

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القيوين  
كلية اللغة العربية  
قسم الدراسات العليا  
فرع اللغة

قام الطالب بتصحيح الرسالة على

حسب ما وصفت به اللجنة

د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين د. محمد بن محمد الثمالي

المشرف على الرسالة د. محمد صفوت مرسى



١١٢٧

## المسائل النحوية واللغوية

في كتاب

### مصابيح الجامع للداميني

الإمام محمد بن أبي بكر المخزومي القرشي

المعروف بابن الدماميني

٧٦٣ - ٨٢٨ هـ

مع تحقيق الجزء الثالث من الكتاب

من باب ( ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور )

من كتاب ( الجنائز ) إلى آخر كتاب ( فضائل المدينة )

رسالة علمية لنيل درجة الماجستير

مقدمة من الطالب

محمد بن سعد الشقيران

بإشراف


أ. د. محمد صفوت مرسى

الجزء الأول

١٤١٨ هـ - ١٤١٩ هـ

٢٢٥٦

١٠٣٧٠٩



### ملخص رسالة ماجستير

\* عنوان الرسالة : المسائل النحوية واللغوية في كتاب ( مصابيح الجامع ) مع تحقيق الجزء الثالث من الكتاب من باب ( ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ) من كتاب الجنائز إلى آخر كتاب فضائل المدينة .

\* المؤلف : هو الإمام محمد بن أبي بكر المخزومي القرشي المعروف بابن الدماميني ٧٦٣ -

٨٢٨ هـ .

\* أهمية هذا الكتاب : هذا السفر شرح لصحيح الإمام البخاري ، وهو مليء بالمسائل النحوية واللغوية ، إضافة إلى المسائل الأخرى التي لاتقع في دائرة تخصصي . وقد عني المؤلف فيه أيضاً بالمسائل النحوية المخالفة للقاعدة المتقررة بين النحاة ، فيورد المسألة لكنه لا يطلها وإنما يذكرها ذكراً عارضاً ويوجهها توجيهاً سريعاً .

\* قسم الدراسة : اشتمل قسم الدراسة على التعريف بالإمام البخاري تعريفاً موجزاً ثم التعريف بالإمام الدماميني تعريفاً شاملاً ، ثم ذكرت أثر الدماميني فيمن جاء بعده ، ثم أوردت القول بالاستشهاد بالحديث الشريف ثم عرضت بعد ذلك المسائل النحوية وعددها خمس وعشرون واللغوية وعددها عشر مسائل ، مستشهداً بأقوال النحاة الآخرين ومقارناً أحياناً ومرجحاً أحياناً أخرى . ثم بعد ذلك تطرقت إلى وصف النسخ ثم بينت منهجي في التحقيق .

\* قسم التحقيق : أخرجت النص وفق قواعد التحقيق المتبعة حسب الإمكان ، ثم وضعت فهرس في آخر الكتاب شملت فهرس الآيات القرآنية ، والأحاديث الشريفة ، والأعلام ، والأبيات الشعرية ، والأرجاز ، والأمثال ، وأقوال العرب ومعه الأساليب النحوية ، والقبائل ، والبلدان ، ومصادر المؤلف ، ومراجع التحقيق ، والمسائل النحوية ، والمسائل اللغوية ، والموضوعات .

هذا والله تعالى أسأل أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه ،،

عميد الكلية


المشرف

الباحث

أ. د صالح جمال بدوي

أ. د محمد صفوت مرسي

محمد بن سعد الشقيران



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على معلّم  
الناس الخير وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين . أما بعد :

فإن علم الحديث من أشرف العلوم قدراً وأرفعها منزلة بعد كتاب الله ،  
وهو قرين الكتاب العزيز في دلالة الناس على الهدى وإرشادهم إلى الخير  
كما قال عليه الصلاة والسلام : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه » .

وما تخبّط كثير من المسلمين اليوم في متاهات الضلالة إلا بسبب  
بعدهم عن مصدري الإشعاع الكتاب والسنة .

ولقد عني علماء المسلمين السابقون رحمهم الله بالاهتمام بهذين  
المصدرين العظيمين ، وجنّدوا الطاقات وشحذوا الهمم ، فجاءت دراساتهم  
لهذين المصدرين متنوعةً ، كلُّ عالم يأخذ بحسب توجهه وما مهر فيه ، وإن  
كان الواحد منهم يمكن أن يضم بين جنبيه أصول علوم شتى .

ولقد شهد القرنان الثامن والتاسع الهجريان جهوداً عظيمة من علماء  
هذين العصرين ، ناهلين من علوم من سبقوهم من السلف الصالح  
ومسترشدين ومقتبسين ، فجزى الله الجميع عن الإسلام والمسلمين خيراً .

ومن العلماء الذين يشهد لهم بالفضل أثناء تلك الفترة الزاهرة الإمام  
محمد بن أبي بكر المخزومي القرشي المعروف بابن الدماميني المتوفى في  
سنة ٨٢٨ هـ ، فلقد أسهم هذا العالم بالإضافة إلى إسهاماته النحوية  
المشهودة المعروفة أسهم في شرح أصح الكتب بعد كتاب الله ، إنه صحيح

الإمام البخاري رحمه الله ، وهو الذي أُشرفُ اليوم بتقديم جزء منه .  
وقد جاء شرحه هذا مشتملاً على علوم شتى ، فقد طرق فيه السيرة  
والفقه والنحو واللغة والبلاغة وعلوم أخرى ناقلاً أحياناً ومقتدحاً من  
فكره أخرى ، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وغفر له  
ولوالديه .

### سبب اختياري للموضوع :

لقد تفضل عليَّ أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور محمد يعقوب  
تركستاني عميد كلية اللغة العربية بالجامعة الإسلامية حفظه الله بدلاتي  
على هذا السفر العظيم ، فهو الذي أرشدني إلى قيمة هذا الكتاب  
وأمكنني من الاطلاع عليه وسهّل لي إجراءات تصويره من مكتبة الجامعة  
الإسلامية فجزاه الله عني خير الجزاء . فاستخرت الله أن أحقق الجزء  
الثالث منه مع دراسة ما فيه من مسائل النحو واللغة ، وقدمت طلباً إلى  
رئيس قسم الدراسات العليا العربية بجامعة أم القرى ، وبعد الموافقة على  
طلبي تقدمت بعدي إلى القسم زميلان يرومان مارمته، وهما الأخ حسن  
المالكي والأخ يحيى حكيمي ، فووفق على طلبيهما ثم جاء زميل رابع فطلب  
تحقيق الجزء الرابع من المخطوط فووفق على طلبيهما .

ومن الدوافع التي شجعتني على طلب تحقيق جزء من هذا السفر  
العظيم :

١ - أنه أحد الشروح لأصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل وهو صحيح



الإمام البخاري ، وكفى بهذه المنزلة له شرفاً ورفعة.

٢ - أن الشارح (الداميني) المتوفى سنة ٨٢٨هـ رحمه الله - لعلمه وسعة اطلاعه - قد اكتسب شهرة بين طلاب العلم المعاصرين له واللاحقين، بل إن شهرته تجاوزت البلاد العربية ، حيث رحل إلى الهند ودرس فيها مدة . وممن كان ينقل عن الدماميني من العلماء المتأخرين : الإمام جلال الدين السيوطي في الهمع المتوفى سنة ٩١١هـ والإمام شهاب الدين القسطلاني في إرشاد الساري المتوفى سنة ٩٢٣هـ والبغدادى في الخزانة المتوفى سنة ١٠٩٣هـ والصَّبَّان في حاشيته على شرح الأشموني للألفية المتوفى سنة ١٢٠٦هـ .

٣ - أن في هذا الشرح المبارك عدداً من المسائل النحوية واللغوية مما هو واقع في دائرة تخصصي .

٤ - أن الشارح (الداميني) لا يكتفي عند التعرض لبعض المسائل النحوية أو اللغوية بنسخة واحدة من نسخ الصحيح ليذكر القاعدة المتقررة في هذه المسألة ، بل يعمدُ أحياناً إلى ذكر ما جاء في النسخ الأخرى ؛ وذلك ليبيِّن ما جاءت عليه هذه الكلمة في تلك النسخة من مخالفة القاعدة المتقررة ، ثم يوجِّهُ تلك المخالفة ، إما بكونها لغة قوم أو كونها ضرورة أو غير ذلك مما يَسَعُ المخرِّجُ تخريجُه ، ومن هذه المسائل : الجزم بـ (لن) ، وإعراب المثنى بالألف على الإطلاق ، والعطف على الضمير المخفوض دون إعادة الخافض ، وإهمال (أن) المصدرية وذلك بإثبات نون الفعل المنصوب بها . وغير ذلك من المسائل الأخرى .

وعرض الدماميني لهذه المسائل وتحليله إياها يقفنا على شيء من الذخيرة العلمية لدى هذا العلم النحرير رحمه الله رحمة واسعة .

### العقبات التي واجهتني أثناء البحث

أما العقبات التي واجهتني فتتمثل فيما يلي :

١ - أن مصادر المؤلف التي ينقل عنها ليست كلها متوافرة ، فبعضها مفقود كشرح ابن المنير ، وكتاب نواذر التفسير لمقاتل . وبعضها لا يزال مخطوطاً كشرح مغلطاي وشرح ابن بطال وغير ذلك .

٢ - أن المؤلف يحيل أحياناً على أعلام ولكنه لا يذكر اسم العلم ، وإنما يذكر كنيته أو لقبه مثلاً اعتماداً منه على دراية القارئ .

٣ - أن المؤلف كثيراً ما يحيل في الإشارة إلى معلومة ما نقلها إلى اسم العلم المنقول عنه دون ذكر كتابه الذي تم منه النقل . وهذا سبب لي تعباً عظيماً ومشقة وعنتاً ، واستفرغت جهداً عظيماً ووقتاً كثيراً في هذا الأمر ، فكنت أنقل من فهرس المؤلف جميع كتب العلم المحال إليه وأستقصيها فربما أمكت ساعات طوالاً لأجل البحث عن معلومة واحدة فقط ، ولو أن الدماميني رحمه الله ذكر اسم الكتاب المنقول عنه لأراح من بعده . وإن كان تجوال الباحث بين أكثر المصادر مما يقوي ثقافته وعلميته . ولولا سيف الوقت لما شبع النهم .

٤ - عدم فصل الدماميني نصه عن نص من نقل عنه . وأحياناً ينقل نصين لعلمين فلا يشير إلى انتهاء النقل عن الأول ، فتتداخل النصوص في بعضها .

هذا وقد صحبتُ متشرفاً في بداية عملي في هذا البحث الأستاذ الفاضل الأستاذ الدكتور سيد تقي الدين عبد السيد حفظه الله وأجزل مثوبته ، فسعدت بصحبته كثيراً وانتفعت من توجيهاته ، وكان نعم العون فجزاه الله عني خير الجزاء . وبعد انتهاء فترة عمله حفظه الله شرفت بصحبة الأستاذ الفاضل الأستاذ الدكتور محمد صفوت مرسي حفظه الله وبلغه مناه في الدارين الذي ما فتى يفيض عليّ من علمه وتوجيهاته الكثير الكثير .

هذا وقد اشتملت خطة البحث على ما يلي :

### **مقدمة وقسمين وخاتمة**

**فأما المقدمة** فقد بيّنتُ فيها سبب اختياري لهذا الموضوع ببيان قيمته العلمية وأثره في خدمة الدرس اللغوي ، وذكرت فيها كذلك العقبات التي واجهتني أثناء عملي في البحث .

**وأما القسم الأول** وهو قسم الدراسة ، فقد جعلته ثلاثة أبواب :

**الباب الأول** : ويتكون من ثلاثة فصول :

**الفصل الأول** : في التعريف بالإمام البخاري ، وذكر أهمية الجامع الصحيح .

**الفصل الثاني** : في التعريف بالشارح (الداميني) تعريفاً يشمل :

اسمه ونسبه ومولده ونشأته وشيوخه وتلاميذه وآثاره وشعره ووفاته .

**الفصل الثالث** : أثر الداميني فيمن جاء بعده : وقد اخترت أشهر الأعمال العلمية عند المتأخرين من بعد الداميني وهو حاشية الصبان على الأشموني .

**الباب الثاني :** وفيه ثلاثة فصول :

**الفصل الأول :** في القول في الاستشهاد بالحديث الشريف في مسائل النحو واللغة .

**الفصل الثاني :** عرض المسائل النحوية واللغوية في هذا الجزء ، وسلكت فيه المنهج التالي :

- ١ - أورد نص الدماميني الذي فيه المسألة المثارة .
- ٢ - أعرض آراء العلماء في المسألة وأقوالهم مع توثيق تلك الآراء ما وجدت إلى ذلك سبيلاً .
- ٣ - ثمّ في البحث مسائلُ تطبّبتُ البحثُ والمناقشة وإيراد الشواهد والمقارنة بين الأقوال والترجيح ، فوسّعتُ مجال المناقشة فيها وبذلتُ جهدي لكي ألقى الضوء على جوانب تلك المسألة ، لتبدو واضحة على الوجه الذي يحقق الغاية منها في مجال الاستشهاد بها عند الدماميني .
- وتمّ مسائلُ انتهجتُ فيها طابعَ العرض السريع ، فلم أتوقّف عندها كثيراً ؛ وذلك لتقررها بين النحاة أو لأنها لا تحتمل أن يمددَ البحثُ فيها .
- ٤ - إذا تبينَ لي وجه ترجيح في المسألة رجّحتُ ، وإذا لم يتبينَ اكتفيت بإيراد الشواهد وبذكر أقوال العلماء .
- ٥ - قد أُثبتُ في مسألةٍ ما مرجعين أو ثلاثة لمؤلف واحد كابن مالك أو ابن هشام مثلاً ، وذلك إذا ظهر لي أن رأي ذلك العالم ليس واحداً في تلك المسألة أو اقتضت الدراسة والبحث مثل ذلك .
- ٦ - جعلت ترتيب المسائل النحوية وفق ترتيب ابن مالك في الألفية قدر الإمكان . أما المسائل اللغوية فقد تقيّدت فيها بمنهج ابن هشام في المغني

الذي كان مسبقاً إلى هذا المنهج .

٧ - عَقَّبَت على كل مسألة نحوية أو لغوية بتعقيب يفيد أن الحديث المذكور يمكن أن يكون شاهداً على هذه المسألة المثارة أو لا يكون .  
هذا ومن الجدير بالذكر هنا أن المسائل النحوية بلغت خمساً وعشرين مسألة ، وبلغت المسائل اللغوية عشر مسائل .

**الفصل الثالث :** فيما يستفاد من الاستشهاد بالحديث الشريف في الجزء الذي حققته .

**الباب الثالث :** وفيه فصلان :

**الفصل الأول :** وصف النسخ مع الصور .

**الفصل الثاني :** منهجي في التحقيق .

**وأما القسم الثاني** وهو قسم التحقيق فقد أخرجت النصّ وفق قواعد التحقيق المتَّبَعَة حسب الإمكان كما سبق توضيحه في الفصل الأول من الباب الثالث .

**وأما الخاتمة** فقد أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل لله تعالى أن منّ عليّ بإتمام هذا البحث ، ثم لوالديّ حفظه الله من كل مكروه ووفقه إلى كل خير الذي كان والله نعم العون بالدعاء وبالمتابعة وبالحث المتواصل فجزاه الله عني خير الجزاء ، كما أسأل الله الرحمة والقبول في الآخرة لوالدتي وما عسى أحدنا أن يقدم لوالديه فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيراً .  
كما أشكر لسعادة مشرفي السابق الأستاذ الدكتور سيد تقي عبد السيد حفظه الله ، الذي أعطاني من وقته جهده الكثير جزاه الله خيراً ، كما

أشكر لمشرفي الحالي سعادة الأستاذ الدكتور محمد صفوت مرسي الذي أعطاني من وقته وجهده الكثير ، وتحمل أعباء الإشراف على كثرة التزاماته وشواغله، وساعدني على تجاوز مرحلتي الحرجة في البحث ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، كما أشكر صاحبي السعادة عضوي لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين والأستاذ الدكتور حماد بن محمد الثمالي على تفضلهما بقبول المناقشة فجزاهما الله خيراً كما أشكر لسعادة الأستاذ الدكتور محمد يعقوب تركستاني حفظه الله ، كما أشكر لشيخنا المعطاء فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض حفظه الله ، الذي فتح لي مكتبته العامرة ، وفتح قبل ذلك قلبه في إفادتي بكل ما يستطيع فجزاه الله خيراً ، ثم أتوجه بالشكر الجزيل المحفل إلى جامعة أم القرى ممثلة في كلية اللغة العربية ، وقسم الدراسات العليا ممثلاً في سعادة الأستاذ الدكتور محسن بن سالم العميري الرئيس الحالي وسعادة الأستاذ الدكتور سليمان بن إبراهيم العايد الرئيس السابق كفاً الله الجميع خيراً ، كما أشكر الزميل الأستاذ حسن بن حسين المالكي المحاضر في كلية المعلمين بالطائف الذي قام معي بجهود عظيمة لا تنسى فجزاه الله خير الجزاء وأجزل مثوبته ، كما أشكر جميع من قدم لي مساعدة أو أسدى إلي نصحاً أو أعارني كتاباً أو دعا لي بظهر الغيب ، فلهم مني الشكر خالصاً ومن الله الكريم الأجر والثواب بمنه وكرمه . والله أسأل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

# القسم الأول قسم الدراسة

وفيه ثلاثة أبواب

# الباب الأول

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في التعريف بالإمام البخاري وذكر أهمية

الجامع الصحيح

الفصل الثاني : في التعريف بالشارح الدماميني

الفصل الثالث : أثر الدماميني فيمن جاء بعده



## الفصل الأول

### في التعريف بالإمام البخاري ، وذكر أهمية الجامع الصحيح

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه ، وقيل : بَدْرُزْبَه ، وهي لفظة بخارية معناها : الزَّرَاعُ . ولد أبو عبد الله البخاري سنة ١٩٤ هـ . وكان بدء أمره في الحديث - كما قال عن نفسه - أنه ألهم حفظ الحديث وهو في الكُتَّاب ، وكان عمره آنذاك عشر سنين ، قال عنه أبو بكر الأعمش : كتبنا عن البخاري على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة ، قال رحمه الله : كُنْتُ عند إسحاق بن راهويه ، فقال بعض أصحابنا : لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ، فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع هذا الكتاب . وقال رحمه الله : ما وضعتُ في كتابي (الصحيح) حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصلَّيت ركعتين . وقال : ما أدخلتُ في هذا الكتاب إلا ما صحَّ ، وتركت من الصحاح كي لا يطول الكتاب ، وقال : صنَّفْتُ (الصحيح) في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله .

وقد أثنى على البخاري رحمه الله كثيرون من أهل العلم ، وقد امتلأ كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي رحمه الله بالإطراءات التي قيلت في حق هذا العلم الجهبذ رحمه الله رحمة واسعة ، فمن ذلك قول مسدد : « لا تختاروا على محمد بن إسماعيل يا أهل خراسان » ، وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل : « ما أخرجتُ خراسان مثل محمد بن إسماعيل » ، وقال

عنه بNDAR - وقد قَدِمَ البخاريُّ البصرةَ - : « اليومَ دخل سيد الفقهاء » ،  
وقال الإمام أحمد أيضاً : « انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان :  
أبو زرعة الرازي ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وعبد الله بن عبد  
الرحمن السمرقندي ، والحسن بن شجاع البلخي » ، وقال عنه الترمذي :  
« لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد  
أعلم من محمد بن إسماعيل » .

من مؤلفاته - رحمه الله - : الجامع الصحيح وهو الذي نتفياً في  
ظلاله ثم ، ومنها : التاريخ الكبير ، والتاريخ الصغير ، والأدب المفرد ،  
والسنن في الفقه ، والأسماء والكنى ، وخلق أفعال العباد ، ورفع اليدين  
في الصلاة ، وعوالي الصُّحاح . توفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ ودفن  
يوم الفطر بعد الظهر . رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

ومما قيل في مديح (الجامع الصحيح) والثناء عليه قول الشاعر من

المتقارب :

صحيحُ البخاريِّ لو أنصفوه	لما خطُّ إلا بماءِ الذهبِ
هو الفرقُ بين الهدى والعمى	هو السدُّ بين الفتى والعطبِ
أسانيدُ مثلُ نجومِ السماءِ	أمامَ متونٍ كمثلِ الشهبِ
به قامَ ميزانُ دينِ الرسولِ	ودانَ به العُجمُ بعدَ العربِ
حجابُ من النارِ لا شكَّ فيه	تميزَ بينَ الرضى والغضبِ
وسترُ رقيقٍ إلى المصطفى	ونصُّ مبينٍ لكشفِ الريبِ
فيا عالماً أجمعَ العالمون	على فضلِ رتبتهِ في الرتبِ

سَبَقَتْ الْأُئِمَّةَ فِيمَا جَمَعَتْ      وَفُزَّتْ عَلَى رِغْمِهِم بِالْقَصَبِ  
نَقِيَّتَ الضَّعِيفَ مِنَ النَّاqِلِينَ      وَمَنْ كَانَ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ  
وَأَبْرَزَتْ فِي حُسْنِ تَرْتِيبِهِ      وَتَبْوِيهِهِ عَجَبًا لِلْعَجَبِ  
فَأَعْطَاكَ مَوْلَاكَ مَا تَشْتَهِيهِ      وَأَجْزَلَ حَظُّكَ فِيمَا وَهَبِ (١)



٢٠١٦

(١) ينظر الجرح والتعديل ١٩١/٧ وتاريخ بغداد ٤/٢، ٣٤ وسير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢،  
٤٧١ وطبقات الشافعية للسبكي ٢/٢١٢، ٢٤١.

## الفصل الثاني في التعريف بالشارح الدماميني

أولاً : اسمه ونسبه :

هو محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن سليمان بن جعفر بن يحيى بن حسين بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن علي بن صالح بن إبراهيم البدر المخزومي القرشي السكندري المالكي ويعرف بابن الدماميني.<sup>(١)</sup>

هذا عن اسمه ، أما عن نسبه فهو منسوب - كما ترى في سلسلة نسبه - إلى بني مخزوم من قريش وهم بطن من لؤي بن غالب،<sup>(٢)</sup> واسم جدهم مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ينظر الضوء اللامع ١٨٤/٧ ، ١٨٥ والبدر الطالع ١٥٠/٢ .

(٢) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص ٤١٦ .

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب ١٧٩/٣ .

## ثانياً : مولده وثقافته :

يتبين من خلال عرض نسبه السابق أنه من دمامين، ودمامين هذه قرية كبيرة بالصعيد شرقي النيل على شاطئه فوق قوص وعليها بساتين ونخل كثير. (١) وقد ولد في الأسكندرية سنة ٧٦٣هـ (٢) .

هذا عن مولده. أما عن ثقافته فقد نشأ في مسقط رأسه الأسكندرية وتفقه بها وعانى الآداب ففاق في النظم والنثر والخط ومعرفة الشروط . وقد تلقى العلم عن البهاء ابن الدماميني ، واشتغل ببلده على فضلاء وقته، فمهر في العربية والأدب وشارك في الفقه وغيره لسرعة إدراكه وقوة حافظته ، ودرّس بأسكندرية في عدة مدارس (٣) .

---

(١) معجم البلدان ٤٦٢/٢ .

(٢) ينظر إنباء الغمر ٩٢/٨ وذيال الدرر الكامنة ص ٣٠٤ والضوء اللامع ١٨٥/٧ وبيغية الوعاة ٦٦/١ ونيل الابتهاج ص ٢٨٨ وشذرات الذهب ١٨١/٧ إلا أنه ذكر أن سنة ولادته ٧٦٤هـ وهو ناقل عن البيغية، والذي في البيغية كما مر آنفاً ٧٦٣ والبدر الطالع ١٥٠/٢ وشجرة النور الزكية ص ٢٤١ .

(٣) ينظر إنباء الغمر ٩٢/٨ والضوء اللامع ١٨٥/٧ وبيغية الوعاة ٦٦/١ .

## ثالثاً : شيوخه :

ذكر الدماميني في مصابيح الجامع - من خلال الجزء الذي حققته - بعض المشايخ الذين نهل من علومهم ، ويأتي في مقدمتهم من حيث الإجلال لا من حيث السنّ الإمام جلال الدين البلقيني<sup>(١)</sup> ، ولا يذكره الدماميني إلا عقب بقوله : ذكره الله بالصالحات . ومن شيوخه الذين ذكرهم في مصابيح الجامع : الإمام محمد بن عرفة ، ومنهم الإمام عبد الرحمن بن خلدون المؤرخ المعروف . ويحسن بي الآن أن أسرد شيوخه ترتيباً حسب سنيّ وفاتهم .

(١) أبو الفضل النويري<sup>(٢)</sup> :

هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن القاسم بن عبد الرحمن النويري كمال الدين ، ولد بمكة سنة ٧٢٢هـ وسمع بها من جده لأمه القاضي نجم الدين الطبري ، وسمع بدمشق من الحافظ المزي ، وتفقه على العلامة تقي الدين السبكي .

وقد انتهت إلى أبي الفضل رئاسة الفقهاء الشافعية بالأقطار الحجازية، مات سنة ٧٨٦هـ<sup>(٣)</sup> .

(١) جلال الدين البلقيني الذي ذكره الدماميني ضمن شيوخه كما صرح بذلك : ولد سنة ٧٦٢هـ .

(٢) الضوء اللامع ٧/١٨٥ .

(٣) ينظر الدرر الكامنة ٣/٤١٥ ، ٤١٦ .

(٢) عبد الوهاب القروي<sup>(١)</sup> :

هو عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن أسد القروي محيي الدين الأسكندراني ، ولد سنة ٧٠٢هـ وسمع بالأسكندرية من عبد الرحمن بن مخلوف ابن جماعة ، وحدث بمكة .

سمع منه جماعة منهم سراج الدين بن الملقن شيخ ابن حجر مات القروي سنة ٧٨٨هـ<sup>(٢)</sup> .

(٣) إبراهيم الأميوطي<sup>(٣)</sup> :

هو إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم اللخمي جمال الدين الأميوطي ، ولد سنة ٧١٥هـ وسمع من جماعة منهم البدر ابن جماعة وابن سيّد الناس ، وأخذ العربية عن جمال الدين ابن هشام ، ومهر في الفقه والأصلين والعربية مات سنة ٧٩٠هـ<sup>(٤)</sup> .

(٤) البهاء ابن الدماميني<sup>(٥)</sup> :

هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن سليمان بن جعفر بن يحيى بن حسين الأسكندراني الدماميني بهاء الدين ، وهو عم أبي صاحبنا ، ولد البهاء سنة ٧٠٥هـ ، سمع من الجلال ابن عبد السلام وتفرد بالرواية عنه ، وكذا سمع من محمد بن سليمان المراكشي وتفرد بالرواية عنه ، وكان فاضلاً ديناً له نظم مات سنة ٧٩٤هـ<sup>(٦)</sup> .

(١) الضوء اللامع ١٨٥/٧ .

(٢) ينظر الدرر الكامنة ٤٤/٣ .

(٣) نيل الابتهاج ص ٢٨٨ .

(٤) ينظر الدرر الكامنة ٦٢/١ .

(٥) الضوء اللامع ١٨٥/٧ .

(٦) ينظر الدرر الكامنة ٣٥٦/٢ ، ٣٥٧ .

## (٥) الناصر التَّنَّسِيُّ (١) :

هو أحمد بن محمد بن عطاء الله بن عوض الزبيرى الإسكندري المشهور بابن التَّنَّسِيِّ بكسر التاء والنون ، وينتهي نسبه إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه وهو صهر الدماميني (٢) ولد سنة ٧٤٠هـ ، وقد أنشد فيه البدر الدماميني أبياتاً يمدحه فيها ومنها :

وأجاد فكرك في بحار علومه غوصاً لأنك من بني العوام  
 شرع في شرح التسهيل ، وله تعليق على مختصر ابن الحاجب ، مات سنة ٨٠١هـ (٣) .

## (٦) المجد إسماعيل الحنفي (٤) :

هو إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن علي بن موسى المجد أبو الفداء الكنانى الحنفي القاضى ، ولد سنة ٧٢٨ أو ٧٢٩هـ واشتغل في الفقه والفرائض والحساب ، شرح التلقين في النحو لأبي البقاء واختصر الأنساب للرشاطي مات سنة ٨٠٢هـ (٥) .

(١) نيل الابتهاج ص ٢٨٨ وهو منسوب إلى تَنِّيس بكسر التاء والنون مشددة وهي جزيرة

في بحر مصر قريبة من البر ، بين الفرما ودمياط ، ينظر معجم البلدان ٥١/٢ .

(٢) ذيل الدرر الكامنة ص ٣٠٤ .

(٣) نيل الابتهاج ص ٧٤ ، ٧٥ .

(٤) الضوء اللامع ٧/١٨٥ .

(٥) المصدر السابق ٢/٢٨٦ ، ٢٨٨ .



(٧) ابن عرفة <sup>(١)</sup> :

هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي أبو عبد الله ، ولد سنة ٧١٦هـ روى عن مشايخ عدة منهم أبو عبد الله بن عبد السلام وسمع عليه موطأ مالك ، وله تأليف منها تقييده الكبير في المذهب ، وله كتاب عارض به كتاب الطوالع للبيضاوي توفي سنة ٨٠٣<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر الدماميني أنه من شيوخه <sup>(٣)</sup> .

(٨) السراج ابن الملقن <sup>(٤)</sup> :

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج أبو حفص الوادياشي التكروري <sup>(٥)</sup> الأصل ، ولد سنة ٧٢٣هـ، يعرف بابن الملقن وكان يغضب من هذه الكنية؛ لأن الملقن ليس أباه وإنما هو زوج أمه وكان يكتب (ابن النحوي)، تفقه بالتقي السبكي وغيره ، وأخذ العربية عن أبي حيان وابن هشام وغيرهما ، من آثاره في الحديث : تخريج أحاديث الرافعي، والمكنع . وفي الفقه : شرح المنهاج ، ومن آثاره كذلك : الخصائص النبوية

---

(١) نيل الابتهاج ص ٢٨٨ . وذكر صاحب معجم المؤلفين في معجمه ٦٨٣/٣ أنه منسوب

إلى ورغمة من قرى أفريقية . ولم يذكرها ياقوت في معجم البلدان .

(٢) ينظر الديباج المذهب ٣٣١/٢ ، ٣٣٣ .

(٣) ينظر ص ٥٩٨ من هذا البحث .

(٤) الضوء اللامع ١٨٥/٧ .

(٥) قال ياقوت في معجم البلدان ٢٨/٢: (تكرور) براعين مهملتين : بلاد تنسب إلى قبيل

من السودان في أقصى جنوب المغرب ، وأهلها أشبه الناس بالزنوج .

وطبقات الشافعية وغير ذلك كثير توفي سنة ٨٠٤هـ<sup>(١)</sup> .  
 (٩) ابن خلدون المؤرخ الشهير<sup>(٢)</sup> :

هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي الأشبيلي المالكي المعروف بابن خلدون - بفتح الخاء - أبو زيد ولي الدين ولد سنة ٧٣٢هـ ، نشأ بتونس وبها طلب العلم ، سمع من الوادي أشي وغيره ، برع في العلوم وتقدم في الفنون ومهر في الأدب والكتابة ، له التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن خلدون مات سنة ٨٠٨هـ وله ست وسبعون سنة<sup>(٣)</sup> وذكر الدماميني أنه من شيوخه<sup>(٤)</sup> .  
 (١٠) جلال الدين البلقيني<sup>(٥)</sup> :

هو عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني المصري الشافعي جلال الدين أبو الفضل ولد سنة ٧٦٣هـ ، سمع من أبيه غالب الكتب الستة بغير سماع الشرط لما كان يقع في غضون كلامه من كثرة اللغط في البحث المفرط المخل بصحة السماع . من آثاره : الإفهام لما في البخاري من الإبهام<sup>(٦)</sup> . وقد استشهد الدماميني بكلامه في مصابيح الجامع ووسمه بأنه قاضي القضاة<sup>(٧)</sup> مات سنة ٨٢٤هـ<sup>(٨)</sup> .

(١) ينظر الضوء اللامع ٦/١٠٠ ، ١٠٥ .

(٢) نيل الابتهاج ص ٢٨٨ .

(٣) ينظر شذرات الذهب ٧/٧٦ ، ٧٧ .

(٤) ينظر ص ٥٧٤ من هذا البحث .

(٥) نيل الابتهاج ص ٢٨٨ .

(٦) ينظر فهرس الفهارس ٢/٧٣١ .

(٧) ينظر ص ٢٧٥ ، ٤٥٧ ، ٦٧٨ ، ٧٤٧ من هذا البحث .

(٨) قال ياقوت في معجمه : بَلْقِينَةُ : بالضم وكسر القاف وياء ساكنة ونون : قرية من حَوْفِ مصر من كورة بنا . يقال لها البُوبُ أيضاً ا . هـ . ينظر معجم البلدان ١/٤٨٩ .

## رابعاً : تلاميذه :

تعددت الفنون التي طرقها الإمام الدماميني ، وسنرى من خلال عرض آثاره ومؤلفاته إن شاء الله أنه طرق فنوناً عديدة منها : فن الحديث . وفن النحو بل إن له فيه القدر المعلى ، وطرق العروض وطرق الأدب وطرق المعارف العامة كاختصاره لكتاب حياة الحيوان للدميري . وسنرى في غضون هذا البحث أنه يطرق الفقه أحياناً ويستدل فيه بآراء العلماء وأقوالهم ، وعلى هذا فلا غرو أن يكثر طلابه ومريدو الاستفادة منه . ولقد ذكر معلمنا الفاضل سعادة الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الرحمن المفدى الأستاذ في قسم النحو والصرف في كلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في كتابه (الدماميني حياته وآثاره) ص ٦٧ .  
أن الذين تلقوا عن الدماميني - مغلباً الظن - كثيرون . وإليك الآن مثاباً بعضاً من طلابه :

- ١ - علي بن عبد الله البهائي الدمشقي الغزولي ، أحب الأدبيات وكان جيد الذوق ، أخذ عن ابن خطيب داريا وابن مكنس والدماميني وغيرهم ، وله في الأدب كتاب مطالع البدور في منازل السرور ، مات سنة ٨١٥ هـ (١) .
- ٢ - شمس الدين محمد بن عبد الماجد العجمي سبط العلامة جمال الدين ابن هشام ، أخذ عن خاله الشيخ محب الدين ابن هشام ومهر في الفقه والأصول والعربية ، كان كثير الأدب فائقاً في معرفة العربية ملازماً

---

(١) ينظر الضوء اللامع ٢٥٤/٥ .

للعبادة وقوراً ساكناً مات سنة ٨٢٢هـ (١) .

٣ - عبادة بن علي بن صالح بن عبد المنعم بن سراج بن نجم بن فضل ابن فهد بن عمرو الزين الأنصاري الخزرجي الزرذاري القاهري المالكي ولد سنة ٧٧٧هـ بززار من قرى مصر ، أخذ عن كثير من المشايخ ومنهم السراج البلقيني والزين العراقي والداميني ، ومهر في الفقه والأصلين والعربية ، وقد لازم الدماميني حتى أخذ عنه حاشيته على المغني ودخل في صحبته اليمن . وحين توجه الدماميني إلى الهند فارقه عبادةً هذا . ترجم له السخاوي في قريب من الصفحتين ، مات سنة ٨٤٦هـ (٢) .

٤ - أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد الشهاب ابن البدر الدماميني ، وهو - كما يظهر من اسمه - ابن صاحبنا ، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ وبها نشأ وقرأ القرآن وتفقه عند أبيه والكمال الشمي وغيرهما ، وكان منعزلاً عن الناس . تعانى الأدب وربما نظم ، مات سنة ٨٦٠هـ (٣) .

٥ - عبد القادر المكي ، وهو عبد القادر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن عبد المعطي الأنصاري السعدي العبادي المالكي النحوي ، ولد سنة ٨١٤هـ بمكة ، وأجاز له عبد القادر الأرموي والبدر الدماميني وغيرهما ، برع في كثير من الفنون كالتفسير والحديث والفقه والنحو

(١) ينظر إنباء الغمر ٣٦٩/٧ .

(٢) الضوء اللامع ١٦/٤ ، ١٨ .

(٣) ينظر الضوء اللامع ١٠٥/٢ .

والأدب والمجالسات . ومن تلاميذه جلال الدين السيوطي ، وقد مدحه في  
البغية كثيراً . من آثاره : هداية السبيل في شرح التسهيل ، وحاشيته  
على التوضيح وغير ذلك مات سنة ٨٨٠هـ<sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر بغية الوعاة ٢/١٠٤ ، ١٠٥ .

خامساً : آثاره :

قال السخاوي في الضوء اللامع ١٨٥/٧ :

وكان أحد الكمّلة في فنون الأدب ، أقر له الأدباء بالتقدم فيه وبإجادة القصائد والمقاطيع والنثر، معروفاً بإتقان الوثائق مع حسن الخط)١.هـ. وحين يقال مثل هذا الإطراء عن هذا العالم المتفنن فإنه سيداخل القارئ شعوراً بأن هذا العالم قد أتقن وتفنن، وأن له مؤلفات جعلت أهل التراجم يثنون عليه بمثل هذا. وإليك بعض مؤلفاته مرتبةً حسب ترتيب الحروف الهجائية:

١ - (إظهار التعليل المغلق لوجوب حذف عامل المفعول المطلق) . يوجد

منه نسخة في أكاديمية ليدن بهولندا برقم ١/٢٣١ .

٢ - (تحفة الغريب في الكلام على مغني اللبيب) . مطبوع ومنه نسخ

خطية كثيرة جداً في مكتبات العالم ، ومن تلك النسخ : نسخة في

مكتبة عارف حكمت برقم (١٠) نحو ، وكذلك في جامعة الملك سعود

برقم (٧٢٦٤) وهذه منسوخة عام ١٠١٤هـ وعدد أوراقها ٣٨٨ ورقة ،

وكذلك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٧٠٥٩)

وعدد أوراقها ٢٦٢ ورقة ، وكذلك في مركز الملك فيصل للبحوث

والدراسات الإسلامية يوجد منه نسختان كلتاهما نسختا في القرن

التاسع الهجري إحداهما بالتحديد في سنة ٨٥٨هـ ورقمها في

المركز(١٦٠٠) وعدد أوراقها ١٢٤ ورقة ، ورقم الأخرى (١٥٩٩)

وعدد أوراقها ١٤٧ ورقة .

وتحفة الغريب هذه أُلِّفها في الهند بعد أن رجع عن حاشية المغني التي أُلِّفها في اليمن وأشهد على رجوعه عن التي أُلِّفها في اليمن . وقد تعقب التقيُّ الشمنيُّ الدمامينيُّ في كلتا الحاشيتين اليمنية والهندية . وقد حققت تحفة الغريب من قبل الباحث عمران بن عبد السلام شعيب في رسالة علمية بدرجة الدكتوراه في جامعة الفاتح في طرابلس بليبيا .

٣ - (تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد) ، وهو شرح لتسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك . وكتاب التسهيل مختصر من كتاب ابن مالك المسمى : (الفوائد في النحو) . وكتاب تعليق الفرائد للدماميني منه نسخة خطية في جامعة الملك سعود مصورة عن الظاهرية وهي جزءان ، الأول يقع في (٤٦٠) لوحة ورقمه في الظاهرية (١٦٩٣) ، والثاني يقع في (٤٧٢) لوحة ورقمه في الظاهرية (١٦٩٤) وكلا الخطين نسخ حسن ، وقد نسختا في سنة ١٠٥١ وسنة ١٠٥٢ هـ . ومنه نسخة في مكتبة باريس الوطنية برقم (٥٤٢٦) وعدد أوراقه ٢٦١ ورقة . والكتاب طبع القسم الأول منه بتحقيق أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الرحمن المفدى وانتهى في تحقيقه إلى باب التمييز ، ويقع في ستة أجزاء . وقد أفادني جزاه الله خيراً أن الجزء السابع الآن قيد المراجعة النهائية وهو في سبيل الطبع إن شاء الله . أما القسم الثاني فإنه مسجل في رسالة علمية قام بها الدكتور محمد السعيد .

وقد خدم أستاذنا المفدى القسم الذي أخرج به بحواشٍ وتعليقات مفيدة تخدم طالب العلم فبارك الله سعيه وأجزل مثوبته، غير أنه لم يفرد للفهارس الفنية كتاباً واحداً كما هو الشأن لدى بعض المحققين ، وإنما جعل في آخر كل كتاب فهرساً خاصاً بآياته وأحاديثه وما إلى ذلك ، وهذا يعيق الباحث ويطيل عليه الوقت في البحث .

- ٤ - (جواهر البحور) وهي قصيدة في العروض .
- ٥ - (الحلاوة السكرية في شرح الفواكه البدرية) في النحو . والفواكه البدرية من نظم الدماميني ، فشرحه في كتابه ( الحلاوة السكرية ) . ويوجد من هذا الكتاب نسخة في الظاهرية برقم (٥٧٨١) وخطها نسخ حسن وتقع في (٨٩) لوحة نسخت سنة ١١٤٦هـ واسم الناسخ محمد بن أحمد الحكيم المغربي .
- ٦ - (الحواشي الهندية على مغني اللبيب) ومنه نسخة في مكتبة الحرم النبوي الشريف برقم (٤١٥/٧) وقد تعقب التقيُّ الشمنيُّ الدمامينيُّ في حاشيته الهندية واليمنية كما سبقت الإشارة إلى هذا في الحديث عن كتابه (تحفة الغريب) .
- ٧ - (خزانة السلاح). تحقيق حكمت فرج البدري. بغداد سنة ١٩٨٥م.
- ٨ - (رسالة حول اختيار ابن هشام نصب (لغة) في قولهم : (الدليل لغة) : المرشد ) وهي صفحتان فقط . تاريخ النسخ : القرن الحادي عشر الهجري ، وهذه نسخة مصورة ضمن مجموع جامعة برنستون برقم (١٠٢٨)، خطها تعليق دقيق يليها نقول وفوائد في صفتين ، وفي



- جامعة الملك سعود منها نسخة برقم ٩/٢٤٩٩ .
- ٩ - (شمس المغرب في المرقص والمطرب) ، وهو مجموعة قصائد ، منه نسخة في مكتبة الدولة بألمانيا الغربية برقم (٨٦٤٣) .
- ١٠ (عين الحياة) . وهو مختصر لكتاب حياة الحيوان للدميري . يوجد منه نسخة أصلية في جامعة الملك سعود بالرياض برقم (٤٥٨) نسخت بخط المؤلف نفسه سنة ٨٢٣هـ وتقع في ١٦٩ ورقة ، ويوجد نسخ أخرى إحداها في المتحف البريطاني بإنجلترا برقم (٦٥٦٢) والأخرى في شستربتي بإيرلندا برقم (٥٣٤٤) وأخرى في الظاهرية برقم (٣٢٨٥) .
- ١١ - (العيون الغامزة على خبايا الرامزة) . وهو شرح للقصيدة الخزرجية في العروض ، وهي تعرف بالرامزة الشافية في علم العروض والقافية والتي ألفها ضياء الدين عبد الله ابن محمد الخزرجي الأندلسي المالكي المتوفى سنة ٥٤٩هـ وهي من البحر الطويل وأولها : (لك الحمد يا الله والشكر والثنا) . وهذه المخطوطة وهي العيون الغامزة منها نسخ كثيرة ، ففي جامعة الملك سعود منها نسختان إحداها أصلية برقم (٧١٣٤) والأخرى مصورة عن الأوقاف العثمانية بحلب برقم (١١٦٩) وفي جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية نسخة أصلية برقم (٩٠٧) ، وتوجد أيضاً في مكتبات أخرى كالخزانة العامة بالرباط (١٦٥٣) ومكتبة المعهد العالي للدراسات الإسلامية ببلبان (١٧٥/٤ ، ٢٣٢/٥) . وقد طبع الكتاب

عدة مرات ، منها طبعة في سنة ١٣٢٣هـ بالمطبعة الخيرية / القاهرة، ثم طبع محققاً حققه الحساني حسن عبد الله سنة ١٩٧٣هـ بمطبعة المدني / القاهرة ، ثم طبع مرة أخرى للمحقق نفسه سنة ١٩٩٣م بمطبعة المدني أيضاً .

١٢- (الفتح الرباني في الرد على البنياني) ، وهي رسالة رد فيها على شخص اسمه منهاج البنياني . ومنه نسخة في أكاديمية ليدن بهولندا برقم (١٧٥٢) وأخرى في جامع إبراهيم باشا برقم (٩٦) وأخرى في جامعة الملك سعود بالرياض برقم ٢٢/٨٠٦م وقد كتبت هذه النسخة الأخيرة في القرن الحادي عشر الهجري تقديراً وأوراقها (٢٧) ورقة وهذه الرسالة كتبها سنة ٨٢٢ هـ يرد فيها على البنياني المذكور يقول الدماميني : «ولقد طنّ على أذني أن هذا الباحث العجيب الشأن أورد اعتراضات على تعليقي على البخاري المسمى بمصاييح الجامع وعلى أوائل شرحي للتسهيل ... » إلخ . وقد اعترض البنياني هذا على الدماميني (في مصاييح الجامع) في أربعة عشر موطناً وكان الدماميني في رده عليه يصمه بـ (مقلد خطباء الهند) لعله ذكرها الدماميني في أول هذه الرسالة .

١٣- كتاب إلى القاضي صدر الدين علي بن الأدمي المتوفى سنة ٨١٦هـ عند قدومه إلى دمشق . وهي رسائل بين الدماميني والقاضي ابن الأدمي . وقد رد ابن الأدمي على تلك الرسالة ثم رد الدماميني على رده . وهي ورقة واحدة فقط ، ومنها نسخة على فيلم في جامعة الملك

سعود برقم (ف ٥٥٣/٣)، كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً، ونسخة أخرى أصلية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم (١٤/٢٤٩٨) كتبت أيضاً في القرن الثاني عشر الهجري .

١٤- (مجالس الظرفاء وآداب الخلفاء) وهو في الأدب ، وتوجد في الأزهر منه نسخة برقم (٧١٩٣/٥٩٨) أدب أباطة .

١٥- (مصابيح الجامع) وهو السفر الذي سنتناول في هذا البحث جزءاً منه وسيكون له حديث مفرد إن شاء الله .

١٦- (المنهل الصافي في شرح الوافي) للبلخي ، ومنه نسخ خطية كثيرة في العالم ، ففي جامعة الملك سعود بالرياض منه نسخة تقع في ٤٨٢ ورقة برقم ٥٠١ في القرن الحادي عشر الهجري تقديراً، ويوجد منه نسخة في المكتب الهندي بإنجلترا برقم (٩٧٢ ، ٩٧٣) وفي أكاديمية ليدن بهولندا برقم (٢٢٢٥) وفي مكتبة الجامع الكبير باليمن برقم (١٩٠، ١٦٥٨) . وقد شرح الدماميني كتاب الوافي لما رآه من اشتغال الناس به عندما سافر إلى الهند ، وقد ألفه في جزيرة مهائم الهندية وانتهى من تأليفه سنة ٨٢٥هـ وبيّضه سنة ٨٢٦هـ قال في آخره : وكان تأليف هذا الكتاب في جزيرة مهائم في بلاد الهند مستغفراً ومبجلاً. وأهداه للسلطان المنتصر بالله شهاب الدين أحمد. وقد حقق الكتاب وطبع في رسائل جامعية ، فقد حققه الباحث عبد الهادي الحاج عبد الله محمددين بإشراف عبد الحي عبد الحق عبد

الغني لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم درمان الإسلامية كلية الآداب  
سنة ١٤١٤ هـ ، وكذلك حققه الطالب صلاح مبروك علي لنيل درجة  
الماجستير بجامعة الفاتح في ليبيا .

١٧- (نزول الغيث المنسجم على لامية العجم) بهذا الاسم ، وفي العالم  
منه نسخ كثيرة ، ولكن اسمه في مكتبة باريس الوطنية برقم ٢١٢٤  
شعر : (نزول الغيث الذي انسجم في شرح لامية العجم) ولعل هذا  
العنوان أصح وأصوب لموافقته للسجعة والله أعلم ، بل إن الكتب  
التي ترجمت للدماميني كالضوء اللامع والشذرات ونيل الابتهاج  
سمت هذا الكتاب (نزول الغيث) فقط وأشاروا إلى أنه اعتراضات  
على كتاب الصفدي المسمى (الغيث الذي انسجم في شرح لامية  
العجم) وهذا الكتاب كما قال السخاوي في الضوء اللامع ٧/١٨٥  
انتقد فيه مواطن من لامية العجم للصفدي، وكذا قال الدماميني  
نفسه في مقدمة هذا الكتاب ، يقول : أما بعد حمد الله ، فإن بعض  
سكان الإسكندرية ممن يزعم أنه من طلبة العلم ويدعي أنه من أولي  
النهي والحلم شاهدته يطنب في شكر الكتاب الذي وضعه صلاح  
الدين خليل الصفدي شرحاً على لامية العجم ا . هـ .

وهذا الكتاب منه نسخ خطية ، ففي الظاهرية نسخة كتبت في سنة ٩٦٨هـ برقم ٥٤٣٣ ، وفي الأسكوريال برقم ٣٢٥ وبرقم (٥٦٠) وفي مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة وتاريخ نسخها في عام ٨٧٩هـ وغير ذلك والله تعالى أعلى وأعلم .

## سادساً : شعره :

للإمام الدماميني مشاركة عامة في نظم الشعر ، وقد أخذه على أنه  
نفس يجم به نفسه ويتروح به من عناء العلم ومكابدته ليعود إلى العلم مرة  
أخرى بعد هذا الاستجمام ، شأنه في ذلك شأن العلماء ، وهذه الأبيات لا  
تعدو أن تكون مقطعات من بيتين أو ثلاثة وهي غالباً إما في الغزل أو في  
الإلغاز أو في المديح اليسير .

الأول : المديح : وله في المديح قوله وقد ولاه ناصر الدين ابن التتسي  
العقود:

يا حاكماً ليس يُلفَى نظيره في الوجود

قد زدت في الفضل حتى قلدتني بالعقود (١)

وقوله في البرهان المحلي التاجر :

يا سريراً معروفه ليس يُحصَى ورئياً زكا بفرع وأصل

مذُ علا في الوري محلكُ عزاً قلتُ هذا هو العزيزُ المحلُّ (٢)

وقوله في الشهاب الفارقي :

قل للذي أضحي يعظّم حاتماً ويقول ليس لجوده من لا حق

إن قسته بسماح أهل زماننا أخطا قياسك مع وجود الفارق (٣)

وأنت ترى أنه يستخدم التورية في شعره ، فقوله (العقود) معناها

القريب : الجواهر واللالئ ، ومعناها البعيد : كتابة العقود .

(١) الضوء اللامع ١٨٦/٧ .

(٢) المصدر السابق ١٨٧/٧ .

(٣) المصدر السابق بالجزء والصفحة . و(أخطا) هي (أخطأ) ولكنه سهلها للوزن .

وقوله (المحلّ) معناها القريب : المكان أي هو عزيز المكان ، ومعناها البعيد : لقب البرهان (المحلي) ، وقوله (الفارق) معناها القريب : الفرق ومعناها البعيد : لقب الشهاب (الفارقي) . وقد لا يمدح شخصاً فقط وإنما يتجاوز ذلك إلى أن يمدح أثراً لعالم كمدحه لمغني اللبيب في قوله :

ألا إنما مغني اللبيب مصنّفٌ جليلٌ به النحويُّ يحوي أمانيه  
فما هو إلا جنةٌ قد تزخرت ألم تنظر الأبوابَ فيه ثمانية<sup>(١)</sup>

الثاني : الغزل وله فيه :

قلتُ له والدُّجَى مولٌ ونحن بالأنس في التلاقي  
قد عطس الصبحُ يا حبيبي فلا تشمّته بالفراق<sup>(٢)</sup>

وقوله :

يا عدولي في مغنٍ مطربٍ حرّك الأوتار لما سَفَرا  
كم يهز العطفُ منه طرباً عندما تسمع منه وترى<sup>(٣)</sup>

وقوله :

لا ماعذاريك هما أوقعا قلبَ المحب الصبُّ في الحين  
فجدّله بالوصل واسمح به ففبك قد هام بلامين<sup>(٤)</sup>

(١) ريحانة الألباء ٢٠٧/٢ .

(٢) الضوء اللامع ١٨٦/٧ .

(٣) الضوء اللامع ١٨٦/٧ .

(٤) المرجع السابق في نفس الجزء والصفحة وينظر أيضاً نيل الابتهاج ص ٢٨٨ .

وقوله :

قُمْ بِنَا نَرْكَبُ طِرْفُ اللّهُو سَبْقاً لِلْمُدَامِ  
وَإِثْنِ يَا صَاحِ عِنَانِي لَكُمِّيَّتِ وَلِجَامِ (١)

وقوله :

الدمعُ قاضٍ بافتضاحي في هوى رشاً يَغَارُ الغصنُ منه إذا مشى  
وغدا بوجدي شاهداً ووشى بما أخفي فيالله من قاضٍ وشا (٢)  
وهذا من باب الإيماء وهو الاكتفاء عن الكلمة بحرف من أولها فهو يريد  
أن يقول : من قاضٍ وشاهد .

وكذلك قوله :

يقول مُصَاحِبِي وَالرُّوضُ زَاهٍ وَقَدْ بَسَطَ الرِّبِيعُ بَسَاطَ زَهْرٍ  
تَعَالَ نَبَاكَرِ الرُّوضِ الْمُفْدَى وَقَمِ نَسَعِي إِلَى رَوْضٍ وَنَسْرٍ (٣)

وهو يريد أن يقول : ونسرين

وله في الغزل كذلك :

يقول لها : هل لا حكيته بناظري مهاةً سبتني إذ سمعتُ كلامها  
وَأَعْرَضَ عَنِّي ثَمَّ وَجْهَهُ عَتَبَهُ لَهَا حِينَ لَمْ تَشْبَهُ غَزَالاً وَلَا مَهَا (٤)  
الثالث : الألغاز والأحاجي . وله فيها :

وما شيءٌ له نَشْرٌ ذَكِيٌّ لِعَاطِرِهِ إِلَى الطَّيِّبِ انْتِسَابُ

(١) الضوء اللامع ١٨٦/٧ .

(٢) ريحانه الألباء ص ١١٠ .

(٣) ريحانة الألباء ص ١١٠ .

(٤) المرجع السابق في الصفحة نفسها .



تروح له على رجليك تمشى      وتقلبه : (يداك) فما الجواب؟ (١)  
وجواب اللغز في هذين البيتين : (الكادي) وهو مقلوب (يداك) .

وله في غير ذلك ، فمن ذلك قوله وقد لزمه دين لشخص يقال له  
الحافظي ، فأبى ذلك الشخص إلا استلام دينه وهو يشكو حاله إلى المؤيد:  
أَمَلِكَ الْعَصِرِ وَمَنْ جُودُهُ      فَرَضَ عَلَى الصَّامِتِ وَاللَّافِظِ  
أَشْكُو إِلَيْكَ الْحَافِظَ الْمُعْتَدِي      بِكُلِّ لَفْظٍ فِي الدَّجَى غَائِظِ  
وما عسى أشكو وأنت الذي      صحَّ لك البغيُّ من الحافظِ (٢)

وقوله :

رمانى زمانى بما ساعى      فجاءت نحوسُ وغابت سعوُدُ  
وأصبحتُ بين الورى بالمشيب      عليلاً فليت الشبابَ يعوُدُ (٣)

---

(١) بغية الوعاة ٦٧/١ .  
(٢) الضوء اللامع ١٨٦/٧ .  
(٣) نيل الابتهاج ص ٢٨٨ .

## سابعاً : وفاته :

أجمعت المصادر التي ترجمت للدماميني على أن مكان موته كان في مدينة ( كبرجا ) في الهند ، وذكر بعضهم <sup>(١)</sup> أنه مات مسموماً . أما سنة وفاته فقد ذكر المترجمون لسيرته أنه مات في شهر شعبان سنة (٨٢٧) هـ <sup>(٢)</sup> ، ولكن ذكر ابن حجر في إنباء الغمر <sup>(٣)</sup> أنه في شهر شعبان من سنة ٨٢٨ هـ .

وذكر أيضاً في ذيل الدرر الكامنة <sup>(٤)</sup> أنه مات في سنة ٨٢٨ هـ . ولا شك أن ابن حجر معاصر للدماميني وهو أعرف الناس به وبسيرته .

- 
- (١) ينظر الضوء اللامع ١٨٥/٧ وشذرات الذهب ١٨١/٧ ونيل الابتهاج ص ٢٨٨ .  
(٢) ينظر الضوء اللامع ١٨٥/٧ ووجيز الكلام ٤٨٢/٢ وحسن المحاضرة ٣٨/١ هـ  
وشذرات الذهب ١٨١/٧ ونيل الابتهاج ص ٢٨٨ .  
(٣) إنباء الغمر ٩٢/٨ .  
(٤) ذيل الدرر الكامنة ص ٣٠٤ .

## الفصل الثالث

### أثر الدماميني فيمن جاء بعده

وقد اخترت في هذا الفصل أشهر الأعمال العلمية عند المتأخرين من بعد الدماميني وهو (حاشية محمد بن علي) الصَّبَّان ت ١٢٠٦هـ على شرح علي بن محمد الأشموني ت ٩٢٩هـ لألفية ابن مالك رحم الله الجميع رحمة واسعة . واخترت من هذا العمل الجزء الأول فقط ؛ ذلك لأن ما بعده صورة مكررة له في الطريقة والمنهج . وقد بلغت الإحالات إلى الدماميني عند الصَّبَّان في هذا الجزء (١١٢) مائةً واثنى عشرة إحالة ، واخترت من هذا العدد (١٨) ثماني عشرة إحالة فقط ؛ ذلك لأنني قيدت نفسي بأن لا أذكر من الإحالات إلا ما قال به الدماميني فقط. أما ما ينقله الدماميني عن أحد العلماء فإني لا أتعامل معه لأن الذي يهمني إنما هو رأي الدماميني فقط. وقد خالفت هذا الشرط في الرقم (١٧) وذلك لطرافة المسألة المذكورة. وبلغت الإحالات في الجزء الثاني (١٣٧) مائة وسبعاً وثلاثين إحالة ، أما في الجزء الثالث فقد بلغت (٤١) إحدى وأربعين إحالة . والإحالات على الدماميني لدى الصَّبَّان ليست هذه كلها بل هي أكثر من ذلك . وقد يرد إحالتان في صفحة واحدة ينظر على سبيل المثال لا الحصر ٥٩/١ ، ١٥٩ وقد دارت نقول الصبان عن الدماميني على النحو كثيراً ، وعلى اللغة أحياناً ، وعلى معاني المفردات أحياناً . ينظر ٣٦/١ ، ٩١ ، ١٨٢ ، ٢٩٤ .

أما الكتب التي يحيل الصبان عليها عند العزو إلى الدماميني فهما كتابان :

١ - تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد .

ولم يسمه الصبان بهذا الاسم ، وإنما يسميه أحياناً بـ(شرح  
الداميني على التسهيل ) ، وأحياناً بـ(الداميني على التسهيل)  
وأحياناً بـ(الداميني) فقط فيقول : « وفي الداميني .... » .

٢ - حاشية الداميني على مغني اللبيب .

والصبان يسميه بهذا الاسم أحياناً ، ويسميه أحياناً أخرى  
بـ(الداميني على المغني) .

ومن المسائل التي يمكن أن يقال : إن الصبان أفادها ناقلاً من  
الداميني ما يلي :-

١ - ص ١٩ : يرى الداميني أن جمع القلة والكثرة مبدؤهما ثلاثة  
ومنتهى جمع القلة عشرة ، ولا منتهى لجمع الكثرة ، فهما مشتركان  
في المبدأ مختلفان في المنتهى .

٢ - ص ٣٤ : يرى أن ليس في لفظ الحكاية تنوينٌ صرفٍ قطعاً .  
والداميني هنا يردُّ على من زعم أن هناك نوعاً من أنواع التنوين  
يسمى تنوين الحكاية ، كتنوين (عاقلة) علم امرأة حكايةً لما قبل  
العلمية

٣ - ص ٥٩ : وليس المراد بالحال عند أهل العربية الآن ، وهو الزمان  
الفاصل بين الزمان الماضي والمستقبل ، بل أجزاء من أواخر الماضي  
وأوائل المستقبل مع ما بينهما من الآن ، ولهذا تسمعهم يقولون :  
(يصلي) من قول القائل : (زيد يصلي : حال) مع أن بعض أفعال

صلاته ماضٍ وبعضها باقٍ ، فجعلوا الصلاة الواقعة في الآت المتتالية واقعة في الحال.

٤ - ص ٦٩ : ذكر أن من لغات (قم) : (فاه ، وفوه ، وفيه) وجمع الثلاثة : أفواه .

٥ - ص ٧٣ : في أنه إذا أفرد (فوك) أي لم يصف عَوْض من واوه ميم . ذكر الدماميني وجه التعويض وهو أن الإضافة إذا زالت يأتي التنوين فيدخل على واو هي ساكنة فتحذف للساكنين فعوضوا الميم عنها لتبقى ، وعند الإضافة لا يحتاج إلى الميم للأمن من ذلك لفقد التنوين.

٦ - ص ٧٥ : لم يغلب العرب المؤنث إلا في مسألتين :

أ - قولهم : (ضَبُعَان) في تثنية (ضَبُع) للمؤنث ، والمذكر في ذلك هو (ضَبُعَان) فجاء التغليب مأخوذاً من لفظ المؤنث . ولم يقولوا : ضبُعَانَان .

ب - نحو قولك : كتبته لثلاث بين يوم وليلة . وضابطه: أن يكون معك عدد مميز بمذكر ومؤنث كلاهما مما لا يعقل ، وفصلاً من العدد بـ(بين). فلم يقولوا : (لثلاثة) مراعاة للفظ (اليوم) المذكر ، وإنما جاء على ما ترى . غير أن الدماميني ذكّر أن تغليب المؤنث وقع في غير تينك المسألتين وذلك في قوله تعالى : ﴿<sup>(١)</sup> وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ والمراد عشرة أيام بلياليهن لكن أنت العدد لتغليب الليالي .

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٤)

٧ - ص ٩١ : في الرجز :

أعرف منها الجيد والعينانا ومنخرين أشبهها ظبياننا  
جاء عنه قوله : في قوله : (ومنخرين) بالياء دلالة على أن أصحاب تلك  
اللغة لا يوجبون الألف ، بل تارة يستعملون المثني بالألف مطلقاً وتارة  
يستعملونه كالجماعة .

أقول : وسيرد في المسألة الأولى من المسائل النحوية في الفصل  
الثاني من الباب الثاني في قسم الدراسة حديث حول هذا ، فقد  
بينت هناك أن الرواية الصحيحة لهذا البيت كما ذكر ذلك أبو زيد في  
نوادره: (ومنخران) .

٨ - ص ٩٥ : الملحقات بجمع المذكر السالم قد حددها العلماء في ألفاظ  
معروفة ، ولكنّ الدماميني يقعد في هذا الباب وهو الملحق بجمع  
المذكر السالم قاعدة بقوله : كل اسم وافق لفظه لفظ الجمع نكرةً كان  
كياسمين أو علماً كصِفِّينَ ونُصَيَّبِينَ وقنَّسرينَ وفلسطين فإنه يعرب  
إعراب الجمع للمشابهة اللفظية كما منعوا (سراويل) من الصرف  
لتلك المشابهة .

٩ - ص ٩٧ : ذكر الدماميني أن إهمال (أن) المصدرية وذلك بإثبات النون  
في حال النصب شاذٌ .

١٠ - ص ١٠٤ : الجمل وشبهه الجمل بعد النكرات صفات ، وبعد المعارف  
أحوال . هذه قاعدة يقررها النحاة ، ولكن ينقضها الدماميني هنا ،  
قال الصبان : وأسلفنا عن الدماميني جواز كون الظرف بعد المعرفة

المحضة صفة بتقدير متعلِّقه معرفةً .

أقول . سيرد في المسألة الحادية عشرة من المسائل النحوية في الفصل الثاني من الباب الثاني في قسم الدراسة حديث حول هذا في قوله عليه السلام : « والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم » . فإن الدماميني في هذا الحديث علّق الجار والمجرور بموصوف تقديره (الكائن) . وبهذا يتبين - كما ذكر ذلك الصّبَّانُ في حاشيته على الأشموني ١٠٤/١ - ناقلًا عن المغني ، أقول يتبين أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها والله أعلم سبحانه .

١١ - ص ١١٢ : في صحة وقوع فاعلين أحدهما ضمير والآخر اسم ظاهر لفعل واحد وهو ما يسمى بلغة (أكلوني البراغيث) حَسَنَ الدماميني هذه اللغة ووجه عليها قوله تعالى في قراءة طلحة (١) : ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ بضم الحاء .

١٢ - ص ١٣١ : ذكر الدماميني تعريف العلم المرتجل وهو الذي ابتدئ بالتسمية به من غير سبق استعماله من غير علم .

١٣ - ص ١٤٢ : كاف الخطاب الداخلة على أسماء الإشارة المؤنثة هل تدخل عليها كلُّها أم على بعضها ؟ أفاد الدماميني أنها لا تدخل إلا على ثلاثة وهي : (تي) ، و(تا) ، و(ذي) .

أقول : بقي في أسماء الإشارة للمؤنث سبعة أسماء هي : (زه) و(ته) بإشباع الهاء و (زه) و (ته) بحركة مختلصة ، و (زه) و (ته) بإسكان الهاء . وهذه الأسماء إذا نظرت إليها عرفت أن آخرها لا يجوز أن

(١) سورة المؤمنون الآية (١) .

يصاحب كاف الخطاب. وبقي من تلك الأسماء : (ذات) ، وهذا الاسم حين تلحقه الكاف قد يلتبس بالذات بمعنى النفس فتخلصت القاعدة للأسماء الثلاثة المذكورة .

١٤ - ص ١٤٥ ذكر الدماميني هنا قاعدة وهي أنك إذا أدخلت هاء التنبيه على ضمير الرفع لزم أن يكون الخبر اسم إشارة نحو: (ها أنا ذا)، وقد انتقد الدماميني في حاشيته على المغني ابن هشام ؛ لأن ابن هشام قال في ديباجة كتابه المغني<sup>(١)</sup>: « وها أنا بائح بما أسررتة » فالاسم الذي يلي الضمير هنا ليس اسم إشارة .

١٥ - ص ١٦٠ : أجاز الدماميني في هذه المسألة أن يفصل بين الموصول وصلته بثلاثة أشياء :

أ - الجملة القسمية .

ب - الجملة الندائية .

ج - الجملة الاعتراضية .

١٦ - ص ٢٠٠ : ذكر الدماميني قاعدة الظرف المستقر - بفتح القاف - والظرف اللغو بأن المستقر ما متعلقه عامٌ واللغو ما متعلقه خاصٌ .

١٧ - ص ٢٢٧ : ذكر الدماميني في هذه المسألة أن الفراء حكى كسر اللام في فعل (لست) .

١٨ - ص ٢٧٣ : (أن) المفتوحة المشددة مع معموليها تسد مسد المصدر وتقع إما في موقع الرفع أو النصب أو الجر .

---

(١) ينظر المغني ١٠/١ .



وذكر الدماميني أنها في حال النصب تقع إما مفعولاً به أو مفعولاً  
لأجله أو مستثنى ، لكنها لا تقع ظرفاً ولا مفعولاً مطلقاً ولا حالاً ولا تمييزاً .  
أقول : بعد هذه الجولة الممتعة في هذا الكتاب القيم الذي حفظ لنا  
تراثاً وثروة عظيمة لا أرى القارئ إلا مسلماً بأن الصبان استفاد فائدة  
عظيمة من علم هذا العالم النحرير رحمه الله . وما العدد الضخم من تلك  
الإحالات التي سبقت الإشارة إليها إلا دليل على هذا .  
هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

## الباب الثاني

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في القول في الاستشهاد بالحديث  
الشريف في مسائل النحو واللغة

الفصل الثاني : عرض المسائل النحوية واللغوية في هذا  
الجزء

الفصل الثالث : فيما يستفاد من الاستشهاد بالحديث  
الشريف في الجزء المحقق

## الفصل الأول

### القول في الاستشهاد بالحديث الشريف

#### في مسائل النحو واللغة

الحديث الشريف هو المصدر الثاني من مصادر التشريع ، ولقد قال عليه السلام : «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»، والرسول عليه السلام لا يقول إلا حقاً ولا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. كان عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يكتب عن رسول الله عليه السلام كل شيء ، فأشار عليه بعض الصحابة : أن لا تكتب كل شيء عن رسول الله فإنه بشر ينطق في حال الرضا والغضب ، وما أولئك المشيرون إلا مجتهدون ، فبادر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ يسأله مريداً القول الفصل في هذا فأشار الرسول عليه الصلاة والسلام إلى فيه وقال : «اكتب فوالله ما خرج منه إلا حق» .

ولقد خدم الإمام العلامة الجليل أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك رحمه الله سنة رسول الله ﷺ في هذا المعنى أي في مجال الاستشهاد بالحديث على مسائل النحو واللغة خدمة عظيمة ، وجعل من النصوص التي يقعد بها النحو نصوص الحديث الشريف ، وما كتابه (شواهد التوضيح) إلا دليل على هذا وإن لم يسلم رحمه الله من منتقدين. ولسنا هنا بصدد الحديث عن جهود ابن مالك رحمه الله في هذا الشأن ، وإنما حديثنا عن الاستشهاد بالحديث من قبل علماء النحو واللغة وإن كان ابن مالك مسبوqاً إلى هذا من قبل الإمام السهيلي رحم الله الجميع. وقد قدم صاحب (الخرانة) رحمه الله في كتابه (الخرانة) بمقدمة حول الاستشهاد بالحديث الشريف ذكر فيها أقوال العلماء وآراءهم ، وأستاذن

القارئ الكريم في أن أورد ما قاله البغدادي في هذا رحمه الله ، يقول :  
«وأما الاستدلال بحديث النبي ﷺ فقد جوزّه ابن مالك وتبعه الشارح  
المحقق في ذلك، وزاد عليه بالاحتجاج بكلام أهل البيت رضى الله عنهم .  
وقد منعه ابن الضائع وأبو حيان ، وسندهما أمران :  
أحدهما أن الأحاديث لم تنقل كما سُمِعَت من النبي ﷺ ، وإنما رُوِيَتْ  
بالمعنى (١).

وثانيهما أن أئمة النحو المتقدمين من المصرين لم يحتجوا بشيء منه .  
وردُّ الأول -على تقدير تسليمه- بأنَّ النقل بالمعنى إنما كان في الصدر  
الأول قبل تدوينه في الكتب ، وقبل فساد اللغة ، وغايته تبديل لفظٍ بلفظٍ  
يصحُّ الاحتجاج به ، فلا فرق . على أن اليقين غير شرط ، بل الظن كاف .  
وردُّ الثاني بأنه لا يلزم من عدم استدلالهم بالحديث عدم صحة  
الاستدلال به ، والصواب جواز الاحتجاج بالحديث للنحوي في ضبط  
ألفاظه . ويُحَقَّق به ما روي عن الصحابة وأهل البيت ، كما صنع الشارح  
المحقق .

(١) قال الميمنى : « النقل بالمعنى شيء ليس بمقصود على الأحاديث فحسب ، بل إن تعدد  
الروايات في بيت واحد من هذا القبيل . والقول بأن منشأه تعدد القبائل ليس مما  
يتمشى في كل موضوع . على أن إثبات ذلك في كل بيت دونه خرب القتاد . زد إلى  
ذلك ما طرأ على الشعر من التصحيف والوضع والاختلاق ، من مثل ابن دأب ، وابن  
الأحمر ، والكلبي ، وأضرابهم . ورواة الشعر أيضاً فيهم من الأعاجم والشعوبية أمم .  
على أن المسلمين في القرون الأولى كانوا أحرص على إتقان الحديث من حفظ الشعر  
والتثبت في روايته . وقد قيض الله لأحاديث رسوله ، من الجهادية النقاد ، من نفى عنه  
ما كان فيه من شبهة الوضع والانتحال . وهذا حُرِّمَ الشعرُ مثله . »

وإن شئت تفصيل ما قيل في المنع والجواز ، فاستمع لما ألقىه بإطنا ب دون إيجاز : قال أبو الحسن بن الضائع في شرح الجمل : « تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة - كسيبويه وغيره - الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث ، واعتمدوا في ذلك على القرآن وصريح النقل عن العرب ، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي ﷺ ، لأنه أفصح العرب . قال : وابن خروف يستشهد بالحديث كثيراً ، فإن كان على وجه الاستظهار والتبرك بالمروي فحسن ، وإن كان يرى أن من قبله أغفل شيئاً وجب عليه استدراكه فليس كما رأى » ا هـ .

وقال أبو حيان في شرح التسهيل: قد أكثر المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب . وما رأيتُ أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره . على أن الواضعين الأولين لعلم النحو ، المستقرئين للأحكام من لسان العرب - كأبي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر والخليل وسيبويه من أئمة البصريين ، والكسائي والفراء وعلي بن المبارك الأحمر وهشام الضرير من أئمة الكوفيين - لم يفعلوا ذلك ، وتبعهم على ذلك المسلك المتأخرون من الفريقين ، وغيرهم من نحاة الأقاليم كنحاة بغداد وأهل الأندلس . وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء فقال : إنما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول ﷺ ، إذ لو وثقوا بذلك لجرى مجرى القرآن الكريم في إثبات القواعد الكلية . وإنما كان ذلك لأمرين : أحدهما أن الرواة جوزوا النقل

بالمعنى ، فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه ﷺ لم تُقل بتلك الألفاظ جميعها: نحو ماروي من قوله: « زُوِّجْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » « مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ، « خَذَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ، وغير ذلك من الألفاظ الواردة ، فتعلم يقيناً أنه ﷺ لم يلفظ بجميع هذه الألفاظ ، بل لايجزم بأنه قال بعضها إذ يحتمل أنه قال لفظاً مرادفاً لهذه الألفاظ [غيرها] ، فأنت الرواة بالمرادف ولم تأت بلفظه ، إذ المعنى هو المطلوب ، ولاسيما [مع] تقادم السماع ، وعدم ضبطها بالكتابة ، والاتكال على الحفظ والضابط منهم من ضبط المعنى ، وأما من ضبط اللفظ فبعيد جداً لاسيما في الأحاديث الطوال. وقد قال سفيان الثوري : « إن قلت لكم إنني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني ، إنما هو المعنى » . ومن نظر في الحديث أدنى نظر علم العلم اليقين أنهم يروون بالمعنى . الأمر الثاني : أنه وقع اللحن كثيراً فيما روي من الحديث ، لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ويتعلمون لسان العرب بصناعة النحو ، فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ، وقد وقع في كلامهم وروايتهم غير ألفصيح من لسان العرب. ونعلم قطعاً من غير شك أن رسول الله ﷺ كان أفصح العرب فلم يكن يتكلم إلا بأفصح اللغات وأحسن التراكيب وأشهرها وأجزلها ، وإذا تكلم بلغة غير لغته فإنما يتكلم بذلك مع أهل تلك اللغة عن طريق الإعجاز ، وتعليم [الله] ذلك له من غير معلم والمصنّف قد أكثر من الاستدلال بما ورد في الأثر متعقباً بزعمه على النحويين ؛ وما أمعن النظر في ذلك ، ولا صحب من له التمييز. وقد قال لنا [قاضي القضاة] بدر الدين

ابن جماعة- وكان ممن أخذ عن ابن مالك - قلت له : ياسيدي ، هذا الحديث رواية الأعاجم ، ووقع فيه من روايتهم ما نعلم أنه من لفظ الرسول . فلم يجب بشيء . قال أبو حيان : وإنما أمعنت الكلام في هذه المسألة لئلا يقول مبتدئ : ما بال النحويين يستدلون بقول العرب ، وفيهم المسلم والكافر ، ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول ، كالبخاري ومسلم وأضرابهما؟! فمن طالع ما ذكرناه أدرك السبب الذي لأجله لم يستدلَّ النحاة بالحديث « اهـ .

وتوسط الشاطبي فجوز الاحتجاج بالأحاديث التي اعتنى بنقل ألفاظها.

قال في شرح الألفية :

« لم نجد أحداً من النحويين استشهد بحديث رسول الله ﷺ ، وهم يستشهدون بكلام أجلاف العرب وسفهاءهم ، الذين يبولون على أعقابهم ، وأشعارهم التي فيها الفُحش والخنَى ، ويتركون الأحاديث الصحيحة ، لأنها تُثقل بالمعنى ، وتختلف رواياتها وألفاظها ، بخلاف كلام العرب وشعرهم ، فإن رواته اعتنوا بألفاظها ، لما ينبني عليه من النحو ، ولو وقفت على اجتهادهم قضيت منه العجب ، وكذا القرآن ووجوه القراءات . وأما الحديث فعلى قسمين : قسم يعتني ناقله بمعناه دون لفظه ، فهذا لم يقع به استشهاد أهل اللسان . وقسم عُرف اعتناء ناقله بلفظه لمقصودٍ خاص ؛ كالأحاديث التي قصد بها بيان فصاحته ﷺ ، ككتابه لهمدان ، وكتابه لوائل بن حجر ، والأمثال النبوية ؛ فهذا يصح الاستشهاد به في العربية . وابن مالك لم يفصل هذا التفصيل الضروري الذي لا بد منه ، وبنى الكلام

على الحديث مطلقاً؛ ولا أعرف له سلفاً إلا ابن خروف ؛ فإنه أتى بأحاديث في بعض المسائل حتى قال ابن الضائع : لا أعرف هل يأتي بها مستديلاً بها ، أم هي لمجرد التمثيل ؟ والحق أن ابن مالك غير مصيب في هذا ، فكأنه بناه على امتناع نقل الحديث بالمعنى ، وهو قول ضعيف « اهـ .

وقد تبعه السيوطي في الاقتراح . قال فيه : « وأما كلامه ﷺ فيستدل منه بما أُثبت أنه قاله على اللفظ المروي ، وذلك نادر جدا ، إنما يوجد في الأحاديث القصار على قلة أيضاً ، فإن غالب الأحاديث مروية بالمعنى ، وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها ، فرووها بما أدت إليه عباراتهم فزادوا ونقصوا ، وقدموا وأخروا ، وأبدلوا ألفاظاً بألفاظ ؛ ولهذا ترى الحديث الواحد مروياً على أوجه شتى بعبارات مختلفة ، ومن ثم أنكر على ابن مالك إثباته القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث » .

ثم نقل كلام ابن الضائع وأبي حيان وقال : ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه ، أن ابن مالك استشهد على لغة (أكلوني البراغيث) بحديث الصحيحين : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار » . وأكثر من ذلك ، حتى صار يسميها لغة (يتعاقبون) . وقد استشهد به السهيلي ، ثم قال : لكني أنا أقول : إن الواو فيه علامة إضمار ، لأنه حديث مختصر . رواه البزار مطولاً . فقال فيه : « إن لله تعالى ملائكة يتعاقبون فيكم : ملائكة بالليل وملائكة بالنهار » .

وقال ابن الأنباري - في الإنصاف - في منع «أن» في خبر كاد . وأما حديث « كاد الفقر أن يكون كفراً » فإنه من تغيير الرواة ، لأنه ﷺ أفصح من نطق بالضاد « اهـ .



وقد رد هذا المذهب الذي ذهبوا إليه البدرُ الدماميني في شرح التسهيل ، والله دره ! فإنه قد أجاد في الرد ، قال :

« وقد أكثر المصنف من الاستدلال بالأحاديث النبوية ، وشنع أبو حيان عليه وقال : إن ما استند إليه من ذلك لا يتم له ، لتطرق احتمال الرواية بالمعنى ، فلا يوثق بأن ذلك المحتج به لفظه عليه الصلاة والسلام حتى تقوم به الحجة . وقد أُجريتُ ذلك لبعض مشايخنا فصوب رأي ابن مالك فيما فعله ، بناء على أن اليقين ليس بمطلوب في هذا الباب ، وإنما المطلوب غلبة الظن الذي هو مناط الأحكام الشرعية ، وكذا ما يُتوقَّفُ عليه من نقل مفردات الألفاظ وقوانين الإعراب ، فالظن في ذلك كله كاف ، ولا يخفى أنه يغلب على الظن أن ذلك المنقول المحتج به لم يبدل ، لأن الأصل عدم التبديل ، لا سيما والتشديد في الضبط ، والتحري في نقل الأحاديث ، شائع بين النقلة والمحدثين . ومن يقول منهم بجواز النقل بالمعنى فإنما هو عنده بمعنى التجويز العقلي الذي لا ينافى وقوع نقيضه ، فلذلك تراهم يتحرون في الضبط ويتشددون ، مع قولهم بجواز النقل بالمعنى فيغلب على الظن من هذا كله أنها تبدل ، ويكون احتمال التبديل فيها مرجوحاً ، فيلغى ولا يقدح في صحة الاستدلال بها ، ثم إن الخلاف في جواز النقل بالمعنى إنما هو فيما لم يدون ولا كُتب ، وأما ما دُونَ وَحُصِّلَ في بطون الكتب فلا يجوز تبديل ألفاظه من غير خلاف بينهم . قال ابن الصلاح بعد أن ذكر اختلافهم في نقل الحديث بالمعنى : إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس - فيما نعلم - فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت فيه لفظاً آخر اهـ . وتدوين

الأحاديث والأخبار بل وكثير من الرويات ، وقع في الصدر الأول قبل فساد اللغة العربية ، حين كان كلام أولئك المبدئين على تقدير تبديلهم يسوغ الاحتجاج به وغايته يومئذٍ تبديل لفظ بلفظ يصح الاحتجاج به ، فلا فرق بين الجميع في صحة الاستدلال ؛ ثم دون ذلك المبدل - على تقدير التبديل - ومنع من تغييره ونقله بالمعنى ، كما قال ابن الصلاح ، فبقى حجة في بابه . ولا يضر توهم ذلك السابق في شيء من استدلالهم المتأخر ، والله أعلم بالصواب « ا . هـ كلام الدماميني (١) .

أقول وبالله التوفيق : ونحن نتعامل مع ما ينسب إلى رسول الله ﷺ من أقوال تعامل الذين يرون الاستشهاد بها ، وذلك من اعتبارين : إن كانت منقولة بالسند الصحيح عن رسول الله ﷺ فذلك موجب للقبول بها ، ولا يجوز لأحد من المسلمين العدول عن ذلك ، إذ كيف تقبل أشعار الجاهليين المتقدمة مع ما فيها من تعدد الروايات في البيت الواحد ، ومع أن تلك الأشعار نفسها إنما هي للإمتاع أو لبث الحكمة أو لإذكاء الإحن والشحناء أو لغير ذلك من الأغراض الدنيوية ، أقول : كيف تقبل تلك في مجال الاستشهاد وترد سنة رسول الله ﷺ التي حرص جامعوها وسعوا إلى أدائها إلينا بكل أمانة .

وإن كانت مروية بالمعنى فراويها عربي يحتج بلسانه . فصح الاحتجاج بها على كل حال ، والله أعلم سبحانه .

(١) خزنة الأدب ٩/١ ، ١٥ ، وينظر كذلك الاقتراح ص ١٥٧ ، ١٦١ .

# المباحث النحوية

## (مسألة)

## إعراب (كلا) بالحركات المقدرة على الألف

## في جميع الحالات الإعرابية

جاء في الصحيح : « وكان عروة يدخل منهما كلاهما »

قال الدماميني<sup>(١)</sup> : « على لغة من أعربه بالحركات المقدرة على الألف في جميع الحالات » ا.هـ.

أقول : هذه لغة جماعة من العرب ، منهم كنانة وبنو الحارث بن كعب وبنو العنبر وبنو الهجيم وبطون من ربيعة وبكر بن وائل وزبيد وختعم وهمدان وعذرة<sup>(٢)</sup> .

وقد أنكر المبرد هذه اللغة ، قال الأشموني<sup>(٣)</sup> : وهو محجوج بنقل الأئمة » ا.هـ.

ومن هذه اللغة في المثنى قوله تعالى على قراءة غير ابن كثير وحفص وأبي عمرو<sup>(٤)</sup> « إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ » ، وقوله عليه السلام : « لا وتران في ليلة » ، وقول رؤبة من الرجز<sup>(٥)</sup> :

- 
- (١) تنظر الصفحة (٥٦٦ ، ٥٦٧) من هذا البحث .  
 (٢) ينظر شرح المفصل لابن يعيش ١٣٩/٣ .  
 (٣) حاشية الصبان على الأشموني ٧٩/١ .  
 (٤) سورة طه الآية (٦٣) . والشاهد : ( إِنَّ هَذَا ) بالرفع على أنه اسم ( إِنَّ ) المثقَّلة .  
 ومن قرأ الآية بتخفيف ( إِنَّ ) فهي عنده المخفَّفة من الثقيلة ، و( هَذَا ) مبتدأ ،  
 و( ساحران ) خبره ، واللام هي الفارقة .  
 (٥) هكذا أورد البيت أبو زيد في النوادر ، أما البيت الشائع عند النحويين فهو ملفَّق من =

أعرف منها الجيد والعينانا      ومنخران أشبهها ظبيانا  
وقول الآخر (١) :

تزود منا بين أذناه طعنةً      دعته إلى هابي التراب عقيم  
وقول المتلمس (٢) :

فأطرق إطراق الشجاع ولو يرى      مساغاً لناباه الشجاع لصمماً  
وقول الآخر (٣) :

إن أباهاً وأبا أباهاً      قد بلغا في المجد غايتاهما

= لغتين ، اللغة الشائعة وبها نصب (منخرين) بالياء ، واللغة الثانية لبعض العرب ، ومن أجلها كان الشاهد (والعينانا) ، ومن غير المتصور أن يجمع عربي فصيح بين لغته ولغة غيره في كلام واحد ، من أجل ذلك ذهب ابن عصفور في المقرب ٤٧/٢ وتبعه ابن هشام في أوضح المسالك ٦١/١ إلى أن البيت برواية (منخرين) مصنوع ، ويبدولي أنهما لم يقفا على الرواية الصحيحة والتي أثبتتها في الصلب . وينظر للاستزادة أوضح المسالك ٥٩/١ ، ٦١ في الحاشية فللشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد كلام جميل حول هذا البيت .

(١) من الطويل ، والشاهد فيه (بين أذناه) و (عقيم) : صفة لـ (هابي التراب) وأصله : هاب من التراب . وقد وصفت النكرة بمضاف وذلك لأن الإضافة فيه لفظية كقوله تعالى : « هدياً بالغ الكعبة » .

(٢) من الطويل ، والشاهد فيه (لناباه) .

(٣) من الرجز ، والشاهد فيه هنا (غايتاهما) فقط .

وينظر لإثبات هذه المسألة : سر الصناعة ٤٨٩/٢ وشرح المفصل لابن يعيش ١٣٩/٣ وشرح الكافية للرضي ١٧٢/٢ والمقرب ٤٧/٢ ووصف المباني ص ٢٤ وأوضح المسالك ٥٩/١ ، ٦١ والخزانة ٤٥٢/٧ وما بعدها وحاشية الصبان على شرح الأشموني ٧٩/١ .

## ( مسألة )

## حكم الضمير العائد على (كل)

جاء في الصحيح : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم » قال الدماميني<sup>(١)</sup> : « ... والضمير من (يقتلن) عائد على (خمس) لا على (كل) إذ هو خبره<sup>(٢)</sup> . ولو جعل خبر (كل) امتنع الإتيان بضمير الجمع لأنه لا يعود عليها الضمير من خبرها إلا مفرداً مذكراً على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني<sup>(٣)</sup> » ا . ه .

أقول والله الموفق : أجاز المبرد في هذه المسألة الوجهين : أن يعود الضمير عليها من خبرها مفرداً وأن يعود مجموعاً يقول<sup>(٤)</sup> : « وليس الحمل على المعنى ببعيد، بل هو وجه جيد ، قال الله تعالى<sup>(٥)</sup> : « وكلُّ أتوه داخرين » ، وقال<sup>(٦)</sup> : « وكلهم آتية يوم القيامة فرداً » ، فهذا على اللفظ والأول على المعنى . ومثل المبرد في هذا : ابن الشجري<sup>(٧)</sup> وابن أبي الربيع<sup>(٨)</sup> وابن مالك<sup>(٩)</sup> وابن يعيش<sup>(١٠)</sup> . وفصل ابن مالك في ذلك مبيناً الفرق بين

- 
- (١) تنظر الصفحة (٧٣١) من هذا البحث .  
(٢) أي خبر (خمس) .  
(٣) المغني ١/١٩٩ .  
(٤) المقتضب ٢/٢٩٨ .  
(٥) سورة النمل الآية (٨٧) .  
(٦) سورة مريم الآية (٩٥) .  
(٧) أمالي ابن الشجري ١/٥٩ .  
(٨) البسيط في شرح جمل الزجاجي ٢/٨٨٥ .  
(٩) شرح التسهيل ٣/٢٤٥ .  
(١٠) شرح المفصل ١/٥٤ .

أن تضاف (كل) إلى نكرة أو أن تضاف إلى معرفة فقال : « وإن أضيف (كل) إلى نكرة تعين اعتبار المعنى فيما له من ضمير وأخبار وغير ذلك ، فنقول : (كل رجلين أتياك فأكرمهما ) ، و (كل رجال أتوك فأكرمهم) ، و(كل امرأة أتتك فأكرمها) ، ومنه قوله تعالى : « كل نفس ذائقة الموت » فإذا أضيف إلى معرفة لفظاً أو نية جاز اعتبار المعنى واعتبار اللفظ . فمن اعتبار المعنى قوله تعالى <sup>(١)</sup> : « وكل أتوه داخرين » ، ومن اعتبار اللفظ قوله تعالى : « وكلهم آتية يوم القيامة فرداً » . ا . ه .

أما البغدادي <sup>(٢)</sup> فقد تبع ابن هشام قال : « لأن (كلاً) المضافة إلى المعرفة يكون عائدها مفرداً » . ا . ه . وقد مثل البغدادي بيتين من الشعر لم أرهما عند غيره ممن استشهدت بأقوالهم ، وهذان البيتان هما قول بشر بن المغيرة <sup>(٣)</sup> :

وكلُّهُمُ قد نالِ شِبْعاً لِبطنه      وشبَّعُ الفتى لؤمٌ إذا جاع صاحبه  
وقول نفيل بن حبيب <sup>(٤)</sup> :

وكلُّ القوم يسأل عن نفيل      كأنَّ عليَّ للحبشان ديناً

ثم ذكر أي البغدادي قولاً لأبي حيان يؤيد مذهبه وهو قوله : ولا يكاد يوجد في لسان العرب : (كلهم يقومون ولا كلهن قائمات) وإن كان موجوداً في تمثيل كثير من النحاة .

(١) سورة النمل الآية (٨٧) .

(٢) الخزانة ١/٣٩٨ .

(٣) من الطويل .

(٤) من الوافر .

ومن الشواهد التي جاء خبر (كل) فيها مفرداً قول الرسول عليه السلام فيما يحكيه عن ربه عز وجل: « يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته » وقوله عليه السلام: « كل الناس يغدو » ، وقوله عليه السلام: « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » وقوله عليه السلام: « وكلنا لك عبد » (١) . قال ابن هشام: « فإن قُطِعَتْ (كل) عن الإضافة لفظاً نحو قوله تعالى: « كلُّ يعمل على شاكلته » ، « فكللاً أخذنا بذنبه » ، « وكلُّ كانوا ظالمين » فالصواب أن المقدر يكون مفرداً نكرة ، فيجب الإفراد كما لو صرَّح بالمفرد ، ويكون جمعاً معرفاً فيجب الجمع ، وإن كانت المعرفة لو ذكرت لوجب الإفراد لكن فعل ذلك تنبيهاً على المحذوف فيها فالأول نحو: « كلُّ يعمل على شاكلته » ، « كلُّ آمن بالله » ، « كلُّ قد علم صلاته وتسبيحه » إذ التقدير: « كل أحد » ، والثاني نحو: « كل له قانتون » ، « وكل في فلك يسبَّحون » ، « وكل أتوه داخرين » « وكل كانوا ظالمين » أي: كلهم (٢) .

(١) من مراجع هذه المسألة أيضاً: همع الهوامع ٢٨١/٤ .

(٢) ينظر المغني بحاشيته الأمير ١٧٠/١ .



( مسألة )

( حذف الموصول وبقاء صلته )

قال الدماميني <sup>(١)</sup> بعد إيراد هذه الجملة من حديث شريف « يتوقد تحته ناراً » : « ... ويجوز أن يكون فاعل (يتوقد) موصولاً بـ (تحته) فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى ، والتقدير : يتوقد الذي تحته أو ماتحته ناراً ، وهو مذهب الكوفيين والأخفش ، واستصوبه ابن مالك واستدل عليه بأمور قدرها في التوضيح وغيره فلتنظر هناك » ا . ه .  
أقول وبالله التوفيق :

هذه المسألة ليست محل اتفاق بين النحاة، فمنهم من يرى أن المحذوف في مثل هذا هو الموصوف ، ومنهم من يرى أنه الموصول، ولكل حجته ودليله ، ولكني من خلال سبر تلك الأدلة والشواهد النقلية رأيت أن بعضها يصح فيه تقدير الأمرين الموصوف والموصول وبعضها لا يصح فيه إلا تقدير أحدهما ولا يمكن تقدير الآخر ، ولقد حاولت أن أجمع شتات الموضوع وأقارن وأوازن وما توفيقني إلا بالله . وقد قدمت للموضوع بمقدمة عن الحذف وقيمه عند العرب فأليك مثاباً مباحث هذا الموضوع :

---

(١) ينظر ص (٢٠٥) من هذا البحث .

**تقديم :**

الحذف فن من فنون لغة العرب ، وهو حسن ومطلوب ما لم يؤدَّ إلى إلباس لدى المستمع ، وقد عقد الإمام ابن هشام رحمه الله في كتابه (المغني) فصلاً كاملاً للحذف ذكر فيه أربعة وأربعين نوعاً من أنواع المحذوفات ومنها (حذف الموصول الاسمي) الذي هو موضوع البحث هنا وقد ذكر ثمانية شروط للحذف<sup>(١)</sup> وهي :

- الأول : أن يوجد دليل على الحذف .
- الثاني : أن لا يكون ما يحذف كالجزء .
- الثالث : أن لا يكون مؤكداً .
- الرابع : أن لا يؤدي حذفه إلى اختصار المختصر .
- الخامس : أن لا يكون عاملاً ضعيفاً .
- السادس : أن لا يكون عوضاً عن شيء .
- السابع : أن لا يؤدي حذفه إلى تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه .
- الثامن : أن لا يؤدي حذفه إلى إعمال العامل الضعيف مع إمكان إعمال العامل القوي .

---

(١) المغني ٦٠٣/٢ وما بعدها بإيجاز .

## \* المبحث الأول : تحرير محل النقاش وعرض الآراء في هذه المسألة

الموصول الذي هو محور حديثنا هنا هو الموصول الاسمي غير الألف واللام كما في الحديث : « يتوقد تحته ناراً » فالتقدير : يتوقد الذي تحته ناراً، أو يتوقد ما تحته ناراً .

فهل يجوز في لغة العرب حذف الموصول وإبقاء صلته دالةً عليه ؟ يرى الكوفيون أن لا بأس بذلك ومثلهم البغداديون والأخفش<sup>(١)</sup> وابن السكيت<sup>(٢)</sup> والأنباري في الضرورة<sup>(٣)</sup> وابن مالك<sup>(٤)</sup> والرضي<sup>(٥)</sup> والأشموني<sup>(٦)</sup>. أما الطرف الآخر فهم يقدرون ذلك المحذوف موصوفاً لا موصولاً . فحينما يقول الكوفيون ومن على شاكلتهم : إن تقدير المحذوف في البيت التالي :

لو قلت : ما في قومها لم تبيِّنم      يفضلها في حسب وميسم  
أقول : حينما يقولون : التقدير هو ( من يفضلها ) يقول الطرف الآخر :

- 
- (١) ينظر الهمع ٣٠٥/١ ، ٣٠٦ .
  - (٢) إصلاح المنطق ص ٣٩٧ وهو لم ينص على تقدير موصول أو موصوف لكن حين قدر المحذوف موصولاً علم أنه مذهبه .
  - (٣) الإنصاف ٧٢١/٢ .
  - (٤) شرح التسهيل لابن مالك/٢٣٥ وشرح الكافية الشافية ٣١٢/١ ، ٣١٤ .
  - (٥) شرح الكافية للرضي ٦١/٢ .
  - (٦) حاشية الصبان على الأشموني ١٧٤/١ .

بل المحذوف موصوف تقديره (أحد يفضلها) . وممن يقدر المحذوف موصوفاً لا موصولاً البصريون<sup>(١)</sup> وسيبويه<sup>(٢)</sup> والمبرد<sup>(٣)</sup> وابن جني<sup>(٤)</sup> وابن الشجري<sup>(٥)</sup> وابن يعيش<sup>(٦)</sup> والعيني<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) ينظر شرح المفصل للخوارزمي ١١١/٢ .
- (٢) الكتاب ٣٤٥/٢ ، ٣٤٦ قال سيبويه : « وسمعنا بعض العرب الموثوق بهم يقول : ما منهم مات حتى رأيت في حال كذا وكذا . وإنما يريد : مامنهم واحد مات » ا . ه .
- (٣) المقتضب ١٣٧/٢ ، ١٣٩ قال المبرد في بيت عمران بن حطان - وسأورد هذا البيت في أدلة القائلين بتقدير الموصوف - : يريد ومامنهما أحد « ا . ه .
- أقول : قولي : قال به البصريون وسيبويه والمبرد وابن جني إنما هو من باب عطف الخاص على العام .
- (٤) الخصائص ٣٧٢/٢ على أنه قد عد حذف الموصوف وبقاء صفة قبيحاً في كتابه الآخر سر الصناعة ٢٨٤/١ .
- (٥) أمالي ابن الشجري ٢٢٤/٣ ، ٢٢٥ .
- (٦) شرح المفصل لابن يعيس ٦١/٣ .
- (٧) حاشية الصبان على الأشموني المذيلة بشرح شواهد الأشموني للعيني ٧١/٣ قال العيني : فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه ، ولا يجوز أن تكون موصولة لأنها لا تحذف فافهم ا . ه .

### \* المبحث الثاني : حجج كلا الفريقين

قال ابن مالك<sup>(١)</sup> : وإذا كان الموصول اسماً أجاز الكوفيون حذفه إذا علم ، وبقولهم في ذلك أقول وإن كان خلاف قول البصريين إلا الأخفش ؛ لأن ذلك ثابت بالقياس والسماع ، فالقياس على (أن) ، فإن حذفها مكتفى بصلتها جائز بإجماع ، مع أن دلالة صلتها عليها أضعف من دلالة صلة الموصول من الأسماء عليه ، لأن صلة الاسم مشتملة على عائد يعود عليه ويميل المذهب إليه وفي ذلك مزيد على ما يحصل بالصلة . وصلة الحرف لا مزيد فيها على ما يحصل بها فكان الموصول الاسمي أولى بجواز الحذف من الموصول الحرفي ، وأيضاً فإن الموصول الاسمي كالمضاف وصلته كالمضاف إليه ، وحذف المضاف إذا علم جائز فكذلك ما أشبهه .

وأما السماع فمنه قول حسان<sup>(٢)</sup> :

فوالله ما نلتهم ولا نيل منكم بمعتدل وفاقٍ ولا متقارب

أراد : ما الذي نلتهم وما نيل منكم . ومنه قول بعض الطائيين<sup>(٣)</sup> :

ما الذي دأبه احتياطٌ وحزم وهو اه أطاع يستويان

أراد : والذي هو اه أطاع . وأقوى الحجج قوله تعالى<sup>(٤)</sup> : ﴿ وقولوا آمنا

(١) شرح التسهيل لابن مالك ٢٣٥/١ .

(٢) من الطويل ، وقد وجهه ابن مالك هنا .

(٣) من الخفيف ، وقد وجهه ابن مالك أيضاً .

(٤) سورة العنكبوت الآية (٤٦) .

بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم ﴿ أي : وبالذي أنزل إليكم ليكون مثل <sup>(١)</sup> : ﴿ آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ﴿ ا . ه .

وقال الرضي <sup>(٢)</sup> : ولا وجه لمنع البصريين من ذلك من حيث القياس ، إذ قد يحذف بعض حروف الكلمة وإن كانت فاءً أو عيناً (كشية) و(سه) ، وليس الموصول بالزق منهما ( ا . ه .

\* أما القائلون بتقدير الموصوف فيقول ابن يعيش في الاحتجاج لمذهبهم <sup>(٣)</sup> : والأول أسهل لأن حذف الموصول أبعد من حذف الموصوف

---

(١) سورة النساء الآية (١٣٦) .

(٢) شرح الكافية للرضي ٦١/٢ .

(٣) شرح المفصل لابن يعيش ٦١/٣ .

### \* المبحث الثالث : عرض شواهد الفريقين وخلاصة ما توصلت إليه في هذه المسألة

المتأمل في شواهد الفريقين يرى تلك الشواهد غير موجهة بقاعدة منهجية يمكن أن يستند إليها لضبط تلك الشواهد ضبطاً لا يُدخِل في تلك القاعدة ما ليس منها ولا يخرج منها ما هو منها، وإنما قصارى جهد موجه الشاهد أن يبين صحة الحذف فيه ، بل إن من الشواهد ما يعتسفه مقدر الموصوف اعتسافاً ليوقف القارئ على أن المقدر موصوف لا موصول ، ولكن يظهر للمتأمل الخلل في ذلك التقدير ، فقد جاء عن المبرد رحمه الله في توجيهه لبیت حسان شيء من هذا، يقول المبرد<sup>(١)</sup>: « وقالوا في بيت حسان

فمن يهجو رسول الله منكم  
ويمدحه وينصره سواء :  
إنما المعنى ( ومن يمدحه وينصره ) . وليس الأمر عند أهل النظر كذلك ،  
ولكنه جعل ( من ) نكرة وجعل الفعل وصفاً لها ثم أقام في الثانية الوصف  
مقام الموصوف فكأنه قال : وواحد يمدحه وينصره ؛ لأن الوصف يقع في  
موضع الموصوف إذا كان دالاً عليه . هـ .

\* وقد بلغت شواهد القائلين بتقدير الموصوف اثني عشر شاهداً ،  
وبلغت شواهد القائلين بتقدير الموصول تسعة شواهد اتفق الطرفان في  
إيراد أربعة من تلك الشواهد فقط ، وسوف أورد ثم - إن شاء الله - تلك

(١) المقتضب ٢/١٣٧ .

الشواهد جميعها :

أولاً : أدلة القائلين بتقدير الموصوف

١ - قوله تعالى : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ به » وتقدير الموصوف ( وإن أحد من أهل الكتاب ... ) أي: وليس أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به .

٢ - قول العرب : « مامنهم مات حتى رأيتَه »

التقدير : ما منهم أحدٌ مات »

٣ - قول النابغة الذبياني :

كأنك من جمال بني أقيش يُقَعِّعُ بين رجليه بشنُّ

التقدير : كأنك جمل من جمال بني أقيش

٤ - قول حكيم بن معية :

لو قلت مافي قومها لم تَيْثِمُ يفضلها في حسب وميسم

تقدير البيت كله : لو قلت : مافي قومها أحد يفضلها في حسب وميسم

لم تَيْثِم . ومعنى (تَيْثِم) : تأثم ، وقد جاءت على لغة من يكسر حروف المضارعة ، فناسبت الكسرة الياء فأبدلت الهمزة ياء للمناسبة .

٥ - قول تميم بن مقبل :

وما الدهر إلا تارتان فمنهما أموت وأخرى أبتغي العيش أكدح

التقدير : فمنهما تارة أموت فيها .... الخ

٦ - قول حسان رضي الله عنه :

فمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء



وهذا البيت لم يتأوّل الموصوف فيه سوى المبرد - حسب علمي - قال  
 رحمه الله في المقتضب ١٣٧/٢ : « وقالوا في بيت حسان :  
 فمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء  
 وإنما المعنى : ومن يمدحه وينصره. وليس الأمر عند أهل النظر كذلك ،  
 ولكنه جعل (من) نكرة ، وجعل الفعل وصفاً لها ، ثم أقام في الثانية  
 الوصفَ مقام الموصوف فكأنه قال : وواحد يمدحه وينصره ؛ لأن الوصف  
 يقع في موضع الموصوف إذ كان دالاً عليه » ا . ه .

وهذا التقدير - كما ترى - يبدو فيه الاعتساف لهذا الشاهد ، وإلا فإن  
 (مَنْ) فيه موصولة وما بعدها من الأفعال وهي ( يهجو ، يمدح ، ينصره )  
 إنما هي صلوات لذلك الموصول ، وما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج  
 إلى تقدير. وأستغفر الله من الاجترأء على الأئمة ، ولكن ما ذكرته رأي  
 فإن يك صواباً فمن عنده سبحانه وإن يك خطأ فذا طبع البشر، فهذا  
 الشاهد إذن يصح دليلاً لمن يدعي أن المحذوف هو الموصول .

٧ - قول عمران بن حطان :

وما منهما إلا يُسَرُّ بنسبةٍ تقربُه مني وإن كان ذا نفر

التقدير : وما منهما أحد .

٨ - قول الراجز : جادت بكفِّي كان من أرمى البشر

التقدير : بكفِّي رجل أو بكفِّي رام .

٩ - قوله تعالى : ﴿ وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك ﴾

التقدير : ومنا قوم أو : ومنا ناس

١٠- قوله تعالى : ﴿ ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم ﴾  
التقدير : قوم أخذنا ميثاقهم .

١١- قوله تعالى : ﴿ وما منا إلا له مقام معلوم ﴾  
التقدير : ( إلا ملك له مقام معلوم ) أو ( إلا أحد له مقام معلوم ) ، كذا  
قال الشوكاني في فتح القدير ٤/٤١٥ .  
١٢- قول الكميت :

لكم مسجداً الله المزوران والحصى لكم قبصه<sup>(١)</sup> من بين أثرى وأقترأ  
التقدير : كما يراه الصبان - : ( من بين من أثرى ) .  
قال<sup>(٢)</sup> : فحذف النكرة الموصوفة وأقام الصفة مقامها بدون الشرط  
المتقدم ، للضرورة « ا . ه .

والشرط الذي يعنيه الصبان هو ما ذكره الدماميني في مصابيح  
الجامع ، وهو أن يكون المنعوت بعض اسم مخفوض بـ ( من ) أو ( في ) .  
وعلق العيني<sup>(٣)</sup> على هذا البيت بقوله : « ( من ) اسم منكور ، فحذف الموصوف  
وأقام الصفة مقامه ، ولا يجوز أن تكون موصولة لأنها لا تحذف » ا . ه .

---

(١) القبصُ بكسر القاف وسكون الباء ثم صاد بعدهما وكذلك بفتح القاف : العدد الكثير  
ينظر اللسان ٦٨/٧ ق ب ص .  
(٢) حاشية الصبان على الأشموني ٣/٧١ .  
(٣) المصدر السابق في الصفحة نفسها .

أقول : ولعل تقدير المحذوف هنا موصولاً أولى من تقديره موصوفاً ، إذ إن تقدير الموصول فيه مستساغ بين لا يحتاج إلى تكلف أو تأويل بخلاف تقدير الموصوف والله أعلم سبحانه .

\* ثانياً : أدلة القائلين بتقدير الموصول :

١ - قولُ الكميتِ السابقُ ذكره (١)

لكم مسجداً الله المزوران والحصى لكم قبصه من بين أثرى وأقترى  
وهذا الشاهد مذكور قبل ، وقد قدره الصَّبَّانُ والعيني ب (من أثرى)  
على أن المحذوف موصوف . وكذا قدره ابن السكيت (٢) ولم يوجهه ، وكذلك  
الأنباري (٣) ولكن على أن المحذوف موصول ، وعد ذلك من الضرورة .

٢ - قول الله تعالى ذكره ﴿ من الذين هادوا يحرفون الكلم ﴾  
التقدير : (من يحرفون) . ولا أرى ثم مانعاً من تقديره ب (قوم  
يحرفون) والله أعلم .

٣ - قول حسان رضي الله عنه (٤) :

فوالله ما نلتم ولا نيل منكم بمعتدل وفقٍ ولا متقارب

(١) يتوجه الشاعر إلى ممدوحه فيقول : إن لكم الشرف العظيم في أن لكم مسجدي الله وهما المسجد الحرام والمسجد النبوي شرفهما الله ولكم العدد الكثير من الناس المقترون منهم والأثرياء ، ولعله يعني أنهم مدينون لكم بالفضل .

(٢) إصلاح المنطق ص ٣٩٧ .

(٣) الإنصاف ٧٢١/٢ .

(٤) أي فوالله ما الذي نلت من أعدائكم وما الذي ناله منكم أعداؤكم مستويين بل ولا حتى متقاربين والله أعلم .

ف ( ما ) نافية وتحتاج إلى اسم بعدها . ولا يصح أن يقدر موصوف ، بل الأولى والذي عليه المعنى أن يقدر موصول فيكون سبك البيت : ( ما الذي نلتم ... ) إلخ . أما خبر ( ما ) فهو ما تعلق بقوله ( بمعتدل ) .

٤ - قول بعض الطائيين :

ما الذي دأبه احتياطٌ وحزم وهواه أطاع يستويان  
التقدير : والذي أطاع هواه . ويدل لهذا التأويل ما عطف عليه وهو قوله ( ما الذي دأبه ... ) إلخ . فالمسألة عطف موصول على موصول .

٥ - قوله تعالى : ﴿ وَقَوْلْنَا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾

قال ابن مالك<sup>(١)</sup> : وأقوى الحجج قوله تعالى : ﴿ وَقَوْلُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ أي وبالذي أنزل إليكم ، ليكون مثل : ﴿ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ﴾ وقال السيوطي<sup>(٢)</sup> : وقال تعالى : ﴿ آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ أي والذي أنزل إليكم ، لأن المنزَّل إلينا ليس المنزَّل إليهم .

٦ - قول حسان رضي الله عنه :

فمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء  
وقد بينت قبل أن المبرد تأول المحذوف موصوفاً ، وبينت أن الأرجح أن يكون موصولاً لاقتضاء المعنى ذلك ، فالتقدير إذن : من يهجو رسول ومن يمدحه سواء ، أي منكم أيها المشركون .

(١) شرح التسهيل ٢٣٥/١ .

(٢) همع الهوامع ٣٠٦/١ .

ورواه ابن مالك<sup>(١)</sup> والأشموني<sup>(٢)</sup> هكذا :

( أمن يهجو .... ) الخ وفسره ابن مالك بقوله : أي : أمن يهجو رسول  
الله منكم أيها المشركون ومن يمدحه منا وينصره سواء ؟  
والبيت مقدر بالموصول في كلتا الروايتين .

٧ - قوله تعالى : ﴿ وما منا إلا له مقام معلوم ﴾

وقد مضى تأويله موصوفاً لدى البصريين . وتقديره على مذهب  
الكوفيين : ( إلا من له مقام معلوم )

٨ - قول أبي الطيب :

بئس الليالي شهدت من طربي شوقاً إلى من يبيت يرقدها  
التقدير : بئس الليالي التي شهدت . و ( التي ) ليست صفة  
لـ ( الليالي ) وإنما هي صفة لمحذوف والتقدير : ( الليلة التي شهدت ... ) الخ ،  
فـ ( التي ) هي المخصوص بالذم .

هذا وقد رواه الرضي : ( سهرت ) بالراء بدل الدال والمعنى صحيح في  
كلتا الروايتين والله أعلم .

٩ - قول أبي ذؤيب الهذلي<sup>(٣)</sup>

لعمري لأنت البيت أكرم أهله وأقعد في أفيائه بالأصائل

(١) شرح الكافية الشافية ٣١٣/١ .

(٢) حاشية الصبان على الأشموني ١٧٤/١ .

(٣) من الطويل ، والأفياء جمع فيء وهو الظل والأصائل جمع أصيل وهو الوقت الذي قبل  
غروب الشمس .

التقدير : لأنت البيت الذي أكرم أهله . و(أكرم) فعل مضارع وفاعله مستتر تقديره ( أنا ) ومثله ( أقعد ) . ومن عجب أن الأنباري<sup>(١)</sup> ذكر هذا البيت شاهداً للكوفيين ، ولكن ليس في مسألة حذف الموصول وبقاء صلته ، وإنما في مسألة :

( هل يكون للاسم المحلّي بـ (ال) صلة كصلة الموصول) وهي المسألة (١٠٤) قال الكوفيون : « فقوله (لأنت) مبتدأ و (البيت) خبره و(أكرم) صلة الخبر الذي هو البيت ، وهذا كثير في استعمالهم » ا.هـ .

وقد علّق على هذا البيت محقق الإنصاف خادم العلم الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد - أجزل الله مثوبته ورفع منزلته في العالمين والعالمين - : « سلّمنا أن الطريق إلى المعنى الذي أرادوه منحصر في جعل جملة (أكرم أهله) صلة ، لكن لا نسلم أن هذه الجملة صلة للبيت ، ولم لا تكون صلة لموصول محذوف يقع صفة للبيت ، وأنتم معشر الكوفيين تجيزون حذف الموصول وبقاء صلته » ا.هـ .

---

(١) الأنصاف ٧٢٣/٢ . والعجب ليس من إيراد الأنباري له ، وإنما من استشهاده الكوفيين به على المسألة الخلافية ذات الرقم (١٠٤) .

\* عرض أخير لما توصلت إليه :

بعد استعراض شواهد كلا الفريقين يمكن أن يثار سؤال : أيما أولى تقدير موصوف أو تقدير موصول في هذه المسألة عموماً ؟

من خلال الاستعراض السابق تبين أن تقدير الموصوف يتعين في مواطن ، وأن تقدير الموصول يتعين في مواطن أخرى ، والمعول في ذلك كله على صحة المعنى .

أولاً : الشواهد الأولى من ١ - ١٢ .

- يتعين تقدير موصوف في الشاهد الأول والثالث والسابع .
- ويتعين تقدير موصول في الشاهد السادس .
- ويستوي التقديران في بقية الشواهد .

ثانياً : الشواهد الأخرى من ١ - ٩

- الشاهد الأول والسادس والسابع قد جرى تصنيفها أثناء الحديث عن الشواهد الأولى .

- يتعين تقدير موصول في الشاهد الثالث والرابع والخامس والتاسع
- ويستوي التقديران في الشاهد الثاني :

أما الحديث الذي هو محور النقاش فأرى - والله أعلم - أنه يصح فيه التقديران فيقال : ( يتوقد الذي تحته ناراً ) ويصح أن يقال : ( يتوقد حطبٌ تحته ناراً ) .

هذا ما توصلت إليه بعد مقارنة بين الشواهد ، فإن يك صواباً فمن الله سبحانه فهو الملهم للصواب ، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان . والله أعلم .

## ( مسألة )

## الإخبار عن اسم الجمع بالمفرد

جاء في الصحيح : « لولا أن قومك حديث عهدٍ »  
قال الدماميني<sup>(١)</sup> : « قال الزركشي : كذا روي بالإضافة مع حذف  
الواو ، قال المطرزي<sup>(٢)</sup> وهو لحن ، والصواب : حديثو عهد بواو الجمع مع  
الإضافة .

قلت : لا لحن ولا خطأ ، والرواية صواب ، وتوجّه بنحو ما قالوه في  
قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : « ولا تكونوا أول كافر به » حيث قالوا : إن التقدير : ولا تكونوا  
أول فريق كافر أو فوج كافر ، يعنون أن مثل هذا من الألفاظ مفردٌ بحسب  
اللفظ وجمعٌ بحسب المعنى ، فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى  
كيف شئت ، فانقل ذلك إلى الحديث تجده ظاهراً لا خفاء بصوابه » ا . هـ .  
أقول والله الموفق سبحانه : إن في لغتنا العظيمة لاتساعاً وقبولاً  
ومرونة . هذه اللغة لا تعرف التحجير ولا التقوقع ولا الانكفاء على الذات .  
فنحن نعلم أن الخبر لا بد أن يطابق المبتدأ . هذه هي القاعدة العامة . غير  
أنا وجدنا العرب تخبر أحياناً عن الجمع بالواحد ، وذلك إذا كان الخبر  
مصدراً نحو : زيد عدلٌ ، وهند عدلٌ ، والزيدان عدلٌ ، والهندات عدلٌ  
وذلك لأن (عدل) يستوي فيه المذكر والمؤنث . وعلى هذا يمكن أن نقيس

(١) تنظر الصفحة (٥٧١ ، ٥٧٢) من هذا الحديث .

(٢) المغرب في ترتيب المعرب ص ١٠٦ .

(٣) سورة البقرة الآية (٤١) .



على المصدر ما كان على زنة المصدر ، قال تعالى <sup>(١)</sup> : « والملائكة بعد ذلك ظهير » . لم يقل : ظهرون .

وقال الشاعر من الرجز :

هُنَّ صَدِيقٌ لِلَّذِي لَمْ يَشِبْ

لم يقل : هن صديقات .

وقال الشاعر من الطويل :

خَبِيرٌ بَنُو لِهَبٍ فَلَاتَكَ مَلْغِيًّا      مَقَالَةٌ لِهَبِيٍّ إِذَا الطَّيْرُ مَرَّتْ

لم يقل : خبيرون .

و (ظهير) و (صديق) و (خبير) على زنة المصدر كالذميل والصهيل والشحيج ونحو ذلك ، فلذلك صح أن يخبر بها عما ليس بمفرد <sup>(٢)</sup> ، قال الفراء <sup>(٣)</sup> في قوله تعالى <sup>(٤)</sup> : « ولا تكونوا أول كافر به » : « فوحد (الكافر) وقبله جمع ، وذلك من كلام العرب : فصيحٌ جيد في الاسم إذا كان مشتقاً من فعل ، مثل الفاعل والمفعول ، يراد به : ولا تكونوا أول من يكفر ، فتحذف (مَنْ) ويقوم الفعل مقامها ، فيؤدِّي الفعل عن مثل ما أدت (من) عنه من التانيث والجمع ، وهو في لفظ توحيد . ولا يجوز في مثله من الكلام أن تقول : أنتم أفضل رجل ، ولا : أنتما خير رجل ؛ لأن الرجل يُثَنَّى وَيُجْمَعُ وَيُفْرَدُ فيعرف واحده من جمعه ، والقائم قد يكون لشيء ولـ (مَنْ) فيؤدِّي عنهما وهو موحد ؛ ألا ترى أنك قد تقول : (الجيش مقبل)

(١) سورة التحريم الآية (٤) .

(٢) ينظر أوضح المسالك ١٧٤/١ في الحاشية .

(٣) معاني القرآن ١/٣٢ ، ٣٣ .

(٤) سورة البقرة الآية (٤١) .

و(الجند منهزم) فتوحد الفعل لتوحيده ، فإذا صرت إلى الأسماء قلت :

الجيش رجال والجند رجال ففي هذا تبيان ، وقد قال الشاعر <sup>(١)</sup> :

وَإِذَا هُمْ طَعِمُوا فَأَلَامُ طَاعِمٍ      وَإِذَا هُمْ جَاعُوا فَشَرُّ جِيَاعٍ

فجمعه وتوحيده حسن « ا . ه .

أما مكّي <sup>(٢)</sup> فأعرب (كافر) نعتاً لمحذوف تقديره : أول فريق كافر .

والعكبري <sup>(٣)</sup> يرى أنه واحد في معنى الجمع أي أول الكفار .

وقال القسطلاني <sup>(٤)</sup> : « وقال صاحب اللامع : قد تُوَجَّهَ بَأَن (فعليلاً)

يستعمل للمفرد والمؤنث والمذكر كما في <sup>(٥)</sup> : « إن رحمة الله قريبٌ من

المحسنين » . وخرج عليه : (بنو لهب) . إذا قلنا : إنه خبر مقدم ، فإذا

صحت الرواية وجب التأويل « ا . ه .

ووصف الجمع بالمفرد أو الإخبار عن الجمع بالمفرد سائغ وله شواهد .

قال الفراء <sup>(٦)</sup> في قوله تعالى <sup>(٧)</sup> : « هو الذي جعل لكم من الشجر الأخضر

ناراً » قال : « وقوله : ( من الشجر الأخضر ) ، ولم يقل : ( الخُضْر ) .

وقد قال الله <sup>(٨)</sup> : « متكئين على رفرف خُضْر » ولم يقل : ( أخضر ) ،

والرفرف نَكَرٌ مثل الشجر .... وأنت تقول : هذا حصي أبيض وحصي

(١) من الكامل ، وهو لرجل جاهلي ، قاله أبو زيد في نواتره . والشاهد في الشطر الأول

فقط .

(٢) مشكل إعراب القرآن ٩١/١ .

(٣) إملاء ما من به الرحمن ص ٤١ .

(٤) إرشاد الساري ٩٦/٤ .

(٥) سورة الأعراف الآية (٥٦) .

(٦) معاني القرآن ٣٨١/٢ .

(٧) سورة يس الآية (٨٠) .

(٨) سورة الرحمن الآية (٧٦) .

أسود ، لأن جمعه أكثر في الكلام من انفراد واحده ، ومثله (الحنطة السمرء) وهي واحدة في لفظ جمع ، ولو قيل : (حنطة سُمْرُ) كان صواباً . ولو قيل : (الشجر الخُضْرُ) كان صواباً كما قيل : (الحنطة السمرء) . وقد قال الآخر (١) :

بِهَرَجَابِ مَا دَامَ الْأَرَاكُ بِهِ خُضْرًا  
فَقَالَ : (خُضْرًا) وَلَمْ يَقُلْ : (أَخْضَرَ) ، وَكُلُّ صَوَابٍ « انتهى نص  
الفراء .

وقال أبو السعود (٢) : « ووصف الشجر بالأخضر نظراً إلى اللفظ ، وقد قرئ (الخُضْرُ) نظراً إلى المعنى .

وخلاصة الكلام هنا أن يقال : إن ورود خبر (أن) في هذا الحديث مفرداً مع أن اسمها جمع يمكن أن يجاب عنه بجوابين :

الأول : أن لفظ (قوم) اسم جمع ، وهو الذي ليس له مفرد من لفظه مثل (رَهط ، ونساء) . أقول : واسم الجمع يمكن أن يخبر عنه بمفرد ، كما ذكر ذلك الدماميني في أول الحديث عن هذه المسألة .

الثاني : أن لفظ (حديث) جاء على زنة المصدر ، فصح أن يخبر به عن الجمع كما ذكرت ذلك في أثناء بحث هذه المسألة .

والرأي الأول وهو رأي الدماميني هو الأصوب والله أعلم سبحانه (٣) .

---

(١) من الطويل . والشاهد فيه : ( مادام الأراك خُضْرًا ) حيث أخبر عن الأراك بأنه

خضر ويعني الجمع أي شجر الأراك . وهرجاب قال عنه ياقوت في معجم البلدان

٣٩٧/٥ : « موضع » ثم ذكر بيتاً لعامر بن الطفيل يرثي فيه أباه :

ألا إن خير الناس رسلاً ونجدةً بهرجاب لم تحبس عليه الركائب

(٢) في تفسيره ١٨٢/٧ وينظر كذلك الخزانة ٢٥٧/١٠ ، ٢٥٨ ، وفتح القدير ٣٨٣/٤ .

(٣) ينظر للاستزادة تفسير أبي السعود ٩٦/١ وفتح القدير ٧٤/١ .

## ( مسألة )

## ( حكم دخول الفاء في خبر المبتدأ )

قال الدماميني<sup>(١)</sup> بعد إيراد هذه الجملة من حديث شريف « الذي رأيته يشق شذقه فكذاب » قال : « الأغلب في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره أن يكون عاماً وصلته مستقبلة ، وقد يكون خاصاً وصلته ماضية كما في قوله تعالى : « وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله » وكما في هذا الحديث « ا . ه .

أقول مستعيناً بالله : معلوم أنك حين تخبر عن المبتدأ تأتي بالخبر دونما رابط نحو : ( زيد كريم ) - ولا يصح - : ( زيد فكريم ) لعدم احتياج الخبر إلى ذلك الرابط ، ولأن المبتدأ ليس فيه معنى للشرط ، وإنما تصحب الفاء الخبر إذا كان في المبتدأ معنى الشرط . ومن الأسماء التي فيها معنى الشرط الاسم الموصول . والجملة التي أوردها الدماميني وأثار حولها النقاش اسم موصول وقع مبتدأ . وقد تكون البحث في هذا الموضوع من أربعة مباحث عليها تفي بالغرض -

(١) ينظر ص (٣٠٨) من هذا البحث .

## المبحث الأول المبتدأ الذي تقع الفاء في خبره

الفاء في الخبر على حالين : حال الوجوب وحال الجواز ، فتدخل وجوباً على خبر المبتدأ الواقع بعد (أما) نحو : ( أما زيد فقائم ) ، ولا تحذف في هذا الموطن إلا :

أ - لضرورة : كقول الحارث بن خالد المخزومي (١) :

فأما القتالُ لا قتالَ لديكمُ

ولكنَّ سيراً في عراضِ المَوَاقِبِ

ب - أو لإضمار القول كقوله تعالى (٢) : ﴿ فَأما الذين اسودَّتْ وجوههم أَكفرتهم بعد إيمانكم ﴾ والشاهد : ( أَكفرتهم ) فتقدير القول المضمرة : فيقال لهم : أَكفرتهم ؟ (٣)

وقد جوز ابن مالك حذف الفاء في جواب (أما) في السعة ، واستشهد لذلك بأربعة أحاديث :

(١) من الطويل ، والشاهد فيه : فأما القتال لا قتال ، ومقتضى القاعدة النحوية أن يقول :

فلا قتال ، ولكنَّ الوزن ألجأه إلى هذا . و ( القتال ) مبتدأ ، خبره ( لا قتال ) .

(٢) سورة آل عمران الآية (١٠٦) .

(٣) قال ابن مالك رحمه الله في حال ( أما ) :

( أما ) ك ( مهما يك من شيء ) وفا

لتلوثوها وجوباً ألفاً

وحذف ذي الفاعل في نثر إذا

لم يك قول معها قد نُبِذاً

**أولها :** قوله عليه السلام : « أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله » .

**وثانيها :** قوله عليه السلام : « أما موسى كآني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي » وفي بعض النسخ : « إذا انحدر »

**وثالثها :** قول عائشة رضي الله عنها : « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً »

**ورابعها :** قول البراء بن عازب رضي الله عنه : « أما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يول يوماً »

وبعد أن استشهد ابن مالك بهذه الأحاديث ذكر أن القاعدة أن الفاء لا تحذف غالباً إلا في الشعر، ولكنه نقض هذه القاعدة اعتماداً على السماع رحمه الله رحمة واسعة ، يقول<sup>(١)</sup> : فَعُلِمَ بالتحقيق عدم التضييق ، وأن من خصه بالشعر أو بالصورة المعيّنة من النثر مقصراً في دعواه عاجز عن نصر دعواه .

وتدخل جوازاً في خبر مبتدأ مقيد وهو شيئان :

أحدهما : الاسم الموصول إما بفعل أو بظرف أو بشبه الظرف<sup>(٢)</sup> ، فمثال الموصول بالظرف قول الشاعر<sup>(٣)</sup> :

ما لدى الحازم اللبيب معاراً فمصونٌ ومأله قد يضيع

ومثال الموصول بشبه الظرف قول الله تعالى<sup>(٤)</sup> : ﴿وما بكم من نعمة فمن

(١) شواهد التوضيح ص ١٣٨ .

(٢) شرح الكافية للرضي ١٠١/١ .

(٣) بيت من الخفيف مجهول القائل ينظر الهمع ٥٦/٢ و(ما) مبتدأ وخبره (فمصون) .

(٤) سورة النحل الآية (٥٣) و (ما) مبتدأ و (فمن الله) خبره .

الله ﴿ . ومثال الموصول بفعل صالح للشرطية قوله تعالى (١) : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ﴾ . (٢) ويدخل في الموصول اللام الموصولة نحو قوله تعالى (٣) : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾ وصلتها لا تكون إلا فعلاً في صورة اسم الفاعل أو اسم المفعول (٤) ، وخالف في اللام ابن أبي الربيع (٥) .

الثاني : النكرة العامة الموصوفة بالفعل أو الظرف أو الجار [أو غيرها] (٦) نحو ( كل رجل يأتيني أو أمامك أو في الدار فله درهم ) ، وقد تجيء صفتها أيضاً ماضياً مستقبلاً المعنى نحو ( كل رجل أتاك غداً فله درهم ) . وقد تدخل الفاء على خبر (كل) وإن كانت (كل) مضافة إلى غير موصوف بما سبق وهو ما أشرت إليه بكلمة ( أو غيرها ) نحو : ( كل رجل عالم فله درهم ) (٧) ومنه قول الشاعر (٨) :

كل أمر مباعِدٍ أو مُدانٍ فمَنوِطٌ بحِكمةِ المتعالِي (٩)

وقد تدخل الفاء على خبر (كل) وإن كانت مضافة إلى غير موصوف

- 
- (١) سورة الشورى الآية (٣٠) .
  - (٢) شرح التسهيل لابن مالك ٣٢٩/١ .
  - (٣) سورة النور الآية (٢) والموصول هو (ال) وصلته اسم الفاعل فيه (زانية) والموصول بمعنى التي زنت والذي زنى . وخبره ( فاجلدوا ) .
  - (٤) شرح الكافية للرضي ١٠١/١ .
  - (٥) البسيط في شرح جمل الزجاجي ٥٧٣/١ .
  - (٦) (أو غيرها) ليست من نص الرضي . وإنما أدخلتها لاقتضاء ما سيأتي لها .
  - (٧) شرح الكافية للرضي ١٠١/١ ، ١٠٢ .
  - (٨) البيت من الخفيف ، غير منسوب في معجم شواهد العربية ٣٢٤/١ والمبتدأ فيه (كل) وخبره (فمنوط) .
  - (٩) شرح التسهيل لابن مالك ٣٣٠/١ .

نحو : ( كل رجل فله درهم ) لمضارعتة لكلمات الشرط في الإبهام <sup>(١)</sup> .  
ومنع ابن يعيش <sup>(٢)</sup> دخول الفاء في خبر (كل) إذا كانت مضافة إلى غير  
موصوف ، قال : لأنه لم تتقدم صفة يستفاد منها معنى الشرط . وقد أورد  
ابن مالك <sup>(٣)</sup> أثراً عن بعض السلف يخالف رأي ابن يعيش وهو قوله : «  
بسم الله ما شاء الله كل نعمة فمن الله...» إلخ ، ولكن - على كل حال -  
ليس هذا الأثر مما يستشهد به في مجال اللغة ، فيبقى كلام ابن يعيش  
حتى يوجد ما ينقضه .

---

(١) شرح الكافية للرضي ١/١٠٢ .  
(٢) شرح المفصل ١/١٠١ .  
(٣) شرح التسهيل ١/٣٣٠ .



## المبحث الثاني

### الشروط في الموصول الذي تقع الفاء في خبره

الأغلب الأعم في الموصول الذي يدخل في خبره الفاء أن يكون عاماً<sup>(١)</sup> وصلته مستقبلة<sup>(٢)</sup> كما في أسماء الشرط وفعل الشرط . وقد يكون خاصاً وصلته ماضية كقوله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم ﴾ الآية . وقد يكون الموصول خاصاً وصلته مستقبلة كقوله تعالى<sup>(٤)</sup>: ﴿ قل إن الموت الذي تقرون منه فإنه ملائكم ﴾ .

وجاز دخول الفاء في خبر المبتدأ ههنا وإن لم يكن موصولاً لأنه وصف بالموصول<sup>(٥)</sup> . أقول : والآية السابقة دخلت الفاء فيها على خبر الموصوف بعد دخول الحرف الناسخ ، فدخولها على الخبر مع عدم (إن) أحق ، ومن ذلك قول الشاعر<sup>(٦)</sup>:

صَلُّوا الحزم فالأمرُ الذي تحسبونه يسيراً فقد تلقونه متعسراً<sup>(٧)</sup>

(١) معنى العموم هو قصد غير معين ، فقولنا : ( الذي يأتيني فله درهم ) لم يحدد الآتي بل هو عام ، أما الخصوص فهو قصد معين بالذكر نحو قوله تعالى : « وما أصابكم يوم التقى الجمعان » فإن الذي أصابهم شيء مخصوص ومعلوم .

(٢) نحو ( الذي يأتيني فمكرم ) .

(٣) سورة الحشر الآية (٦) .

(٤) سورة الجمعة الآية (٨) .

(٥) شرح الكافية للرضي ١٠١/١ .

(٦) البيت من الطويل ، ولم يذكره عبد السلام هارون في معجم الشواهد ولا أميل بديع في المعجم المفصل . والمبتدأ فيه (الأمر) وخبره جملة (فقد تلقونه متعسراً) .

(٧) شرح التسهيل لابن مالك ٣٣٠/١ .

وقد فصل ابن أبي الربيع<sup>(١)</sup> تلك الشروط وقتننها ، فاشتراط للموصول شرطين وللصلة مثلهما ، فأحد شرطي الموصول عنده أن لا يكون الموصول الألف واللام . وهو في هذا متأسّ بسيبويه ، يقول سيبويه<sup>(٢)</sup> : «وكذلك الزانية والزاني» كأنه لما قال جل ثناؤه: «سورة أنزلناها» قال: (في الفرائض الزانية والزاني) . أو ( الزانية والزاني في الفرائض ) .

ثم قال : ( فاجلدوا ) فجاء بالفعل بعد أن مضى فيهما الرفع . وهذا هو رأي البصريين ، فإنهم يرون عدم دخول الفاء في مثل هذه الصورة ويجعلون الخبر في الآية محذوفاً<sup>(٣)</sup> .

وممن يرى غير هذا المبرد ، فهو يرى دخول الفاء في خبر الموصول بـ (ال) يقول<sup>(٤)</sup> : فأما قول الله جل وعز<sup>(٥)</sup> : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وكذلك<sup>(٦)</sup> : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ فليس على هذا ، والرفع الوجه ؛ لأن معناه الجزاء لقوله: ( الزانية أي التي تزني ، فإنما وجب القطع للسرقة والجلد للزنا ، فهذا مجازاة ، ومن ثم جاز : (الذي يأتيني فله درهم) فدخلت الفاء لأنه استحق الدرهم بالإتيان .

(١) البسيط في شرح جمل الزجاجي ٥٧٣/١ .

(٢) الكتاب ١٤٣/١ .

(٣) تعليق الفرائد ١٣٩/٣ وهمع الهوامع ٥٦/٢ .

(٤) الكامل ٨٢٢/٢ .

(٥) سورة المائدة الآية (٣٨) .

(٦) سورة النور الآية (٢) .

وممن يرى رأيَ المبرد ابنُ مالك<sup>(١)</sup>، ونُقِلَ عن الكوفيين والزجاج<sup>(٢)</sup> .  
وقد زِيدت الفاءُ في خبر المبتدأ في غير ما سبق ذِكرُه ، قال عليه السلام<sup>(٣)</sup> :  
«والصبيان حوله فأولاد الناس» وقال الشاعر من الطويل<sup>(٤)</sup> :

وقائلةٌ : خولانُ فانكحُ فتاتهم      وأكرومةُ الحيينِ خلُو كما هيا  
وقال الآخر من الطويل أيضاً<sup>(٥)</sup> :

يموت أناس أو يشيبُ فتاهُم      ويحدثُ ناس والصغيرُ فيكبر  
وقال عدي بن زيد من الخفيف<sup>(٦)</sup> :

أرواحُ مودع أم بكورُ      أنت فانظر لأي ذاك تصير  
ونسب بعض العلماء<sup>(٧)</sup> إلى أبي الحسن الأخفش أنه يقول بزيادة الفاء  
في مثل هذا ، فبيت :

( وقائلةٌ خولانُ فانكحُ فتاتهم ... )

مثلاً يقولون : إن الأخفش يرى فيه أن (خولان) هو المبتدأ ، وجملة  
(فانكح) هي الخبر ، والفاء زائدة في الخبر ، ويرون أن الأخفش يرى هذا  
قياساً .

وقد بحث أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور شعبان صلاح هذه المسألة

- 
- (١) شرح التسهيل ٢٢٩/١ .
  - (٢) ينظر همع الهوامع ٥٦/٢ .
  - (٣) ينظر فتح الباري ٦٢٤/٣ رقم الحديث ١٢٨٦ .
  - (٤) الشاهد : (خولان فانكح) ينظر الكتاب ١٢٩/١ وسيبويه لا يرى الفاء زائدة هنا ، وإنما يعرب (خولان) خبراً لمبتدأ تقديره : هذه خولان . والجملة التالية لها مستأنفة .
  - (٥) الشاهد فيه (والصغير فيكبر) . الصغير : مبتدأ ، وجملة (يكبر) هي الخبر .
  - (٦) الشاهد فيه : (أنت فانظر) . أنت : مبتدأ ، وجملة ( فانظر ) هي الخبر .
  - (٧) ينظر شرح المفصل لابن يعيش ١٠٠/١ وشرح التسهيل لابن مالك ٣٣٠/١ وشرح الكافية للرضي ١٠٢/١ وورصف المباني ص ٢٨٦ والجنى الداني ص ٧١ .

ودرسها لدى الأخفش في كتابه (معاني القرآن) ثم خرج بنتيجة تدفع عن الأخفش ما قيل عنه ، وذلك في كتابه (الجملة الاسمية عند الأخفش الأوسط بين أقواله في معاني القرآن وروايات العلماء عنه ص ٣٢ ، ٣٨ .  
أما الشرط الثاني الذي اشترطه ابن أبي الربيع في الموصول فهو أن لا يعمل فيه من الحروف الناسخة غير (إن)، وذلك ماسا ذكره مفصلاً في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى .

أما الصلة فاشتراط لها - كما أوردت - شرطين أيضاً

أحدهما : أن تكون الصلة سبباً في الخبر

والآخر : أن تكون الصلة ظرفاً أو جاراً ومجروراً أو جملة فعلية .

أما الشرط الثاني فلا خلاف فيه بين النحاة . وأما الأول فقد اعترض عليه الرضي بقوله<sup>(١)</sup> : ولا يلزم مع الفاء أن يكون الأول سبباً للثاني ، بل اللازم أن يكون ما بعد الفاء لازماً لمضمون ما قبلها كما في جميع الشرط والجزاء ، ففي قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : ﴿ قل إن الموت الذي تفرون منه ﴾ الآية . الملاقاة لازمة للفرار وليس الفرار سبباً للملاقاة . وكذا في قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : ﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ﴾ كون النعمة من الله لازم لحصولها ، فلا يغرنك قول بعضهم : إن الشرط سبب للجزاء « ا . هـ وممن أشار إلى أن يكون الأول سبباً للثاني سيبويه<sup>(٤)</sup> وابن يعيش<sup>(٥)</sup> والداميني<sup>(٦)</sup> .

(١) شرح الكافية ١/١٠٢ .

(٢) سورة الجمعة الآية (٨) والمبتدأ أو ما في حكمه (الموت) وخبره جملة ( فإنه ملاقيكم ) .

(٣) سورة النحل الآية (٥٣) والمبتدأ هو (ما) وخبره شبه الجملة (فمن الله) .

(٤) الكتاب ١٠٢/٣ .

(٥) شرح المفصل ١/١٠١ .

(٦) تعليق الفرائد ٣/١٣٨ ، ١٣٩ .

## المبحث الثالث

### حكم دخول الفاء في الخبر

إذا تضمن المبتدأ وهو موصول أو نكرة موصوفة معنى الشرط صح دخول الفاء في خبره<sup>(١)</sup>، وليس اقتترانها به لازماً ، بل هو جائز لأنها لم تلحقه إلا لشبهه بالجواب فلم تساوه في لزوم لحاقها ؛ ليكون للأصل على الفرع مزية . وقد خلا الخبر المشار إليه من الفاء بإجماع القراء في قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ .<sup>(٣)</sup> ولا يجوز دخول الفاء على خبر المبتدأ إلا إذا كان المبتدأ شبيهاً بـ ( مَنْ ) الشرطية أو ( ما ) أختها في العموم واستقبال ما يتم به المعنى نحو : ( الذي يأتيني فمكرم ) إذا لم تقصد آتياً معيناً<sup>(٤)</sup> ، وإنما جاز ذلك لأن قوله : ( الذي يأتيني فله درهم ) في معنى الجزاء ، فدخلت الفاء في خبره كما دخلت في خبر الجزاء ، ومن ذلك قوله عز وجل<sup>(٥)</sup> : ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهَا وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) سر صناعة الإعراب ٢٥٨/١ وشرح الكافية للرضي ١٠١/١ .
  - (٢) سورة الزمر الآية (٣٣) .
  - (٣) شرح التسهيل لابن مالك ٣٢٩/١ .
  - (٤) شواهد التوضيح ص ١٨٤ .
  - (٥) سورة البقرة الآية (٢٧٤) والمبتدأ (الذين) وخبره جملة ( فلهم أجرهم ) .
  - (٦) الكتاب ١٣٩/١ ، ١٤٠ .

فإن لم ترد هذا المعنى [وهو الشرط] قلت : ( الذي يأتيني له درهم ) لا غير . لم يستحق شيئاً كما تقول : زيد له درهم<sup>(١)</sup>.

### المبحث الرابع

#### أثر الحروف الناسخة في دخول الفاء على خبر المبتدأ

منع الأخفش دخول النواسخ على المبتدأ الذي نحن بصدده ، وعلمه بأن ما تضمن معنى الشرط لا يعمل فيه ما قبله<sup>(٢)</sup> قال الأشموني<sup>(٣)</sup> : وثبت هذا عن الأخفش مستبعد. وذكر ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> أن (ليت) و(لعل) مانعان من دخول الفاء في خبر المبتدأ الموصول ، وعقب عليه الرضي<sup>(٥)</sup> بأن جميع نواسخ المبتدأ تمنع دخول الفاء في خبر المبتدأ المذكور ، إلا (إن) المكسورة ، وعلم ذلك بقوله : وذلك لأنه إنما دخله الفاء لمشابهة المبتدأ لكلمة الشرط ويلزمها التصدر ولا يدخلها نواسخ الابتداء ، لأن تلك النواسخ تؤثر معنى في الجملة ، إلا أن هذا المبتدأ لكونه غير راسخ العرق في الشرطية جاز أن يدخله مالا يؤثر في الجملة المتأخرة معنى ظاهراً

(١) الكامل ٨٢٢/٢ وسر الصناعة ٢٥٨/١ ، ٢٥٩ وقد عبّر ابن جني عن هذه النقطة الجوهرية الحساسة تعبيراً دقيقاً إذ قال : ولو قلت : ( كل رجل يزورني له دينار ) لما دل ذلك على أن الدينار مستحق عن الزيارة ، بل يدل على أنه في ملك الزائر على كل حال .

(٢) ينظر همع الهوامع ٦٠/٢ .

(٣) حاشية الصبان على الأشموني ٢٢٥/١ .

(٤) شرح الكافية للرضي ١٠٢/١ .

(٥) المصدر السابق في الصفحة نفسها .

وهو (إن) نحو قوله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ﴾ الآية . وذكر ابن يعيش<sup>(٢)</sup> أن سيبويه يرى المنع في (كأن) و (ليت) و (لعل) و (لكن) ، وأنه يجيز (إن) لوروده في التنزيل نحو<sup>(٣)</sup>: ﴿ قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم ﴾ . أما ابن مالك<sup>(٤)</sup> فيرى أن (إن وأن ولكن) يصح دخول الفاء في أخبارهن معللاً ذلك بقوله : فإنها ضعيفة العمل ، إذ لم يتغير بدخولها المعنى الذي كان مع الابتداء ، ولذلك جاز العطف معها على معنى الابتداء ولم يعمل في الحال بخلاف (كأن وليت ولعل) فإنها قوية العمل مغيرة بدخولها المعنى الذي كان مع الابتداء مانعةً بدخولها من العطف على معنى الابتداء صالحةً للعمل في الحال فقوي شبهها بالأفعال فساوتها في المنع من الفاء المذكورة . ثم ذكر لـ (إن وأن ولكن) شواهد ، فمن شواهد (إن) قوله تعالى<sup>(٥)</sup>: ﴿ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ﴾ ، ومن شواهد (أن) قوله تعالى<sup>(٦)</sup>: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ، فأن لله خمسه ﴾ ، ومن شواهد (لكن) قول الشاعر<sup>(٧)</sup>:

ولكن ما يقضى فسوف يكون .....

- 
- (١) سورة البروج الآية (١٠) .
  - (٢) شرح المفصل ١٠١/١ .
  - (٣) سورة الجمعة الآية (٨) .
  - (٤) شرح التسهيل لابن مالك ٣٣١/١ .
  - (٥) سورة آل عمران الآية (٩١) .
  - (٦) سورة الأنفال الآية (٤١) .
  - (٧) عجز بيت من الطويل صدره : فوالله ما فارقتمكم قالياً لكم . وهو للأفوه الأودي . ينظر معجم شواهد العربية ٣٩١/١ .

وحكى الأشموني<sup>(١)</sup> إجماع المحققين في هذا بقوله : وإن دخل شيء من نواسخ الابتداء على المبتدأ الذي اقترن خبره بالفاء أزال الفاء إن لم يكن (إن) أو (أن) أو (لكن) بإجماع المحققين . وأما ابن أبي الربيع<sup>(٢)</sup> فحصرها في (إن) وحدها . وقال الدماميني حاكياً جواز دخول الفاء في خبر (لعل) مضعفاً له<sup>(٣)</sup> : وقد حكى في (لعل) قول ضعيف . ١ . ه . والله تعالى أعلم .

---

(١) حاشية الصبان على الأشموني ٢٢٥/١ .  
(٢) البسيط في شرح جمل الزجاجي ٥٧٣/١ .  
(٣) تعليق الفرائد ١٥٠/٣ . وينظر أيضاً همع الهوامع ٦١/٢ .



## (مسألة)

## (القول في خبر الفعل الناسخ من حيث الاتصال والانفصال)

قال الدماميني<sup>(١)</sup>: « ... وفي نسخة: ( إن يكنه ) ، وهو مما استدل به ابن مالك على أن المختار في خبر (كان) الاتصال « ا . ه .  
أقول - وبالله التوفيق ومنه أستمد العون - :

هذه مسألة نحوية مهمة جليلة اختلف فيها علماء النحو ، من بين قائل برجحان الانفصال ، وقائل برجحان الاتصال . وكان الأجدر بالدماميني - رحمه الله ، وهذه مسألة تكتسب أهميتها من اتساع دائرة الخلاف فيها -  
أقول : كان الأجدر به أن يعرضها ويناقشها ويبيِّن الأرجح كما فعل في بعض المسائل النحوية التي أثارها وناقشها في كتابه هذا ( مصابيح الجامع ) الذي أسعد وأشرف بتحقيق جزء منه ، غير أنه لم يفعل ، بل اقتصر على إيراد رأي ابن مالك واختياره دونما ذكر حجج أو شواهد حتى لابن مالك نفسه .

وقبل البدء في توضيح آراء العلماء في هذه المسألة أرى التقديم بذكر القاعدة التي تنصُّ على أنه متى تأتى اتصال الضمير لم يعدل إلى انفصاله ، وذلك مع الفعل الذي ينصب مفعولاً واحداً ، فنحو ( أكرمتك ) لا يقال فيه : ( أكرمت إياك )<sup>(٢)</sup>. هذا هو الأصل ، ولكن قد يُعدَّل عن

(١) تنظر ص (٢٨٤) من هذا البحث .

(٢) ينظر شواهد التوضيح ص ٢٥ وأوضح المسالك ٨٣/١ وهمع الهوامع ٢١٦/١ .

الأصل إلى غيره فيكون الفصل واجباً ، وذلك في مواطن منها :

١ - أن يكون محصوراً نحو قوله تعالى<sup>(١)</sup> : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ .

٢ - أن يكون عامل الضمير متأخراً نحو قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : ﴿ إياك نعبد ﴾ .

٣ - أن يفصل بين الضمير وعامله بمعمول آخر نحو قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : ﴿ يخرجون الرسول وإياكم ﴾ .

وقد علل ابن مالك رحمه الله لكون المتصل أصلاً بقوله<sup>(٤)</sup> : وإنما كان استعمال المتصل أصلاً لأنه أخصر وأبين ، أما كونه أخصر فظاهر ، وأما كونه أبين فلأن المتصل لا يعرض معه ليس أصلاً ، والمنفصل قد يعرض به في بعض الكلام لبس ، وذلك أنه لو قال قائل : ( إياك أخاف ) لاحتمل أن يريد إعلام المخاطب بأنه يخافه ، ويحتمل أن يريد تحذيره من شيء وإعلامه بأنه خائف من ذلك الشيء ، فالكلام على القصد الأول جملة واحدة ، وعلى القصد الثاني جملتان ، فلو قال موضع ( إياك أخاف ) : ( أخافك ) لأمن اللبس « ا . ه .

أما إذا كان الفعل ينصب مفعولين فقد تحدث سيبويه<sup>(٥)</sup> في موطن ترجيح الاتصال وموطن وجوب الانفصال وموطن جواز الأمرين حديثاً

(١) سورة الإسراء الآية (٢٣) .

(٢) سورة الفاتحة الآية (٥) .

(٣) سورة الممتحنة الآية (١) .

(٤) شواهد التوضيح ص ٢٦ وينظر كذلك تذكرة النحاة ص ٤٨ .

(٥) الكتاب ٢/٣٦٣ ، ٣٦٥ .

متداخلاً تفصيله على النحو التالي :

أولاً : موطن ترجُّح الاتصال :

أن يكون الأول أعرف من الثاني ، بأن يكون الأول للمتكم والثاني للمخاطب أو الغائب نحو (أعطانيك وأعطانيه) ، أو أن يكون الأول للمخاطب والثاني للغائب نحو (أعطاكه) .

ثانياً : موطن وجوب الانفصال :

أن يكون الثاني أعرف من الأول نحو : (أعطاك إيائي) و(أعطاه إيائي) ، ويقبح الوصل هاهنا ، ثم قال سيبويه : «وأما قول النحويين : (قد أعطاهوك وأعطاهوني) فإنه شيء قاسوه لم تكلم به العرب ، ووضعوا الكلام في غير موضعه ، وكان قياس هذا لو تكلم به لكان هيناً » ا. هـ .

ثالثاً : موطن جواز الأمرين :

أن تتحد الرتبة في الغيبة فقط ، ولكن كأن سيبويه يفضل في هذا الموطن الانفصال ، يقول : « وهذا أيضاً ليس بالكثير في كلامهم ، والأكثر في كلامهم (أعطاه إياه) على أنه قد قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

وقد جعلت نفسي تطيب لضغمة

لضغمةها يقرع العظم نابها » ا. هـ .

(١) من الطويل ، وهو للقيط بن مرة الأسدي ، أمالي ابن الشجري ٤٩٤/٢ وقيل لمغلس بن لقيط السعدي الأسدي ، تخلص الشواهد ص ٩٤ والضعمة هي العضة ، ومنه سمي الأسد ضيغماً ، ومعنى البيت : إني لكثرة ما ابتليت به من المحن قد طابت نفسي أن يعضني سبعان نابهما يقرعان العظم . وقرعُ النابِ العظم كناية عن التصويت ، ينظر شرح المفصل للخوارزمي ١٥٦/٢ ، والشاهد : (لضغمةها) والقياس : لضغمةها إيها .

واشترط ابن مالك<sup>(١)</sup> المغايرة بين ضميري الغيبة ، وبنى عليه بيت مغلّسٍ السابق ؛ لأن الضمير الأول للمثنى والثاني للمفرد المؤنث ، قال : « فإن غاير الأول لفظاً جاز اتصاله على ضعف » ا.هـ .

أما إن كان الثاني هو الأول في المعنى وجب الفصل نحو : زيد علمته إياه . وللنحاة تفصيل في هذا الباب غير ما ذكرته لكني أثرت أن أذكر ما ذكره سيبويه فقط ، ثم أدخل إلى موضوعي الأساسي وهو خبر (كان) وأخواتها إذا كان ضميراً وذلك من حيث الاتصال والانفصال ، فأقول بالله التوفيق :

### ( حكم الضمير المنصوب الواقع خبراً لفعل ناسخ )

أولاً : القائلون بترجيح الانفصال :

رجّح بعض علماء النحو انفصال خبر ( كان ) وأخواتها إذا كان ضميراً ، ومن أولئك : سيبويه<sup>(٢)</sup> والمبرد<sup>(٣)</sup>

(١) شرح التسهيل ١/١٥١ .

(٢) الكتاب ٢/٣٥٨ قال سيبويه : « ومثل ذلك : (كان إياه) لأن (كانه) قليلة ، ولم تستحکم هذه الحروف هاهنا ، لا تقول : (كانني) و(ليسني) ولا (كانك) . فصارت (إيا) ههنا بمنزلتها في (ضربي إياك) ، وتقول : أتوني ليس إياك ولا يكون إياه ، لأنك لا تقدر على الكاف ولا الهاء هاهنا ، فصارت (إيا) بدلاً من الكاف والهاء في هذا الموضع ، قال الشاعر :

ليت هذا الليل شهرٌ      لا نرى فيه عريباً  
ليس إياي وإيا      ك ولا نخشى رقيباً « ا.هـ .

(٣) المقتضب ٣/٩٨ .

وابن السراج<sup>(١)</sup> والزمخشري<sup>(٢)</sup> والخوارزمي<sup>(٣)</sup> وابن يعيش<sup>(٤)</sup> وابن الحاجب<sup>(٥)</sup> والرضي<sup>(٦)</sup> وابن عصفور<sup>(٧)</sup> وابن أبي الربيع<sup>(٨)</sup> والسيوطي<sup>(٩)</sup> والبغدادى<sup>(١٠)</sup>.

أما علة الانفصال فلأنه في الأصل خبر المبتدأ ، وخبر المبتدأ إذا وقع ضميراً لم يقع إلا منفصلاً<sup>(١١)</sup>. وقد أطال ابن يعيش في ذكر العلة فقال : لأن (كان) وأخواتها يدخلن على المبتدأ والخبر ، فكما أن خبر المبتدأ منفصل من المبتدأ كان الأحسن أن تفصله مما دخلن عليه ، فأما الاسم المخبر عنه فإن ضميره متصل ؛ لأنه بمنزلة فاعل هذه الأفعال ولا يكون إلا اسماً ، فصار مع الفعل كشيء واحد ، ولذلك تتغير بنية الفعل له ، ولما كان الخبر قد يكون جملة وظرفاً غير متمكن ، وهذه الأشياء لا يجوز إضمارها ولا تكون إلا منفصلة من الفعل اختير في الخبر الذي يمكن

- 
- (١) الأصول ١١٨/٢ .
  - (٢) شرح المفصل للخوارزمي ١٥٦/٢ .
  - (٣) المرجع السابق ١٥٧/٢ .
  - (٤) شرح المفصل لابن يعيش ١٠٧/٣ .
  - (٥) شرح الكافية للرضي ١٩/٢ .
  - (٦) المرجع السابق في الصفحة نفسها .
  - (٧) المقرَّب ٩٥/١ .
  - (٨) البسيط في شرح جمل الزجاجي ٧٧٠/٢ .
  - (٩) الهمع ٢٢١/١ .
  - (١٠) الخزانة ٣١٢/٥ .
  - (١١) ينظر شرح المفصل للخوارزمي ١٥٧/٢ وشرح المفصل لابن يعيش ١٠٧/٣ وشرح الأشموني للألفية ١١٩/١ وخزانة الأدب ٣١٢/٥ .

إضماره أن يكون على منهاج مالا يصح إضماره من الأخبار في  
الانفصال من الفعل .

وقد استدل القائلون بترجيح الانفصال بالشواهد التالية :

الأول : قول عمر بن أبي ربيعة<sup>(١)</sup> :

لئن كان إياه لقد حال بعدنا      عن العهد والإنسان قد يتغير

وقول عمر بن أبي ربيعة أيضاً<sup>(٢)</sup> :

ليت هذا الليل شهر      لا نرى فيه عريباً

ليس إياي وإيا      ك ولا نخشى رقيباً

وقول الآخر<sup>(٣)</sup> :

عهدت خليي نفعه متتابع      فإن كنت إياه فأياه كن حقاً

ثانياً : القائلون بترجيح الاتصال

ومن أولئك الرماني وابن الطراوة والسهيلي<sup>(٤)</sup> وابن مالك<sup>(٥)</sup>

وأبو حيان<sup>(٦)</sup> والداميني<sup>(٧)</sup> . وجاء عن سيبويه<sup>(٨)</sup> : «وتقول: كُنَّاهم كما تقول:

(١) من الطويل ، ينظر شرح الكافية للرضي ١٩/٢ .

(٢) من مجزوء الرمل . قيل لعمر بن أبي ربيعة وقيل للعرجي . ينظر الكتاب ٣٥٨/٢ .

(٣) من الطويل وهو مجهول القائل ، ولم تذكر هذا البيت أكثر كتب الشواهد . ينظر شواهد التوضيح ص ٢٨ .

(٤) ينظر تلخيص الشواهد ص ٩١ .

(٥) شواهد التوضيح ص ٢٧ وشرح التسهيل ١٥٤/١ وشرح الكافية الشافية ٢٣٠/١ .

(٦) تذكرة النحاة ص ٤٨ .

(٧) تعليق الفرائد ٩٩/٢ .

(٨) الكتاب ٤٦/١ .

ضربناهم ، وتقول : إذا لم نكنهم فمن ذا يكونهم ، كما تقول : إذا لم نضربهم فمن يضربهم ، قال أبو الأسود الدؤلي<sup>(١)</sup> :

فإن لا يكنها أو تكنه فإنه أخوها غدته أمه بلبانها « ا.هـ .

وجاء عنه في موطن آخر<sup>(٢)</sup> : « وبلغني عن العرب الموثوق بهم أنهم يقولون : ليسني وكذلك كانني » ا.هـ . فالنص الأول يوحي بأن سيبويه يرى الاتصال في خبر (كان) وأخواتها إذا كان ضميراً ، ثم يدعم هذا ويقويه بالاستشهاد بما قالته العرب .

قال البغدادي<sup>(٣)</sup> : قال الأعمى : أراد سيبويه أن (كان) لتصرفها تجري مجرى الأفعال الحقيقية في عملها ، فيتصل بها ضمير خبرها اتصال ضمير المفعول بالفعل الحقيقي في نحو (ضربته) و (ضربني) وما أشبهه . وقال ابن مالك مؤيداً ترجيح الاتصال<sup>(٤)</sup> : بخلاف هاء (كنته) فإنه خبر مبتدأ في الأصل ، ولكنه شبيه بهاء (ضربته) في أنه لم يحجزه إلا ضمير مرفوع ، والمرفوع كجزء من الفعل ، فكأن الفعل مباشر له ، فكان مقتضى هذا أن لا ينفصل كما لا تنفصل هاء (ضربته) ، إلا أنه أجاز الانفصال به مرجوحاً لا راجحاً خلافاً لسيبويه ومن تبعه « ا.هـ .

(١) من الطويل ، والشاهد فيه (إن لا يكنها أو تكنه) ، وقد جاء على الاتصال ، ولو جاء به على الانفصال لقال : إن لا يكن إياها ولا تكن إياه .

(٢) الكتاب ٣٥٩/٢ .

(٣) خزانة الأدب ٣٢٧/٥ .

(٤) شرح التسهيل ١٥٤/١ .

ثم دلت على صحة ما أراد بدليلين ، أحدهما من القياس والآخر من السماع .

فأما القياس فإن المشار إليه ضمير منصوب بفعل لا حاجز له إلا ما هو كجزء منه ، فأشبهه مفعولاً لم يحجزه من الفعل إلا الفاعل ، فوجب له من الاتصال ماوجب للمفعول الأول ، فإن لم يساوه في وجوب الاتصال فلا أقل من كون اتصاله راجحاً .

وأما السماع فإن الوجهين مسموعان فاشتركا في الجواز ، إلا أن الاتصال ثابت في النظم والنثر ، والانفصال لم يثبت - في غير استثناء - إلا في النظم ، فرجح الاتصال لأنه أكثر في الاستعمال» اهـ .

واستدل القائلون بترجيح الاتصال بالأدلة التالية :

الأول : قوله عليه السلام : « إن يكنه فلن تسلط عليه<sup>(١)</sup> ... » إلخ وهذا الحديث هو موطن الدراسة .

الثاني : قوله عليه السلام : « إياك أن تكونيها يا حميراء »<sup>(١)</sup>

الثالث : قول بعض فصحاء العرب : « عليه رجلاً ليسني »<sup>(١)</sup> أي ليلزم رجلاً غيري .

الرابع : قول سيبويه : « وبلغني عن العرب الموثوق بهم أنهم يقولون : (ليسني) وكذلك (كانني)<sup>(٢)</sup> »

(١) شرح الكافية الشافية ٢٣١/١ .

(٢) الكتاب ٣٥٩/٢ .



الخامس : قول أبي الأسود الدؤلي<sup>(١)</sup> :

فإن لا يكنها أو تكنه فإنه أخوها غزته أمه بلبانها

السادس : قول الشاعر<sup>(٢)</sup> :

لجاري من كانه عزة يُخال ابن عم بها أو أجَل

السابع : قول الشاعر<sup>(٣)</sup> :

كم ليثٍ اغترَّ بي ذا أشبلٍ غرثتُ فكانني أعظمُ الليثين إقداماً

ثالثاً : القول الراجح في هذه المسألة :

لعله مما سبق من خلال استعراض الأقوال والشواهد يتضح جواز الانفصال والاتصال في هذه المسألة، وإن كان الاتصال أرجح ؛ وذلك لأنه

(١) من الطويل ينظر الكتاب ٤٦/٨ .

(٢) مجهول القائل ، وهو من المتقارب ، ولم تذكره أكثر كتب الشواهد . ينظر شواهد التوضيح ص ٢٨ . وفي معنى هذا البيت غموض ، والمعنى : يتوجب عليّ - وهذا من لوازم الجوار عندي - أن أعز جاري مهما يكن ذلك الجار ، حتى ليظن الظان أن هذا الجار ابن عم أو أقرب . وقوله (من كانه) أي مهما يكن ذلك الجار . و (ابن عم) منصوب ، وهو المفعول الثاني لـ (يخال) والضمير في (بها) عائد على العزة .

(٣) مجهول القائل أيضاً ، وهو من البسيط ، ولم تذكره أكثر كتب الشواهد . ينظر شواهد التوضيح ص ٢٨ .

وهذا البيت أيضاً في معناه غموض ، وقائله يشبه نفسه بالأسد ، ويذكر أنه يجري عليه كثيراً أن يغتر به أسد ضار ذو أشبل جوعى قد تهيأت للبطش به ، ولكن تنقلب الآية حيث يصبح الشاعر أعظم إقداماً من ذلك الأسد . وقوله (فكانني أعظم) إلخ أي فكان أعظم الليثين إياي . ولا أدري علام انتصب قوله (ذا) ، قال الشيخ محمد عبد الباقي محقق شواهد التوضيح : لم أقف عليه ولم أعرف ضبطه ، وقد رواه الشيخ محمد (أغر) بدل (اغتر) وهو مستقيم نحواً بل أحسن من (اغتر) إذ تكون (ذا) مفعولها ، ولكن البيت ينكسر معه والله أعلم سبحانه .

الأصل ، ولأن نصوصه وشواهده أكثر ، ثم لأنه حكى عن العرب في السعة كما أوردت ذلك عن سيبويه رحمه الله ، وليس يطعن في ترجيح الاتصال وجود شاهدين من شواهد مجهولي القائل ؛ لأن القاعدة قد تأصلت بغيرهما . هذا وإن مما تجدر الإشارة إليه هنا أن حديث ( إياك أن تكونيها ياحميراء ) قد طعن في صحته ابن القيم في المنار المنيف ص ٦٠ بقوله : « كل حديث فيه ( ياحميراء ) أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق » . ا. ه .

قال محققه عبد الفتاح أبو غدة : هذه الكلمة غير مسلمة ، فقد صحت ثلاثة أحاديث جاء فيها ذكر الحميراء ، وذكر منها حديثاً متعلقاً بما نحن فيه ، وهو حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : « ذكر النبي خروج بعض أمهات المؤمنين ، فضحكت عائشة فقال عليه السلام : انظري ياحميراء ألا تكوني أنت » . ا . ه .

وهذا شاهد قوي ولكنه لا يؤيد مذهب ابن مالك ، فقد جاء الضمير فيه منفصلاً ، وهو يؤيد رواية الجمهور في حديث ( إن يكن هو ) . أقول : وكون المحقق صحح ثلاثة أحاديث فقط مما تضمن كلمة ( الحميراء ) دليل على أن ماسوى هذه الأحاديث الثلاثة مما سكت عنه داخل في كلام ابن القيم ، فبطل الاستدلال بهذا الحديث على الرواية التي رواها ابن مالك . أقول : وهذا أيضاً لا يطعن في ترجيح الاتصال للعلّة التي ذكرتها . هذا ماتبين لي بعد عرض الأقوال ومناقشتها فإن يك صواباً فالحمد لله وإن يك غير ذلك فحسبي أني اجتهدت وما توفيقى إلا بالله العلي العظيم .

( مسألة )  
إعراب ( كَأني به أسود أفحج )

جاء في الصحيح : كَأني به أسود أفحج « (١) قال الدماميني (٢) » بنصب كل من الموضوعين على الحال .... فإن قلت: ما إعراب الألفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله: (كَأني به) إلى آخره؟ قلت : هو نظير قولهم : (كَأنك بالدنيا لم تكن وكَأنك بالآخرة لم تزل ) . و (كَأني بالليل قد أقبل ) .

وفيه أعراب مختلفة ، قال بعض المحققين فيه (٣): الأولى أن نقول ببقاء (كأن) على معنى التشبيه ولا يحكم بزيادة شيء ، ويكون التقدير : كَأنك تَبَصْرُ بالدنيا تشاهدها من قوله (٤): « فبصرت به عن جنب » والجملة بعد المجرور بالباء حال ، أي كَأنك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة ، ألا ترى إلى قولهم : كَأني بالليل وقد أقبل ، وكَأني بزيد وهو ملك ، والواو لا تدخل على الجمل إلا إذا كانت أخباراً لهذه الحروف . قلت : يؤيده ثبوت هذه الرواية بنصب (أسود أفحج) في الحديث ، فالنصب على الحالية كما مر « اهـ .

أقول : وبالله التوفيق : أُعرب هذا النسق التعبيري أعراب منها :  
١ - أن الكاف في (كَأنك) للخطاب ، والباء زائدة ، فتكون الجملة بعد هذا

(١) الفَحجُ هو تباعد ما بين الساقين .

(٢) ينظر ص (٥٩٦ ، ٥٩٧) من هذا البحث .

(٣) يعني به الرضي . ينظر شرح الكافية ٢/٣٤٦ .

(٤) سورة القصص الآية (١١) .

مكونة من مبتدأ وخبر هكذا : كأن الدنيا لم تكن. وهذا رأي أبي علي الفارسي .

٢ - أن الكاف اسم (كأن) ، والمجرور هو الخبر ، والجملة بعده حال . وهذا رأي ابن عمرو (١).

٣ - أن الكاف في (كأنك) اسم (كأن) ، و(لم تكن) خبرها ، و(بالدنيا) متعلق بالخبر ، والتقدير : كأنك لم تكن بالدنيا . ولكن الضمير في (تكن) سيكون حينئذ للمخاطب لا للدنيا ، ثم إن الجزء الثاني وهو قوله : (وكأنك بالآخرة لم تزل) لا يتواءم مع هذا التقدير ، إذ الضمير المستتر في (تزل) لا يصح أن يكون إلا للآخرة .

بقي أن يقال : إن البصريين يرون هذا الحرف (كأن) في هذا الموطن للتشبيه ، والكوفيون يرونه للتقريب ، فالمعنى مثلاً على تقريب زوال الدنيا وتقريب وجود الآخرة .

ومما يرى أنه للتشبيه: الرضي والمرادي وابن هشام والداميني . هذا : وفي الحديث الذي معنا تكون الياء اسماً لـ (كأن) ، وخبرها مقدر كما قال بذلك الرضي ، أو يكون هو شبه الجملة بعده كما قال ابن عمرو ، ويكون (أسود) حالاً . والله أعلم بالصواب .

(١) هو جمال الدين محمد بن محمد بن أبي علي بن أبي سعيد بن عمرو الطلي ، وهو تلميذ الموفق ابن يعيش مات سنة ٦٤٩ هـ . ينظر تهذيب سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٣ برقم ٥٨٨٣ .

(٢) ينظر لإثبات هذه المسألة : شرح الكافية للرضي ٣٤٦/٢ والجنى الداني ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ والمغني ١/١٩٢ ، ١٩٣ وتعليق الفرائد ٤/١٣ ، ١٥ والهمع ٢/١٥١ .

**(مسألة)****(القول في أولى العاملين بالعمل في التنازع)**

قال الدماميني<sup>(١)</sup> في قوله عليه السلام : « ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » قال : « و (خشية الصدقة) منصوب على أنه مفعول لأجله ، وقد تنازع فيه العاملان فيجربى على القاعدة المتقررة في بابها « ا.هـ .

أقول وبالله التوفيق : ألمح الدماميني ثم إلى مسألة نحوية وقع فيها خلاف بين النحاة وهي مسألة التنازع وأعطى كلاماً مجملاً سريعاً عنها ثم تركها . وما كان أحسن أن يتوقف ولو قليلاً عند هذه المسألة النحوية ليناقشها ويذكر أولى العاملين بالعمل في المعمول المتنازع فيه . وقد حاولت جاهداً أن أحصي أقوال العلماء في التنازع مستعرضاً القائلين بإعمال الأول والقائلين بإعمال الثاني وأدلة كل فريق وحججه وبيان الراجح منهما ، وقد كان حديثي حول هذه المسألة في سبعة مباحث فمنه سبحانه العون وعليه التكلان .

---

(١) ينظر ص (٣٨٦) من هذا البحث .

## المبحث الأول تعريف التنازع لغة واصطلاحاً وفيه يقع التنازع؟

التنازع لغة هو التجاذب<sup>(١)</sup>، أما في الاصطلاح فقد ضبطه أبو حيان بضوابط كثيرة يقول<sup>(٢)</sup>: « أن يتقدم عاملان فصاعداً من فعل أو شبهه غير حرف ليس أحدهما للتأكيد مجتمعين على معمول فصاعداً بشرط أن لا يكون الم معمول سبباً يطلبه أحد العاملين أو كلاهما مرفوعاً ، وبشرط أن تكون المعمولات أقل من مقتضيات العوامل ، وبشرط أن يصح لكل واحد من تلك العوامل أن يعمل فيما تنازعا فيه ولا يفسد المعنى سواء في ذلك ما يعمل بنفسه أو بحرف جر وسواء المتعدي إلى واحد أو أكثر وسواء فيه وجود حرف عطف أو عدمه » وضبطه الأشموني بقوله<sup>(٣)</sup>: « أن يتقدم عاملان على معمول كل منهما طالب له من جهة المعنى »<sup>(٤)</sup>. وضبطه غيرهما بنحو من هذا<sup>(٥)</sup> يقول ابن يعيش في ضبطه<sup>(٦)</sup>: اعلم أنك إذا ذكرت فعلين أو نحوهما من الأسماء العاملة ووجهتها إلى مفعول واحد نحو (ضربني وضربت زيدا) فإن كل واحد من الفعلين موجه إلى زيد من جهة المعنى إذ

- 
- (١) حاشية الصبان على الأشموني ٩٧/٢ .  
 (٢) تذكرة النحاة ص ٣٣٧ .  
 (٣) حاشية الصبان على شرح الأشموني ٩٧/٢ .  
 (٤) يلحظ التركيز على جانب المعنى .  
 (٥) ينظر التبیین للعكبري ص ٢٥٢ وشرح المفصل للخوارزمي ٢٣٦/١ ، ٢٣٧ وشرح المفصل لابن يعيش ٧٧/١ وشرح التسهيل لابن مالك ١٦٤/٢ .  
 (٦) شرح المفصل لابن يعيش ٧٧/١ .

كان فاعلاً للأول ومفعولاً للثاني ، ولم يجز أن يعمل جميعاً فيه ؛ لأن الاسم الواحد لا يكون مرفوعاً ومنصوباً في حال واحدة « ا.هـ . أما فيم يقع التنازع ؟ فإنه يقع في عاملين أحدهما يطلب معموله فاعلاً أو مجروراً بحرف الجر والآخر مفعولاً أو مجروراً بحرف الجر .

من هذا يمكن أن نقول : إن شرط التنازع أن يكون كل واحد من العاملين المتقدمين طالباً للمعمول مع صحة المعنى على فرض عمل أيهما فيه<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر الإنصاف ٨٥/١ في الحاشية .

## المبحث الثاني القائلون بإعمال الأول والقائلون بإعمال الثاني

إذا تعلق عاملان فأكثر من الفعل وشبهه باسم بأن طلبا فيه رفعاً أو نصباً أو جرأً بحرف أو أحدهما رفعاً والآخر خلافاً عمل فيه أحدهما باتفاق البصريين والكوفيين ولكن اختلفوا في قضية الأولوية،<sup>(١)</sup> وسنتعرف الآن على آراء كلا الفريقين .

أولاً : القائلون بإعمال الأول :

القائل بذلك هم الكوفيون<sup>(٢)</sup>، ولم أر أحداً قال بإعمال الأول - حسبما اطلعت عليه وإن جهدي لقاصر - ليس المبرد ، فإنه يميل إلى جواز ذلك ويحسّنه ، وإن كان إعمال الثاني هو الأصل عنده يقول<sup>(٣)</sup> : ولو أعملت الأول كان جائزاً حسناً .

---

(١) ينظر شرح المفصل لابن يعيش ٧٧/١ وشرح الكافية للرضي ٧٩/١ وتعليق الفرائد ٥٤/٥ والهمع ١٣٧/٥ وحاشية الصبان على الأشموني ١٠٢/٢ .

(٢) ينظر الإنصاف ٨٢/١ والتبيين ص ٢٥٢ وشرح المفصل للخوارزمي ٢٣٨/١ وشرح التسهيل لابن مالك ١٦٤/٢ وشرح الكافية للرضي ٧٩/١ وشرح جمل الزجاجي لابن هشام ص ١٩٢ .

(٣) المقتضب ٧٤/٤ .



ثانياً : القائلون بإعمال الثاني :

القائل بذلك هم البصريون<sup>(١)</sup>. وممن قال من المتأخرين بذلك: الأنباري<sup>(٢)</sup>  
وأبو البقاء العكبري<sup>(٣)</sup> والزمخشري<sup>(٤)</sup> وابن هشام<sup>(٥)</sup> والرضي<sup>(٦)</sup> وابن  
مالك<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) ينظر الكتاب ٧٣/١ والمقتضب ٧٣/٤ والإنصاف ٨٣/١ وشرح المفصل للخوارزمي  
٢٣٨/١ وشرح التسهيل لابن مالك ١٦٧/٢ وشرح الكافية للرضي ٧٩/١ وشرح جمل  
الزجاجي لابن هشام ص ١٩٢ .
- (٢) الإنصاف ٩٢/١ .
- (٣) التبيين ص ٢٥٢ .
- (٤) شرح المفصل للخوارزمي ٢٣٧/١ .
- (٥) شرح جمل الزجاجي لابن هشام ص ١٩٢ .
- (٦) شرح الكافية للرضي ٧٩/١ .
- (٧) شرح التسهيل لابن مالك ١٦٤/٤ ، ١٦٧ .

## المبحث الثالث حجج كلا الفريقين

وأعني بها هنا الأدلة العقلية .

أولاً : حجة الكوفيين :

قالوا : إن الفعل الأول سابق الفعل الثاني ، وهو صالح للعمل كالفعل الثاني إلا أنه لما كان مبدوءاً به كان إعماله أولى لقوة الابتداء والعناية به ، ولهذا لا يجوز إلغاء (ظننت) إذا وقعت مبتدأة نحو (ظننت زيدا قائماً) بخلاف ما إذا وقعت متوسطة أو متأخرة نحو (زيد ظننت قائم) و (زيد قائم ظننت) ، وكذلك لا يجوز إلغاء (كان) إذا وقعت مبتدأة نحو (كان زيد قائماً) بخلاف ما إذا كانت متوسطة نحو (زيد كان قائم) ، فدل على أن الابتداء له أثر في تقوية عمل الفعل ، والذي يؤيد أن إعمال الفعل الأول أولى من الثاني أنك إذا أعملت الثاني أدى إلى الإضمار قبل الذكر ، والإضمار قبل الذكر لا يجوز في كلامهم<sup>(١)</sup> وذكر ابن مالك<sup>(٢)</sup> أن الكوفيين احتجوا بثلاثة أدلة قياسية :

الأول : أن ترجيحه موافق لما أجمعت العرب عليه من مراعاة السابق في قولهم : ( ثلاث من البط ذكور ، وثلاثة ذكور من البط ) فآثروا مقتضى

(١) الإنصاف ٨٦/١ ، ٨٧ وينظر التبيين ص ٢٥٦ وشرح المفصل للخوارزمي ٢٣٨/١

وشرح الكافية للرضي ٧٩/١ وشرح جمل الزجاجي لابن هشام ص ١٩٢ وتعليق الفرائد ٥٥/٥ وهمع الهوامع ١٣٧/٥ .

(٢) شرح التسهيل لابن مالك ١٦٩/٢ .

(البط) لسبقه فأسقطوا التاء ، وآثروا مقتضى (الذكور) لسبقه فأثبتوا التاء .

**الثاني :** أن إعمال السابق مخلص من تقديم ضمير على مفسر مؤخر لفظاً ورتبه في نحو ( ضربوني وضربت قومك ) .

**الثالث :** أن إعمال السابق موافق لما أُجْمِعَ عليه في اجتماع القسم والشرط ، فإن جواب السابق منهما مغنٍ عن جواب الثاني فليكن عمل السابق من المتنازعين مغنياً عن الثاني .

وقد رد ابن مالك على أدلة الكوفيين القياسية برود ثلاثة .

\* **الرد على الدليل الأول :** لم يُعْتَبَر في ترجيح ثاني المتنازعين كونه ثانياً . بل كونه قريباً من محل التأثير ، ومسألة العدد المذكورة معتبر فيها أيضاً القرب واتفق مع القرب سبق فالأثر له ولا يلزم منه مراعاة سابق بعيد  
\* **أما دليلهم الثاني فيردُّ عليه بقوله :** وعن الثاني أن تقديم الضمير إذا كان على شريطة التفسير مجمع على جوازه في باب (نعم) كقول الشاعر<sup>(١)</sup>:

نعم امرءاً هرمٌ لم تُعْرُ نائبةٌ إلا وكان لمرتاع بها وزراً  
وفي باب (رب) ... فلجوازه في باب مسائل التنازع أسوةً بتلك المواضع قياساً لو لم يثبت به سماع فكيف وقد سمع في الكلام الفصيح ....  
ا.هـ.

\* **أما الدليل الثالث فجوابه أن يقال :** كان مقتضى الدليل أن يستغنى

---

(١) البيت من البسيط لزهير بن أبي سلمى .

بجواب المتأخر منهما لقربه من محل الجواب ، إلا أن المتأخر منهما إذا كان هو القسم كان مؤكداً للشرط غير مقصود لنفسه بدلالة عدم نقصان الفائدة بتقدير حذفه ، وإذا كان مؤكداً غير مقصود لنفسه فلا اعتداد به ولا صلاحية فيه لجعله ذا جواب منطوق به ، بخلاف المؤكد فإنه مقصود لنفسه ولذلك لا تتم الفائدة بتقدير حذفه فأغنى عما هو من تمام معناه ، فلما وجب هذا الاعتبار أغنى جعل الجواب للأول فيما إذا تأخر القسم وأجرى هذا المجرى ما أخر فيه الشرط ليُسلك في اجتماعهما سبيل واحدة ، لكن الشرط لعدم صلاحيته للسقوط أبداً فضل على القسم لأمرين: أحدهما أنهما إذا اجتمعا بعد مبتدأ استغنى بجوابه تقدم على القسم أو تقدم القسم عليه . الثاني أن الشرط يغني جوابه بعد قسم لا مبتدأ قبله كقول الشاعر<sup>(١)</sup>:

لئن كان ما حدثته اليوم صادقاً      أصمُّ في نهار القيظ للشمس بادياً  
ولا يستغني بجواب قسم متأخر أصلاً ، فقد علم بهذا الفرق بين اجتماع الشرط والقسم وبين تنازع العاملين وصح ما اخترناه والحمد لله تعالى) اهـ .<sup>(٢)</sup>

ثانياً : حجة البصريين :

قالوا : إنما أعمل الثاني لأنه أقرب إلى المعمول ، وليس في إعماله

(١) البيت من الطويل لامرأة عقيلية .

(٢) قال ابن مالك في الألفية :

واحذف لدى اجتماع شرط أو قسم جواب ما أخرت فهو ملتزم

تغيير معنى ، إذ لا فرق في المعنى بين إعمال الأول والثاني ، وتكتسب به رعاية جانب القرب وحرمة المجاورة ، ومما يدل على رعايتهم جانب القرب والمجاورة أنهم قالوا : « جحر ضبٌ خربٌ »<sup>(١)</sup>. وماء شنٌّ باردٍ<sup>(٢)</sup> فأتبعوا الأوصاف إعراب ما قبلها وإن لم يكن المعنى عليه ، ألا ترى أن الضب لا يوصف بالخراب والشن لا يوصف بالبرودة ، وإنما هما من صفات الجحر والماء ، ومن الدليل على مراعاة القرب والمجاورة قولهم : (خشنت بصدرة وصدري زيد) فأجازوا في المعطوف وجهين أجودهما الخفض فاختير الخفض ها هنا حملاً على الباء وإن كانت زائدة في حكم الساقط للقرب والمجاورة والمعنى فيهما واحد<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) علق ابن جني في الخصائص ١٩٢/١ ، ١٩٤ على هذه العبارة بكلام جيد لطيف تلخيصه أن التقدير فيها هكذا : ( هذا جحر ضبٌ خربٌ جحره ) .
- (٢) قال عنتره من الكامل :
- كذب العتيقُ وماءُ شنٍّ باردٍ      إن كنت سائلتي غبوقي فاعلمي
- (٣) شرح المفصل لابن يعيش ٧٩/١ . وينظر كذلك الكتاب ٧٤/١ والمقتضب ٧٣/٤ والإنصاف ٩٢/١ والتبيين ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، وشرح التسهيل لابن مالك ١٦٨/٢ ، ١٦٩ وشرح الكافية للرضي ٧٩/١ وشرح جمل الزجاجي لابن هشام ص ١٩٢ وتعليق الفرائد ٥٤/٥ والهمع ١٣٧/٥ .

## المبحث الرابع الشواهد والأدلة لكلا الفريقين

أولاً : شواهد الكوفيين .

استشهدوا بأربعة أبيات :

- ١- فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة كفاني-ولم أطلب- قليلٌ من المال<sup>(١)</sup>
- ٢- فرد على الفؤاد هوى عميداً وسوئل لو يبين لنا السؤالا
- وقد نغنى بها ونرى عصورا بها يقتدنا الخرد الخدالا<sup>(٢)</sup>
- ٣- ولما أن تحمل آل ليلي سمعت بينهم نعب الغرابا<sup>(٣)</sup>
- ٤- إذا هي لم تستك بعود أراكة تُنخل فاستاكت به عودٌ إسحل<sup>(٤)</sup>

(١) من الطويل لامرئ القيس . والعاملان هما ( كفى ) و( أطلب ) والمعمول هو ( قليل ) .  
(٢) من الوافر للمرار الأسدي . والعاملان هما ( نرى ) و( يقتدنا ) والمعمول هو ( الخرد ) .  
(٣) من الوافر ولم ينسب لقائل معين . والعاملان هما ( سمعت ) و( نعب ) والمعمول هو ( الغراب ) .

(٤) من الطويل لعمر بن أبي ربيعة ، والعاملان هما ( تنخل ) و( استاكت ) والمعمول هو ( عود ) ومعنى ( تنخل ) : أُخْتِيرَ . هذا وإن مما لم يستشهد به الكوفيون وهو دليل لمذهبهم قول رباح الزنجي يمدح الفرزدق :

إن الفرزدق صخرة ملمومة طالت فليس تنالها الأوعالا

أي طالت الأوعال بمعنى علت فوق الأوعال ، والأوعال مسكنها القمم والذرا .

ثانياً : شواهد البصريين :

استشهدوا بثلاثة أبيات :

- ١- وليس يعدل أن أسب مقاعساً  
بابائي الشم الكرام الخضارم  
ولكن نصفاً لو سببت وسبني  
بنو عبد شمس من مناف وهاشم<sup>(١)</sup>
- ٢- ولقد أرى تغنى به سيفانهُ  
تصبي الحليم ومتئها أصباه<sup>(٢)</sup>
- ٣- وكُمْتاً مدمّاةً كأن متونها  
جری فوقها واستشعرت لونَ مذهب<sup>(٣)</sup>

---

(١) من الطويل للفرزدق . والعاملان هما ( سببت ) و ( سبني ) والمعمول هو ( بنو عبد شمس ) .

(٢) من الكامل لرجل من باهلة . والعاملان هما ( أرى ) و ( تغنى ) والمعمول هو ( سيفانهُ ) .

(٣) من الطويل لطفي الغنوي . والعاملان هما ( جرى ) و ( استشعرت ) والمعمول هو ( لون ) .

## المبحث الخامس

### هل يلزم تقدير ضمير في المهمل ؟

يقرر سيبويه في الكتاب قاعدة مهمة بصورة واضحة جلية في هذا الشأن بقوله<sup>(١)</sup>: «إِذَا قُلْتَ : (ضَرَبُونِي وَضَرَبْتَهُمْ قَوْمَكَ) جَعَلْتَ (الْقَوْمَ) بَدَلًا مِنْ (هُمْ)؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَدُّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ وَالْفَاعِلُ هُنَا جَمَاعَةٌ، وَضَمِيرُ الْجَمَاعَةِ الْوَائِي . وَكَذَلِكَ تَقُولُ : (ضَرَبُونِي وَضَرَبْتِ قَوْمَكَ) إِذَا أَعْمَلْتَ الْآخِرَ فَلَا يَدُّ فِي الْأَوَّلِ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ لِئَلَّا يَخْلُو مِنْ فَاعِلٍ . وَإِنَّمَا قُلْتَ : ( ضَرَبْتِ وَضَرَبْتَنِي قَوْمَكَ ) فَلَمْ تَجْعَلِي فِي الْأَوَّلِ الْهَاءَ وَالْمِيمَ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ مَفْعُولٍ ، وَلَا يَكُونُ الْفِعْلُ بِغَيْرِ فَاعِلٍ ( ا.هـ . فهو يقرر هنا أن المهمل إذا كان يطلب المفعول فاعلاً ولم يمكن من العمل في ذلك المفعول فإنه لا بد له من عوض بأن يقدر ضمير حتى لو لم يسبق ذلك الضمير ذكر من اسم ظاهر نحو : ( ضَرَبُونِي وَضَرَبْتِ قَوْمَكَ )<sup>(٢)</sup> . أما إذا كان المهمل يطلب المفعول مفعولاً فلا حاجة إلى الإضمار فيه ، وقد جاء غير مضمّر في أفصح الكلام في قوله تعالى<sup>(٣)</sup>: «آتُونِي أَفْرَغْ عَلَيْهِ قَطْرًا» فلو أتى بضمير المفعول لكان هكذا : آتُونِي أَفْرَغْ عَلَيْهِ قَطْرًا<sup>(٤)</sup> . أما الكسائي فإنه يمنع أن

(١) الكتاب ٧٩/١ .

(٢) ينظر التبيين ص ٢٥٢ وشرح المفصل لابن يعيش ٧٧/١ وشرح الكافية للرضي ٧٩/١ وتعليق الفرائد ٦٢/٥ وحاشية الصبان على الأشموني ١٠٢/٢ .

(٣) سورة الكهف الآية (٩٦) .

(٤) ينظر همع الهوامع ١٤١/٥ .



يقدر ضمير في الملقى حتى لو كان ذلك الضمير عمدة كالفاعل ، وذلك بناءً على قاعدة ، هي أنه لا يصح الإضمار قبل الذكر ، وتمسكاً بنحو<sup>(١)</sup>

تعفّق بالأرطى لها وأرادها رجال فبذت نبلهم وكليب  
ولا متمسك له بنحو هذا البيت ؛ وذلك لإمكان أفراد ضمير الجمع ، وقد أجاز ذلك البصريون في الأحوال كلها ، تقول : (ضربني وضربت الزيد) كأنك قلت : ضربني من ثم<sup>(٢)</sup> أما قوله : إنه لا يصح الإضمار قبل الذكر فيقال : إن الفرار من الإضمار قبل الذكر يوقع في أعظم منه وهو اللجوء إلى حذف الفاعل ؛ ذلك أن حذف الفاعل أشنع من الإضمار قبل الذكر ؛ لأنه جاء بعده ما يفسره في الجملة وإن لم يجيء لمحض التفسير . وقد شبه الرضي الكسائي في فراره من محذور ووقوعه في أدهى منه بمن يلجأ من المطر إلى المثعب مستشهداً ببيت سعيد بن حسان<sup>(٣)</sup>

فصرت كالساعي إلى مثعب مؤائلاً من سبيل الراعد<sup>(٤)</sup>

ثم إن الإضمار قبل الذكر قد ورد عنهم في مواضع على شريطة التفسير ، من ذلك إضمار الشأن والقصة والحديث في باب المبتدأ والخبر

(١) من الطويل لعلمة بن عبدة ، والشاهد في (تعفّق) و (أرادها) حيث تنازعا في (رجال) ولم يضم الشاعر ، ولو فعل لقال (أرادوها) .

(٢) ينظر حاشية الصبان على الأشموني ١٠٤/٢ .

(٣) من السريع لسعيد بن حسان كما ورد ومعناه أنه فر من شخص لم يساعده واستنجد بشخص آخر يظنه معيناً له ولكنه لم يجد مساعدة فصار كالمستجير من الرمضاء بالنار ، و(المثعب) : هو الميزاب ، و(مؤائلاً) اسم فاعل بمعنى ملتجئ .

(٤) ينظر شرح الكافية للرضي ٧٩/١ .

وما دخل عليهما نحو قوله تعالى<sup>(١)</sup>: « قل هو الله أحد » ، وهو إضمار  
الشأن والحديث وفسره بعده<sup>(٢)</sup> ومن شواهد الإضمار قبل الحذف قول  
الشاعر<sup>(٣)</sup>:

خالفاني ولم أخالف خليلي ( م ) ولا خير في خلاف الخليل  
وقول الآخر<sup>(٤)</sup> :

جفوني ولم أجف الأخلاء إنني لغير جميل من خليلي مهمل  
وقول الآخر<sup>(٥)</sup> :

هوينني وهويت الخرد العربا<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) سورة الإخلاص الآية (١) .
  - (٢) ينظر شرح المفصل لابن يعيش ٧٧/١ .
  - (٣) من الخفيف وقائمه مجهول والعاملان هما (خالف) و(أخالف) والمعمول هو (خليلي) وقد عمل فيه الثاني فنصبه .
  - (٤) من الطويل وقائمه مجهول والعاملان هما (جفوني) و (أجف) والمعمول (الأخلاء) وقد عمل فيه الثاني فنصبه .
  - (٥) شطر بيت من البسيط وقائمه مجهول والعاملان هما (هوينني) و(هويت) والمعمول (الخرد) وقد عمل فيه الثاني فنصبه، وعجز هذا البيت :  
أزمان كنت منوطاً في هوى وصبا .
  - (٦) ينظر الهمع ١٤٠/٥ .

## المبحث السادس

### ثمرة الخلاف في مسألة التنازع

قال ابن يعيش<sup>(١)</sup>: « وأثر هذا الخلاف يظهر في التثنية والجمع ، فتقول على مذهب سيبويه في التثنية : ( ضرباني وضربت الزيد ) وفي الجمع : ( ضربوني وضربت الزيد ) فتظهر علامة التثنية والجمع لأن فيه ضميراً ، وتقول على مذهب الكسائي : ( ضربني وضربت زيدا ) وفي التثنية : ( ضربني وضربت الزيد ) وفي الجمع : ( ضربني وضربت الزيد ) فتوحد الفعل الأول في كل حال لخلوه من الضمير ( ا . هـ . هذا رأي الأقدمين ، فما رأي المحدثين ؟

يرى الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد محقق الإنصاف أن الخلاف في التنازع مما لا طائل تحته ؛ وذلك لأن الأعمال ورد لكلا العاملين في كلام العرب الفصحاء فلا موجب لتفضيل أحدهما على الآخر ، يقول<sup>(٢)</sup>: (... وهذا يدل على أن أعمال العامل الثاني في باب التنازع جائز ، ولكنه كما قلنا من قبل لا يدل على أنه أولى من أعمال العامل الأول ، وإذا كانت الشواهد الواردة عن العرب المحتج بكلامهم قد أعمل العامل الأول في

(١) شرح المفصل لابن يعيش ٧٧/١ .

(٢) الإنصاف ٨٨/١ في الحاشية .

بعضها وأعمل العامل الثاني في بعضها الآخر فقد تكافأ العاملان في جواز الأعمال ، ولم يبق أحدهما أولى من أخيه ، فأما سبق الأول صاحبه وقرب الآخر من المعمول فلا يفيد ، فإننا نعلم أن الأفعال تعمل متقدمة على المعمول ومتأخرة عنه وتعمل متصلة بمعمولها ومنفصلة منه وذلك كله واقع في أفصح كلام ، ولهذا نرى أن الخلاف في هذه المسألة مما لا طائل له ( ا. ه .

وإن كان من تعليق على رأي الشيخ محمد - ونحن عالة على مثله أجزل الله له المثوبة ورفع درجته في الآخرة - أقول بكل تواضع : إن الشيخ محمداً إنما راعى في هذه القضية الجانب النقلي فقط ، وكفى به حكماً عدلاً في كل قضايا النحوية وغيرها لأنه هو الفيصل ، ولكن ألا يمكن أن يكون للجانب العقلي في مثل هذه القضايا نصيب وذلك إذا تحققت الفائدة من عرضه والاستفادة منه ؟

## المبحث السابع

### الراجح من القولين والرد على المخالف

يتبين من خلال استعراض آراء الفريقين كليهما أن لرأي البصريين - وهو إعمال الثاني - مؤيدين . أما رأي الكوفيين فلم أجد من قال به حاشا المبرد ، على أن قول المبرد في هذه المسألة ليس واحداً ، فإن رأيه هو رأي البصريين لكنه قال : ولو أعملت الأول لكان جائزاً حسناً ( ا.هـ . فلعل الراجح إذن - والله أعلم - هو قول البصريين ؛ وذلك لأن في إعمال الثاني دليلاً على حداثة العهد بآخر منطوق ، ولأن الفصل قد طال نوعاً ما بين العامل الأول والمعمول حتى صار العامل الأول كأنه في حكم المنسي ، ثم إن إعمال الأول يحدث تشويشاً لذهن السامع يحفز على أن يعيد الجملة في ذهنه مرة أخرى ليلحق المعمول بعامله كما هو الحال في مسألة اللف والنشر عند البلاغيين . وقد استعرض أبو البركات الأنباري حجج كلا الفريقين وأجاب عن حجج الكوفيين يقول: <sup>(١)</sup> أما قول امرئ القيس : فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة كفاني - ولم أطلب - قليل من المال فنقول : إنما اعمل الأول منها مراعاة للمعنى ، ولو أعمل الثاني لكان الكلام متناقضاً وذلك من وجهين :

**أحدهما** : أنه لو أعمل الثاني لكان التقدير فيه : كفاني قليل ولم أطلب قليلاً من المال ، وهذا متناقض لأنه يخبر تارة بأن سعيه ليس لأدنى معيشة وتارة يخبر بأنه يطلب القليل ، وذلك متناقض .

(١) الإنصاف ٩٢/١ وما بعدها .

الثاني : أنه قال في البيت الذي بعده :  
 ولكنما أسعى لمجد مؤثَّل وقد يدرك المجدَّ المؤثَّل أمثالي  
 فلهذا أعمل الأول ولم يعمل الثاني . وأما قول الآخر :  
 وقد نغنى بها ونرى عصوراً بها يقتدنا الخردَ الخدالا  
 فنقول : إنما أعمل الأول مراعاة لحركة الروي ، فإن القصيدة منصوبة  
 وإعمال الأول جائز ، فاستعمل الجائز ليخلص من عيب القافية ، ولا خلاف  
 في الجواز وإنما الخلاف في الأولى ، وكذلك أيضاً قول الآخر :  
 ولما أن تحمَّل آل ليلى سمعت بينهم نعبَ الغرابا  
 يدل على الجواز ، وهو معارض بأمثاله .

وأما قولهم : « إن الفعل الأول سابق فوجب إعماله للعناية به » . قلنا :  
 هم<sup>(١)</sup> وإن كانوا يُعَنُونَ بالابتداء إلا أنهم يعنون بالمقاربة والجوار أكثر على  
 ما بيننا في دليلنا .

وأما قولهم : « لو أعملنا الثاني لأدى إلى الإضمار قبل الذكر » قلنا :  
 إنما جَوَزْنَا ها هنا الإضمار قبل الذكر لأن ما بعده يفسره ، لأنهم قد  
 يستغنون ببعض الألفاظ عن بعض إذا كان في الملفوظ دلالة على المحذوف  
 لعلم المخاطب قال الله تعالى<sup>(٢)</sup> : ﴿ والحافظين فروجهم والحافظات  
 والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ﴾ فلم يعمل الآخر فيما أعمل فيه الأول  
 استغناء عنه بما ذكره قبل ، ولعلم المخاطب أن الثاني قد دخل في حكم  
 الأول ، وقال الله تعالى<sup>(٣)</sup> ﴿ أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾

(١) أي العرب .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٣٥) .

(٣) سورة التوبة الآية (٣) .

فاستغنى بذكر خبر الأول عن ذكر خبر الثاني لعلم المخاطب أن الثاني قد دخل في ذلك ، قال ضابئ البرجمي<sup>(١)</sup>:

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيأربها لغريب

فاستغنى بذكر خبر الآخر عن خبر الأول، وقال درهم بن زيد الأنصاري من المنسرح :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

فاستغنى بذكر خبر الآخر عن ذكر خبر الأول . وقال الفرزدق<sup>(٢)</sup>:

إني ضمنت لِمَا أتاني ما جنى وأبى فكنت وكان غير غـدور

فاستغنى بخبر الثاني عن الأول، والشواهد على هذا النحو كثيرة، فدل على جواز الإضمار ها هنا قبل الذكر؛ لأن ما بعده يفسره، وإذا جاز الإضمار مع عدم تقدم ذكر المظهر لدلالة الحال عليه كما قال تعالى<sup>(٣)</sup>: « حتى توارت بالحجاب» يعني الشمس وإن لم يجر لها ذكر ، وكما قال تعالى<sup>(٤)</sup>: « كل من عليها فان » يعني الأرض ، وكما قال الشاعر<sup>(٥)</sup>:

على مثلها أمضي إذا قال صاحبي ألا ليتني أفديك منها وأفتدي

يعني الفلاة وإن لم يجر لها ذكر لدلالة الحال ، فلأن يجوز ها هنا الإضمار قبل الذكر لشريطة التفسير ودلالة اللفظ كان ذلك من طريق الأولى ، ثم إن كان هذا ممتنعاً فينبغي أن لا يجوز عندكم ، ولا خلاف بين جميع النحويين أنه جائز إلا فيما لا يعد خلافاً ، فدل على فساد ما ذكرتموه والله أعلم .

(١) من الطويل .

(٢) من الكامل .

(٣) سورة ص الآية (٣٢) .

(٤) سورة الرحمن الآية (٢٦) .

(٥) من الطويل لطرفة بن العبد من معلقته المشهورة .

## ( مسألة ) بناء ( أمس ) وإعرابها

جاء في الصحيح : « لو جئتُ بها بالأمس »  
قال الدماميني<sup>(١)</sup> : « الكسرة فيه كسرة إعراب ؛ لأنه إذا دخله اللام  
أعرب اتفاقاً لزوال البناء أي تقدير اللام ، قال الزركشي : فإن اعتقدت  
زيادتها فكسرة بناء ، قلت : لا شك أن بناءه مع مقارنة اللام قليل ، وإنما  
يُرْتَكَبُ حيث يُلْتَجَأُ إليه كما إذا قيل : ( ذهب الأمس بما فيه ) بكسر  
السين ، وأما هنا فلا داعي إلى دعوى الزيادة بوجه فتأمله . اهـ .  
أقول وبالله التوفيق : عله بنائه تضمنه للام التعريف ، فحينما تخلو  
المسألة من التضمن وتدخل لام التعريف حقيقة فإنه يعرب ، بخلاف ( غَد )  
مثلاً ، فإنه لم يبن مع كونه معرفة ، وذلك لأنه لم يتضمن اللام ، إنما  
يتضمنها ما هو حاصل واقع ، و( غد ) ليس بواقع<sup>(٢)</sup> . وكذا الكلام في ( الآن )  
مثلاً ، فإن اللام تلزمها ، مع أن ( الآن ) و ( أمس ) سواء في التعريف  
والظرفية . والجواب : أن ( أمس ) يقع على اليوم المتقدم ليومك من أوله إلى  
آخره فأمره واضح فاستغنى بوضوحه عن علامة التعريف . أما ( الآن )  
فليس كذلك ؛ لأنه الحد الفاصل بين الزمانين ، وهو من أطف ما يدرك فلم

(١) تنظر الصفحة ( ٣٦٥ ، ٣٦٦ ) من هذا البحث .

(٢) الهمع ١٨٧/٣ .



يستغنٍ لذلك عن علامة تكون فيه<sup>(١)</sup>. وقد ذكر السيوطي<sup>(٢)</sup> عللاً أخرى لبناء (أمس) قال : « وقال ابن كيسان : بني لأنه في معنى الفعل الماضي، وأعرب (غد) لأنه في معنى الفعل المستقبل والمستقبل معربٌ ، وقال قوم : علة بنائه شبه الحرف إذ افتقر في الدلالة على ما وضع له إلى اليوم الذي أنت فيه ، وقال آخرون : بني لشبهه بالأسماء المبهمة في انتقال معناه ، لأنه لا يختص بمسمى دون آخر » ا. هـ.

وثم أمر وهو أن (أمس) لا يعرب فقط إذا دخله اللام ، وإنما يعرب أيضاً حين ينكّر أو حين يضاف ؛ وذلك لزوال سبب البناء وهو تضمّن معنى حرف التعريف . وقد أجاز الخليل في (لقيته أمس) أن يكون التقدير : (لقيته بالأمس) فحذف الحرفين الباء و(ال) فتكون الكسرة على هذا كسرة إعراب .

وجاء عن ابن مالك - رحمه الله - في (أمس) قوله : « ومن العرب من يستصحب البناء مع مقارنة (ال) » ا . هـ واستشهد ببيت نصيب من الطويل :

وإني وقفت اليومَ والأمسِ قبله      ببابك حتى كادت الشمس تغرب  
قال « فكسر السين وهو في موضع نصب » والوجه فيه أن يكون زاد الألف واللام لغير تعريف واستصحب معنى المعرفة واستدام البناء ، أو تكون هي المعرفة وقد زال البناء لزوال التضمن ومشابهة ضمير الغائب ،

(١) ينظر شرح المفصل لابن يعيش ١٠٦/٤ والهمع ١٨٧/٣ .

(٢) الهمع ١٨٧/٣ .

فتكون الكسرة كسرة إعراب على تقدير باء حذفتم كما حذفتم (من) وبقي عملها في رواية من روى : ( ألا رجل جزاه الله خيراً). وقال ابن جنى في توجيه بيت نصيب : فمن جرّه فعلى الباب فيه وجعل اللام مع الجر زائدة حتى كأنه قال : وإني وقفت اليوم وأمس ، كما أن اللام في قوله تعالى : «قالوا الآن جنّت بالحق» زائدة ، واللام المعرفّة له مرادة فيه وهو نائب عنها ومتضمّن لها فلذلك كسر فقال : (والأمس) ، فهذه اللام فيه زائدة والمعرفة له مرادة فيه ومحذوفة منه ، يدل على ذلك بناؤه على الكسر وهو في موضع نصب كما يكون مبنياً إذا لم تظهر إلى لفظه. وقال أيضاً : وإنما تعرّف (الأمس) بلام أخرى مرادة غير هذه مقدرة ، وهذه الظاهرة ملغاة زائدة للتوكيد» ا.هـ. (١).

(١) ينظر لإثبات هذه المسألة : الخصائص ٣٩٥/١ ، ٣٩٦ - ٥٩/٣ ، ٦٠ ، والأمالى الشجرية ٢٦٠/٢ وشرح المفصل لابن يعيش ١٠٦/٤ ، ١٠٧ ، وشرح التسهيل لابن مالك ٢٢٢/٢ ، ٢٢٤ ، وشرح الكافية للرضي ١٢٥/٢ ، ١٢٦ ، والبسيط في شرح جمل الزجاجي ٤٨٢/١ ، ٤٨٣ ، وأوضح المسالك ١٢٤/٤ ، والهمع ١٩٠/٣ ، والخزانة ١٦٧/٧ ، ١٧٢ .

## ( مسألة )

## ( إعراب الظرف المبهم إذا أضيف إلى جملة فعلية )

جاء في الصحيح : ( كيومَ ولدته أمُّه )

قال الدماميني<sup>(١)</sup> : بجر ( اليوم ) على الإعراب وفتح على البناء ، وهو المختار في مثله ؛ لأن صدر الجملة المضاف إليها مبني . ا . هـ .

أقول وبالله التوفيق : قال سييويه<sup>(٢)</sup> في شأن بناء الظرف المتصرف إذا أضيف إلى مبني : « وزعموا أن ناساً من العرب ينصبون هذا الذي في موضع الرفع ... وكما قال النابغة :

على حين عاتبت المشيب على الصبا      فقلت : ألمأ تصح والشيبُ وازع  
كأنه جعل (حين) و(عاتبت) اسماً واحداً » ا . هـ .

وإنما أراد سييويه بقوله : (في موضع الرفع) الظرف المتصرف تصرفاً تاماً ، فإن قبول الظرف للرفع دليل على تصرفه تصرفاً تاماً ، قال تعالى<sup>(٣)</sup> : « هل أتى على الإنسان حينٌ من الدهر » . أفاد - رحمه الله - أن (حين) بسبب الإضافة إلى مبني يحدث له البناء ، ولو أنه في الأصل متصرف تصرفاً تاماً .

وأجاز المبرد<sup>(٤)</sup> البناء والإعراب في (حين) دون تفضيل أحدهما على

(١) تنظر الصفحة (٥١١) من هذا البحث .

(٢) الكتاب ٢ / ٣٣٠ .

(٣) سورة الإنسان الآية (١) .

(٤) الكامل ١ / ٢٤٠ .

الآخر ، قال : « إن شئت فتحت (حين) ، وإن شئت خفضت لأنه مضاف إلى فعل غير متمكن .

وذكر ابن الشجري<sup>(١)</sup> الأشياء التي تحدث البناء في اسم الزمان المبهم ك (حين) مثلاً وهي ثلاثة أشياء :

١ - الفعل الماضي ٢ - الحرف الموصول ٣ - ( إذ )

ثم ذيل بعبارة فيها شيء من الدعابة بقوله : « فمتى أضفته إلى أحد هذه الثلاثة أعدها داؤه » ا.هـ.

وذكر الرضي<sup>(٢)</sup> العلة في البناء والإعراب ، أما الإعراب فلعدم لزومها للإضافة إلى الجملة ، وأما البناء فلتقوى العلة العارضة بوقوع المبني الذي لا إعراب له لفظاً ولا محلاً موقع المضاف إليه الذي يكتسب منه المضاف أحكامه من التعريف والتنكير وغير ذلك .

يتبين من خلال النصوص الواردة آنفاً ومن خلال الشواهد التي سأوردها الآن أن اسم الزمان المبهم ك(يوم) و(حين) إذا أضيف إلى جملة وصدرت هذه الجملة بفعل مبني أنه يجوز في ذلك الظرف المبهم البناء والإعراب . والبناء أرجح .

ومن شواهد هذه المسألة :

١ - قول النابغة من الطويل :

على حين عاتبت المشيب على الصبا      وقلت : ألمأ تصح والشيب وازع

(١) أماليه ٦٠١/٢ .

(٢) شرح الكافية ١٠٧/٢ .

وقول الشاعر من الطويل أيضاً :  
على حين ألهى الناسَ جُلُّ أمورهم  
فندلاً زريقُ المالِ ندلَ الثعالبِ  
وقول الآخر من الوافر :  
على حينَ انحنيت وشاب رأسي  
فأني فتى دعوت وأي حين  
وقول الآخر من الطويل :  
لأجتذبَنُ منهنَّ قلبي تحلماً  
على حينَ يستصبين كل حليم  
والبناء في هذا البيت عارض وليس أصلياً ؛ لأنه مضارع اتصلت به  
نون النسوة (١).

---

(١) ينظر للاستزادة : سر الصناعة ٥٠٦/٢ والإنصاف ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ وشرح المفصل لابن يعيش ٩١/٤ ، ٩٢ - ١٣٦/٨ وشرح التسهيل لابن مالك ٢٥٥/٣ وشرح الكافية للرضي ١٠٧/٢ والبسيط في شرح جمل الزجاجي ٨٧٨/٢ والمغني ٥١٧/٢ ، ٥١٨ وأوضح المسالك ١١٩/٣ ، ١٢١ والهمع ٢٢٩/٣ ، ٢٣٠ والخزانة ٥٥٠/٦ ، ٥٥١ . وحاشية الصبان على الأشموني ٢٥٦/٢ .

## (مسألة)

## متعلق الظرف المستقر

جاء في الصحيح : « والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام »  
قال الدماميني <sup>(١)</sup> « أي والشيخ الكائن في أصل الشجرة ، فإن  
الظاهر كون الظرف أعني (في الشجرة) صفة لـ (الشيخ) ، فيقدر عامله  
اسماً معرفاً لذلك رعاية لجانب المعنى ، وإن كان المشهور تقديره فعلاً أو  
اسماً منكرًا ، لكن ذاك إنما هو حيث لا مقتضي للعدول عن التنكير .  
والمقتضي هنا قائم إذ لا يجوز أن يكون ظرفاً لغواً معمولاً لـ (الشيخ) إذ  
لا معنى له أصلاً ، ولا أن يكون ظرفاً مستقراً حالاً من (الشيخ) إذ  
الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدأ » ا.هـ .

أقول وبالله التوفيق :

قال الرضي <sup>(٢)</sup> و: «كذا حال الظرف في ثلاثة مواضع آخر : الصفة  
والصلة والحال . وفيما عدا هذه المواضع الأربعة لا يتعلق الظرف والجار  
والمجرور إلا بملفوظ موجود » ا.هـ .

أقول : والمقصود بالملفوظ الموجود : ما يسمى بالظرف اللغو .

واختلف النحويون في تقدير المتعلق ، فذهب سيبويه وجمهور  
البصريين <sup>(٣)</sup> إلى أن المحذوف المتعلق فعل ، والتقدير في نحو : (زيد

(١) تنظر الصفحة (٣٠٩) من هذا البحث .

(٢) شرح الكافية للرضي ٩٢/١ ، ٩٣ .

(٣) ينظر التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل ١٥٦/١ .

عندك) : زيد استقر أو يستقر عندك . وممن يرى هذا أيضاً الفارسي  
والزمخشري وابن الحاجب<sup>(١)</sup> .

وذهب الأخفش<sup>(٢)</sup> وابن السراج وابن جني<sup>(٣)</sup> إلى أن المقدر اسم فاعل  
تقديره : كائن أو مستقر . وممن ذهب هذا المذهب أيضاً ابن مالك<sup>(٤)</sup> وابن  
هشام<sup>(٥)</sup> .

قال ابن عقيل : « وذلك المحذوف واجب الحذف وقد صرَّح به شذوذاً  
كقوله [ من الطويل ] :

لك العزُّ إن مولاك عزٌّ وإن يهنُّ فأنت لدى بحبوحة الهون كائن» ا.هـ .

وعلى كل حال فهذه المسألة التي أثارها المؤلف وهي تقدير الصفة  
اسماً معرفاً إنما هي مسألة عارضة ، والمشهور في ذلك تقدير فعل أو  
اسمٍ منكرٍ وهو اسم فاعل والله أعلم سبحانه<sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر الهمع ٢٢/٢ .

(٢) ينظر التوضيح والتكميل ١٥٦/١ .

(٣) ينظر شرح الكافية للرضي ٩٣/١ .

(٤) شرح التسهيل ٣١٣/١ .

(٥) أوضح المسالك ١٨٢/١ .

(٦) ينظر للاستزادة : التبيين ص ٢٤٩ ، ٢٥١ - ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، وشرح المفصل لابن يعيش

٩٠/١ وحاشية الصبان على الأشموني ١٩٩/١ ، ٢٠١ .

## ( مسألة )

## ( وسط ) بفتح السين وإسكانها

جاء في الصحيح : « على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها »  
قال الدماميني <sup>(١)</sup> : قال القرطبي : وقيدنا (وسطها) بإسكان السين ،  
وكذا هو عند أبي بحر والجياني ، ومنهم من فتحها . والصواب أن  
الساكن ظرف وأن المفتوح اسم وقد مر الكلام فيه « ا . هـ .

أقول وبالله التوفيق : قد ذكر ابن جني <sup>(٢)</sup> أن (وسط) ساكنة تأتي اسماً  
أيضاً ، واستشهد لذلك بقول الفرزدق من الطويل :

أنته بمجلوم كأن جبينه صلاة ورس وسطها قد تفلقا

وقال الرضي <sup>(٣)</sup> : « وأما (حيث) و (وسط) ساكن العين ، و (دون) بمعنى  
قدأم فنادرة التصرف » ثم أورد بيت الفرزدق السابق ، ثم قال : « و (وسط)  
بتحريك السين متصرف » ا . هـ .

ومن الشواهد على وقوع (وسط) ساكنة السين اسماً : قول عدي بن زيد  
من الخفيف يصف سحاباً <sup>(٤)</sup> :

وسطه كاليراع أو سرج المج دل طوراً يخبو وطوراً ينيّر

(١) تنظر الصفحة (٢٦١) من هذا البحث .

(٢) الخصائص ٣٧١/٢ .

(٣) شرح الكافية ١٨٩/١ .

(٤) ينظر شرح التسهيل لابن مالك ٢٣٣/٢ .



وقد نظم الفرقَ بين الظرفية والاسمية في (وسط) يوسفُ بن محمد  
العقيلي المتوفى سنة ٧٧٦هـ في ثلاثة أبيات ، يقول (١) :

فرقُ ما بين قولهم : ( وَسَطُ الشَّيْءِ )	و ( وَسَطُ ) تحريكاً أو تسكيناً
موضعُ صالحٍ لـ ( بَيْنَ ) فسكَّنُ	ولـ ( فِي ) حرَّكْنُ سواء مبيناً
كـ جلسنا وَسَطَ الجماعة إذ هم	وَسَطُ الدار كُلُّهم جالسينا

---

(١) ينظر بغية الوعاة ٢/٣٦٠ .

(مسألة)  
(إذا الفجائية)

قال الدماميني<sup>(١)</sup> معلقاً على الجملة التالية من حديث شريف طويل  
«فإذا رجل جالس» قال : « برفع ( جالس ) ويجوز نصبه ، وقد مر له  
نظائر» ا.هـ.

أقول وبالله التوفيق : يشير الدماميني ثم إلى أن تالي تالي  
(إذا) الفجائية يعرب إعرابين اثنين وهما الرفع والنصب ، ولكنه لم يبين  
محل (إذا) من الإعراب ولا محل تاليها ، ولعل قوله : (وقد مر له نظائر)  
يشفع له في أنه لم يعرج على ما ذكرت ، وقد بين علماؤنا السابقون رحمهم  
الله ذلك كله . وسأقوم الآن بإذن الله بجولة في هذا الموضوع لعلي أجلي  
للقاريء الكريم شيئاً عن هذه المسألة. ولكني أثرت أن أقدم لـ (إذا) عامة  
بحديث خاص قبل الدخول في (إذا) الفجائية ، فأليك - مثاباً - مباحث  
هذه المسألة .

---

(١) تنظر الصفحة (٣٠٢ ، ٣٠٣) .

## المبحث الأول

### معاني (إذا)

ذكر المألقي<sup>(١)</sup> أن لـ (إذا) معنيين اثنين :

الأول : أن تكون للمفاجأة .

والثاني : أن تقع جواباً للشرط كالفاء ، واشترط لها في هذه الحال أن تدخل على جملة اسمية غير طلبية نحو قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : ﴿ وَإِنْ تَصْبِهِمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ وزاد الأشموني<sup>(٣)</sup> قيداً آخر ، قال : « إذا كان الجواب جملة اسمية غير طلبية لم يدخل عليها أداة نفي ، ولم يدخل عليها (إن) » ا . ه .

وقد ذيل الأشموني كلام ابن مالك في هذه المسألة بتنبيهين يهمننا منهما الثاني وهو قوله<sup>(٤)</sup> : « ظاهر كلامه أن (إذا) يربط بها بعد (إن) وغيرها من أدوات الشرط ، وفي بعض نسخ التسهيل : وقد تنوب بعد (إن) (إذا)<sup>(٥)</sup> المفاجأة عن الفاء . فخصه بـ (إن) وهو ما يؤذن به تمثيله ، قال أبو حيان : ومورد السماع (إن) ، وقد جاءت بعد (إذا) الشرطية نحو<sup>(٦)</sup> : « فإذا أصاب به من يشاء من عباده إذا هم يستبشرون » ا . ه .

(١) رصف المباني ص ٦١ ، ٦٢ .

(٢) سورة الروم الآية (٣٦) .

(٣) حاشية الصبان على الأشموني ٢٣/٤ .

(٤) المرجع السابق ٢٣/٤ ، ٢٤ .

(٥) (إذا) واقعة موقع الفاعل لفعل (تنوب) ، وقوله (المفاجأة) أي التي للمفاجأة أو لعلها

صفة (إذا) وحينئذ يلزم رسمها هكذا (المفاجئة) .

(٦) سورة الروم الآية (٤٨) .

وذكر ابن هشام<sup>(١)</sup> لها معنيين أيضاً ، اتفق مع المألقي في المعنى الأول ، أما الثاني فلم يتفق معه فيه بل ذكر معنى آخر لها وهو أن تكون ظرفاً لما يستقبل من الزمان متضمنة معنى الشرط . أما الهروي<sup>(٢)</sup> فقد ذكر لها أربعة معان :

**الأول** : أن تقع للمفاجأة .

**والثاني** : أن تقع ظرفاً للزمان المستقبل متضمنة معنى الجزاء .

**والثالث** : أن تكون زائدة . وحملوا على هذا المعنى قول عبد مناف الهذلي<sup>(٣)</sup> :

حتى إذا أسلكوهم في قتائدة شلاً كما تطرد الجمالة الشرذا  
قال المرادي<sup>(٤)</sup> : وهو ضعيف . ا.هـ. والمرادي إنما يعني التي بعد (بينما) و(بينما) .

**والرابع** : أن تكون جواباً للجزاء بمنزلة الفاء .

أما المرادي<sup>(٥)</sup> فقد فصل ، فذكر أنها قد تكون اسماً ، وقد تكون حرفاً ، وحصر الاسمية في أقسام :

**الأول** : أن تكون ظرفاً لما يستقبل من الزمان متضمنة معنى الشرط نحو :  
(إذا جاء زيد فقم إليه) .

**الثاني** : أن تكون ظرفاً لما يستقبل من الزمان مجردة من فعل الشرط نحو

(١) المغني ١/ ٨٧ ، ٩٣ .

(٢) الأزهية ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(٣) بيت من البسيط والتقدير : ( حتى أسلكوهم ) لعدم وجود جواب لـ (إذا) .

(٤) الجنى الداني ص ٣٨٠ .

(٥) الجنى الداني ص ٣٦٧ وما بعدها .

قوله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ .  
الثالث : أن تكون ظرفاً لما مضى من الزمان واقعة موقع (إذ) نحو قوله  
تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ .  
وبهذا قال ابن مالك<sup>(٣)</sup>. وخالف في هذا المعنى المغاربة .  
الرابع : أن تخرج عن الظرفية فتكون اسماً مجرورة بـ (حتى) نحو قوله  
تعالى<sup>(٤)</sup>: ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا ﴾ . أما الحرفية عنده فهي الفجائية .

---

(١) سورة الليل الآية (١) .  
(٢) سورة الجمعة الآية (١١) .  
(٣) شرح التسهيل ٢/٢١٠ .  
(٤) سورة الزمر الآية (٧١) .

## المبحث الثاني (إذا) الفجائية في أقوال النحاة

اختلفت أقوال النحاة في إعراب (إذا) الفجائية على ثلاثة أقوال :  
القول الأول: أنها ظرف مكان . والقول الثاني : أنها ظرف زمان . والقول  
الثالث : أنها حرف دال على المفاجأة .

أولاً : القائلون بأنها ظرف مكان :

ممن قال بذلك المبرد<sup>(١)</sup> والسيرافي<sup>(٢)</sup> والفارسي<sup>(٣)</sup> وابن جني<sup>(٤)</sup>  
والهروي<sup>(٥)</sup> وابن الشجري<sup>(٦)</sup> وابن يعيش<sup>(٧)</sup> وابن عصفور<sup>(٨)</sup> ، وممن قال بذلك  
الكوفيون<sup>(٩)</sup> .

---

(١) المقتضب ١٧٨/٣ ، ٢٧٤ وهو لم يصرح بذلك لكنه يفهم من خلال حديثه عنها ، فهو  
يقول : « فأما ( إذا ) التي تقع للمفاجأة فهي التي تسد مسد الخبر والاسم بعدها  
مبتدأ » اهـ فـ (إذا) لا تكون خبراً إلا إذا كانت ظرف مكان ، لأن ظرف المكان يخبر  
به عن الذوات .

وممن ذكر أن المبرد قال إنها ظرف مكان : شرح التسهيل ٢١٤/٢ وشرح الكافية  
للرضي ١٠٣/١ والجنى الداني ص ٣٧٤ ومغني اللبيب ٨٧/١ وهمع الهوامع ١٨٢/٣ .

(٢) ينظر شرح التسهيل ٢١٤/٢ .

(٣) ينظر الجنى الداني ص ٣٧٤ وهمع الهوامع ١٨٢/٣ .

(٤) سر الصناعة ٢٥٤/١ . وينظر الجنى الداني ص ٣٧٤ والهمع ١٨٢/٣ .

(٥) الأزهية ص ٢٠٢ .

(٦) أمالي ابن الشجري ٣٤٩/١ .

(٧) شرح المفصل لابن يعيش ٩٨/٤ .

(٨) ينظر المغني ٨٧/١ والهمع ١٨٢/٣ وشرح الأشموني ٢٠٧/١ .

(٩) ينظر شرح الكافية للرضي ١١٢/٢ .

ثانياً : القائلون بأنها ظرف زمان :

ممن قال بذلك الرياشي<sup>(١)</sup> والزجاج<sup>(٢)</sup> وابن طاهر<sup>(٣)</sup> وابن خروف<sup>(٤)</sup> وأبو علي الشلوبين<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً : القائلون بأنها حرف للمفاجأة :

ممن قال بذلك الأخفش<sup>(٦)</sup> وابن بري<sup>(٧)</sup> والشلوبين في أحد قوليه<sup>(٨)</sup> وابن مالك<sup>(٩)</sup> والرضي<sup>(١٠)</sup> والمالقي<sup>(١١)</sup> والمرادي<sup>(١٢)</sup>. وممن نُقِلَ عنه ذلك الكوفيون<sup>(١٣)</sup>.

- 
- (١) ينظر الجنى الداني ص ٣٧٤ والهمع ١٨٢/٣ .
  - (٢) ينظر شرح التسهيل ٢١٤/٢ وشرح الكافية للرضي ١٠٣/١ . والجنى الداني ص ٣٧٤ والمغني ٨٧/١ والهمع ١٨٢/٣ وشرح الأشموني ٢٠٧/١ .
  - (٣) ينظر الجنى الداني ص ٣٧٤ والهمع ١٨٢/٣ .
  - (٤) ينظر الجنى الداني ص ٣٧٤ والهمع ١٨٢/٣ .
  - (٥) ينظر شرح التسهيل لابن مالك ٢١٤/٢ والهمع ١٨٢/٣ .
  - (٦) ينظر شرح التسهيل لابن مالك ٢١٤/٢ والجنى الداني ص ٣٧٥ والمغني ٨٧/١ والهمع ١٨٢/٣ وشرح الأشموني ٢٠٧/١ .
  - (٧) ينظر شرح الكافية للرضي ١٠٤/١ .
  - (٨) ينظر الجنى الداني ص ٣٧٥ .
  - (٩) شرح التسهيل لابن مالك ٢١٤/٢ .
  - (١٠) شرح الكافية للرضي ١١٢/٢ .
  - (١١) رصف المباني ص ٦١ .
  - (١٢) الجنى الداني ص ٣٧٣ .
  - (١٣) ينظر الجنى الداني ص ٣٧٥ والهمع ١٨٢/٣ وقد سبق أنهم يقولون : إنها ظرف مكان فلعل هذا قول آخر لهم .

### المبحث الثالث إعراب تاليها وتالي تاليها

لا يختلف النحاة أن تالي (إذا) الفجائية يعرب مبتدأ<sup>(١)</sup> وأن تالي تاليها إذا كان نكرة إن كان مرفوعاً فهو مرفوع على الخبرية ، وإن كان منصوباً فهو منصوب على الحال<sup>(٢)</sup>. لكن يبقى أن نقول : أين الخبر حين ينتصب تالي تاليها على الحال أو حين لا يكون لها أصلاً ما يتلو تاليها؟ يرى بعض النحاة أن الخبر هو (إذا) نفسها، ويرى البعض الآخر أن الخبر محذوف . ومحور الحديث في هذا راجع إلى النظر إلى (إذا) ، فإن كانت حرفاً فالخبر محذوف ، وإن كانت ظرفاً مكانياً فهي الخبر؛ لأن ظروف المكان تكون أخباراً عن الذوات ، فممن يرى أن (إذا) هي الخبر المبرد<sup>(٣)</sup> وابن جني<sup>(٤)</sup> وابن الشجري<sup>(٥)</sup> وابن يعيش<sup>(٦)</sup> والمرادي<sup>(٧)</sup> وابن هشام<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) ينظر المقتضب ١٧٨/٣ وسر الصناعة ٢٥٤/١ وأمالي ابن الشجري ٣٤٩/١ وشرح المفصل لابن يعيش ٩٨/٤ وشرح الكافية للرضي ١١٢/٢ رأي ابن الحاجب ورفض المباني ص ٦١ وتذكرة النحاة ص ٦١٦ والجنى الداني ص ٣٧٧ ومغني اللبيب ٨٧/١ .
- (٢) ينظر أمالي ابن الشجري ٣٤٩/١ وشرح المفصل لابن يعيش ٩٨/٤ ورفض المباني ص ٦١ والجنى الداني ص ٣٧٧ ومغني اللبيب ٨٧/١ ، ٨٨ .
- (٣) المقتضب ٢٧٤/٣ .
- (٤) سر الصناعة ٢٥٤/١ .
- (٥) أمالي ابن الشجري ٣٤٩/١ .
- (٦) شرح المفصل لابن يعيش ٩٨/٤ .
- (٧) الجنى الداني ص ٣٧٧ والمرادي لم يقل باسمية (إذا) الفجائية بل يراها حرفاً ولكنه ذكر في هذا الموطن أن لو كانت اسماً فما العامل فيها ؟ فهو هنا يدل للوجه وإن لم يكن قال به .
- (٨) مغني اللبيب ٨٧/١ ، ٨٨ .



وممن يرى أن الخبر محذوف: المالقي،<sup>(١)</sup> قال المالقي : فإذا قلت: ( خرجت  
فإذا الأسد خارج ) ( فالأسد ) مبتدأ ( وخارج ) خبره ، وإذا قلت ( خارجاً )  
فانتصابه على الحال والخبر محذوف لدلالة المفاجأة عليه ، كأنك قلت : مار  
أولاق ونحوه .

---

(١) رصف المباني ص ٦١ .

## المبحث الرابع العامل في (إذا) الفجائية

قال ابن يعيش<sup>(١)</sup>: و(إذا) ظرف مكان عمل فيه الخبر كما تقول : في الدار زيد قائم ، والمراد : بحضرتي زيد قائم ، أي فاجأني عند خروجي ، وإذا قلت : ( فإذا زيد قائماً ) جعلت (إذا) الخبر لأنه ظرف مكان ، وظروف المكان تقع أخباراً عن الجثث و (قائماً) حال من المضمرة في الظرف ، والظرف وضميره عملاً في الحال كما تقول : ( في الدار زيد قائماً ) ، ومن قال : ( خرجت فإذا زيد ) فـ (زيد) مبتدأ و (إذا) الخبر. وقال المرادي<sup>(٢)</sup>: فإن قلت : ما العامل في (إذا) الفجائية على القول باسميتها ؟ قلت : خبر المبتدأ الواقع بعدها نحو : ( خرجت فإذا زيد قائم) . فـ(قائم) ناصب لـ (إذا) والتقدير : ففي المكان الذي خرجت فيه أو في الزمان الذي خرجت فيه زيد قائم . وإن لم يذكر بعدها خبر نحو (خرجت فإذا زيد ) أو نصب على الحال نحو ( خرجت فإذا زيد قائماً ) كانت (إذا) خبر المبتدأ ، فإن كان جثة وقلنا : إنها ظرف زمان كان الكلام على حذف مضاف ، أي ففي الزمان حضور زيد .

وقال ابن هشام : وإنما ناصبها عندهم الخبر المذكور في نحو : (خرجت فإذا زيد جالس ) أو المقدر في نحو : (فإذا الأسد) أي حاضر . وإذا قدرت أنها الخبر فعاملها : (مستقر) أو (استقر) .

(١) شرح المفصل لابن يعيش ٩٨/٤ .

(٢) الجنى الداني ص ٣٧٧ .

### المبحث الخامس

#### لزوم الفاء لـ (إذا) الفجائية وإعراب تلك الفاء

هذه الفاء لا زمة لـ (إذا) الفجائية لا يسوغ حذفها<sup>(١)</sup>، وإنما أدخل عليها الفاء من بين حروف العطف لأن وقوع الثاني بعد الأول في المعنى والفاء للترتيب.<sup>(٢)</sup> واختلف العلماء في إعراب تلك الفاء؛ فذهب أبو عثمان المازني<sup>(٣)</sup> إلى أنها زائدة. وذهب أبو إسحاق الزيادي<sup>(٤)</sup> إلى أنها دخلت على حد دخولها في جواب الشرط.

وذهب مبرمان<sup>(٥)</sup> إلى أنها عاطفة، وقد وافق ابن جني أبا عثمان المازني في أنها زائدة،<sup>(٦)</sup> ورد على رأي الزيادي ومبرمان. وذهب الرضي<sup>(٧)</sup> مذهب أبي بكر مبرمان في أنها عاطفة واعتذر للزيادي، ورد على أبي عثمان بحجة أنه لا يجوز حذفها. وقد علم أبو الفتح ابن جني أنه سيعارض في هذا الرأي فأورد الاعتراض ورد عليه بقوله: ( ذلك أن من الزوائد ما يلزم ألبتة ). وقد أورد ابن جني حجة عقلية تؤيد ما اختاره أبو عثمان وتابعه هو عليه في أن تلك الفاء زائدة. يقول<sup>(٨)</sup>: وذلك أن (إذا)

(١) سر الصناعة ٢٦١/١ وينظر الهمع ١٨٢/٣ .

(٢) ينظر الأزهية ص ٢٠٢ .

(٣) ينظر سر الصناعة ٢٦٠/١ .

(٤) المرجع السابق في الصفحة نفسها .

(٥) ينظر سر الصناعة ٢٦٠/١ .

(٦) المرجع السابق ٢٦١/١ .

(٧) شرح الكافية للرضي ١٠٤/١ .

(٨) سر الصناعة ٢٦١/١ .

هذه التي للمفاجأة للإتباع بدلالة قوله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿ وَإِنْ تَصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدِمْتُمْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ فوقوعها جواباً للشرط يدل على أن فيها معنى الإتباع ، كما أن الفاء في قولك : ( إِنْ تَحَسَّنَ إِلَيَّ فَأَنَا أَشْكُرُ ) إنما جاز الجواب بها لما فيها من معنى الإتباع ، وإذا كانت (إذا) هذه التي للمفاجأة للإتباع فالفاء في قولنا : ( خرجت فإذا زيد ) زائدة لأنك قد استغنيت بما في (إذا) من معنى الإتباع عن الفاء التي تفيد معنى الإتباع كما استغني عنها في قوله عز اسمه « إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ » .  
والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة الروم الآية (٣٦) .

**( مسألة )****( الجملة المستثناة هل لها محل من الإعراب )**

جاء في الصحيح : ( أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم )  
قال الدماميني<sup>(١)</sup> : « ويروى ( أبو قتادة ) بالرفع على أن ( إلا ) بمعنى  
( لكن ) على الاسم المنقطع . قلت : وهذا من الجمل التي لها محل من  
الإعراب ، ولم يعدها مع تلك الجملة إلا قليل . ا.هـ .  
أقول وبالله التوفيق : قلبت في كتب النحو كثيراً ، فلم أر من يذكر  
الجملة المستثناة في الجمل التي لها محل من الإعراب إلا قليلاً ، وذكر  
فخر الدين قباوة في كتابه ( إعراب الجمل وأشباه الجمل ) ص ١٨٩ أن  
الجملة المستثناة لم ير لها محلاً من الإعراب إلا متأخرو النحاة .  
ومن شواهد الاستثناء المنقطع :

١ - قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : « لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر فيعذبه الله  
العذاب الأكبر » . أي لكن من تولى وكفر يعذبه الله . ف(من) مبتدأ ،  
و(يعذبه) خبره ، والفاء زائدة في الخبر ، وقيل : الاستثناء متصل من قوله  
تعالى : ( فذكّر ) ، أي : فذكّر كل أحد إلا من انقطع طمعك من إيمانه  
وتولى فاستحق العذاب الأكبر ، وما بينهما اعتراض<sup>(٣)</sup> ، قال الشوكاني<sup>(٤)</sup> :

(١) تنظر الصفحة ( ٧٢٧ ، ٧٢٨ ) من هذا البحث .

(٢) سورة الغاشية الآية ( ٢٢ ) .

(٣) ينظر تفسير النسفي ( مدارك التنزيل ) ٣٥٣/٤ .

(٤) فتح القدير ٤٣١/٥ .

والأول أولى .

قال ابن هشام<sup>(١)</sup>: تنبيه : هذا الذي ذكرته من انحصار الجمل التي لها محل في سبع : جارٍ على ما قرروا ، والحق أنها تسع ، والذي أهملوه : الجملة المستثناة والجملة المسند إليها . أما الأولى فنحو : « لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر فيعذبه الله » ، قال ابن خروف : (من) : مبتدأ ، و(يعذبه الله) : الخبر ، والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع ، وقال الفرّاء في قراءة بعضهم<sup>(٢)</sup> : « فشرّبوا منه إلا قليلٌ منهم » : إن (قليل) مبتدأ حذف خبره ، أي لم يشرّبوا . وقال جماعة في (إلا امرأتك) بالرفع : إنه مبتدأ والجملة بعده خبر « ا.هـ .

ومن شواهد الاستثناء المنقطع :

٢ - قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : « ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبتها ما أصابهم » برفع (امراتك) وتقدير الخبر : (ستلتفت) .

٣ - قوله عليه السلام : « ما للشياطين سلاحٌ أبلغُ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون أولئك المطهرون من الخنا » .

أي لكن المتزوجون لا يستطيعون

٤ - الحديث الذي معنا في الصحيح

٥ - قول الشاعر من الخفيف :

(١) المغني ٤٢٧/١ .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٤٩) .

(٣) سورة هود الآية (٨١) .

لِدَمٍ ضَائِعٍ تَغَيَّبَ عَنْهُ      أَقْرَبُوهُ إِلَّا الصَّبَا وَالِدَبُورُ  
بِضَمِّ الرَّاءِ فِي (الدَّبُورِ) ، أَي لَكُنُ الصَّبَا وَالِدَبُورَ لَمْ تَتَغَيَّبَا عَنْهُ .  
٦ - قَوْلُ الشَّاعِرِ مِنَ الْوَافِرِ :

وَكُلُّ أَخٍ مَفَارِقُهُ أَخُوهُ      لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفِرْقَدَانُ  
أَي لَكُنِ الْفِرْقَدَانُ لَا يَفْتَرِقَانُ

قال ابن مالك <sup>(١)</sup>: « ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين من هذا النوع إلا النصب ، وقد أغفلوا وروده مرفوعاً بالابتداء ثابت الخبر ومحذوفه » ا. هـ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) شواهد التوضيح ص ٤٢ .

(٢) ينظر لإثبات هذه المسألة :

شواهد التوضيح ص ٤٢ ومغني اللبيب ٤٢٧/٢ وتعليق الفرائد ١٣/٦ وإعراب الجمل وأشباه الجمل ص ١٨٩ .

( مسألة )  
( معاني الإضافة )

جاء في الصحيح : « أين تنزل في دارك بمكة ... » إلخ .  
قال الدماميني<sup>(١)</sup> : « وظاهر الإضافة للملك فيما هو قابل له لا  
الاختصاص خاصة » ا . ه .

أقول وبالله التوفيق : الإضافة في النحو بمعنى أحد حروف ثلاثة ، أو  
منوي به معنى أحد حروف ثلاثة وهي ( مِنْ ) أو ( فِي ) أو اللام ، كما قال  
ابن مالك رحمه الله في الألفية :

والثاني أجررُ وانو ( مِنْ ) أو ( فِي ) إذا

لم يصلح الا ذاك واللامَ خذا

لما سوى ذينك .....

.....

فينوي به معنى ( مِنْ ) إذا كان المضاف بعضاً من المضاف إليه  
مع صحة إطلاق اسمه عليه نحو : ( ثوب خز ) والتقدير : ثوب من خز ؛  
لأن الثوب بعض الخز ، كما أن المضاف إليه يمكن أن يكون خبراً نحو :  
هذا الثوب خز .

وينوي معنى ( فِي ) إذا كان المضاف إليه ظرفاً للمضاف نحو

---

(١) تنظر الصفحة (٥٨٦ ، ٥٨٨) من هذا البحث .



قوله تعالى<sup>(١)</sup>: « بل مكر الليل والنهار » التقدير : مكر في الليل .  
وإذا لم يُنَوَّأْ أيُّ من المعنيين السابقين كانت الإضافة على تقدير اللام  
نحو : يد زيد ويوم الخميس .

وقد ذهب بعض النحاة إلى أن الإضافة ليست على تقدير حرف مما  
ذكر ولا نيته ، وذهب بعضهم إلى أن الإضافة بمعنى اللام على كل حال ،  
وذهب سيبويه والجمهور إلى أن الإضافة لا تعدو أن تكون بمعنى اللام أو  
( مِنْ )<sup>(٢)</sup> .

وقد لا يتيسر تقدير أي حرف من الأحرف السابقة في الكلام تقديراً  
دقيقاً ، فلذلك قال ابن مالك<sup>(٣)</sup> : « وإذا قد انضبطت مواضع الإضافة التي  
بمعنى ( في ) ومواضع الإضافة التي بمعنى ( مِنْ ) فليُعلم أن كل إضافةٍ  
سواهما فهي بمعنى اللام وإن لم يحسن تقدير لفظها نحو : ( زيد عند  
عمرو ، وعمرو عند خالد ) ، فلا يخفى أن لفظ اللام لا يحسن تقديره هنا ،  
ومع ذلك يحكم بأن معناها مراد ، كما حكم بأن معنى (من) في التمييز  
مراد وإن لم يحسن تقدير لفظها ، وأن معنى (في) في الظرف مراد وإن لم  
يحسن تقدير لفظها . وقد يحسن تقدير ( من ) وتقدير اللام معاً ، ويجعل  
الحكم للام لأنها الأصل ، ولذلك اختصت بجواز إقحامها بين المضاف  
والمضاف إليه في نحو :

يا بؤس للحرب التي وضعت أراهاً فاستراحوا» ا.هـ .

- 
- (١) سورة سبأ الآية (٣٣) .  
(٢) ينظر حاشية الصبان على الأشموني ٢٣٨/٢ (بتصرف) .  
(٣) شرح التسهيل ٢٢٣/٣ وينظر حاشية الصبان على الأشموني ٢٣٨/٢ رأي الصبان .

## ( مسألة )

## ( حذف الموصوف وبقاء صفته )

جاء في الصحيح : « وإن مما ينبت الربيع يقتل حبياً أو يلم »  
قال الدماميني<sup>(١)</sup> : « أي شيئاً يقتل أو نباتاً يقتل ، فإن قلت : فيه حذف  
الموصوف مع أن الصفة جملة ، وبابه عندهم الشعر .  
قلت : إنما ذاك حيث لا يكون الموصوف بعضاً من مجرور بـ ( من )  
أو ( في ) متقدم مثل<sup>(٢)</sup> : « وما منا إلا له مقام معلوم » ، ومثل قول  
حكيم بن معية<sup>(٣)</sup> :

- (١) تنظر الصفحة (٤١١ ، ٤١٣) من هذا البحث .  
(٢) سورة الصافات الآية (١٦٤) . وتقدير المحذوف : ( وما منا أحد ) فحذف الموصوف  
وأقيمت الصفة مقامه ، ينظر تفسير النسفي ٣٠/٤ قال الشوكاني في فتح القدير  
٤١٥/٤ : « والتقدير : ( وما منا أحد ) ، أو : ( وما منا ملك إلا له مقام معلوم في  
عبادة الله ) ، وقيل : التقدير : ( وما منا إلا من له مقام معلوم ) ، رجح البصريون  
التقدير الأول ، ورجح الكوفيون الثاني . قال الزجاج : هذا قول الملائكة وفيه مضمّر ،  
المعنى : وما منا ملك إلا له مقام معلوم » ا . هـ . أقول يختلف موطن المقدر في هذه  
الآية خاصة بين من يقدره موصوفاً ومن يقدره موصولاً ، فإذا قدرناه موصوفاً  
فسيكون مرتبباً بـ (منا) ، وإذا قدرناه موصولاً فسيكون مرتبباً بـ ( له ) . أقول : ولا  
أدري هل يصح تقدير الموصوف كما قدره الزجاج والنسفي والشوكاني هنا أو لا ؟  
لأنه على تقديرهم سيكون ( أحد ) أو ( ملك ) المقدر مبتدأ خبره شبه الجملة ( منا )  
ولا يكون موصوفاً . ثم إنه لا يصح أن يكون المقدر موصوفاً إلا حين يكون قبل ( له )  
هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب .  
وينظر في هذا المغني ٦٢٦/٢ .
- (٣) من الرجز ، وهما لحكيم بن معية أو لأبي الأسود الحماني ، والشاهد فيه : (يفضلها) ،  
يقدره البصريون : ( أحد ) ، ويقدره الكوفيون : ( من ) . ومعنى ( تيثم ) : تأثم . جاء على  
لغة من يكسر بعض حروف المضارعة ، كسَرَ التاء ثم سهلَ الهمزة بحركة مناسبة وهي  
الياء .

لو قلت ما في قومها لم تَيِّمُ يفضلها في حسب وميسم

وقد وجد هذا الشرط في الحديث فلا إشكال . ا . ه .

أقول وبالله التوفيق : سبق بحث شيء من هذه المسألة ضمن مسألة (حذف الموصول وبقاء صلته) .

وقد أورد سيبويه<sup>(١)</sup> شواهد هذه المسألة في (باب حذف المستثنى استخفافاً) ، وأورد في ذلك بعض الشواهد الشعرية وقولاً للعرب ، قال : وسمعنا بعض العرب الموثوق بهم يقول : ما منهم مات حتى رأيت في حال كذا وكذا . وإنما يريد : ما منهم واحد مات « ا . ه .

غير أن ابن يعيش<sup>(٢)</sup> لم يرقه أن تقوم الصفة مقام الموصوف ، قال : «وربما جاء شيء من ذلك وما أقله» ا . ه .

وفصل الرضي<sup>(٣)</sup> في شرط حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه ، فقال : وإنما يكثر حذف موصوفهما بشرط أن يكون الموصوف بعض ما قبله من المجرور ب (من) أو (في) ، ... فإن لم يكن كذا لم تقم الجملة والظرف مقامه إلا في الشعر ، نحو قول سحيم بن وثيل الرياحي<sup>(٤)</sup> :

أنا ابن جلا وطلأع الثنايا متى أضع العمامة تعرفوني  
وقول الراجز<sup>(٥)</sup> :

كانت بكفي كان من أرمى البشر

(١) الكتاب ٢/٣٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) شرح المفصل ٣/٦٠ .

(٣) شرح الكافية ١/٣١٧ .

(٤) من الوافر . والشاهد فيه : (ابن جلا) ، والموصوف المقدر : رجل جلا وقيل : إن (جلا) علم على رجل مثل (يزيد) وعليه فلا شاهد فيه . ينظر المغني ٢/٦٢٦ .

(٥) الشاهد في هذا البيت (كان من أرمى البشر) ، والتقدير : رجل كان أو رام كان . أو نحو ذلك مما يتفق مع السياق .

وقول النابغة<sup>(١)</sup> :

كأنك من جمال بني أقيشٍ يُقَعِّعُ بين رجليه بشنٌ .

فهذه الشواهد قد اختلف فيها الشرط المذكور .

ومن النحاة من يرى أن (من) هي الأصل، أما (في) فيرى ورودها أقل ،  
ومن أولئك ابن مالك<sup>(٢)</sup>، قال : وقد تقوم (في) مقام (من) ثم أورد بيت  
حكيم بن معية السابق :

لو قلت ما في قومها لم تيشم

وقد سبقه إلى هذا الفراء<sup>(٣)</sup> ، فقد قال بصريح العبارة : « وقد قالها  
الشاعر في (في) ولست أشتهيها، ثم أورد بيت حكيم السابق . ولكن إذا  
لم يكن الموصوف بعضاً مما قبله من الجرور بـ (من) أو بـ (في) فهل  
يصح أن تقام الصفة مقام الموصوف ؟

أورد ابن مالك - رحمه الله - شاهداً على هذا وهو قول الكميت<sup>(٤)</sup> :

لكم مسجداً الله المزوران والحصى لكم قبصه من بين أثري وأقترأ  
وهذا الموضوع - كما قدمتم - سبق أن أثرته في بحث (حذف الموصول  
وبقاء صلته) والشواهد المذكورة هنا بعض مما ذكر هناك والله الموفق<sup>(٥)</sup> .

(١) من الوافر والشاهد فيه : ( من جمال) وتقدير الموصوف : جمل من جمال والشن هو  
القربة البالية . وجمال بني أقيش توصف بالخفة والطيش ، وحين يوضع شن بين  
رجليه فإن هذا يزيد من نفوره . يقول : كأنك في خفتك وطيشك أحد جمال بني أقيش  
التي قد وضع شن بين رجلي أحدها فلم يستقر .

(٢) شرح التسهيل ٣/٣٢٢ .

(٣) معاني القرآن ١/٢٧١ .

(٤) من الطويل ، والشاهد فيه : ( من بين أثري ) والتقدير : من بين رجل أثري .

(٥) ينظر للاستزادة : شرح المفصل لابن يعيش ٦١/٣ وشرح التسهيل لابن مالك

٣/٣٢٢ ، وأوضح المسالك ٣/٢٨٤ ، ٢٨٧ ، والهمع ٥/١٨٦ ، ١٨٧ ، والخزانة ٥/٦٢ ،

٦٢ وحاشية الصبان على الأشموني ٣/٧٠ ، ٧١ .

## ( مسألة )

### ( حذف العائد من الصفة )

جاء في الصحيح : « فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته »  
قال الدماميني<sup>(١)</sup> : « الجملة الفعلية الثانية في محل رفع على أنها صفة  
لـ ( زمان ) ، والعائد محذوف ، أي : ( فيه ) وهل حذف الجار والمجرور معاً أو  
حذف الجار وحده فانتصب الضمير واتصل بالفعل ثم حذف منصوباً ؟  
قولان ، الأول لسيبويه والثاني للأخفش » ا . ه .

أقول وبالله التوفيق : قال ابن مالك - رحمه الله - في باب النعت :  
ونعتوا بجملةٍ منكراً فأعطيت ما أُعطيتُ خبراً  
توصف النكرة بالجملة نحو : ( رأيت رجلاً يسأل الناس ) وذلك بثلاثة  
شروط ، شرط في المنعوت وشرطين في النعت ،  
فأما الذي في المنعوت فهو أن يكون نكرة ، وذلك لكي تبقى الجملة على  
كونها نعتاً ؛ لأنه لو كان الاسم الذي قبلها معرفة لأعربت هذه الجملة  
حالاً .

وأما الشرطان الآخران فهما في الجملة التي تقع نعتاً :  
أحدهما : أن تكون مشتملة على ضمير يربطها بالموصوف .  
والثاني : أن تكون خبرية لا إنشائية<sup>(٢)</sup> .

(١) تنظر الصفحة (٣٤٣) من هذا البحث .

(٢) ينظر أوضح المسالك ٢٧٣/٣ ، ٢٧٦ وحاشية الصبان على الأشموني ٦٣/٣ .

ولكن هل يصح أن يتخلف شرط من هذه الشروط فيتجاوز فيه ؟  
أما الشرط الذي في المنعوت فلا يصح التجاوز فيه لأنه حين يتحول  
إلى معرفة لم تعد الجملة التي بعده نعتاً .  
وأما الشرط الثاني الذي في الجملة فإنه جاء عن العرب ما يخالفه ،  
قال الراجز :

حتى إذا جنَّ الظلامُ واختلطُ جاعوا بمذقٍ هل رأيت الذئبَ قطُ  
فقوله : ( هل رأيت الذئبَ قط ) جملة إنشائية استفهامية . ولكن  
النحويين تأولوا لهذا الشاهد ، فقالوا : إن هذا مُضمراً فيه القول ، والتقدير :  
( جاعوا بمذقٍ مقولٍ فيه .... ) إلخ .

وأما الشرط الأول الذي في الجملة فهو محور الحديث هنا . فهل يصح  
حذف الرابط من جملة الصلة ؟

قال ابن الشجري<sup>(١)</sup> : حذف الضمير العائد من الصلة أقيس من حذف  
العائد من الصلة ؛ لأن الصلة تلزم الموصول ، ولا تلزم الصفة الموصوف  
.... وإنما شَبَّهوا الصفة بالصلة من حيث كانت موضحة للموصوف كما  
توضح الصلة الموصول ، ومن حيث كانت الصفة لا تعمل في الموصوف كما  
لا تعمل الصلة في الموصول ، فحذفوا العائد من الجملة الوصفية « ا . ه .  
وحيث يحذف العائد المجرور مع الجار فما القول فيه ؟ هل حذف الجار  
والمجرور دفعة واحدة كما يرى سيبويه<sup>(٢)</sup> ، أو أن الجار حذف فانتصب

(١) ينظر أمالي ابن الشجري ١/٥ ، ٦ .

(٢) الكتاب ١/٨٦ ، ٣٨٦ .

الضمير واتصل بالفعل كما يرى الأَخْفَشُ<sup>(١)</sup> نحو قول الشاعر :

في ساعة يُحِبُّهَا الطَّعَامُ

ببناء فعل (يُحِبُّ) للمجهول أي يحب فيها الطعام

ومما يجدر ذكره هنا أن ابن الشجري لم يعز القولين لسيبويه والأخفش مع أن النص محقق من كتابيهما كما بيَّنتُ قبل ، قال<sup>(٢)</sup> :  
«واختلف النحويون في هذا الحرف ، فقال الكسائي : لا يجوز أن يكون المحذوف إلا الهاء ، أراد أن الجار حذف أولاً ثم حذف العائد ثانياً . وقال نحوي آخر : لا يجوز أن يكون المحذوف إلا (فيه)<sup>(٣)</sup>، وقال أكثر أهل العربية منهم سيبويه والأخفش : يجوز الأمران « ا. هـ .

ثم ذكر رأيه في هذه المسألة فقال : «والأقيس عندي : أن يكون حرف الظرف حذف أولاً ، فجعل الظرف<sup>(٤)</sup> مفعولاً به على السعة كما قال :  
ويومٍ شهدناه سليماً وعامراً      قليلٍ سوى الطعن النihal نوافله  
وكقول الآخر :

في ساعة يُحِبُّهَا الطَّعَامُ

أراد : شهدنا فيه ، ويُحِبُّ فيها ، ثم حذَفَ الجارَّين توسعاً ، والأصل<sup>(٥)</sup> :  
(لا تجزي فيه ) ، ثم (لا تجزيه) ، ثم (لا تجزي) « ا. هـ .

(١) معاني القرآن ٨٩/١ في تفسير سورة البقرة الآية (٤٨) .

(٢) أمالي ابن الشجري ٦/١ .

(٣) يعني هنا قوله تعالى : « واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً » أي لا تجزي نفس فيه .

(٤) أي الضمير المجرور .

(٥) أي في قوله تعالى : « واتقوا يوماً » الآية .

ومن الشواهد التي حذف فيها العائد :

١ - قوله تعالى<sup>(١)</sup> : « ويشرب مما تشربون »

أي مما تشربون منه

٢ - الحديث الذي معنا هنا

٣ - قول الشاعر<sup>(٢)</sup> :

فيومٌ علينا ويومٌ لنا ويومٌ نساءً ويومٌ نُسْرُ

أي نساءً فيه ونسْر فيه

---

(١) سورة المؤمنون الآية (٣٣) .

(٢) من المتقارب . والشاهد فيه (ويوم نساء ويوم نسر) .

و(يوم) مبتدأ ، وساغ الابتداء به مع كونه نكرة لأنه دال على التنويع والتقسيم .

وينظر للاستزادة : أمالي ابن الشجري ٧/١ وشرح التسهيل لابن مالك ٣/٣١٢ ، ٣١٣

وشرح الكافية للرضي ٣٠٨/١ وتخليص الشواهد ص ١٩٤ وأوضح المسالك ٣/٢٧٥

والهمع ٥/١٧٤ .



## (مسألة) (توكيد النكرة)

جاء في الصحيح : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم »  
قال الدماميني<sup>(١)</sup> : قال الزكشي : ( فاسق ) صفة لـ (كل) ، ولفظ الكل  
مذكر ، و (يقتلن) : فيه ضمير راجع إلى معنى (كل) وهو جمع ، وهو تأكيد  
(خمس) . قلت : الصواب أن يقال : (خمس) مبتدأ ، وسوغ الابتداء به مع  
كونه نكرة وصفه و (من الدواب) في محل رفع على أنه صفة لـ(خمس) ،  
وقوله : (كلهن فاسق) جملة اسمية في محل رفع أيضاً على أنه صفة  
أخرى لـ (خمس) ، وقوله (يقتلن) جملة فعلية في محل رفع على أنها خبر  
المبتدأ الذي هو (خمس) . وأما جعل (كلهن) تأكيداً لـ(خمس) فمما ياباه  
البصريون « ا.هـ .

أقول - وبالله التوفيق ومنه العون - : سبب منع البصريين ذلك أن لفظ  
(خمس) نكرة ، وحين نقول : إن (كلهن) تأكيد لـ(خمس) فإننا نكون قد  
أكدنا النكرة ، والبصريون يمنعون توكيد النكرة سواء أفادت أم لم تفد .  
ولكن ما رأي الكوفيين في هذه المسألة ؟

نقل الأنباري<sup>(٢)</sup> أن الكوفيين يجيزون توكيد النكرة توكيداً معنوياً إذا  
كانت مؤقتة نحو : ( قعدت يوماً كله ) .

(١) تنظر الصفحة (٧٣٠ ، ٧٣١) من هذا البحث .

(٢) الإنصاف ٤٥١/٢ .

وذكر أنهم يحتجون لذلك بدليين : الأول : النقل والسمع . والثاني : القياس .

ومن شواهد النقل قول الشاعر (١) :

لكنَّهُ شاقُّهُ أن قيل : ذا رجبُ      يا ليت عدة حولِ كلِّه رجبُ  
وقول الآخر (٢) :

إذا القعود كرَّ فيها حَفِّداً      يوماً جديداً كلِّه مطرداً  
وقول الآخر (٣) :

زحرتَ به ليلةٌ كلُّها      فجئتَ به مؤيداً خنفيقاً  
وقول الآخر (٤) : قد صرَّتِ البكرةُ يوماً أجمعاً

أما البصريون فيمنعون توكيد النكرة - كما سلف - واحتجوا لمنعهم بوجهين :

الأول : أن النكرة شائعة ليس لها عين ثابتة كالمعرفة فينبغي أن لا تفتقر إلى تأكيد؛ لأن تأكيد ما لا يعرف لا فائدة فيه .

الثاني : أن النكرة تدل على الشيوخ والعموم ، والتوكيد يدل على التخصيص والتعيين ، وكل واحد منهما ضد للآخر .

وقد منع الزمخشري (٥) أن تؤكد النكرة ب (كل وأجمعين) . وذكر

(١) من البسيط ، والشاهد فيه ( حول كلِّه ) .

(٢) من الرجز والشاهد فيه ( يوماً كلِّه ) .

(٣) من المتقارب والشاهد فيه ( ليلة كلها ) والخنفيق هو الداھية ، ورواه صاحب اللسان هكذا :

سهرتَ به ليلةٌ كلُّها      فجئتَ به مؤيداً خنفيقاً

يقول : ولدت للرأي ليلة كلها فجئت بداهية . ينظر اللسان ٩٣/١٠ خ ن ف ق .

(٤) من الرجز ، والشاهد فيه ( يوماً أجمعاً ) .

(٥) شرح المفصل للخوارزمي ٨٣/٢ .

الخوارزمي<sup>(١)</sup> شارح المفصل العلة من المنع فقال : وذلك أن تأكيد النكرة يشتمل على ضرب من التناقض فلا يجوز ، بيانه : أن<sup>(٢)</sup> الغرض من التأكيد بيان أن إسناد الفعل إلى تلك البقعة التي استبعد المخاطب استناده إليها واقع ، وفي ذلك تصريح من المتكلم بأن ذلك المؤكد معهود للمخاطب ، وتنكيره تصريح منه بأنه غير معهود وذلك ضرب من التناقض . وقد وافق الرضي<sup>(٣)</sup> رأي الكوفيين ، وذلك إذا كانت النكرة معلومة المقدار مؤقتة وكان التوكيد بـ (كل) أو إحدى أخواتها وليس بالنفس ولا بالعين .

أما ابن عصفور<sup>(٤)</sup> فلا يرى ذلك ، وما أتى من شواهد في ذلك فإنه يراها ضرورة . وفصل ابن مالك<sup>(٥)</sup> ، فذكر أن البصريين - إلا الأخفش - قد منعوا ذلك . أما الكوفيون فليسوا سواء في ذلك ، فمنهم من أجازة مطلقاً ، ومنهم من لم يجزه إلا إذا أفاد . وهو يوافق الكوفيين في صحة توكيد النكرة ، قال في الألفية :

وإن يُفد توكيدٌ منكورٌ قُبِلَ .....

وقال أيضاً<sup>(٦)</sup> : فلو لم ينقل استعماله عن العرب لكان جديراً بأن يستعمل قياساً ، فكيف به واستعماله ثابت كقول الراجز :

(١) المصدر السابق ص ٨٤ .

(٢) جملة ( بيانه أن الغرض ... ) إلخ : جملة جديدة ، أي : تفسير ما قلت أو بيان ما قلت : أن الغرض ... إلخ .

(٣) شرح الكافية للرضي ٣٣٥/١

(٤) المقرب ٢٤٠/١ .

(٥) شرح التسهيل ٢٩٦/٣ .

(٦) شرح الكافية الشافية ١١٧٧/٣ .

قد صرّت البكرة يوماً أجمعاً

وكقول الآخر :

يا ليتني كنت صبيّاً مرضعاً تحملني الذلفاء حولاً أكتعماً

أما الأنباري<sup>(١)</sup> فهو يخالف الكوفيين ، وقد رد على أدلتهم النقلية ودليلهم القياسي بقوله : « أما قول الشاعر :

يا ليت عدة حول كُله رجب

فنقول : الرواية الصحيحة :

يا ليت عدة حولي كُله رجب .

وأما قول الآخر :

يوماً جديداً كله مطرداً .

فلا حجة فيه ؛ لأنه يحتمل أن يكون توكيداً للمضمر في (جديد)

والمضمرات لا تكون إلا معارف ، وعلى هذا فالرواية برفع (كله) .

وأما قول الآخر :

قد صرّت البكرة يوماً أجمعاً

فنقول : هذا البيت مجهول لا يعرف قائلة فلا يجوز الاحتجاج به» ا . هـ .

أما رده على الحجة القياسية فهو قوله : « فإن (اليوم) وإن كان مؤقتاً

إلا أنه لم يخرج عن كونه نكرة شائعة » ا . هـ .<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الإنصاف ٤٥١/٢ .

(٢) ينظر للاستزادة : شرح المفصل لابن يعيش ٤٤/٣ وتذكرة النحاة ص ٦٤٠ وأوضح

المسالك ٢٩٦/٣ ، والهمع ٢٠٤/٥ والخزانة ١٦٨/٥ وحاشية الصبان على الأشموني

. ٧٧/٣

## ( مسألة )

## ( العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار )

جاء في الصحيح : ( مالنا والرَّمْل )

قال الدماميني<sup>(١)</sup> : « بفتح الميم<sup>(٢)</sup> ، وهو بالنصب نحو : مالك وزيداً .  
وجواز الجر في مثله مذهب كوفي . ويروى بإعادة اللام : ما لنا وللرمل » ا.هـ .  
أقول وبالله التوفيق :

حَكَمَ الفراء<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - على عطف الاسم الظاهر على الضمير  
دون إعادة الخافض بالقبح ، وعلل ذلك بقوله : لأن العرب لا تردُّ مخفوضاً  
على مخفوض وقد كني عنه ، ثم قال : وإنما يجوز هذا في الشعر لضيقه .  
وقد عرض المبرد<sup>(٤)</sup> للقضية وناقشها بمثل عرض الفراء .

أما الأنباري<sup>(٥)</sup> فقد أورد أدلة الكوفيين المجوزين عطف الاسم الظاهر  
على الضمير دون إعادة الخافض ، ثم أورد علل البصريين المانعين من ذلك :  
- والبصريون مختلفون في تقدير العلة - ثم راح يرد على الكوفيين  
بالردود التالية :

١ - أن الاسم الظاهر إنما هو مجرور بحرف مقدر غير ملفوظ به أو  
بظرف كذلك غير ملفوظ به وذلك لدلالة الأول عليه .

(١) تنظر الصفحة (٦٠٧) من هذا البحث .

(٢) أي في كلمة (الرمل) خوفاً من تسكينها فيلتبس المعنى .

(٣) ينظر معاني القرآن ٢٥٢/١ ، ٢٥٣ .

(٤) الكامل ٩٣١/٢ .

(٥) الإنصاف ٤٦٣/٢ ، ٤٧٤ .

٢ - أنه مجرور بالقسم وليس بالحرف وذلك في آية النساء : « واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام » .

٣ - أنه مجرور بالعطف على اسم آخر وليس على الضمير .

٤ - أن الاسم الذي زعم الكوفيون أنه معطوف : العلامة فيه تصح أن تكون علامة نصب وعلامة جر كياء جمع السلامة المذكر ، وبذا يكون منصوباً على المدح وليس مجروراً كآية : ( لكن الراسخون ) إلى قوله : ( والمقيمون الصلاة ) .

وأنكر الزمخشري<sup>(١)</sup> العطف دون إعادة الخافض ، قال : « وقراءة ( والأرحام ) ليست بتلك القوية » ا.هـ .

أما ابن عصفور<sup>(٢)</sup> فذكر قاعدة عامة في عطف الأسماء على بعضها وهي أنه يجوز عطف الأسماء على بعضها من غير شرط إلا شيئين :

١ - ضمير الجر . وشرطه إعادة الخافض .

٢ - ضمير الرفع المتصل وشرطه تأكيده بضمير رفع منفصل ، [ نحو : جئت أنا وزيد ] أو أن يكون فيه طول يقوم مقام التأكيد .

غير أن ابن مالك في شرح التسهيل<sup>(٣)</sup> ذكر أن إعادة الخافض مختارة لا واجبة ، وهو في ذلك يوافق الكوفيين ويونس والأخفش ، ثم ذكر شواهد تدل على صحة ما ذهب إليه الكوفيون ، وهي آيتان وحديث واحد وقول

(١) شرح المفصل لابن يعيش ٧٨/٣ .

(٢) المقرب ٢٣٣/١ ، ٢٣٤ .

(٣) شرح التسهيل ٣٧٥/٣ ، ٣٧٨ .

لبعض العرب وتسعة أبيات شعرية ، فتحصل له بذلك ثلاثة عشر شاهداً ، غير أنه في شواهد التوضيح<sup>(١)</sup> قال نصاً : « ... لأن متلوها ضمير مجرور ولا يجوز العطف عليه إلا بإعادة الجار » . ثم ذكر مذهب الكوفيين في ذلك وقال متنصلاً : « فيجوز على مذهبهم ( ما لنا والرمل ) بالجر » ا.هـ .

فلا يدري إلى أي شيء يعزى اختلاف مذهب ابن مالك بين كتابيه . وإليك مثاباً الشواهد التي استدلت بها ابن مالك في كتابه ( شرح التسهيل ) على جواز عطف الاسم الظاهر على الضمير دون إعادة الخافض :

١ - قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : « وكفر به والمسجد الحرام »

الشاهد : ( به والمسجد ) .

٢ - قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : « تساءلون به والأرحام »

الشاهد : ( به والأرحام ) .

٣ - قوله : « إنما مثلكم واليهود والنصاري »

الشاهد : ( مثلكم واليهود ) ف ( اليهود ) معطوف على المضاف إليه

وهو الكاف في ( مثلكم ) .

٤ - قول الشاعر من البسيط :

فاليوم قربت تهجوناً وتشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب

الشاهد : ( بك والأيام )

---

(١) شواهد التوضيح ص ١٨٣ .

(٢) سورة البقرة الآية (٢١٧) .

(٣) سورة النساء الآية (١) .

- ٥ - قول مسكين الدارمي من الطويل :  
تُعَلَّقُ فِي مِثْلِ السَّوَارِي سَيُوفُنَا      وما بينها والكعبِ غُوطُ نَفَانِفُ  
الشاهد : ( بينها والكعبِ ) .
- ٦ - قول الشاعر من الكامل :  
هَلَّا سَأَلْتَ بِنْدِي الْجَمَاجِمَ عَنْهُمْ      وأبي نعيم ذي اللواء المَحْرَقُ  
الشاهد : ( عنهم وأبي نعيم ) .
- ٨ - قول عباس بن مرداس رحمه الله :  
أَكْرَهُ عَلَى الْكُتَيْبَةِ لَا أَبَالِي      أَحْتَفِي كَانَ فِيهَا أُمُّ سَوَاهَا  
الشاهد : ( فيها أم سواها ) . عطف ( سوى ) على الضمير ( ها )  
في ( فيها ) بـ ( أم ) .
- ٩ - قول الشاعر من البسيط :  
إِذَا بَنَّا بِلَ أَنْيْسَانَ اتَّقَتْ فِتْنَهُ      ظَلَّتْ مُؤَمَّنَةً مِمَّنْ يِعَادِيهَا  
الشاهد : ( بنا بل أنيسان ) ، وإنما فتحه لأنه ممنوع من الصرف .
- ١٠ - قول الشاعر من الطويل :  
بَنَّا أَبَدًا لَا غَيْرِنَا تُدْرِكُ الْمَنَى      وتكشف غمماً الخطوب الفوادح  
الشاهد : ( بنا لا غيرنا ) .
- ١١ - قول الشاعر من الطويل :  
إِذَا أَوْقَدُوا نَارًا لِحَرْبِ عَدُوِّهِمْ      فقدخاب من يصلى بها وسعيرها  
الشاهد : ( بها وسعيرها ) .



١٢ - قول الشاعر من البسيط :

لو كان لي وزهيرٍ ثالثٌ وردتُ      من الحمامِ عدانا شرّاً مورود

الشاهد : ( لي وزهير ) ومعنى البيت : أنا وزهير لو كان معنا شخص ثالث للقي أعداؤنا منا شراً عظيماً . ف(ثالث) اسم (كان)، وخبره : المتقدم عليه (لي)، وجملة ( وردت ) جواب ( لو ) ، و(عدانا) فاعل ، و(شرّاً) صفة لمفعول مطلق محذوف والتقدير لوردت عدانا من الحمام ورداً شرّاً ورد .

و(مورود) بمعنى ورد وهو مكان شرب الماء كالبئر ونحوها والله أعلم .  
أما الرضي<sup>(١)</sup> فمذهبه المنع ، وقد أبطل استدلال الكوفيين بأبيات الشعر عموماً، بأن ذلك ضرورة ، والضرورة حاملة عليه ولا خلاف معها .  
أما آية النساء فقد اعترض على تخريج مَنْ بَحَثَ لها عن مخرج ، فقد قال المخرجون في توجيه هذه الآية : إن الباء مقدرة والجر بها . فرد عليهم الرضي بقوله : وهو ضعيف ؛ لأن حرف الجر لا يعمل مقدراً في الاختيار إلا نحو: (الله لأفعلن)، وأيضاً فلو ظهر الجار فالعمل للأول» ا.هـ . وقالوا في توجيهها : إن (الأرحام) مجرورة بالقسَم والواو للقسم فرد عليهم الرضي بقوله : ولا يجوز أن تكون الواو للقسم ، لأنه إذن يكون قَسَم السؤال ؛ لأن قبله (واتقوا الله الذي تساءلون به ) وقسم السؤال لا يكون إلا مع الباء . ثم رمى حمزة بأنه إنما قرأها بالخفض متابعة للكوفيين لأنه كوفي . ثم ختم كل ذلك بقوله : ولا نسلم تواتر القراءات السبع . ا . هـ .

(١) شرح الكافية ١/٢٢٠ .

أقول . وهذا كلام عظيم يخالف ما عليه اتفاقُ المسلمين وإجماعهم نعوذ  
بالله من الخذلان . والمستقر لدى علماء المسلمين أن ثم قراءات متواترة عن  
الرسول ﷺ ، ولكن تحديد القراءة المتواترة من غيرها هو الذي فيه  
الخلاف ، وهو أمر لا يؤثر في عقيدة المسلم . ولا عذر للرضي أمام الله في  
هذا الاجترار الشنيع لكن يهون الخطب عندنا إذا علمنا أنه ينتمي إلى  
الشيعة الإمامية الاثني عشرية كما أفاد بذلك الخوانساري في (روضات  
الجنات) مفتخراً .

---

(١) ينظر للاستزادة : شرح المفصل للخوارزمي ١٢٩/٢ ، ١٣٢ . والبسيط في شرح جمل  
الزجاجي ١/٣٤٥ ، ٣٤٧ والهمع ٥/٢٦٨ ، ٢٦٩ والخزانة ٥/١٢٣ وما بعدها .

## ( مسألة )

## ( سحر ) بين الصرف والمنع

جاء في الصحيح : ( ثم جيئته بسحر )

قال الدماميني<sup>(١)</sup> قال الزركشي: بفتح الراء أي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو : (جيئته يوم الجمعة سحر) .

قلت : حكى الرضي<sup>(٢)</sup> خلافاً في صرفه مع إرادة التعيين ، لكن حكى أن القول المشهور كونه غير منصرف . وتحقيق العدل فيه : هو أن كل لفظ جنس أطلق وأريد به فرد معين من أفرادها فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علماً بالغبية كالنجم والصعق أو لا نحو<sup>(٣)</sup> : « فعصى فرعون الرسول » أخذاً من استقراء لغتهم ، فثبت في (سحر) بذلك عدل محقق<sup>(٤)</sup> . وقال أبو حيان : تعيينه أن يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه (كجيئتك يوم الجمعة سحراً) أو لم تذكره ك (جيئتك سحر) وأنت تريد ذلك من يوم بعينه ، وسواء عرفت ذلك من يوم بعينه كما مر أو نكرته نحو : (جيئتك

(١) تنظر الصفحة (٥٥٣) من هذا البحث .

(٢) شرح الكافية ٤٤/١ .

(٣) سورة المزمل الآية (١٦) .

(٤) أي : كان لا بد ل (سحر) من لام ، فلما لم تأت علمنا أن العرب عدلت عنها ، فأرادوا أن يجعلوا علامة على العدل فمنعوه الصرف والله أعلم سبحانه . قال السيوطي في الهمع ١٨٧/٢ في التمييز بين (سحر) و (أمس) : « والفرق بينه وبين (سحر) - حيث لم يبين - أنه لما عدل عن (السحر) لم يتضمن معنى الحرف ، بل أنيب مناب السحر المعرف فصار معرفة مثله بالنيابة كما صار (عمر) معرفة بالنيابة عن (عامر) العلم »

يوماً سحر» انتهى نص الدماميني .

أقول وبالله التوفيق : قال سيبويه<sup>(١)</sup>: « ... تركوا صرف (سحر) ظرفاً لأنه إذا كان مجروراً أو مرفوعاً أو منصوباً غير ظرف لم يكن معرفة إلا وفيه الألف واللام ، أو يكون نكرة إذا أخرجتا منه ، فلما صار معرفة في الظروف بغير ألف ولام خالف التعريف في هذه المواطن ، وصار معدولاً عندهم كما عدلت (أخر) عندهم فتركوا صرفه في هذا الموضع كما تركوا صرف (أمس) في الرفع .

وجمع المبرد<sup>(٢)</sup> قاعدة (سحر) في جملة قصيرة جامعة ، يقول : « فأما (سحر) فإنه معدول - إذا أردت به يومك - عن الألف واللام ، فإن أردت به سحراً من الأسحار صرّفته لأنه غير معدول . ثم أورد أي المبرد جملة فرّع عليها ابن الشجري فيما بعد - فيما يبدو لي - قاعدة ظرف الزمان يقول المبرد : « فإن عنيت الذي هو نكرة صرّفته وصرّفته » ا . ه .

أما ابن الشجري<sup>(٣)</sup> - كما أسلفت آنفاً - فإنه قسمّ ظرف الزمان أربعة أقسام ، وذلك من حيث الصرف والتصريف - وهو يعني بالصرف الإعراب بالحركات الثلاث ، وبالتصريف خروج الظرف عن الظرفية إلى غيرها من استعمالات الكلام الأخرى كوروده فاعلاً أو اسماً لـ (كان) أو نحو ذلك - أقول : فذكر أن (سحر) إذا أردت به سحر يوم بعينه فإنه من الظروف

(١) الكتاب ٣/٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٢) المقتضب ٣/٣٧٨ .

(٣) أمالي ابن الشجري ٢/٥٧٧ ، ٥٧٨ .

التي لا تُصَرِّف ولا تَتَّصِرُف ، قال نصّاً : « وأما ما لا ينصرف ولا يتصَرِّف فـ (سحر<sup>(١)</sup>) إذا أردت به سحر يوم بعينه ، وإنما لم ينصرف لأنه معرفه معدول عن الألف واللام » ثم ذكر حقيقة عدله فقال : « وحقيقة عدله أنهم عدلوا عن أن يقولوا (السحر) إلى قولهم (سحر) ، ووجه تعريفه أن المراد به سحر يوم معين » ا. هـ .

وذكر السيوطي<sup>(٢)</sup> آراء بعض النحاة في (سحر) فقال : « وعدله عن (ال) ، وقيل : شِبْهُ الْعَلَمِ ، وقيل : لم يَنْوِنْ لِنَيْتِهِ (ال) ، وقيل : الإِضَافَةُ ، وقال ابن الطراوة وصدر الأفاضل المطرزي في (سحر) : إنه مبني<sup>(٣)</sup> .

(١) (ما) مبتدأ ، و(سحر) خبره ، وربط الخبر بالفاء لأنه صدر المبتدأ بـ (أما) .

(٢) الهمع ٨٧/١ .

(٣) ينظر كذلك لإثبات مسألة (سحر) : الخزانة ١٦٨/٧ .

(مسألة)  
(صرف «عرفات» ومنعه)

جاء في الصحيح : « فدُفِعوا إلى عرفات »  
قال الدماميني<sup>(١)</sup> : « و(عرفات) اسم للموقف، سمي بجمع مثل  
(أذرعات) اسم بلدة بالشام في أنه لا واحد له ، إذ لم يوجد (أذرعة) ولا  
(عرفة) . قال الفراء : لا واحد له ، وقول الناس : ( نزلت بعرفة ) شبيهه  
بمولد وليس بعربي محض ، قال بعض المحققين: ولو سلّم ف(عرفة)  
(عرفات) مدلولهما واحد، وليس ثم أماكن متعددة كل منها عرفة جمعت  
على عرفات، ثم لا كلام في استعماله منوناً ، وإن حكى سيبويه<sup>(٢)</sup> عن  
بعض العرب عدم التنوين مثل : ( هذه أذرعَاتُ ، ورأيت أذرعَاتِ ) بكسر  
التاء من غير تنوين . وإنما الكلام في الصرف وعدمه ، فعند بعضهم غير  
منصرف للعلمية والتأنيث والتنوين للمقابلة لا للتمكن يعني جيء به ليكون  
في جمع المؤنث السالم مقابلاً للنون في جمع المذكر السالم كـ (مسلون)،  
ومع هذا يكسّر في موضع الجر للأمن بهذا التنوين من تنوين التمكين  
كما حصل الأمن باللام والإضافة . واختار الزمخشري<sup>(٣)</sup> أنه منصرف  
لعدم الاعتداد بالتأنيث ، أما لفظاً فلائن هذه التاء ليست للتأنيث وهو

(١) تنظر الصفحة (٦٥٢ ، ٦٥٦) من هذا البحث .

(٢) الكتاب ٢٣٤/٣ .

(٣) الكشف ١٨٦/١ .

ظاهر، وأما تقديراً فلأن اختصاصها بجمع المؤنث يأتي تقديراً لتاء لكونه كالجمع بين علامتي التانيث وهذه كتاء ليست للتانيث واختصت فمنعت تقدير التاء ، فهذه التاء بمنزلة : النعام لا يطير ولا يحمل الأثقال. ثم ما ذكر من امتناع تقدير التاء لا ينافي كون الاسم مؤنثاً بحسب الاستعمال مثل: (وقفت بعرفات ثم أفضت منها؛ لأن تاء الجمع وإن لم تكن لمحض التانيث على ما هو المعتبر في منع الصرف لكنها للتانيث في الجملة» . انتهى نص الدماميني .

أقول وبالله التوفيق : التنوين هو : نون تلحق الآخر لفظاً لا خطأً لغير توكيد (١) .

والتنوين أربعة أنواع أساسية هي :

- ١ - تنوين التمكين ، كالذي في (زيد) معرفةً و(رجل) نكرةً . وفائدته: الدلالة على خفة الاسم وتمكنه في باب الاسمية لكونه لم يشبه الحرف فيبنى ، ولا الفعل فيمنع من الصرف .
- ٢ - تنوين التنكير ، وهو اللاحق لبعض المبنيات للدلالة على التنكير نحو (سيبويه) لشخص ما اسمه سيبويه . أما إذا أردت شخصاً معيناً اسمه كذلك لم تنون .
- ٣ - تنوين المقابلة ، وهو اللاحق لنحو (مسلمات) جعلوه في مقابلة النون في نحو (مسلمون) .

(١) ينظر أوضح المسالك ١٥/١ وحاشية الصبان على الأشموني ٣٠/١ .

٤ - تنوين التعويض ، وهو :

أ - إما تعويض عن حرف كالذي في (غواشٍ) و(جوارٍ) ، فهذا التنوين عوض عن حرف وهو الياء ، إذ أصلهما : (جوارِي) ، و(غواشِي).

ب - وإما تعويض عن جملة ، وهي الجملة التي تضاف (إذ) إليها نحو قوله تعالى<sup>(١)</sup> : « ويومئذ يفرح المؤمنون » فالتقدير : ويوم يكون ذلك يفرح المؤمنون .

هذه الأنواع الأربعة السابقة مختصة بالاسم .

وزاد جماعة نوعاً خامساً وهو تنوين الترتم ، وهو اللاحق للقوافي المطلقة أي التي آخرها حرف مد كقول الشاعر<sup>(٢)</sup> :

أَقْلِي اللومَ عاذلَ والعتابنُ      وقولي إن أصبْتُ : لقد أصابنُ

الأصل : (العتابا) و (أصابا) ، فجيء بالتنوين بدلاً من الألف لترك الترتم .

وزاد بعضهم نوعاً سادساً وهو التنوين الغالي ، وهو اللاحق للقوافي المقيدة زيادة على الوزن ، ومن ثم سُمِّي غالياً ، إذ الغلو هو الزيادة ، نحو قول الراجز :

قالت بنات العم : ياسلمى وإننُ      كان فقيراً معدماً؟ قالت : وإننُ

(١) سورة الروم الآية (٤) .

(٢) من الوافر ، والشاهد فيه : ( والعتابن ، وأصابن ) وأصلهما : العتابا وأصابا . ومعناه : لا تكثري يا عاذلتي اللوم والعتاب ، بل أظهرى إحساني إذا أحسنت ، فإذا أصبت في قولي وفعلي فقولي : لقد أصاب .



وقول الآخر من المتقارب :

أحارِ بنَ عمروِ كَأني خَمِرُنْ وَيعدو على المرء ما يَأتمرُنْ<sup>(١)</sup>

بعد هذه اللمحة الموجزة عن أنواع التنوين ، والتي رأيتها مهمة أقول مستعيناً بالله : ذكر سيبويه<sup>(٢)</sup> -رحمه الله- أن (عرفات) مصروفة ، وأنها معرفة ، واستدل على كونها معرفة بدليلين :

الأول : وقوع الحال منها في قول العرب : ( هذه عرفات مباركاً فيها )

والثاني : امتناع دخول الألف واللام عليها .

ويرى الأخفش<sup>(٣)</sup> رأي سيبويه في الصرف ، وأن التنوين فيها في مقابلة نون جمع المذكر السالم ، فلما سُمِّي به [ أي بعرفات ] ترك على حاله كما يترك (مسلمون) إذا سُمِّي به على حاله حكايةً . ثم قال : ومن العرب من لا يصرف إذا سُمِّي به ويشبه التاء بهاء التأنيث نحو (حمدة) ، [قال] : وذلك قبيح ضعيف « ا. هـ .

وذكر مكي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> إجماع القراء على تنوين (عرفات) ، قال : لأنه اسم لبقعة « ، ثم علل للتنوين فقال : « وقياس النحو أنك لو سميت امرأة ب (مسلمات) لتركت التنوين على حاله ولم تحذفه ؛ لأنه لم يدخل في هذا الاسم فرقاً بين ما ينصرف وما لا ينصرف . وذكر العكبري<sup>(٥)</sup> أن من

(١) ينظر أوضح المسالك ١٥/١ ، ١٨ ، وحاشية الصبان على الأشموني ٣٠/١ ، ٣٦ .

(٢) الكتاب ٢٣٣/٣ .

(٣) معاني القرآن ١٦٤/١ ، ١٦٥ .

(٤) مشكل إعراب القرآن ١٢٤/١ .

(٥) إملاء مامن به الرحمن ص ٩٤ .

العرب من يحذف التنوين ويكسر التاء ، قال : والتنوين في (عرفات) وجمع التائيت نظير النون في (مسلمون) وليست دليل الصرف .  
 وذكر ابن يعيش<sup>(١)</sup> أن في (عرفات) لغتين : الصرف وتركه ، قال :  
 والصرف أفصح ، ثم ذكر علة كون الصرف أفصح بقوله : من حيث كان  
 جمعاً لمواضع مجتمعة كأن كل موضع منهم عرفة ، فجعلت مكاناً واحداً  
 ووضع لها اسم خاص .

أما الدماميني<sup>(٢)</sup> فقد فصل القول في هذه القضية ، فقد علق على نص  
 ابن مالك وهو قوله : « وتنوب الفتحة عن الكسرة في جر ما لا ينصرف »  
 بقوله : « ويردُّ عليه نحو (عرفات) من قوله تعالى : « فإذا أفضتم من  
 عرفات » لكونه غير منصرف وجره بالكسرة ، ثم ردَّ أي الدماميني على  
 هذا الاعتراض الذي أنشأه هو بقوله : وقد يُجاب بأننا لا نسلم أن  
 (عرفات) غير منصرف ، بل هو منصرف « ا . ه .

وقد ذكر الدماميني<sup>(٣)</sup> اللغات الممكنة في مثل عرفات وهي :

الأولى : استصحاب ما كان له قبل التسمية من ثبوت التنوين ونصبه  
 وجره بالكسرة .

والثانية : استصحاب ما كان له قبل التسمية من الإعراب بالكسرة نصياً  
 وجرّاً ، ولكن يحذف تنوينه . وهذه اللغة أجازها البصريون ومنعها  
 الكوفيون .

والثالثة : جعله كواحد مسميً به مختتماً بتاء التائيت ، فيمنع الصرف  
 كأرطاة علماً . وهذه اللغة منعها البصريون وأجازها الكوفيون .

(١) شرح المفصل ٤٦/١ .

(٢) تعليق الفرائد ١٣٤/١ ، ١٤١ .

(٣) المصدر السابق ١٣٩/١ .

## (مسألة)

### الجزم بـ (لن)

جاء في الصحيح : « قال اخسأ ، فلن تعدُ قدرك »  
قال الدماميني<sup>(١)</sup> : « جاء على لغة من يجزم بـ(لن) ، وفي رواية : (تعدو)  
بالنصب . على الكثير » ا . ه .

أقول والله أعلم : المعهود من حال (لن) أنه ينصب بها الفعل المضارع ،  
ولكن هل ورد في شواهد العرب ما يفيد أنهم جزموا بها المضارع ؟ .  
نُكِرَ عن الكسائي أنه حكى الجزم بها كما يقول ابن مالك<sup>(٢)</sup> . وقال  
السيوطي<sup>(٣)</sup> : الذي حكى الجزم بها هو اللحياني . وقد عد ابن هشام<sup>(٤)</sup>  
الجزم بها خارجاً عن القياس واستعمال الفصحاء .

ومن شواهد الجزم بها قول كثير من الطويل :  
أيادي سبا ياعرٌ ما كنتُ بعدكم      فلن يحلّ للعينين بعدك منظرٌ  
و (يحل) بفتح اللام من : حلّيتِ المرأةَ تحلّي . أما حلا الشيء في فمي  
فمضارعة يحلو . ومن شواهد الجزم بـ (لن) أيضاً قول الشاعر من  
المنسرح :

لن يخبِ الآنَ من رجائك من      حرّك من دون بابك الحلقَةَ<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) تنظر الصفحة (٢٨٤) من هذا البحث .  
(٢) ينظر شواهد التوضيح ص ١٦٠ .  
(٣) الهمع ٩٧/٤ .  
(٤) المغني ٩١/١ .  
(٥) ينظر للاستزادة رصف المباني ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، والجنى الداني ص ٢٧٢ والمغني  
٢٨٥/١-٢/٦٩٨ والقاموس المحيط ص ١٥٩٠ ل ن وشرح الأشموني ٢٨٧/٣ .

## ( مسألة )

## إعمال (أن) المصدرية وإهمالها

جاء في الصحيح : « ما منعك أن تحجي معنا » ؟  
قال الدماميني<sup>(١)</sup> : « بحذف النون ، ويروى بإثباتها ، فالأول على إعمال  
(أن) وهو المشهور ، والثاني على إهمالها ، وهو قليل . وبعضهم ينقل أنها  
لغة لبعض العرب « ا. ه .

أقول وبالله التوفيق : قال ابن مالك في الألفية :  
وبعضهم أهملَ (أن) حملاً على (ما) أختها حيث استحقت عملاً  
ذكر ابن مالك هنا أن بعض العرب يهمل (أن) المصدرية فلا ينصب بها  
بل يرفع ، وقد عد ابن جني<sup>(٢)</sup> إهمال (أن) المصدرية أي الرفع بها شاذاً  
قياساً واستعمالاً . قال : « فسألت أبا علي عن ثبات النون في (تقرآن)  
بعد (أن) ، فقال : (أن) : مخففة من الثقيلة ، وأولها الفعل بلا فصل  
للضرورة « ا. ه .

وعدَّ الأنباري<sup>(٣)</sup> إهمال (أن) لغة قوم من العرب تشبيهاً لها بـ (ما)  
المصدرية ، قال : « لأنها تكون مع الفعل بعدها بمنزلة المصدر ، كما أن  
(ما) تكون مع الفعل بعدها بمنزلة المصدر « ا. ه .

(١) تنظر الصفحة (٧٠١) من هذا البحث .

(٢) المنصف ٢٧٨/١ .

(٣) الإنصاف ٥٦٣/٢ .



( مسألة )  
حذف الجار مع (أن) المصدرية

جاء في الصحيح : « ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » .

قال الدماميني<sup>(١)</sup> : « أي من أن يأمرهم ، فحذف الجار إذ لا لبس ، وهو قياس . وفي محل (أن) وصلتها بعد حذفه جرُّ أو نصب . قولان »<sup>(٢)</sup>  
أقول وبالله التوفيق : قال سيبويه<sup>(٣)</sup> رحمه الله : «واعلم أن اللام ونحوها من حروف الجر قد تحذف من (أن) كما حذف من (أن) ، جعلوها بمنزلة المصدر حين قلت : (فعلت ذاك حذر الشر) ، أي لحذر الشر ، ويكون مجروراً على التفسير الآخر ، ومثل ذلك قولك : ( إنما انقطع إليك أن تكرمه ) أي : لأن تكرمه . ومثل ذلك قولك : ( لا تفعل كذا وكذا أن يصيبك أمر تكرهه ) كأنه قال : لأن يصيبك أو من أجل أن يصيبك ، وقال عز وجل<sup>(٤)</sup> : « أن تضل إحداهما » ، وقال تعالى<sup>(٥)</sup> : « أأن كان ذا مال وبنين » ، كأنه قال : ألأن كان ذا مال وبنين ، وقال الأعشى [ من البسيط ] :

أأن رأته رجلاً أعشى أضربيه ريب المنون ودهر مفسد خبل

- 
- (١) تنظر الصفحة (٦٠٢) من هذا البحث .  
(٢) قوله : (قولان) خبر لمبتدأ محذوف تقديره : هما قولان .  
(٣) الكتاب ١٥٤/٣ .  
(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .  
(٥) سورة القلم الآية (١٤) . وهذه قراءة حمزة . وقرئ : (أن كان) ، وقرئ : (إن كان) .

فـ (أن) ها هنا حالها في حذف حرف الجر كحال (أن) ، وتفسيرها كتفسيرها ، وهي مع صلتها بمنزلة المصدر « ا . ه . ويستمر سيبويه - رحمه الله - في عرض نماذج من هذا ويحلُّها كما عرضت له هنا .

وقد أفرد ابن الشجري<sup>(١)</sup> للحذف فصلاً كاملاً طويلاً ، وذكر فيه ما يجري فيه الحذف وصدراً بالأحرف الخافضة كاللام ، وذكر أن حذفها مع (أن) المثقلة والمخففة مطرد ، قال : « ومما حذفوا منه الباء فعاقبها النصب قولهم : (أمرتك الخير) يريدون : بالخير ، قال<sup>(٢)</sup> :

أمرتك الخير فافعل ما أمرت به فقد تركتُك ذا مال وذا نشب

والباء كثيراً ما تحذف في قولهم : (أمرتك أن تفعل كذا) ، فإذا صرَّحوا بالمصدر قالوا : (أمرتك بفعل كذا) ، وإنما استحسنوا حذف الباء مع (أن) لطول (أن) بصلتها التي هي جملة ، فمن حذفها في التنزيل : حذفها في قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » . ومن إثباتها مع المصدر الصريح : إثباتها في قوله تعالى<sup>(٤)</sup> : « قل إن الله لا يأمر بالفحشاء » ا . ه .

أما ابن هشام<sup>(٥)</sup> فذكر معاني (أن) المخففة ، ومنها : أن تكون مصدرية ، ثم ذكر محل (أن) المصدرية ، فهي إما أن تكون في موضع رفع نحو قوله

(١) أماليه ٢/١٢٨ .

(٢) البيت من البسيط ، وهو لعمر بن معدٍ يُكْرَبُ . وقيل : لغيره .

(٣) سورة النساء الآية (٥٨) .

(٤) سورة الأعراف الآية (٢٨) .

(٥) المغني ١/٢٨ .

تعالى<sup>(١)</sup>: « وأن تصوموا خير لكم » أي : وصيامكم خير لكم ، فهي في محل رفع مبتدأ . وإما أن تكون في موضع نصب نحو قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : « فأردت أن أعيبها » ، أي : فأردت عيبها ، فهي في محل نصب مفعول به . وإما أن تكون في موضع خفض نحو قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : « أودينا من قبل أن تأتينا » ، أي من قبل إتيانك ، فهي في محل جر بالإضافة . وإما أن تكون محتملة للنصب والخفض ، وذلك حين يحذف حرف الجر منها نحو قوله تعالى<sup>(٤)</sup> : « والذي أطمع أن يغفر لي » .

قال ابن هشام : « أصله : في أن يغفر لي » .

ثم أورد ابن هشام<sup>(٥)</sup> سؤالاً عن محل (أن) وما دخلت عليه بعد حذف الجار - وهذا هو لب حديثنا هنا - أقول : أورد هذا السؤال وذكر أن في المسألة خلافاً وأنه سيورده . ولكنه - رحمه الله - لم يورده في (أن) المخففة هذه<sup>(٦)</sup> .

هذا وتقدير الحرف في الحديث كما يلي : ( ولم يمنعه من أن يأمرهم بأن يرملوا إلا الإبقاء عليهم ) والله تعالى أعلم .

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤) .

(٢) سورة الكهف الآية (٧٩) .

(٣) سورة الأعراف الآية (١٢٩) .

(٤) سورة الشعراء الآية (٨٢) .

(٥) المغني ٢٨/١ .

(٦) ينظر للاستزادة : رصف المباني ص ١١٧ والمغني ٦٤٠/٢ والخزانة ١٢٠/٩ .



( مسألة )  
( وقوع جواب (لما) جملةً اسمية )

جاء في الصحيح ( فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك )  
قال الدماميني<sup>(١)</sup> : « فان قلت : أتى جواب (لما) هنا جملةً اسمية ،  
وإنما أجازها الجماعة إذا كانت مصدرية بـ (إذا) الفجائية ، وابن مالك<sup>(٢)</sup>  
زاد جواز وقوعها جواباً إذا تصدرت بالفاء نحو : « فلماً نجأهم إلى البر  
فمنهم مقتصد » . والغرض<sup>(٣)</sup> أن ليس هنا (إذا) ولا الفاء . قلت : الجواب  
محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه ، أي فلما جاء الإسلام تركوا  
التجارة فيها كأنهم كرهوا ذلك » ا . هـ<sup>(٤)</sup> .

أقول وبالله التوفيق : جواب (لما) إما أن يكون جملة فعلية وهو الأصل  
نحو : (لما ارتكس الناس في الوثنية بعث الله محمداً ﷺ) ، وإما أن يكون  
جملة اسمية نحو قوله تعالى<sup>(٥)</sup> : « فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها  
يركضون » .

أما الجملة الفعلية فشرطها أن يكون الفعل فيها ماضياً لفظاً ومعنى ،  
وذكر ابن مالك<sup>(٦)</sup> وأبو حيان<sup>(٧)</sup> أنه قد يقع مضارعاً ، وذكر ابن هشام<sup>(٨)</sup>

(١) تنظر الصفحة (٧٠٣) من هذا البحث .

(٢) شرح التسهيل ١٠٢/٤ .

(٣) كذا في النسختين (م) و(ح) ، ولعله يعني (الواقع) ، أو (والحال) أو نحو ذلك .

(٤) هذه الجملة لا يصح أن تكون جواباً لـ (إذا) وإنما هي تفسير وتعليل للجواب فقط ،

فكأنه لما قيل : ( لما جاء الإسلام تركوا ذلك ) قيل : لماذا ؟ فجاء الجواب : كأنهم  
كرهوا ذلك .

(٥) سورة الأنبياء الآية (١٢) .

(٦) شرح التسهيل ١٠٢/٤ .

(٧) تذكرة النحاة ص ٧٤ .

(٨) المغني ٢٨٠/١ .

أن هذا رأي لابن عصفور . واستشهد من قال بوقوعه مضارعاً بقوله تعالى<sup>(١)</sup> : « فلما ذهب عن إبراهيم الروح وجاءته البشرى يجادلنا » .  
وقد أول ابن هشام<sup>(٢)</sup> هذا الشاهد بالماضي هكذا : (جادلنا) ، وأولاه تأويلاً آخر هو : أن جملة ( جاءته البشرى ) هي الجواب ، ويكون ذلك على زيادة الواو ، أو أن الجواب محذوف أي : أقبل يجادلنا .  
أما حين يكون الجواب جملة اسمية فإما :

أ - أن تكون مصدرية ب (إذا) الفجائية ، نحو قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : « فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون » .  
ب - أو بالفاء نحو قوله تعالى<sup>(٤)</sup> : « فلما نجاهم إلى البر فمنهم مقتصد » .  
وأول ابن هشام هذه الآية بأن الجواب محذوف والتقدير : انقسموا قسمين فمنهم مقتصد .

وذكر ابن مالك<sup>(٥)</sup> وأبو حيان<sup>(٦)</sup> صورة أخرى لجواب (لما) حين يكون جملة فعلية ، وهي أن تكون مقرونة بالفاء نحو قول الأخطل من الطويل :  
فلما رأى الرحمن أن ليس فيكم رشيدٌ ولا ناهٍ أخاه عن الغدر  
فصبٌ عليكم تغلب ابنةً وائل فكانوا عليكم مثل راغية البكر  
الشاهد: فلما رأى الرحمن .... الخ فصب . أقول : لعل الشاعر عمد إلى الفاء ليربط فعل (لما) بجوابها وذلك لطول الفصل بينهما والله أعلم<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة هود الآية (٧٤) .

(٢) المغني ٢٨١/١ .

(٣) سبق تخريجها قريباً .

(٤) سورة لقمان الآية (٣٢) .

(٥) شرح التسهيل ١٠٣/٤ .

(٦) تذكرة النحاة ص ٧٥ .

(٧) ينظر للاستزادة : الجنى الداني ص ٥٩٥ ، ٥٩٦ وهمع الهوامع ٢٢٠/٣ .

# المباحث اللغوية

## ( مسألة )

## ( حذف همزة الاستفهام )

جاء في الصحيح : « فقال : ما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة؟ » قال الدماميني<sup>(١)</sup> : « روي هكذا ( ما علمت ) بدون همزة ، وروي : ( أما علمت ) بإثبات الهمزة ، قال ابن مالك<sup>(٢)</sup> : وقد كثر حذف الهمزة إذا كان معنى ما حذفته منه لا يستقيم إلا بتقديرها ، وذكر مثلاً . قلت : وقع في كلام سيبويه<sup>(٣)</sup> ما يقتضي أن حذفها من الضرائر ، وذلك أنه قال : وزعم الخليل أن قول الأخطل [من الكامل] :

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرياب خيالاً ؟  
كقوله : (إنها لإبل أم شاء) . ويجوز في الشعر أن يريد بـ (كذبتك) الاستفهام ويحذف الألف ، هذا كلامه . وقال ابن أم قاسم<sup>(٤)</sup> في الجنى الداني : المختار : أطراد حذفها إذا كان بعدها (أم) المتصلة لكثيرته نظماً ونثراً « انتهى نص الدماميني .

أقول وبالله التوفيق : حذف همزة الاستفهام أمر حاصل مشهود ، ولكن القول في : متى يجوز حذف همزة الاستفهام ؟ .

(١) تنظر الصفحة (٤٧٠ ، ٤٧١) من هذا البحث .

(٢) شواهد التوضيح ص ٨٧ .

(٣) الكتاب ١٧٤/٣ .

(٤) الجنى الداني ص ٣٥ .

بعض العلماء يرى أن حذفها قاصر على ضرورة الشعر فقط ، ومن أولئك سيبويه<sup>(١)</sup> ، والمبرد<sup>(٢)</sup> ، وابن يعيش<sup>(٣)</sup> . أما الزمخشري<sup>(٤)</sup> فأجاز الحذف إذا دل عليه دليل . وكذا المألقي<sup>(٥)</sup> .

أما ابن مالك<sup>(٦)</sup> والمرادي<sup>(٧)</sup> فيريان جواز ذلك إذا كانت الهمزة قبل (أم) المتصلة . وسميت بالمتصلة لأن ما قبلها وما بعدها لا يستغني أحدهما عن الآخر ، ولا تحصل الفائدة إلا بهما ، وشرط ذلك أن يكون متبوعها مسبوقةً بهمزة صالح موضعها لـ (أي) .

ومن شواهد هذه المسألة :

قوله تعالى في قراءة ابن محيصن<sup>(٨)</sup> : « سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم » بهمزة واحدة في (أنذرتهم) . ومن الشواهد كذلك: قول عمر بن أبي ربيعة من الطويل :

لعمرك ما أدري وإن كنت دارياً بسبعٍ رمين الجمر أم بثمان

أي : أبسبع . ومنها كذلك قول امرئ القيس من المتقارب :

تروح من الحي أم تبتكرُ وماذا عليك بأن تنتظرُ

(١) الكتاب ١٧٤/٣ .

(٢) المقتضب ٢٩٤/٣ .

(٣) شرح المفصل ٢٥٤/٨ .

(٤) المصدر السابق بالجزء والصفحة .

(٥) رصف المباني ص ٤٥ .

(٦) شرح التسهيل ٣٦١/٣ .

(٧) الجنى الداني ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٨) سورة البقرة الآية (٦) .

أما ابن هشام<sup>(١)</sup> فإنه يجيز الحذف مطلقاً سواء جاءت (أم) المتصلة  
بعدها أم لا . واستشهد لمذهبه بقول الكميت من الطويل :  
طربتُ وما شوقاً إلى البيضِ أطربُ ولا لعباً مني وذو الشيب يلعب  
فجملة (وذو الشيب يلعب) ليست خبرية بل هي استفهامية ، والتقدير : أو  
ذو الشيب يلعب؟<sup>(٢)</sup>

---

(١) المغني ١٤/١ ، ١٥ .

(٢) ينظر للاستزادة إتحاف الحثيث للعكبري والهمع ٥/٢٤٠ ، ٢٤١ .

## ( مسألة )

### استعمال (أحد) في الإثبات

جاء في الصحيح : « لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ولا العمائمَ ولا السراويلات ولا البرانسَ ولا الخفافَ إلا أحدٌ لا يجد نعلين .

قال الدماميني <sup>(١)</sup> : « قال ابن المنير : فيه رد على من زعم من النحاة أن (أحداً) هذا لا يستعمل في الإثبات إلا في ضرورة الشعر كقوله <sup>(٢)</sup> :

وقد ظهرت فما تخفى على أحد إلا على أحد لا يعرف القمرا  
قال : والذي يظهر لي أن (أحداً) لا يستعمل في الإثبات إلا أن يكون يعقب النفي ، وكان الإثبات حينئذ في سياق النفي ، ونظير هذا زيادة الباء ، فإنها لا تكون إلا في النفي ، ثم رأيناها زيدت في الإثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى <sup>(٣)</sup> : « أو لم يروا أن الله الذي خلق السموات » إلى قوله : « بقادر على أن يحيي الموتى » انتهى نص الدماميني .

أقول وبالله وبالتوفيق : قد نص سيبويه <sup>(٤)</sup> رحمه الله على أنه لا يجوز أن توضع (أحد) في موضع الواجب [أي المثبت] ، ثم قال مسوغاً : « لأنه إنما وقع في كلامهم نفيًا عاماً » .

(١) تنظر الصفحة (٥٣٠ ، ٥٣١) من هذا البحث .

(٢) من البسيط ، لذي الرمة .

(٣) سورة الأحقاف الآية (٣٣) .

(٤) الكتاب ٥٤/١ ، ٥٥ .

وذكر الخوارزمي <sup>(١)</sup> أن لـ (أحد) موقعين :

الأول : في النفي ، نحو : ما في الدار أحد .

الثاني : في الأعداد المنيفة نحو : أحد وعشرين .

ثم ذكر البيت الذي استشهد به ابن المنير على أنه خال من النفي، ولكن وجهه الخوارزمي تبعاً لابن السراج <sup>(٢)</sup> في الأصول على أنه يحتمل النفي وإن لم يكن ظاهراً ، يقول الخوارزمي : « فلولا (أحد) المتقدم لما جاز هذا الثاني » ، ثم قال : « ونظير ذلك أن يقول القائل : ما في الدار أحد . فنقول مجيباً : بلى واحد .

أما ابن يعيش <sup>(٣)</sup> فذكر أنها تأتي على ضربين :

أحدهما : أن يراد بها العموم والكثرة ، ولا تقع إلا في النفي وغير الإيجاب نحو : ما جاغي من أحد ، ولا أحد فيها .

والآخر : أن يراد به معنى (واحد) في العدد نحو قولك : (أحد وعشرون) والمراد : واحد وعشرون .

أما ابن مالك <sup>(٤)</sup> فذكر أن « لفظ (أحد) قد يغني بعد نفي أو استفهام عن (قوم) و (نسوة) ، فإغناؤه بعد نفي عن (قوم) كقوله تعالى <sup>(٥)</sup> : « فما منكم من أحد عنه حاجزين » ، وإغناؤه بعد استفهام عن قوم ما جاء في

(١) شرح المفصل له ٥٨/٣ ، ٥٩ .

(٢) الأصول ٨٥/١ .

(٣) شرح المفصل ٣١/٦ .

(٤) شرح التسهيل ٤٠٤/٢ .

(٥) سورة الحاقة الآية (٤٧) .



الحديث من قول أبي عبيدة رضي الله عنه : « يارسول الله أحدٌ خير منا ؟ » أصله (أأحد؟) فحذف همزة الاستفهام وأوقع (أحداً) موقع (قوم). وإغناؤه عن (نسوة) كقوله تعالى<sup>(١)</sup>: « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن » ، وحقه إذا أغنى عن (قوم) أو (نسوة) أن يكون مذكراً.

وذكر الرضي<sup>(٢)</sup> أن لفظ (أحد) يستعمل مطرداً لعموم العلماء بعد نفي أو نهي أو استفهام أو شرط .

وجاء عند الراغب<sup>(٣)</sup>: « (أحد): يستعمل على ضربين ، أحدهما في النفي فقط والثاني في الإثبات .

فأما المختص بالنفي فلاستغراق جنس الناطقين ، ويتناول القليل والكثير على طريق الاجتماع والافتراق ، نحو : ( مافي الدار أحد ) أي: واحد ولا اثنان فصاعداً لا مجتمعين ولا مفترقين ، ولهذا المعنى لم يصح استعماله في الإثبات ؛ لأن نفي المتضادين يصح . ولا يصح إثباتهما ، فلو قيل : (في الدار واحد) لكان فيه إثباتٌ واحدٍ منفردٍ مع إثبات ما فوق الواحد مجتمعين ومفترقين ، وذلك ظاهر لا محالة ، ولتناول ذلك ما فوق الواحد يصح أن يقال : ( ما من أحد فاضلين ) كقوله تعالى : « فما منكم من أحد عنه حاجزين » .

(١) سورة الأحزاب الآية (٣٢) .

(٢) شرح الكافية ١٤٦/٢ .

(٣) مفردات الراغب ص ١٢ مادة أ ح د .

وأما المستعمل في الإثبات فعلى ثلاثة أوجه :

الأول : في الواحد المضموم إلى العشرات ، نحو : (أحد عشر) و(أحد وعشرين) .

والثاني : أن يستعمل مضافاً أو مضافاً إليه بمعنى الأول ، كقوله تعالى<sup>(١)</sup>: « أما أحدكما فيسقي ربه خمراً » وقولهم : (يوم الأحد) أي : يوم الأول ، ويوم الاثنين .

والثالث : أن يستعمل مطلقاً وصفاً ، وليس ذلك إلا في وصف الله تعالى بقوله<sup>(٢)</sup>: « قل هو الله أحد » وأصله : وحد . ولكن (وحد) يستعمل في غيره نحو قول النابغة [من البسيط]:

كأن رجلي وقد زال النهار بنا بذي الجليل على مستأنس وحد» اهـ  
وقال ابن مالك<sup>(٣)</sup>: « وفي: ( ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس ابن متى عليه السلام ) استعمال (أحد) في الإيجاب ، لأن فيه معنى النفي ، وذلك أنه بمعنى : ( لا أحد أفضل من يونس ) ، والشيء قد يعطى حكم ما هو في معناه وإن اختلفا في اللفظ ، فمن ذلك قوله تعالى<sup>(٤)</sup>: « أو لم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر » فأجري في دخول الباء على الخبر مجرى<sup>(٥)</sup>: « أو ليس الذي خلق السموات والأرض بقادر » لأنه بمعناه . ومن إيقاع (أحد) في الإيجاب المؤول بالنفي

(١) سورة يوسف الآية (٤١) .

(٢) سورة الإخلاص الآية (١) .

(٣) شواهد التوضيح ص ٢١٦ .

(٤) سورة الأحقاف الآية (٣٣) .

(٥) سورة يس الآية (٨١) .

قول الفرزدق [من الطويل] :

ولو سئلتُ عني نوارُ وأهلها إذا أحدٌ لم تنطق الشفتانِ  
فأوقع (أحداً) قبل النفي ، لأنه بعده بالتأويل ، كأنه قال : إذا لم ينطق  
منهم أحد» ا.هـ .

والذي يظهر في حديث : « ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى  
عليه السلام » أنه ليس فيه شيء من النفي وإن تأوله ابن مالك والله أعلم ،  
ذلك أن لفظ الحديث صريح ولا يحتمل أن يقال : إن فيه نفيًا بالمعنى . ولو  
أنا أجريناه كما تأوله ابن مالك لصار تقدير الحديث : (ولا أقول : لا أحد  
أفضل من يونس) . وبهذا ينعكس المعنى .

أما الحديث الذي نحن بصدده فإنه - والله أعلم - ليس خالياً من  
النفي . بل إن النفي فيه جلي ، وذلك أن قوله عليه السلام : « إلا أحد لا  
يجد نعلين » مرتبط بالمنفي المتأخر وهو قوله «ولا الخفاف» ، فكأنه قال :  
ولا يلبس الخفاف إلا أحدٌ لا يجد نعلين ، فهو استثناء مفرغ ، وجملة ( إلا  
أحد لا يجد نعلين ) إنما هي من تمام الجملة وليست مستأنفة والله أعلم .  
ثم إن البيت المستشهد به هنا وهو بيت ذي الرمة لم يذكره النحاة شاهداً  
على مجيء (أحد) من غير نفي كما فهم ذلك ابن المنير رحمه الله بل  
ذكروه شاهداً على مجيء (أحد) من غير تنييف ولا إضافة والله أعلم  
سبحانه وهو الموفق للصواب .<sup>(١)</sup>

(١) ينظر للاستزادة البسيط لابن أبي الربيع ٧٢٥/٢ ، ٧٢٧ وحاشية الصبان على  
الأشموني ٦٧/٤ .

## ( مسألة )

### حذف الألف من (أما) الاستفتاحية

جاء في الصحيح : « قاتلهم الله أم والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط »

قال الدماميني<sup>(١)</sup> : « أصله (أما) بإثبات الألف لكنها حذفت تخفيفاً ، وقد سُمِعَ . وهي حرف استفتاح « ا.هـ. (٢) »

أقول وبالله التوفيق : قال ابن يعيش<sup>(٣)</sup> : « وحكى محمد بن الحسن عن العرب : (أم والله لأفعلن) يريدون : أما والله . فحذفوا الألف تخفيفاً . وذلك شان قياساً واستعمالاً ، أما شذوذه في الاستعمال : فما أقله . وأما القياس فمن جهتين :

إحداهما : أن الألف خفيفة غير مستثقلة ، ألا ترى أن من قال<sup>(٤)</sup> « ما كنا نبغ » . و« والليل إذا يسر »<sup>(٥)</sup> فحذف الياء تخفيفاً في الوقف لم يحذف الألف في قوله<sup>(٦)</sup> : « والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى » لخفتها .

(١) تنظر الصفحة (٥٩٩) من هذا البحث .

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٢٦٩/٤ : « أم والله » كذا للأكثر . ولبعضهم (أما) بإثبات الألف .

(٣) شرح المفصل ١١٦/٨ .

(٤) سورة الكهف الآية (٦٤) .

(٥) سورة الفجر الآية (٤) .

(٦) سورة الليل الآية (١) .

والجهة الثانية : أن الحذف في الحروف بعيد جداً ؛ لأنه نوع من التصرف ، والحروف لا تصرف لها لعدم اشتقاقها . والأمر الآخر: أن هذه الحروف وضعت اختصاراً نائبة عن الأفعال دالة على معانيها ، فهمزة الاستفهام أغنت عن (أستفهم ) ، و (ما) النافية أغنت عن (أنفي) ، فلو اختصرت هذه الحروف وحذفت منها شيئاً لكان اختصاراً لمختصر ، وذلك إجحاف ، فلذلك بعد الحذف فيها ووجب إقرارها على ما هي عليه لعدم الدلالة على المحذوف .

والذي حسنه<sup>(١)</sup> قليلاً هنا بقاء الفتحة قبلها دلالة على الألف المحذوفة ، إذ لو لم يكن ثم محذوف لكانت الميم ساكنة نحو (أم) في العطف و(هل) و(بل) ، فلما تحركت من غير علة علم أن ثم محذوفاً ، فيراد هذا مع ما في حذفها من التخفيف ، فإن الألف وإن كانت خفيفة فلا إشكال في كون حذفها أخف من وجودها ، هذا مع ما في القسَم بعدها من الدلالة عليها إذ كانا يتصاحبان كثيراً .

وقد حمل أبو الفتح ابن جني قوله تعالى<sup>(٢)</sup> في قراءة علي وزيد : «واتقوا فتنة لتصيبين الذين ظلموا» على أن المراد : (لاتصيبين) على حد قراءة الجماعة ، ومن ذلك قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : « ياأبت » بفتح التاء في أحد الوجهين : أن يكون المراد : (ياأبتا) بالألف ، ثم حذفت تخفيفاً وبقيت

(١) أي حسن حذف الألف وجرأ عليه .

(٢) سورة الأنفال الآية (٢٥) .

(٣) وردت في ثمانية مواضع من القرآن أولها في سورة يوسف الآية (٤) .

الفتحة دلالة على الألف المحذوفة وذلك قليل « انتهى نص ابن يعيش رحمه الله .

وقد جاءت عبارة عن هجرس بن كليب في هذا هي قوله : « أمّ وسيفي  
وزرّيه ورمحي ونصليّه وقوسي وأنّنيّه لا يدع الرجلُ قاتل أبيه وهو ينظر  
إليه »<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر للاستزادة : شرح المفصل للخوارزمي ٩٦/٤ والخزانة ٦٤/١١ .

## ( مسألة )

## ( مجيء (إن) الشرطية مفتوحة الهمزة )

قال الدماميني<sup>(١)</sup> بعد إيراد هذه الجملة من قول سعد بن عبادة رضي الله عنه في حق أمه : «فهل لها أجر إن تصدقت عنها» ؟. قال الدماميني : « قال الزركشي : الرواية الصحيحة بكسر (إن) على أنها شرطية ، ولا يصح قول من فتحها لأنه إنما سأل عما لم يفعل . قلت : إن ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من (أن) أمكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء (أن) المفتوحة الهمزة شرطية مثل (إن) المكسورة ، ورجحه ابن هشام ، والمعنى حينئذ صحيح بلا شك ) « ا.هـ .

أقول وبالله التوفيق : إن إثارة الدماميني لهذه المسألة وتخرجه لها هذا التخريج والتماس وجه الصواب فيها لدليل على سعة اطلاعه على آراء النحاة، ولا سيما أن هذه المسألة - كما سيأتي في المبحث الرابع هنا - لم ترد في كتب الخلاف التي دونت مسائل الخلاف بين نحاة البصرة ونحاة الكوفة . وقد جعلت الحديث في هذه المسألة دائراً في أربعة مباحث والله الموفق .

(١) ينظر ص (٣١٢ ، ٣١٣) من هذا البحث .

## المبحث الأول

### رأي الكوفيين والبصريين في هذه المسألة

القاعدة العامة المتفق عليها بين نحاة البصرة والكوفة في (إن) الشرطية أن همزتها مكسورة<sup>(١)</sup>، غير أن الكوفيين أجازوا أن تكون مفتوحة<sup>(٢)</sup> وحملوا على ذلك قوله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ ، ويؤيد مذهبهم قراءة حمزة : ﴿ إن تضل ﴾ بكسر (إن)<sup>(٤)</sup>، قال الفرأء رحمه الله<sup>(٥)</sup>: « وقوله : ﴿ ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما ﴾ بفتح (أن) وتكسر ، فمن كسرهما نوى بها الابتداء فجعلها منقطعة مما قبلها ، ومن فتحها فهو أيضاً على سبيل الجزاء إلا أنه نوى أن يكون فيه تقديم وتأخير ، فصار الجزاء وجوابه كالكلمة الواحدة ، ومعناه - والله أعلم - : استشهدوا امرأتين مكان الرجل كيما تذكر الذكر النايسة إن نسيت ، فلما تقدم الجزاء اتصل بما قبله وصار جوابه مردوداً عليه ، ومثله في الكلام قولك : ( إنه ليعجبني أن يسأل السائل فيُعْطَى ) ، فالذي يعجبك الإعطاء أن يسأل ، ولا يعجبك المسألة ولا الافتقار . ومثله : ( استظهرت بخمسة أجمال أن يسقط مسلم فأحمله ) إنما استظهرت بها لتحمل الساقط لا لأن يسقط مسلم ، فهذا دليل على

(١) ينظر رصف المباني ص ١٠٤ والجنى الداني ص ٢٠٧ ومغني اللبيب ٢٢/١ .

(٢) ينظر مغني اللبيب ٣٥/١ وتعليق الفرائد ٢٣٣/٣ والهمع ١٤٨/٤ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٤) ينظر شرح المفصل لابن يعيش ٩٩/٢ وتعليق الفرائد ٢٣٣/٣ .

(٥) معاني القرآن ١٨٤/١ .



التقديم والتأخير « ا . ه .

ومن شواهد الكوفيين أيضاً قوله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا﴾ ، وقوله سبحانه<sup>(٢)</sup>: ﴿أفنزرب عنكم الذكر صفاً أن كنتم مسرفين﴾ .  
وقول الفرزدق<sup>(٣)</sup>

أَتَجْزَعُ أَنْ أُذْنَا قَتِيْبَةً حَزَّتَا

جهاراً ولم تجزع لقتل ابن خازم<sup>(٤)</sup>

أما البصريون فقد منعوا أن تكون (أن) المفتوحة الهمزة شرطاً ، وجعلوا (أن) في هذه الشواهد مصدرية لا شرطية<sup>(٥)</sup> .

ولكن الخليل - رحمه الله - يرى أن (أن) في بيت الفرزدق شرطية لا مصدرية وذلك في قوله<sup>(٦)</sup>: لأنه قبيح أن تفصل بين (أن) والفعل كما قبح أن تفصل بين (كي) والفعل ، فلما قبح ذلك ولم يجر حمل على (إن) ؛ لأنه قد تُقَدَّمُ فيها الأسماء قبل الأفعال<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) سورة المائدة الآية (٢) . والشاهد فيه ( أن صدوكم ) .  
(٢) سورة الزخرف الآية (٥) .  
(٣) من الطويل ينظر الكتاب ١٦١/٣ .  
(٤) مغني اللبيب ٣٥/١ .  
(٥) ينظر الجنى الداني ص ٢٢٤ .  
(٦) ينظر الكتاب ١٦١/٣ ، ١٦٢ .  
(٧) أراد أنه قد ورد الفصل بين (إن) الشرطية وصلتها بفاصل . ولم يثبت ذلك لـ (أن) المصدرية .

## المبحث الثاني

### تحرير محل الحديث في هذه المسألة

قد يبدو للناظر أول وهلة أن الحديث في هذه المسألة المختلف فيها بين البصريين والكوفيين إنما هو في الشواهد الأربعة التي استدلت بها الكوفيون على مجيء (أن) المفتوحة الهمزة أداة شرط وهي الآيات الثلاث وبيت الفرزدق . والحق أن هذه الشواهد الأربعة محل استدلال للكوفيين ولكنها وسيلة إلى غاية أخرى، وتلك الغاية هي تحديد نوع (أن) المفتوحة في نحو قول العرب: ( أما أنت منطلقاً انطلقت معك ) ونحو البيت الشعري<sup>(١)</sup> :

أبا خراشة أما أنت ذا نفر فإن قومي لم تأكلهم الضبع  
يرى البصريون أن (أن) هذه مصدرية ، ويرى الكوفيون أنها شرطية ،  
وقد احتج كل فريق لقوله :

أولاً : حجة البصريين :

قالوا : الدليل على مصدريتها أنه لا يُجزمُ بها ، فقد جاء عن العرب قولهم : ( أما أنت منطلقاً أنطلقُ معك ) برفع (أنطلق)، فلو كان جزاءً لجزم بها ، وهذا قال به الخليل وأبو عمرو ويونس<sup>(٢)</sup> .

وقد اعتذر الكوفيون عن عدم الجزم هنا مع أنه جواب شرط بقولهم<sup>(٣)</sup> :

(١) بيت من البسيط وهو لعباس بن مرداس ينظر الكتاب ٢٩٣/١ .

(٢) ينظر شرح المفصل لابن يعيش ٩٩/٢ وشرح الكافية للرضي ٢٥٤/١ .

(٣) ينظر شرح الكافية للرضي ٢٥٤/١ .

وأقول تأكيداً لحجة الكوفيين : إن تقدير الشرط في مثل (أما أنت منطلقاً =

لأن الشرط محذوف حذفاً لازماً .

واحتج البصريون بحجة أخرى كذلك ، قالوا: إن اللام في هذا الأسلوب محذوفة ، وحروف الجر تحذف مع (أَنْ) و (أَنْ) كثيراً<sup>(١)</sup>.  
أما الكوفيون فحجبتهم أن الفاء تدخل في جواب (أَنْ)<sup>(٢)</sup> هنا ، فدل على أنها شرطية<sup>(٣)</sup> .

ولعله يعن في الذهن سؤال يحتاج إلى إجابة وهو : ما أصل تركيب هذه الجملة : ( أما أنت منطلقاً انطلقت معك ) ومثيلاتها ؟ أصلها : ( لأن كنت منطلقاً انطلقت معك ) [ اللام حرف جر وأن مصدرية ] أي لانطلاقك انطلقت ، فحذف الفعل ( كان ) فانفصل الضمير بعد أن كان متصلاً فصار تقديره : ( لأن أنت منطلقاً ) وكرهت مباشرة (أن) الاسم فزيدت (ما) عوضاً عن (كان) ، ثم حذف حرف الجر ثم أدغمت النون الساكنة في

= أنطلقُ معك ) : لأن كنت ... الخ أي أن يقدر الشرط فعلاً ماضياً مما يجعل الحجة لا تزال قائمة للكوفيين ، لأنه إذا كان فعل الشرط ماضياً حَسُنَ رفع الجزاء ، قال ابن مالك رحمه الله :

وبعد ماضٍ رفعك الجزاء حَسُنَ ورفعهُ بعد مضارع وهَنُ

(١) ينظر شرح المفصل للخوارزمي ٢٩٤/١ .

(٢) ينظر شرح المفصل لابن يعيش ٩٩/٢ والجنى الداني ص ٢٢٣ والخزاعة ١٩/٤ .

(٣) أقول : وهذا متحقق في بيت العباس بن مرداس :

أبا خراشة أما أنت ذا نفر فإن قومي لم تأكلهم الضبيع

أما قول العرب : ( أما أنت منطلقاً انطلقُ معك ) فلا يصح فيه دخول الفاء على الجواب . أقول : ولا يجوز أن تُبطل حجة الكوفيين بهذا الشاهد الذي عري الجواب فيه من الفاء ؛ وذلك لأنه لا يصح دخول الفاء هنا ، فلا ينهض عدم وجود الفاء فيه مع الجزاء حجة على الكوفيين والله أعلم .

الميم حتى صارت الجملة هكذا: ( أما أنت منطلقاً انطلقت معك )<sup>(١)</sup> .

### المبحث الثالث

#### مَنْ وافق الكوفيين من المتأخرين ؟ .

ممن وافقهم الرضي ، وقد عزا موافقته إياهم إلى سببين : الأول في اللفظ والآخر في المعنى :

أما اللفظ فلأمرين :

أولهما : مجيء الفاء بعدها .

والآخر : عطف المفتوحة على المكسورة .

وأما المعنى فلأن معنى ( أما أنت ذا نفر ) : إن كنت ذا عدد فلست بفرد ، يقول في تقرير ذلك كله<sup>(٢)</sup> : « وقال الكوفيون : ( أن ) المفتوحة بمعنى المكسورة الشرطية ، ويجوزون مجيء ( أن ) المفتوحة شرطية ، قالوا : القراعتان في قوله تعالى « أن تضل » أي بفتح الهمزة وكسرها بمعنى واحد أي بمعنى الشرط ، و ( ما ) عندهم أيضاً عوض من الفعل المحذوف ، ولا أرى قولهم بعيداً من الصواب لمساعدة اللفظ والمعنى إياه ، أما المعنى فلأن معنى قوله ( أما أنت ذا نفر ) البيت : إن كنت ذا عدد فلست بفرد ،

---

(١) ينظر الخصائص ٣٨٢/٢ ، ٣٨٣ وشرح المفصل لابن يعيش ٩٨/٢ ، ٩٩ وشرح التسهيل لابن مالك ٣٦٥/١ وشرح الكافية للرضي ٢٥٣/١ وحاشية الصبان على الأشموني رأي الأشموني ٢٤٤/١ .

(٢) شرح الكافية للرضي ٢٥٣/١ .

وأما اللفظ فلمجيء الفاء في هذا البيت ، وفي قوله :  
 ( إما أقمت وأما أنت مرتحلا فالله يكلاً ما تأتي وما تذر )  
 مع عطف ( أما أنت ) بفتح الهمزة على ( إما أقمت ) بكسر الهمزة وهو  
 حرف شرط بلا خلاف . ا . ه .

وممن وافقهم كذلك ابن هشام ، وقد عزا ميله إلى رأي الكوفيين إلى  
 ثلاثة أسباب كذلك ، وافق الرضي فيما يختص باللفظ فقط ، أما ما يختص  
 بالمعنى فقد خالفه ، فالسبب الثالث عند ابن هشام هو توارد (إن) المكسورة  
 والمفتوحة على المحل الواحد . وجاء عرض ابن هشام بطريقة أكثر تنظيماً  
 من الرضي وإن كان الرضي أكثر منه دقة ، يقول ابن هشام<sup>(١)</sup> : ( وقد نُكِرَ  
 لـ (أن) معانٍ أربعةً آخرُ : أحدها الشرطية كـ (إن) المكسورة وإليه ذهب  
 الكوفيون ، ويرجّحه عندي أمور :

أحدها : توارد (أن) المفتوحة والمكسورة على المحل الواحد ، والأصل  
 التوافق ، فقرئ بالوجهين قوله تعالى : ﴿ أن تضل إحداهما ﴾ ، ﴿ ولا  
 يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم ﴾ ، ﴿ أفنضرب عنكم الذكر صفحاً أن  
 كنتم قوماً مسرفين ﴾ ، وقد مضى أنه روي بالوجهين قوله :

أتغضب أن أذنا قتيبة حزناً

الثاني : مجيء الفاء بعدها كثيراً كقوله :

أبا خراشة أما أنت ذا نفر فإن قومي لم تأكلهم الضبُعُ

الثالث : عطفها على (إن) المكسورة في قوله :

(١) مغني اللبيب ١/٣٥ ، ٣٦ .

إما أقمت وأما أنت مرتحلاً فالله يكلاً ما تأتي وما تذر  
 الرواية بكسر (إن) الأولى وفتح الثانية ، فلو كانت المفتوحة مصدرية لزم  
 عطف المفرد على الجملة ( ا . هـ .

بقي أن نتساءل : هل ابن هشام في عرضه لهذه الأسباب ناقل عن  
 الرضي ولا سيما أن الأسباب تكاد تكون متفقة ؟ قال البغدادي مجيباً  
 عن هذا التساؤل<sup>(١)</sup> : وقد صوب ابن هشام أيضاً في (المغني) رأي  
 الكوفيين كما صوب الشارح المحقق ، واستدل لهم بعين ما استدل به  
 الشارح ، وهذا من توافق خاطر كما يقال : قد يقع الحافر موضع  
 الحافر) ا . هـ .

وعلق خادم العلم الدؤوب الأستاذ عبد السلام هارون محقق الخزانة  
 أجزل الله مثوبته وشكر مسعاه بقوله<sup>(٢)</sup> كانت حياة ابن هشام مابين  
 سنتي ٧٠٨ - ٧٦١ وقد أكمل الرضي شرحه للكافية سنة ٦٨٦ أي قبل  
 مولد ابن هشام ، ويشير البغدادي بقوله (توافق خاطر) إلى أن ابن  
 هشام مع تأخره عن الرضي لم يطلع على كتابه (شرح الكافية)، والعلّة  
 في هذا أن الشرح لم ينقل من بلاد العجم إلى مصر إلا بعد أبي حيان  
 وابن هشام) ا . هـ .

أما البصريون فإن ممن وافقهم ابن يعيش<sup>(٣)</sup> والصبان<sup>(٤)</sup> .

(١) خزانة الأدب ١٩/٤ .

(٢) خزانة الأدب ٢٩/٤ .

(٣) شرح المفصل لابن يعيش ٩٨/٢ .

(٤) حاشية الصبان على الأشموني ٢٤٤/١ .

## المبحث الرابع

### ما نصيب هذه القضية الخلافية في كتب الخلاف؟

ذكر الأستاذ الفاضل الدكتور عبد الرحمن العثيمين محقق شرح  
المفصل للخوارزمي كلاماً يحسن نقله والوقوف عنده ، يقول<sup>(١)</sup> : لم ترد هذه  
المسألة في كتب الخلاف بين أهل البصرة وأهل الكوفة لافي (الإنصاف)  
ولا في (التبيين) ولا في (ائتلاف النصر) ولا أشار إليها ابن إياز في  
(شرح الفصول).

هذا والله أعلم سبحانه .

---

(١) شرح المفصل للخوارزمي ٤٩٢/١ .

## (مسألة)

### (أي)

قال الدماميني<sup>(١)</sup> في قوله عليه السلام : « أَيُّ عَمٌّ » : « أَيُّ حَرْفِ نِدَاءٍ ، وَهَلْ هُوَ لِنِدَاءِ الْبَعِيدِ أَوْ لِلْقَرِيبِ أَوْ لِلْمَتَوَسِّطِ ؟ أَقْوَالٌ . وَهُوَ هُنَا لِنِدَاءِ الْقَرِيبِ فَافْهَمْ ... » ا . ه .

أقول - وبالله التوفيق - : ذكر الدماميني أن (أي) هنا حرف ينادى به القريب ، ولكنه لم يحدد ضابطه ، ولم يذكر أي حجة عقلية أو نقلية تؤيد قوله ، فهو أتى بالحكم ولكنه أغفل السبب والعلّة . وقد حاولت استقصاء أقوال الفريقين القائلين بأنها للقريب والقائلين بأنها للبعيد ثم خلصت إلى نتيجة رجّحت فيها ما اطمأننت إليه ، ولست أدعي أنني موفق فيه ولكنني دعّمت ترجيحي بنص لأحد العلماء . وقد سرت في ذلك في ثلاثة مباحث :

---

(١) تنظر الصفحة (٢٨٨ ، ٢٨٩) من هذا البحث .



## المبحث الأول

### تحديد رسمها وهل لها معنى آخر غير النداء ؟

( أي ) التي نريد الحديث عنها هي المفتوحة الهمزة الساكنة الياء .  
وقد ذكر لها معنيان اثنان<sup>(١)</sup>:

أحدهما : أن تأتي للنداء . وهل هي لنداء البعيد أو القريب ؟ لذلك حديث  
سيأتي إن شاء الله . ومن الشواهد على مجيئها للنداء قول كثير عزة<sup>(٢)</sup> :  
ألم تسمعي أي عبدُ في رونق الضحى بكاءً حمامات لهنُّ هدير  
ولم أجد لـ (أي) في النداء من الشواهد الشعرية إلا هذا البيت . أما  
النثر فقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام قوله<sup>(٣)</sup> : « أي عمٌّ » وقوله<sup>(٤)</sup> : « أيُّ  
بريرة » .

وأخوات (أي) في النداء أربع هي (يا) و(هيا) و(أيا) والهمزة . وزاد  
بعضهم<sup>(٥)</sup> حرفاً خامساً هو (وا) التي للندبة، وزاد بعضهم كذلك (آ) و(أي) .  
وسيجيء لهما ذكر في المبحث الثاني إن شاء الله .

(١) ينظر رصف المباني ص ١٢٤ ، ١٣٥ والجنى الداني ص ٢٣٣ والمغني ١/٧٦ .

(٢) من الطويل ، والشاهد فيه ( أي عبد ) ينظر رصف المباني ص ١٣٥ والمغني ١/٧٦ .

(٣) ينظر فتح الباري ٧/٥٩٠ برقم ٣٨٨٤ و ٩/٤٥٦ برقم ٤٧٧٢ .

(٤) ينظر فتح الباري ٩/٣٨٧ برقم ٤٧٥٠ .

(٥) ينظر المقتضب ٤/٢٣٣ وشرح المفصل لابن يعيش ٨/١١٨ والمقرب ١/١٧٥ وشرح

الكافية الشافية ٣/١٢٨٩ وشرح الكافية للرضي ٢/٣٨١ وأوضح المسالك ٤/٩

والشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد محقق أوضح المسالك تعليق جيد حولها في

الحاشية فليُنظر هناك .

الثاني : أن تكون حرف تفسير كقول الشاعر<sup>(١)</sup>:

وترمينني بالطرف أي أنت مذنب وتقليبني لكن إياك لا أقلبي  
وقول الآخر<sup>(٢)</sup>: تناعس البرق أي لا أستطيع سرى

\* ولم ترد (أي) التفسيرية في كتاب الله عز وجل .

وهي أعم من (أن) المفسرة ؛ لأن (أي) تدخل على الجملة والمفرد، وتقع بعد القول وغيره<sup>(٣)</sup>. وإذا وقعت بعد (تقول) وقبل فعل مسند للضمير حكي الضمير، نحو (تقول استكتمته الحديث ، أي : سألته كتماناً) يقال ذلك بضم التاء<sup>(٤)</sup>. وثم معلومة أوردتها لإتمام الفائدة وهي أنك لو جئت بـ(إذا) مكان (أي) فتحت التاء فقلت : ( إذا سألته ) ؛ لأن (إذا) ظرف لـ (تقول) . وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

إذا كُنَّيت بـ (أي) فعلاً تفسره فضمُّ تاءك فيه ضم معترف

وإن تكن بـ (إذا) يوماً تفسره ففتحة التاء أمر غير مختلف<sup>(٥)</sup>

وذكر المرادي<sup>(٦)</sup> أن بعضهم ذكر لها معنى ثالثاً ، وإن كان يدخل في القسم الثاني (التفسيرية) ، وهو أنها تكون حرف عطف ، وذلك إذا وقعت بين

(١) من الطويل ، ولم يذكر قائله في معجم شواهد العربية ٣٠٢/١ ولا معجم شواهد النحو ٧٨٥/٢ . وقوله (أي أنت مذنب) تفسير لرميها بالطرف. وقد عد ابن هشام في المغني ٧٦/١ (أي) في هذا البيت مفسرة للجملة .

(٢) شطر بيت من البسيط . وعدم استطاعة السرى من قبل البرق تفسير لتناعسه . ينظر رصف المباني ص ١٣٥ .

(٣) الجنى الداني ص ٢٣٣ .

(٤) مغني اللبيب ٧٧/١ .

(٥) المرجع السابق في الصفحة نفسها .

(٦) الجنى الداني ص ٢٣٤ .

مشاركين في الإعراب نحو : ( هذا الغضنفر أي الأسد ) . وأصحاب هذا الرأي هم الكوفيون والسكاكي وأبو جعفر ابن صابر<sup>(١)</sup>.

ولعل ابن يعيش يتفق مع الكوفيين في هذا الرأي ، وذلك لأنه اشترط لـ (أي) المفسرة أن تكون بين جملتين ، إذ يقول<sup>(٢)</sup> : « وشرطها أن يكون ما قبلها جملة تامة مستغنية بنفسها يقع بعدها جملة أخرى تامة أيضاً تكون الثانية هي الأولى في المعنى مفسرة لها ، فتقع (أي) بين جملتين وذلك قولك : ركب بسيفه ؛ أي وسيفه معه » ا . ه .

وقد رد عليهم ابن هشام بقوله<sup>(٣)</sup> : « لأننا لم نر عاطفاً يصلح للسقوط دائماً ، ولا عاطفاً ملازماً لعطف الشيء على مرادفه » ا . ه .

---

(١) ينظر الجنى الداني ص ٢٣٤ ومغني اللبيب ٧٦/١ .  
(٢) شرح المفصل لابن يعيش ١٤٠/٨ .  
(٣) مغني اللبيب ٧٦/١ .

## المبحث الثاني

### القائلون بأنها للبعيد ، والقائلون بأنها للقريب

#### أولاً : القائلون بأنها للبعيد :

ممن ذهب هذا المذهب : سيبويه<sup>(١)</sup>، وإن كان لا يمانع من أن تستعمل أداة البعيد للقريب. وممن يرى أن (أي) للبعيد : المبرد<sup>(٢)</sup> وابن السراج<sup>(٣)</sup> وابن عصفور<sup>(٤)</sup> وابن مالك<sup>(٥)</sup> والمرادي<sup>(٦)</sup> وابن هشام<sup>(٧)</sup>.

#### ثانياً : القائلون بأنها للقريب :

ممن ذهب هذا المذهب الزمخشري<sup>(٨)</sup> وابن يعيش<sup>(٩)</sup> وابن الحاجب<sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) الكتاب ٢/٢٢٩ ، ٢٣٠ يقول رحمه الله : « هذا باب الحروف التي ينبه بها المدعو . فأما الاسم غير المنسوب فينبه بخمسة أشياء : بيا وأيا وهيا وأي وبالألف ، نحو قولك : أचार بن عمرو . إلا أن الأربعة غير الألف قد يستعملونها إذا أرادوا أن يمدوا أصواتهم للشيء المتراخي عنهم والإنسان المعرض عنهم الذين يرون أنه لا يقبل عليهم إلا بالاجتهاد أو النائم المستثقل . وقد يستعملون هذه التي للمد في موضع الألف ولا يستعملون الألف في هذه المواضع التي يمدون فيها . وقد يجوز لك أن تستعمل هذه الخمسة غير (وا) إذا كان صاحبك قريباً منك مقبلاً عليك توكيداً » ا . ه .
- (٢) المقتضب ٤/٢٣٣ .
- (٣) الأصول ١/٢٢٩ .
- (٤) المقرَّب ١/١٧٥ .
- (٥) شرح التسهيل ٣/٣٨٦ .
- (٦) الجنى الداني ص ٢٣٣ . قال المرادي : « وقال بعضهم : يجوز مدها إذا بعدت المسافة ، فيكون المد فيها دليلاً على البعد » ا . ه .
- (٧) أوضح المسالك ٤/٨ ، ١٠ .
- (٨) شرح المفصل للخوارزمي ٤/٩٧ . قال الزمخشري : « و (أي) والهمزة للقريب ، و(وا) للندبة خاصة » ا . ه .
- (٩) شرح المفصل لابن يعيش ٨/١١٨ .
- (١٠) شرح الكافية للرضي ٢/٣٨١ .

والرضي<sup>(١)</sup> والمالقي<sup>(٢)</sup>. وذهب ابن برهان<sup>(٣)</sup> إلى أنه ينادى بها المتوسط .

### \* تنبيه :

ألحق بعض علماء النحو بالأحرف الستة المذكورة حرف (آ) و (أي)<sup>(٤)</sup>. والذي قال بذلك الكوفيون<sup>(٥)</sup>. وذكر المرادي<sup>(٦)</sup> أن (آ) حكاها الأخفش والكوفيون و<sup>(٧)</sup> أن (أي) حكاها الكسائي .

### \*\* تنبيه آخر :

ذكر بعض علماء النحو كابن مالك<sup>(٨)</sup> والسيوطي<sup>(٩)</sup> والأشموني<sup>(١٠)</sup> ومحقق أوضح المسالك الشيخ محمد عبد الحميد<sup>(١١)</sup> أن المبرد يرى أن (أي) للقريب. وأحال محقق شرح الكافية الشافية الدكتور عبد المنعم هريدي لإثبات هذه المعلومة عن المبرد إلى المقتضب (٢٣٣/٤). ولم أجد فيما عزا إليه الدكتور هريدي ما يشير إلى أن المبرد يقول بهذا ، بل إن نصه يدل

- 
- (١) شرح الكافية للرضي ٣٨١/٢ .
  - (٢) رصف المباني ص ١٣٤ ، ١٣٥ .
  - (٣) ينظر شرح الكافية الشافية ١٢٨٩/٣ وشرح الأشموني ١٣٤/٣ .
  - (٤) المقرب ١٧٥/١ وشرح الكافية الشافية ١٢٨٩/٣ وشرح التسهيل ٣٨٦/٣ وشرح الكافية للرضي ٣٨١/٢ والجنى الداني ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، وأوضح المسالك ٨/٤ وحاشية الصبان على الأشموني ١٣٤/٣ .
  - (٥) شرح التسهيل ٣٨٦/٣ وشرح الكافية الشافية ١٢٨٩/٣ .
  - (٦) الجنى الداني ص ٢٣٢ .
  - (٧) المصدر السابق ص ٢٣٣ .
  - (٨) شرح الكافية الشافية ١٢٨٩/٣ وشرح التسهيل ٣٨٦/٣ .
  - (٩) همع الهوامع ٣٥/٣ .
  - (١٠) حاشية الصبان على الأشموني ١٣٤/٤ .
  - (١١) أوضح المسالك ٨/٤ .

دلالة لا لبس فيها أن (أي) للبعيد وإليك نصّه : « هذا باب الحروف التي تنبّه بها المدعو وهي (يا) و (أيا) و (هيا) و (أي) وألف الاستفهام ، فهذه الحروف سوى الألف تكون لمد الصوت» ا. هـ . فأني قول بعد هذا النص الجلي الواضح ؟

### المبحث الثالث

الذي يظهر من خلال استعراض أحرف النداء أن (أي) يمكن أن تصنّف لنداء القريب ، وإن كان في هذا الحكم مخالفة لعلمائنا السابقين الأجلاء الأفاضل ، وإن كانت العرب أيضاً كما ذكر سيبويه جعلت (أي) لنداء البعيد . وما هذا الجنوح مني إلى هذا الحكم إلا لعل صوتية أراها - والله أعلم - تفرض نفسها لتجعل (أي) لنداء القريب ، قال ابن يعيش رحمه الله في حديث رصين جامع<sup>(١)</sup> : وحروف النداء ستة وهي (يا) و (أيا) و (هيا) و (أي) والهمزة و (وا) ، والخمسة ينبّه بها المدعو ، فالثلاثة الأول يستعملونها إذا أرادوا أن يمدوا أصواتهم للمتراخي عنهم أو الإنسان المعرض أو النائم المستثقل ، و (أي) والهمزة تستعملان إذا كان صاحبك قريباً ، وإنما كان كذلك من قبل أن البعيد والمتراخي والنائم المستثقل والساهي يفتقر في دعائهم إلى رفع صوت ومدّه ، وهذه الأحرف الثلاثة التي هي (يا) و (أيا) و (هيا) أو اخرهن ألفات ، والألف ملازمة للمد

(١) شرح المفصل لابن يعيش ١١٨/٨ .

فاستعملت في دعائهم لإمكان امتداد الصوت ورفعها بها ، وليست الياء هنا في (أي) كذلك ؛ لأنها ليست مدة من حيث كان ما قبلها مفتوحاً وذلك لا يكون مدة إلا إذا سكنت وكان حركة ما قبلها من جنسها والهمزة ليست من حروف المد فاستعملت للقريب» ا. ه .

هذا ما اطمأنت إليه في (أي) وأنه ينادى بها القريب ، وذلك لوجهة حجة ابن يعيش ، على أن للسابقين فضل السبق والسبك في ذلك كله ، والله أعلم سبحانه .

## ( مسألة )

## ( إي بمعنى نعم )

جاء في الصحيح : « قال : إي لعمرى »

قال الدماميني<sup>(١)</sup> : « بكسر الهمزة وسكون الياء : حرف جواب بمعنى نعم ) ، لكن يشترط فيه أن يكون بعد الاستفهام على رأي ابن الحاجب<sup>(٢)</sup> ، وأن يكون سابقاً لقسم ، على رأي الجميع . قال بعض المحققين<sup>(٣)</sup> : ولا يكون المقسم به بعدها إلا ( الرب ) ، و( الله ) ، و( لعمرى ) . وعلى الجملة فقد توفرت الشروط في الحديث « ا.هـ .

أقول وبالله التوفيق : ذكر الزمخشري<sup>(٤)</sup> صراحةً أن ( إي ) لا تستعمل إلا في القسم ، أما وجوب سبقها بالاستفهام فذكره تظميناً ، يقول : « و( إي ) لا تستعمل إلا مع القسم ، إذا قال لك المستخبر : هل كان كذا؟ قلت : ( إي والله ) ، و ( إي الله ) و( إي لعمرى ) ، و( إي ها الله ذا ) « ا.هـ . وقد ذكر الزمخشري<sup>(٥)</sup> الأوجه في ( إي الله ) أي بحذف حرف القسم ووضّحها ابن يعيش<sup>(٦)</sup> وهي :

الأول : فتح الياء . وهذا أعلى الوجوه ، وإنما فتحت لالتقاء الساكنين

(١) تنظر الصفحة ( ٦١٥ ، ٦١٦ ) .

(٢) شرح الكافية للرضي ٣٨١/٢ .

(٣) هو ابن الحاجب ينظر شرح الكافية ٣٨٣/٢ .

(٤) شرح المفصل للخوارزمي ١٠٢/٤ .

(٥) شرح المفصل لابن يعيش ١٢٥/٨ .

(٦) المصدر السابق بالجزء والصفحة .



الذين ليس بينهما إلا حاجز غير حصين وهو الألف ، قال : ولم يكسروها؛  
استثقالاً<sup>(١)</sup> للكسرة بعد كسر الهمزة .

الثاني : إشباع مدة الياء ، فينشأ عنه الجمع بين الساكنين ، وإنما  
صح ذلك لوجود شرطي الجمع بين الساكنين وهما :

أ - أن يكون الساكن الأول حرف مد ولين .

ب - أن يكون مدغماً نحو : دابةٌ وشابةٌ .

الثالث - وهو أقلها : حذف (إي) وكسر الهمزة من لفظ الجلالة .

وذكر ابن الحاجب<sup>(٢)</sup> أنه لا يستعمل بعد (إي) فعل القسم ، فلا يقال :

إي أقسمت بربي . وذكر أيضاً استعمال (إي) وهي خمسة . أربعة

أوردتها قبلُ وهي التي أوردتها الزمخشري ، والخامس : (إي وربّي) .

وقد ذكر المرادي<sup>(٣)</sup> أن (إي) تكون لتصديق مخبر أو إعلام مستخبر أو

وعد طالب .<sup>(٤)</sup>

---

(١) أي لم يكسروا الياء خوف الكسرة التي تعقب كسر الهمزة .

(٢) شرح الكافية للرضي ٢/٣٨٣ .

(٣) الجنى الداني ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٤) ينظر للاستزادة : رصف المباني ص ١٣٦ ومغني اللبيب ١/٧٦ والهمع ٤/٣٧١ .

## (مسألة)

### (بخ)

جاء في الصحيح : « بخ ذلك مال رابح »  
قال الدماميني<sup>(١)</sup> : قال الزركشي : كلمة تعجب ومعناها تعظيم الأمر  
وتفخيمه ، وهو مبني على السكون كما سكنت اللام في (هل) ، (بل) ، فإن  
وصلت حركت ونونت فقلت : (بخ بخ) وربما شددت .  
قلت : (بخ) من أسماء الأصوات الدالة على حال في نفس المتكلم ،  
وهي كلمة تقال عند الإعجاب والرضا بالشيء وفيها لغات :

أ - سكون الخاء .

ب - وكسرها مع التنوين .

ج - وتشديد الخاء مع التنوين .

د - وعدمه .

وتكرر للمبالغة فيقال : (بخ بخ) والأكثر حينئذ تخفيفه وتنوينه مكسوراً  
الهاء وربما شدد منوناً مكسوراً ، قال الشاعر [من المتقارب] وقد  
جمعهما :

روافده أكرم الرافدات بخ لك بخ لبحر خضم

وحكى ابن السكيت<sup>(٢)</sup> : (به به) بمعنى (بخ بخ) . انتهى نص الدماميني .

(١) تنظر الصفحة (٤٠٥ ، ٤٠٦) من هذا البحث .

(٢) الإبدال ص ١٢٨ والكنز اللغوي ص ٢٢ .

أقول والله الموفق : قال ابن يعيش<sup>(١)</sup> : « أصلها التشديد والكسر ،  
واستشهد بقول رؤبة من الرجز :

في حسب بَخٍّ وعَزٌّ أقعسا

وقد وجه ابن يعيش اللغات التي وردت في هذا التعبير فقال : « وفيه لغات :

١ - قالوا : (بَخُّ بَخٍّ) بالتضعيف والكسر من غير تنوين ، فالبناء [يعني عدم التنوين] لأنه صوت مَحْكِيٌّ أو لوقوعه موقع الفعل ، والكسر لالتقاء الساكنين وهما الخاءان .

٢ - وقالوا : (بَخُّ بَخٍّ) بالتضعيف مع التنوين كأنهم أرادوا النكرة .

٣ - وقالوا : (بَخُّ بَخٍّ) مخففة كأنهم استثقلوا التضعيف فحذفوا إحدى الخاعين<sup>(٢)</sup> ، ثم سَكَّنُوا الأخرى لأنه لم يلتق ساكنان ، قال الأعشى [من الكامل] :

بين الأشج وبين قيسٍ باذخ      بَخُّ بَخٍّ لوالده وللمولود

٤ - وقالوا : (بَخُّ بَخٍّ) بالتنوين للتكثير ، قال الشاعر :

روافده أكرم الرافدات      بَخُّ لكَ بَخُّ لبحرِ خضم

فجمع بين اللغتين « ا . ه .

وذكر البغدادي<sup>(٣)</sup> أن يوسف بن الحسن السيرافي ٣٣٠ - ٣٨٥ هـ وهو

(١) شرح المفصل ٧٨/٤ ، ٧٩ .

(٢) قول ابن يعيش : (الهاء ان) و (إحدى الخاعين) لا يعني الخاء في (بَخُّ) الثانية ، وإنما يعني الخاء الأخرى الناشئة عن التضعيف في كلمة (بَخُّ) نفسها .

(٣) الخزانة ٢٢٤/٦ ، ٢٢٦ .

شارح أبيات إصلاح المنطق لابن السكيت وغيرها ، ذكر أنه يقول : « إن (بخ) من أسماء الأفعال » ثم ذكر عنه أنه قال : « وهذه الأفعال إذا نوي بها التعريف لم تنون ، وإذا نوي بها التكرير نونت . فمن قال : (بخ) ونون أراد به النكرة فأدخل التنوين » (١).

---

(١) ينظر للاستزادة : شرح الكافية للرضي ٨٣/٢ ، ٨٤ .

(مسألة)  
(قَطُّ)

جاء في الصحيح : « صَلَّى بنا النبي ﷺ - ونحن أكثرُ ما كنا قَطُّ وَأَمْنُهُ  
- بمنى ركعتين »

قال الدماميني<sup>(١)</sup> : « فيه استعمال (قط) غير مسبوقه بنفي ، قال ابن  
مالك<sup>(٢)</sup> : وهو مما خفي على كثير من النحويين؛ لأن المعهود استعمالها  
لاستغراق الزمن الماضي بعد نفي ، ولها في الحديث نظائر » انتهى نص  
الدماميني .

أقول وبالله التوفيق : نصُّ الزمخشري<sup>(٣)</sup> على أن (قَطُّ) ومثلها (عَوْضُ)  
لا تستعملان إلا في موضع النفي ، ولكن الخوارزمي<sup>(٤)</sup> وابن يعيش<sup>(٥)</sup>  
شارحي المفصل لم يعلّقوا واحد منهما على هذه الجزئية ألبتة وكأنها لم ترد  
عند الزمخشري .

أما ابن مالك<sup>(٦)</sup> فقد ذكر أن هاتين الأداتين تختصان بالنفي، وذكر في  
شرح التسهيل أن (قط) قد تقع مع فعل غير منفي لفظاً ومعنى كالحديث

(١) تنظر الصفحة (٦٤٠) من هذا البحث .

(٢) شواهد التوضيح ص ١٩٣ .

(٣) ينظر شرح المفصل للخوارزمي ٢٨٦/٢ .

(٤) المصدر السابق بالجزء والصفحة .

(٥) شرح المفصل ١٠٧/٤ .

(٦) شواهد التوضيح ص ١٩٣ وشرح التسهيل ٢٢٠/٢ ، ٢٢٢ .

الذي نحن بصدده ، أو لفظاً لا معنى نحو قول أبي بن كعب رضي الله عنه لزر بن حبيش : كائنُ تقرأ سورة الأحزاب ؟ فقال زر : ثلاثاً وسبعين آية . فقال أبي : قط . لقد رأيتها وإنما لتعادل سورة البقرة « . فقوله : (قط) أي ما كانت كذا قط . فالنفي هنا متحصّل من خلال المعنى فقط . ومثّل ابن مالك الرضي<sup>(١)</sup> ، فقد ذكر أن (قط) يمكن أن تستعمل بدون النفي لفظاً ومعنى ، ويمكن أن تستعمل بدونه لفظاً لا معنى ، واستشهد بالرجز المشهور :

جا عوا بمذقٍ هل رأيت الذئب قطُ

وذلك لأن المراد من الاستفهام النفي ، أي : ما رأيت الذئب قط . على أن النحاة يستشهدون بهذا البيت على وقوع الجملة الاستفهامية أو الطلبية نعتاً للنكرة ، ولذلك حديث في بابه . وقد ذكر ابن هشام<sup>(٢)</sup> في هذا لطيفة - وإن لم تكن من حديثنا ، وقد سبقه إليها الحريري في درة الغواص - وهي في سبب استعمال (قط) في الماضي خاصة ، قال : واشتقاقه من (قططته) أي : قططته ، فمعنى (ما فعلته قط) : ما فعلته فيما انقطع من عمري .

وقد ذكر البغدادي في هذه المسألة أقوالاً يحسن أن أوردها ، ذكر عن الكرمانى شارح البخاري أنه دافع عن هذا الحديث الذي هو موضوع بحثنا بثلاث حجج :

(١) شرح الكافية ٢/١٢٤ .

(٢) المغني ١/١٧٥ .

أولها : حجة ابن مالك . وهي ليست بحجة ، وإنما هي كالأستقراء  
حين قال : « استعمال (قط) غير مسبوق بالنفي مما خفي على النحاة »  
وقد ورد قول ابن مالك هذا في أول الحديث في هذه المسألة .  
وثانيها : أن (قط) بمعنى أبدأ على سبيل المجاز .  
وثالثها : ببعض التقديم والتأخير ، وذلك أن (قط) في الحديث متعلق  
بمحذوف منفي أي : وما كنا أكثر من ذلك قَطُّ (١) .  
ثم قال الكرمانى : ويجوز أن تكون (ما) نافية ، والجملة خبر المبتدأ ،  
و(أكثر) منصوباً على أنه خبر(كان) ، والتقدير : نحن ما كنا قط أكثر منا  
في ذلك الوقت (٢) .

---

(١) إن كان من تعليق على هذا الوجه فأقول والله أعلم : تأويل الحديث بهذا التأويل يغير

معناه ، فقول الصحابي يفيد أنهم قصرُوا بمنى على الرغم من كثرتهم وحلول الأمن  
بينهم ، وهذا التأويل يفيد أن الصحابي عبر عن قَلَّتْهم والله تعالى أعلم .

(٢) بهذا السبك يصح المعنى الذي أراده الصحابي .

وينظر للاستزادة : تعليق الفرائد ٥/١٩٠ ، ١٩١ وهمع الهوامع ١٣/٢١٢ والخزانة  
١٢٨ ، ١٢٥/٧-١١٠/٢ .

## ( مسألة )

## ( قيل وقال )

جاء في الصحيح : « إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال . » .  
قال الدماميني<sup>(١)</sup> : « ... و(قيل، وقال) بدل من (ثلاثاً)، فإن قلت : (كره)  
لا يتسلط على (قيل وقال) ضرورة أن كلا منهما فعل ماض فلا يصح  
وقوعه مفعولاً به فكيف صح البدل بالنسبة إليهما ؟ قلت : لا نسلم أن  
واحداً منهما فعلٌ ، بل كل منهما اسم مُسمَّاه الفعل الذي هو (قيل أو  
قال)، وإنما فتح آخره على الحكاية ، وذلك مثل قولك : (ضربَ : فعلٌ  
ماضٍ) ، ولهذا أُخبر عنه،<sup>(٢)</sup> والإخبار عنها باعتبار مسمَّاه وهو (ضرب)  
الذي يدل على الحدث والزمان . وغاية الأمر أن هذا لفظ مسمَّاه لفظ ولا  
نكير فيه وذلك كأسماء السُّور وأسماء حروف المعجم « ا.هـ .  
أقول وبالله التوفيق : أورد سيبويه<sup>(٣)</sup> جزءاً من هذا الحديث الذي نحن  
بصدده في باب تسمية الحروف بالظروف وغيرها من الأسماء ، وقال :  
«فإن أردت حكاية هذه الحروف تركتها على حالها كما قال : (إن الله  
ينهاكم عن قيل وقال) ، ومنهم من يقول : (عن قيل وقال) لما جعله اسماً .  
ثم أورد شاهدين من الشعر أولهما لابن مقبل من الرمل :

(١) تنظر الصفحة (٤٤٥) من هذا البحث .

(٢) أي عن الفعل الماضي وهو قوله (ضرب) فخبيره قولنا (فعل ماضٍ) .

(٣) الكتاب ٢٦٨/٣ ، ٢٦٩ .



أصبح الدهر وقد ألقى بهم غيرَ تَقْوَالِكَ من قيل وقال  
قال : والقوافي مجرورة . واستشهد أيضاً بشطر بيت هو :  
..... ولم أسمع بهم قيلاً وقالاً « ا.هـ

أما ابن فارس<sup>(١)</sup> فقد أورد الحديث في باب (الآن) ، قال :  
وإن شئت جعلت (الآن) من قولك : (آن لك أن تفعل) أدخلت عليها  
الألف واللام ثم تركتها على مذهب فعلٍ ، فأتى النصبُ من نصبِ (فعل)  
وهو جيد كما قالوا<sup>(٢)</sup> : نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال .  
وأورد ابن مالك هذا الحديث<sup>(٣)</sup> على أنه يصح فيه حكاية (قيل وقال)  
على لفظهما وهو لفظ الفعل ، ويصح فيه الإعراب وخضوع هذين اللفظين  
للعامل ، قال رحمه الله : « وأنهاكم عن قيل وقال » على الحكاية ، و « عن  
قيلٍ وقالٍ » على الإعراب « ا.هـ .

---

(١) الصاحبى ص ٢٠٤ .  
(٢) يفترض أن تكون عبارة ابن فارس هكذا : (كما جاء في الحديث) . أو نحو ذلك مما  
يناسب التأديب مع ما جاء عن رسول الله قولاً أو حكاه عنه أصحابه .  
(٣) شرح الكافية الشافية ١٧٢٣/٤ .

( مسألة )

حذف ألف ( ما ) الاستفهامية وإثباتها

قال الدماميني<sup>(١)</sup> في قوله ﷺ : « بما أهلت » ؟ أقول قال الدماميني :  
« بإثبات ألف ( ما ) الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل » ا.هـ.  
أقول وبالله التوفيق : سبق أن أوردت في مسألة حذف الموصول وبقاء  
صلته حديثاً حول أن العربي يعمد في كلامه إلى الاختصار والتخفف من  
أصار الأثقال في النطق .

والحذف والتقدير ظاهرتان من الظواهر الدالة على قوة لغتنا العظيمة  
الشامخة على مر العصور ومكانتها ، ولولا الحذف والتقدير لاستوى  
الذكي والغبي في فهم مراد المتكلم . هذا وسيكون حديثي عن حذف ألف  
( ما ) الاستفهامية المجرورة في ستة مباحث :

---

(١) ينظر ص (٥٤٦) من هذا البحث .

## المبحث الأول

### متى تحذف ألف (ما) الاستفهامية ؟

تحذف ألف (ما) الاستفهامية إذا اتصلت (ما) بحرف جر<sup>(١)</sup>، نحو قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : « عم يتساءلون » ، وقوله تعالى<sup>(٣)</sup> : « فبم تبشرون » وقوله تعالى<sup>(٤)</sup> : « لم تؤذونني » . ويقاس على ذلك ما كان في حكمه . وتحذف كذلك إذا اتصلت بمضاف<sup>(٥)</sup>، نحو : ( مجيءٌ مَ جئتَ ) و ( اقتضاءٌ مَ اقتضى ) . هذا هو المشهور من حال (ما) ، لكن ذكر ابن قتيبة فيها أمراً عجيباً يذكر أنه عن العرب ، وهو أن (ما) الاستفهامية تحذف ألفها إذا اتصلت بفعل ( شئت ) في الخبر والإنشاء جميعاً يقول<sup>(٦)</sup> : « تقول : ( ادع بم شئت ) و ( سل عم شئت ) و ( خذ به شئت ) و ( كن فيم شئت ) . إذا أردت معنى ( سل عن أي شيء شئت ) نقصت الألف ، وإذا أردت ( سل عن

- 
- (١) ينظر معاني القرآن للفراء ٢/٢٩٢ وأمالى ابن السجري ٢/٥٤٥ وشرح المفصل للخوارزمي ٢/٢٠٨ ، ٢٠٩ رأيا المصنف والشارح . وشرح المفصل لابن يعيش ٤/٨ وشواهد التوضيح ص ١٦٠ وشرح الكافية للرضي ٢/٥٤ وأوضح المسالك ٤/٣١٣ والمغني ١/٢٩٨ والخزانة ٦/٩٩ وحاشية الصبان ٤/٢١٦ .
- (٢) سورة النبا الآية (١) .
- (٣) سورة الحجر الآية (٥٤) .
- (٤) سورة الصف الآية (٥) .
- (٥) ينظر شرح الكافية للرضي ٢/٥٤ والخزانة ٦/١٠١ وحاشية الصبان على الأشموني ٤/٢١٦ .
- (٦) أدب الكاتب ص ١٩٤ باب (ما) إذا اتصلت .

الذي أحببت) أتممت الألف فقلت : ( ادع بما بدا لك ) و ( سل عما أحببت )  
و ( خذه بما أردت ) كل هذا تتم فيه الألف إلا ( بم شئت ) خاصة ، فإن  
العرب تنقص الألف منها خاصة فتقول : ( ادع بم شئت ) في المعنيين  
جميعاً . ا.هـ .

وجاء عن الأشموني قوله<sup>(١)</sup> : « وزعم المبرد أن حذف ألف ( ما )  
الموصولة بـ ( شئت ) لغة ، ونقله أبو زيد أيضاً ، قال أبو الحسن في الأوسط :  
وزعم أبو زيد أن كثيراً من العرب يقولون : ( سل عم شئت ) كأنهم حذفوا  
لكثرة استعمالهم إياه » ا.هـ .

---

(١) حاشية الصبان على الأشموني ٢١٦/٤ .

## المبحث الثاني

### العلة من حذف ألف (ما) الاستفهامية

الداعي إلى حذف ألف (ما) الاستفهامية أن الاستفهام له صدر الكلام ولذلك لا يعمل فيه ما قبله من العوامل اللفظية إلا حروف الجر؛ وذلك لئلا يخرج عن حكم الصدر ، وإنما وجب لحروف الجر أن تعمل في أسماء الاستفهام دون غيرها من الحروف لتتزلها مما دخلت عليه منزلة الجزء من الاسم<sup>(١)</sup> .

هذه علة الحذف ، ونذكر له علة أخرى وهي الفرق بين (ما) الاستفهامية والموصولة<sup>(٢)</sup> . ف(ما) في قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ استفهامية وفي قوله تعالى<sup>(٤)</sup> : ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ موصولة ، و (ما) في قوله تعالى<sup>(٥)</sup> : « فِيمَ تَبْشُرُونَ » استفهامية وفي قوله تعالى<sup>(٦)</sup> : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ موصولة . وإنما لم تحذف الألف من (ما) الموصولة ؛ لأن الموصولة تلزمها الصلة ، والصلة من تمام الموصول فكأن ألفتها وقعت حشواً غير متطرفة فتحصنت عن الحذف<sup>(٧)</sup> .

(١) شرح المفصل لابن يعيش ٩/٤ وينظر شرح المفصل للخوارزمي ٢٠٩/٢ وشرح الكافية للرضي ٥٤/٢ .

(٢) ينظر معاني القرآن للفراء ٢٩٢/٢ وأمالى ابن الشجري ٥٤٥/٢ وشرح المفصل لابن يعيش ٩/٤ والمغني ٢٢٩/١ وأوضح المسالك ٣١٣/٤ .

(٣) سورة النبا الآية (١) .

(٤) سورة الأنعام الآية (١٣٢) .

(٥) سورة الحجر الآية (٥٤) .

(٦) سورة البقرة الآية (٤) .

(٧) ينظر شرح المفصل لابن يعيش ٩/٤ .

## \* المبحث الثالث \*

أ - الشواهد والأدلة من كلام العرب على بقاء ألف (ما) الاستفهامية  
المجرورة :

- ١ - قوله تعالى : « عما يتساءلون » في قراءة عكرمة وعيسى .  
٢ - قول الشاعر (١) :

على ما قام يشتمني لئيم      كخنزير تمرغ في رماد ؟  
٣ - قول الشاعر (٢) :

إنا قتلنا بقتلانا سراتكم      أهل اللواء ففيما يكثر القيل ؟  
٤ - قول الشاعر (٣) :

عجباً ما عجبت مما لو ابصر      ت خليلي ما دونه لعجبتا  
لمقال الصفي فيم التجني      ولما قد جفوتني وهجرتا ؟  
ب - تخريج الشواهد :

ذكر الهروي<sup>(٤)</sup> وابن الشجري<sup>(٥)</sup> والرضي<sup>(٦)</sup> أن إثبات الألف في (ما)  
الاستفهامية المجرورة لغة لبعض العرب . وعد ابن مالك<sup>(٧)</sup> ذلك شاذاً ، ثم

(١) من الوافر لحسان بن ثابت والشاهد ( على ما قام ) وروي ( ففيم تقول ) وحينئذ فلا شاهد فيه .

(٢) من البسيط لكعب بن مالك والشاهد ( ففيما ) .

(٣) من الخفيف لعمر بن أبي ربيعة ، ينظر شواهد التوضيح ص ١٦١ والشاهد : ( ولما

قد جفوتني ) ، أما قوله : ( فيم التجني ) ؟ فقد جاء على الشائع من حذف الألف .

(٤) الأزهية ص ٨٦ .

(٥) أمالي ابن الشجري ٥٤٦/٢ .

(٦) شرح الشافية للرضي ٢٩٧/٢ .

(٧) شواهد التوضيح ص ١٦١ ، ١٦٢ .

ذكر أن في عدول حسان عن (علام يقوم يشتمني)، وعدول عمر بن أبي ربيعة عن (ولم) مع إمكانهما دليل على أنهما مختاران لا مضطران . أما ابن هشام<sup>(١)</sup> فقد عد ورود الألف في الآية ( عما يتساءلون ) نادراً ، وفي بيتي حسان وكعب ضرورة ، ومثله الأشموني<sup>(٢)</sup> . أما البغدادي<sup>(٣)</sup> فيرى أن ذلك ما دام لغة لبعض العرب فلا ندرة فيه ولا ضرورة ، ثم ذكر أن الدماميني في الحاشية الهندية قال : ادعى المصنّف [ ويعني به ابن هشام ]<sup>(٤)</sup> أن إثبات الألف في البيتين ضرورة . ولقائل أن يمنع ذلك بناء على تفسيرهما بما لا مندوحة للشاعر عنه ، إذ الوزن مع حذف الألف في كل منهما مستقيم ، غاية الأمر أن يكون في بيت حسان العقل<sup>(٥)</sup> وفي الآخر الخبن<sup>(٦)</sup> وكل منهما زحاف مغتفر ( ا. هـ .

(١) المغني ٢٩٩/١ .

(٢) حاشية الصبان على الأشموني ٢١٦/٤ .

(٣) الخزانة ١٠١/٦ .

(٤) لأن الدماميني كتب حاشية على كتاب المغني لابن هشام كتبها في الهند فسماها الحاشية الهندية .

(٥) العقل في الزحاف هو حذف الخامس المتحرك ويكون في مفاعلتن لتصير : مفاعلن .

(٦) يعني بالآخر بيت كعب بن مالك الذي منه : ففيما يكثر القيل ؟

والخبن في الزحاف هو حذف الثاني الساكن ويكون في : فاعلن ، ومستفعلن

ومفعولات ليصرن : فَعِلن ، ومفاعلن ، ومفاعيل .

## المبحث الرابع

## ( متى لا يجوز حذف ألف (ما) الاستفهامية ؟ )

ذكر الرضي<sup>(١)</sup> وابن هشام<sup>(٢)</sup> والأشموني<sup>(٣)</sup> الحال التي لا يصح حذف ألف (ما) الاستفهامية معها ، وهي إذا ركبت مع (ذا) ، والسبب في وجوب الإبقاء على الألف في هذه الحال أن الألف قد صارت حشواً وليس طرفاً ، يقول الرضي : وإذا جاء (ذا) بعد (ما) الاستفهامية لم تحذف ألفها نحو (بماذا تشتغل) وذلك لأن (ذا) لما لم يثبت زيادته ولا كونه موصولاً إلا مع (ما) صار (ما) مع (ذا) ككلمة واحدة فصار الألف كأنه في وسط الكلمة والحذف قليل في الوسط لتحصنه من الحوادث ا . ه .

(١) شرح الكافية للرضي ٥٤/٢ .

(٢) المغني ٣٠٠/١ .

(٣) حاشية الصبان على الأشموني ٢١٧/٤ .



## المبحث الخامس

## ( تسكين ميم (لما) بعد حذف الألف )

قال ابن الشجري<sup>(١)</sup> : « ومن العرب من يقول : ( لَمْ فَعَلْتَ ) بإسكان الميم ،  
قال ابن مقبل<sup>(٢)</sup> :

أَخْطَلُ لَمْ ذَكَرْتَ نِسَاءَ قَيْسٍ      فَمَا رَوَّعَنَّكَ وَلَا سُبَيْنَا  
وقال آخر<sup>(٣)</sup> :

يَا أَبَا الْأَسْوَدِ لَمْ خَلَيْتَنِي      لَهُمُومٌ طَارِقَاتٌ وَذِكْرُ  
وقال آخر<sup>(٤)</sup> : يَا أَسْدِيُّ لَمْ أَكَلْتَهُ لِمَهُ

وقد خصَّ الأنباري<sup>(٥)</sup> وابن هشام<sup>(٦)</sup> والأشُموني<sup>(٧)</sup> تسكين الميم من ( ما )  
المجرورة بعد حذف الألف بضرورة الشعر .

- 
- (١) أمالي ابن الشجري ٥٤٦/٢ وينظر كذلك المغني ٢٩٨/١ وحاشية الصبان على  
الأشُموني ٢١٧/٤ والخزانة ١٠٠/٦ .
- (٢) من الوافر والشاهد ( لَمْ ذَكَرْتَ ) والألف في ( سُبَيْنَا ) للإطلاق ، أصله : ( سُبَيْنَ ) .
- (٣) من الرمل والشاهد ( لَمْ خَلَيْتَنِي ) .
- (٤) من الرجز والشاهد ( لَمْ أَكَلْتَهُ ) وبعد هذا البيت :  
لو خافك الله عليه حرمه      فما قربت لحمه ولا دمه
- (٥) الإنصاف ٣٠١/١ .
- (٦) المغني ٢٩٨/١ .
- (٧) حاشية الصبان على الأشُموني ٢١٧/٤ .

### المبحث السادس

#### ( دخول هاء السكت على (ما) الجرورة )

حين نقول ( هاء السكت ) فإن ما قبلها لا بد أن يكون محركاً ، إذ لا يجتمع ساكنان ، وعلى هذا فإن الألف من (ما) الاستفهامية ستسقط لزوماً لأنها ساكنة ، وتكون حركة ما قبل هاء السكت حينئذ هي الفتحة محافظةً على حركة الألف المحذوفة .

وتجب هاء السكت مع (ما) الاستفهامية الجرورة إذا كان الخافض اسماً ، فيقال في (مجيء مَ جئت) و (اقتضاء م اقتضى) : مجيء مَهْ واقتضاء مَهْ . أما إذا كان الخافض حرفاً فلا حرج أن لا يؤتى بها ، ولكن الإتيان بها أجود وأرجح<sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر الكتاب ١٦٤/٤ وشرح الكافية للرضي ٤٠٩/٢ وشرح الشافية للرضي ٢٩٦/٢ وأوضح المسالك ٣١٣/٤ وحاشية الصبان على شرح الأشموني ٢١٧/٤ .

### الفصل الثالث

#### فيما يستفاد من الاستشهاد بالحديث الشريف في الجزء الذي حققته

يمكن أن تصنّف المسائل في هذا البحث إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** مسائل ليس في الحديث الذي تقوم عليه جديد ، وإنما جاء الحديث على الشائع الذي أثبتته القاعدة النحوية أو اللغوية .

**القسم الثاني :** مسائل كان الحديث الشريف فيها مؤسساً لقاعدة نحوية أو لغوية .

**القسم الثالث :** مسائل ليس في الحديث شاهد عليها وإنما هي مسائل افتراضية .

وإليكها الآن مشكوراً مفصّلة :

**أولاً : المسائل النحوية :**

#### المسألة الأولى

إعراب المثني بالحركات المقدرة على الألف

في جميع حالاته الإعرابية

في هذا الحديث شاهد موافق لما ثبت عن بعض العرب من إلزام المثني الألف وإعرابه بحركات مقدرة على آخره .

## المسألة الثانية

### حكم الضمير العائد على كل

وقد جاء الحديث فيها شاهداً على الاستعمال الأكثر وهو عود الضمير من خبر (كل) عليها مفرداً .

\* \* \*

## المسألة الثالثة

### حذف الموصول وبقاء صلته

والحديث مما لا يحتج به في بابه على شيء ، لأنه يحتمل التوجيه بأن المحذوف موصوف ، ولذلك ذهب كل فريق في هذا الباب المذهب الذي يراه، وإن كان التوجيه بكون المحذوف موصولاً في بعض المواطن حسناً كما سلف في بحث هذه المسألة .

\* \* \*

## المسألة الرابعة

### الإخبار عن اسم الجمع بالمفرد

والحديث شاهد على جواز الإخبار عن اسم الجمع بالمفرد نظراً إلى لفظه كما ذكر ذلك الدماميني ، على أن للحديث توجيهاً آخر قد ذكرته .

\* \* \*

## المسألة الخامسة

### حكم دخول الفاء في خبر المبتدأ

وقد حمل الحديث شاهداً على إدخال الفاء في خبر المبتدأ

المفيد للعموم ، وهو ما يقرره القرآن الكريم والأساليب العربية ، فلم ينفرد الحديث بإقرار قاعدة .

\* \* \*

### المسألة السادسة

**القول في خبر الفعل الناسخ من حيث الاتصال والانفصال**  
وفي الحديث شاهد على اتصال خبر الفعل الناسخ إذا كان ضميراً .  
والاعتماد على هذا الحديث يدفع آراء كثير من العلماء القائلين بترجيح الانفصال .

\* \* \*

### المسألة السابعة

#### إعراب ( كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجٌ )

لم ينفرد الحديث بإقرار قاعدة في هذه المسألة ، وإنما أتى على المشهور ، والاختلاف إنما هو في توجيه الإعراب .

\* \* \*

### المسألة الثامنة

#### القول في أولى العاملين بالعمل في التنازع

ليس في الحديث شاهد لأحد الفريقين على الآخر ، لأن المعمولين تساويًا في طلب العامل إياهما ، وإنما جرت مناقشة هذه المسألة لإحياء ما أثاره العلماء من خلاف حول عمل أي العاملين .

\* \* \*

### المسألة التاسعة

#### بناء أمس وإعرابها

لا يحمل الحديث شاهداً على بناء (أمس) المقترنة بـ(ال) إلا بادعاء زيادة (ال) ، ولا حاجة إلى هذا الادعاء . وبذلك أستطيع أن أقول : إن الحديث جرى على الشائع في استعمال (أمس) وأن الكسرة فيه للإعراب وليست للبناء .

\* \* \*

### المسألة العاشرة

#### إعراب الظرف المبهم إذا أضيف إلى جملة فعلية

لم يذكر بعض شراح البخاري كابن حجر والعيني والقسطلاني أن البناء أو الإعراب في الحديث رواية عن أحد، وإنما ذكروا أنه يجوز في (يوم) البناء والإعراب كما ذكر الدماميني . وعلى هذا يمكن أن يقال : إنه ليس في الحديث شاهد على أي الوجهين ، بل هو محتمل لكلا التوجيهين .

\* \* \*

### المسألة الحادية عشرة

#### متعلق الظرف المستقر

والحديث شاهد على أن الظرف والجار والمجرور قد يتعلقان بغير الاسم المنكر أو الفعل ، وهو الاسم المعرف . ثم إن لفظ الحديث قد يوجه توجيهاً آخر قد مر بيانه وهو أن يكون الجار والمجرور صلة موصول محذوف والتقدير : والشيخ الذي في أصل الشجرة إبراهيم . والله أعلم .

\* \* \*

### المسألة الثانية عشرة

#### ( وسط ) بفتح السين وإسكانها

والحديث شاهد على استعمال (وسط) ساكنة العين ظرفاً .

\* \* \*

### المسألة الثالثة عشرة

#### إذا الفجائية

والحديث ليس فيه جديد ، وإنما وجهه الدماميني وفق ما تقرره القاعدة النحوية من جواز الرفع والنصب .

\* \* \*

### المسألة الرابعة عشرة

#### الجملة المستثناة هل لها محل من الاعراب

والحديث برواية الرفع في (أبو قتادة) شاهد على وقوع الجملة في محل نصب على الاستثناء المنقطع . وقد أغفل النحويون جعل هذا النوع من الجمل ضمن الجمل التي لها محل من الاعراب ، حتى جاء ابن هشام رحمه الله وأقر ذلك واستشهد له بالقرآن الكريم .

\* \* \*

### المسألة الخامسة عشرة

#### معاني الإضافة

وفي الحديث شاهد على أن الإضافة بمعنى اللام ، وهو المعنى المتفق عليه عند من يرى أن الإضافة على معنى حرف .

\* \* \*

### المسألة السادسة عشرة

#### حذف الموصوف وبقاء صفته

وفي الحديث شاهد على حذف الموصوف وبقاء صفته ، وهو موافق لما أقرته القاعدة النحوية من أن الموصوف إذا كان بعضاً من مجرور بـ(من) أو (في) والصفة جملة جاز حذفه . والموصوف هنا بعض من مجرور بـ(من).

\* \* \*

### المسألة السابعة عشرة

#### حذف العائد من الصفة

والحديث شاهد على حذف العائد من الصفة . والخلاف الدائر حول الحديث إنما هو في كيفية الحذف .

\* \* \*

### المسألة الثامنة عشرة

#### توكيد النكرة

والحديث قد اختلف العلماء في توجيهه ، ومن ثم اختلف وجه الشاهد فيه ، فبعضهم يرى أنه شاهد على جواز توكيد النكرة وبعضهم يرفض ذلك.

\* \* \*

### المسألة التاسعة عشرة

#### العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار

والحديث شاهد على ما ثبت من أنه لا يجوز العطف على الضمير



المجرور إلا بإعادة الجار ، وفيه رواية بإعادة الجار هكذا : ( ما لنا وللرمل )  
ولكن لا شاهد فيها .

\* \* \*

### المسألة العشرون

( سحر ) بين الصرف والمنع

والحديث شاهد على صحة قول من ادعى منع صرف (سحر) المراد  
بها سحرٌ معيّنٌ .

\* \* \*

### المسألة الحادية والعشرون

صرف ( عرفات ومنعه )

والحديث شاهد على تنوين جمع المؤنث المسمى به .

\* \* \*

### المسألة الثانية والعشرون

الجزم بـ ( لن )

والحديث شاهد على وقوع الجزم بـ(لن) ، على أن المعهود من حالها  
أنه ينصب بها ، وهي قاعدة يؤسسها الحديث . وفي الحديث رواية أخرى  
على اللغة الشائعة وهي النصب بها

\* \* \*

### المسألة الثالثة والعشرون

#### إعمال ( أن ) المصدرية وإهمالها

والحديث شاهد على إهمال (أن) المصدرية وذلك في رواية (ما منعك أن تحجين معنا) وهو هنا يؤسس قاعدة جديدة لهذه الأداة ، أو بعبارة أدق يقفنا على أن (أن) يمكن أن تهمل .

\* \* \*

### المسألة الرابعة والعشرون

#### حذف الجار مع ان المصدرية

والحديث شاهد على حذف حرف الجر قبل (أن) المصدرية ، وهي قاعدة متقررة بين النحاة ، والجدل في تحديد المحذوف إنما هو راجع إلى اعتبارات مذهبية ، فالقاعدة متفق عليها ولكن الاختلاف في التوجيه .

\* \* \*

### المسألة الخامسة والعشرون

#### وقوع جواب ( لما ) جملة اسمية

وفي الحديث شاهد على صحة حذف جواب (لما) لوجود ما يدل عليه .

\* \* \* \* \*

ثانياً : المسائل اللغوية :

### المسألة الأولى

#### حذف همزة الاستفهام

والحديث شاهد على ذلك . وفيه رواية أخرى بإثباتها ولكن لا شاهد فيها .

\* \* \*

### المسألة الثانية

#### استعمال (أحد) في الإثبات

وهذه المسألة أثارها ابن المنير ، ولكن لم يعقب الدماميني عليه بشيء . وقد سبق أن ذكرت أن (أحد) هذه مرتبطة بآخر ملفوظ في الحديث وهو قوله : (ولا الخفاف) وذكرت أن ذلك أتى على الاستثناء المنقطع ، وحينئذ فلا شاهد في الحديث على مجيء (أحد) في الإثبات .

\* \* \*

### المسألة الثالثة

#### حذف الألف من (أما) الاستفتاحية

والحديث شاهد على ذلك ، وهو يؤسس قاعدة في (أما) الاستفتاحية هذه ، إذ المعهود من حالها أنها تأتي وفيها الألف ، ولكن الحديث خالف القاعدة .

\* \* \*

### المسألة الرابعة

#### وقوع (إن) الشرطية مفتوحة الهمزة

وليس في الحديث شاهد على ذلك ، وإنما هو افتراض ورود هذه الهمزة مفتوحة ، والتعامل هنا إنما هو مع الوارد سواء كان برواية مشهورة بين المحدثين أم برواية غير مشهورة . وليس مع المفترض وقوعه .

\* \* \*

### المسألة الخامسة

#### مجيء (أي) لنداء القريب

والحديث شاهد على ذلك .

\* \* \*

### المسألة السادسة

#### ( إي ) بمعنى ( نعم )

والحديث شاهد على ذلك .

\* \* \*

### المسألة السابعة

#### معنى (بخ) واستعمالها

والحديث شاهد على ذلك ، وقد جاء لفظ الحديث على إحدى لغاتها وهي مجيء الخاء محركة بالكسر منونة دون تشديد .

\* \* \*

### المسألة الثامنة

#### استعمال (قط) غير مسبوقه بنفي

والحديث شاهد على ذلك ، وقد أسس بهذا قاعدةً يمكن أن يستند عليها المتكلم ويدعم بها منطوقه حين يستعمل (قط) غير مسبوقه بنفي وهو مما خفي على كثير من النحويين كما قال بذلك العلامة ابن مالك رحمه الله.

\* \* \*

### المسألة التاسعة

#### قيل وقال

والحديث شاهد على استعمال هذه الصيغة ، وهناك صيغة أخرى وهي كون هاتين الكلمتين اسمين لا فعلين ، ولَوْ وَرَدَ بها الحديثُ لكان هكذا : إن الله كره لكم ثلاثاً : قِيلاً وَقِيلاً ... إلخ .

\* \* \*

### المسألة العاشرة

#### في إثبات ألف (ما) الاستفهامية

وقد جاء الحديث على غير الشائع من حال (ما) الاستفهامية ، وهو بهذا يؤسس قاعدة في هذه المسألة ، على أنه قد جاء شواهد أخرى من هذا كبيت حسان وبيت كعب بن مالك وبيت عمر بن أبي ربيعة . هذا والله الموفق سبحانه إلى كل خير .

## الباب الثالث

وفيه فصلان :

- الفصل الأول : وصف النسخ مع الصور .
- الفصل الثاني : منهجي في التحقيق .

## الفصل الأول وصف النسخ مع الصور

سبق أن أشرت إلى أن لهذا المخطوط نسخاً لا بأس بها في بعض بلاد العالم ، ولعله يحسن بي الآن أن أذكر أمكنة وجود هذه النسخ من بلدان العالم :

- ١ - نسخة في جاريت بأمريكا برقم (١٣٥٢) .
- ٢ - نسخة في نور عثمانية بتركيا برقم (٨٤٩) .
- ٣ - نسخة في المكتبة الملكية بألمانيا، وهي ضمن مجموعة بريل هوتسما برقم (٦٩١) .
- ٤ - نسخة في مكتبة سليم أغا بتركيا برقم (١٩٢) .
- ٥ - نسخة في الزيتونة بتونس برقم (١٩٨/٢) .
- ٦ - نسخة في مكتبة الأوقاف بالعراق برقم (١٣/٥٤) .
- ٧ - نسخة في خزانة ابن يوسف بالمغرب برقم (٥٢١، ٥٩٧) .

ولم أعتمد في تحقيقي على واحدة مما سبق ؛ ذلك لأنني وجدت نسخاً أربعاً في مكتبات الجامعات السعودية فاكتفيت بها عن تلك ، غير أنني طلبت نسخة نورعثمانية ذات الرقم (٨٤٩) من مكتبة الجامعة الإسلامية ، ولكنني رأيتها لا تصلح لأن أستعين بها في عملي وإن كان زمن نسخها أقدم من نسختي الخزانة العامة بالرباط والحرم ، فهي منسوخة عام ٩٨٤هـ والنسختان المشار إليهما منسوختان في القرن الثاني عشر

الهجري تقديراً . ولم أستعن بها لكثرة ما بها من الطمس . يزيد على ذلك أن خطها غير واضح وغير مقروء .

أما النسخ التي اعتمدها في التحقيق فهي كما يلي :

#### النسخة الأولى :

نسخة المكتبة الأحمدية بحلب ذات الرقم (١٦٣) ، ومنها نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٨٤) وتقع في (٧٥٢) لوحة ، تتكون كل لوحة من صفحتين ما عدا اللوحة الأخيرة فهي صفحة واحدة ، وعدد أسطرها أحد عشر سطراً متوسط كلمات كل سطر إحدى عشرة كلمة ، وقد كُتِبَتْ بخط معتاد واضح ومقروء ، نسخت عام ٨٧٤هـ . اسم الناسخ غير مذكور . وعلى صفحتي الغلاف كتبت المعلومات التالية :

تعليقه على البخاري ١٦٣ كتاب مصابيح الجامع ، تأليف سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر المالكي الدماميني المخزومي . بدء الوحي ، الإيمان ، العلم ، الوضوء ، الغسل ، الحيض ، التيمم ، الصلاة ، المواقيت ، الأذان ، الجماعة ، صفة الصلاة ، والجمعة ، الخوف ، العيد ، الوتر ، الاستسقاء ، الكسوف ، سجود القرآن ، التقصير ، صلاة الليل ، العمل في الصلاة ، السهو ، الجنائز ، الزكاة وغيرهم .

أول هذه النسخة :

« قال العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي الدماميني المالكي لطف الله به : الحمد لله الذي جعل في خدمة السنة



النبوية أعظم سيادة ... » إلخ .  
آخر هذه النسخة :

« وكان انتهاء التأليف بزبيد من بلاد اليمن قبل ظهر يوم الثلاثاء العاشر من شهر ربيع الأول سنة عشرين وثمانمائة ، على يد مؤلفه العبد الفقير إلى الله محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر المخزومي الدماميني المالكي حامداً لله رب العالمين ومصلياً على رسوله محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ومسلماً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » ا . ه .

وقد كتب الناسخ بعد هذه الخاتمة ما يلي : « وكان فراغي من نساخة هذا التأليف المبارك في الخامس عشر من ربيع الأول سنة أربع وسبعين وثمانمائة أحسن الله عاقبتنا » ا . ه . ثم كتب بعد هذا سطر لم أستظهره .

وقد اتَّخَذْتُ هذه النسخة أصلاً ولم أرمز لها برمز ، وإنما أسميتها (الأصل) وذلك لقرب تاريخ نسخها من وفاة المؤلف كما بينت في منهجي في التحقيق . وهذه النسخة مخرومة عندي من الوسط ، وعدد اللوحات الساقطة ثلاث وخمسون لوحة ، والغريب في الأمر أنه ليس في ترتيب لوحاتها - كما ذكرت في أهم العوائق - ما يشعر بهذا الحزم الهائل ، ذلك أن رقم اللوحة التي انتهت إليها آخر كلمة قبل الخرم هي (٢٣٢) ، ورقم أول لوحة بعد الخرم هي (٢٣٣) ، فترتيب اللوحات - كما ترى - متناسق ، لكن بين الصفحتين الخرم الهائل المشار إليه . وقد بحثت في

الجزء السابق لحصتي من المخطوط فلم أعتز على الجزء المخروم بين تلك اللوحات السابقة، واستعنت بالأخ الزميل يوسف عزوز جزاه الله خيراً ، فبحث لي عن ذلك الجزء المخروم بين اللوحات التي تلت حصتي في مكتبة الجامعة الإسلامية فلم يجده ، فعلمت أنها صورت عن الأصل مخرومة .

### النسخة الثانية :

نسخة دار الكتب المصرية ذات الرقم (٤٧٤) ورمزت لها بـ (ص) ، ومنها نسخة مصورة في جامعة أم القرى برقم (٣٨٢) وتقع في ٢٢٨ لوحة ، في كل لوحة صفحتان ، وعدد الأسطر مختلف وخطها نسخ معتاد واضح ، ليس عليها اسم الناسخ ولا زمن النسخ وليس في دار الكتب القومية منها إلا الجزء الأول فقط وذلك حسب إفادة دار الكتب في الفهرس المطبوع لمخطوطات الدار وذلك إلى منتصف عام ١٣٤٢هـ / ١٩٢٤م ينظر فهرس مخطوطات دار الكتب القومية بمصر ص ١٤٨ .

والجزء الثاني المفقود يبتدئ من باب الحرم . وحصتي - كما هو موضح في عنوان الرسالة - تنتهي إلى كتاب فضائل المدينة ، فلذلك حرمت الاستمتاع بمتابعة هذه النسخة إلى آخرها .

وهذه النسخة تضارع نسخة مكتبة الأحمدية إن لم تفقها ، وذلك لضبط ناسخها وعدم إثباته إلا ما يتفق مع السياق إلا ما جاء نادراً ، وكثيراً ما كنت أستعين بها في معرفة الصواب . ولولا الجهالة بتاريخ نسخها لاتخذتها أصلاً .

أول هذه النسخة :

« بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل ، الحمد لله الذي جعل في خدمة السنة النبوية أعظم سيادة ، وحمى حماها من النقص وأظفر منها بالحسنى وزيادة ... » إلخ .

آخر هذه النسخة :

والمصنف لا يحتاج إلى جميع ما ذكرناه من الإيضاح والبيان والله أعلم وهو الموفق للصواب ، انتهى كلامه - رحمه الله تعالى - والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . يتلوه في الجزء الذي يليه بابُ الحرم ، « أو لم نمكن لهم حرماً آمناً »<sup>(١)</sup> « ا . ه .

النسخة الثالثة :

نسخة الخزانة العامة بالرباط ذات الرقم (١٩٣٨ك) ، ورمزت لها بـ (م) ومنها نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٧٨) ونسخة أخرى في قسم المخطوطات بجامعة الملك سعود برقم ( ف ٤/٤٤٨ ) والموجود من هذه النسخة هو الجزء الأول فقط وهو إلى ما قبل باب الوكالات ، وعدد لوحاتها ١٣٤ لوحة ، في كل لوحة صفحتان ، وسطورها ثلاثون سطرًا متوسط كلمات السطر الواحد تسع عشرة كلمة ، خطها مغربي مقروء ، نسخت في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً . ولقد حاولت المقارنة بينها وبين النسخة الرابعة وهي نسخة الحرم التي نسخت في القرن الثاني عشر الهجري أيضاً ، فجعلت المغرب قبل نسخة

---

(١) سورة القصص الآية (٥٧) .

الحرم مع ما في نسخة المغرب من كثرة الأخطاء والسقط الذي لا يتجاوز السطرين والذي نتيجته أحياناً سبق العين ، ولكني جعلتها قبل نسخة الحرم لأنها تنفرد أحياناً بإثبات الصواب ، وهو أمر تتطلبه الساعة الحرجة. أما لوحة الغلاف لهذه النسخة فليس عليها اسم للكتاب ولا صاحبه وليس عليها تاريخ نسخها ، وإحدى لوحتي الغلاف كتب عليها كلام لا علاقة له بالكتاب ، ومما كتب عليها : « الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد . كتاب رفع الصوت يذبح الموت للسيوطي رحمه الله ... » إلخ .

وعليها تملك باسم : المكتبة الكتانية لمالكها محمد عبد الحي الكتاني  
أول هذه النسخة :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً ، قال العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن أبي بكر ابن عمر المخزومي الدماميني لطف الله به : الحمد لله الذي جعل في خدمة السنة النبوية أعظم سيادة ... » إلخ .

آخر هذه النسخة :

«باب جوار أبي بكر الصديق رضي الله عنه في عهد رسول الله :  
(رأيت سبخة): بفتح الباء أي أرضاً مالحة ، وإذا وصفت بها الأرض كسرت الباء، والله سبحانه وتعالى يحكم بالصواب. تم الجزء الأول المبارك من (المصابيح) للبدر الدماميني ، يتلوه الثاني باب الوكالات « ا . ه .

**النسخة الرابعة :**

نسخة الحرم المكي الشريف ذات الرقم (١١٧)، ورمزت لها بـ(ح) وعدد صفحاتها ٧٥٩ صفحة ، كل صفحة تشتمل على خمسة وثلاثين سطرأ ، عدد كلمات السطر الواحد ما بين عشر كلمات إلى أربع عشرة كلمة ، وكتبت بخط نسخ جميل ، وكتب على لوحة الغلاف ما يلي : « كتاب مصابيح الجامع الصحيح تأليف سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة بدر الدين أبو النور محمد بن أبي بكر بن عمر المالكي الدماميني المخزومي نفع الله بعلومه المسلمين أمين » ا . ه .

وعليها ختم فيه هذه العبارة : « أوقف الكتاب الشريف عبد المطلب بن المرحوم الشريف غالب بن المرحوم الشريف علي الحسني ، على شرط ألا يخرج من مكة المشرفة » فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه « <sup>(١)</sup>. وختم آخر أيضاً فيه : (مديرية الأوقاف العثمانية ١٢٥٥هـ) ا . ه .

وهذه النسخة يلحظ عليها أحياناً عدم دقة الناسخ في إثبات الكلمة أو العبارة ، فالناسخ قد يثبت أحياناً كلمة أو جملة ليس لها معنى ، وإنما تكون منسوخة من نسخة أخرى على علاتها وبأخطائها ، ولولا الأمانة العلمية لتوقفت في إثبات بعض العبارات المضطربة في النص عندي في الهامش . أمر آخر أو مشكلة أخرى في هذه النسخة وهي أن حصتي من هذه النسخة لم تسلم من علة وهي رطوبة في بعض صفحاتها وبالتحديد

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨١) .

من ص ١٩٧ إلى ٢٢٨ حسب ترتيب صفحات هذه النسخة وذلك في ربع الصفحة الأعلى . وتلك الرطوبة في الأصل تحولت إلى سواد في الصورة تتعذر معه قراءة النص ، مما اضطرني إلى استنساخ ما وقعت عليه الرطوبة من المخطوط الأصل من مكتبة الحرم بمكة حرسها الله .  
ولقد ساعدني المسؤول عن قسم المخطوطات بالمكتبة ومكّنتني من الاطلاع على المخطوط الأصل فجزاه الله خيراً .  
أول هذه النسخة :

« قال العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي الدماميني - لطف الله به - الحمد لله الذي جعل في خدمة السنة النبوية أعظم سيادة ... » إلخ .  
آخر هذه النسخة :

آخرها غير واضح لوجود طمس كثير ، ولعله - والله أعلم - امتداد للرطوبة المشار إليها آنفاً .  
\* وإضافة إلى النسخ الأربع السالفة الذكر والتفصيل اعتمدت أصلاً خامساً أرجع إليه ألا وهو صحيح البخاري ، فقد وضعته أمامي حينما كنت أنسخ فاسترشدت به في ترقيم الأبواب والأحاديث وفي إتمام الأحاديث وغير ذلك والله هو الموفق سبحانه .

كتاب مصنف في بيان ما ألف  
 سيدنا ومولانا الشيخ الامير  
 لعالم العلامة بدر الدين  
 محمد بن ابي بكر بن عمر المالكى  
 الدمامينى المتوفى

في الهمزة لا يمان العلم الوهم الغفل الخوف التيم القنلة الموازية الاذنة  
 الى لغة صفة القنلة والهمم الخوف العبد الوتر الاثنتا اكنسند  
 سجد الوان التقدير قنلة الليل اعمل في الصلاة السهم الجناز علم  
 الزكاه وغيرهم









بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ حَسْبِيَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ  
 الحجة المذمومة في السنة النبوية الأعظم بشيادته ورحمته  
 من التقص والحفظة بالحسنى ونهاية وشيخ الصدوق  
 اللامع وخلائجوا برأها ديتها إحدان المشيخ وأبرز لعيون  
 البحر ووجوه معانيها شافرة عن الحسنى المصريح وشيخ علكا هو  
 من حكمته البالغة بما صح وجمع اشتات المباشرة فقلنا شئت في  
 الجامع الصحيح وأحمد على الاتصاف بحجته ولحمود به من الاتصاف  
 واشكره شكر من شجرت فوالله ما فئت ولا أؤا بشهادة الشيخ  
 واشهد له لاله لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة يتجلى بسبح  
 يفتيه كل مظلم ويلوح آثاره جدها فلا يشك في صفها مشكوك  
 واشهد له لزيدنا محمد عبده ورثوله اول من يجز على العلم  
 اجازة تروى احاديث السلامة من طريقه مؤتزر زيادة لله  
 معضلات الغرر من فقهه الذر لو من جوامع الكلم فرفع  
 حارسه وشاد بناها واحسنت عنده آثارها وانشدت  
 شريفة الشريفة كل حديث حسن وشيخنا ثوابت لعن المومر  
 كل مؤخره ونفت عن جعل الكافر كل وشيخه ولرعت لافهام  
 من مناهل شنتها الهية في اعزب مشرع واشتمدت حد لوال  
 العلم من يابح بلا الهة الفارعة كل انما فصل او تغزق صراية عليه  
 وعلى له وصحبه الذين آمنوا انما نزلوا وانعموا وكنعوا معانته  
 فوعوا بما نزلوا وما نزلوا من انما نزلوا من انما نزلوا من انما نزلوا  
 من انما نزلوا من انما نزلوا من انما نزلوا من انما نزلوا من انما نزلوا


وسلم











كتاب

مصنوع الجامع المصنف بالديف سيدنا  
ومولانا الشيخ الامام العالم  
العلامة بدر الدين الزواي  
محمد بن أبي بكر بن عمر المالكي  
الدمامي الحنفي  
نفع الله بعلومه  
المسلمين  
آمين

عدد الصفحات

( ٧٥٥ )

نسخة

المقاس ٢٩ x ٢٠ سم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِحَسْبِ تَوْحِيدِهِ

قال القيد القدير الى الله تعالى محمد النبي من عمر الخديوي الذي جعله في المالكيين  
 اسمهم للمهدى الذي جمد في خدمته السنة النبوية ليحفظها من ان يفسد بها  
 من التصرف والمعنون بها باستنوخ وزيادة وشج الصدور بنورها اللامع، وملا  
 عجايبها احاديثها اصداق المسامح، وابتز لغبوز البصائر وجوه معانيها سافرة  
 عن الحزن الصريح، وشفا عليل الهموم من جمانها البياض، فما صح من التنقيح في  
 ثنات الخامس فتمت ما شئت في الجامع الصريح، احمد على الاتصال بحج  
 وانعقد من الانقطاع، واشكر من شمسها فوالها ثنات وذهوه زيادة السبح  
 وانتم الذي انزل الله الى الله وحده له شريك له شهادة ببصيرته اول  
 مظنم ونلج اثار صدقها، فلا يشك في حقها سلم، واشتهر بدايتها  
 سماها بقده ورسوله اوله بحج على الصراط اجارة تروى احاديث السالفة من طرف  
 وتروى باذن الله معتقبات الفرق عن فريقها الذي وانجوا مع الكلم فرقع من  
 وشاد بناها، وحدث عند الله اثارها، واشتد عن سيرته النبوية بكل حديث  
 حسن، وسما شرا ثلثت لعنة المؤسرين كل قوة ولف عن جرح الكافر واليه  
 وكربت الاثم من مناهل هذه الصافية في عمد تشيع، وراية التي جد اول  
 العيال من يتابع بلاغته الفارعة كما ان وصل او تفرغ اصل البدع على الله  
 الذي اثنوا النار والبعوثها، وسمعوها منذ الله فوعوها، فالتوا بها كما سمعوا  
 صلاة هي الامتثال لاقبول على يد الملائكة من فوعة عمادة من فضل الله بسلا  
 غير انقطوعة ولا منوعة، وسلم عليه وعليهم اجمعين يسلموا الشرا  
 الى يوم الدين اما بعد قد نذرتك ساطعة لنوار عجايبها التي لا تبارح  
 ظلمة المشكلات البهيمية، فادية الى فصيح اللفق المستقيمة جنتها على الجامع المعجز  
 لانام العلامة حافظ الاسلام في دا امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد  
 اسمعيل البخاري رضي الله عنه وارثاه، وجعل الجنة المنقولة امتنوا سميتها  
 بمصاحح الجامع، وعلمتها على ابياب الله ومواضع، وفرقت كثير منها وزوايا  
 بيتهن بها الناظر على استمداح خباياه فدوتها مصابيح تحبها الزوايا وتبدا

في سنة ١٠٠٠ هـ بمطابق سنة ١٥٩١ م  
 في سنة ١٠٠٠ هـ بمطابق سنة ١٥٩١ م  
 في سنة ١٠٠٠ هـ بمطابق سنة ١٥٩١ م  
 في سنة ١٠٠٠ هـ بمطابق سنة ١٥٩١ م  
 في سنة ١٠٠٠ هـ بمطابق سنة ١٥٩١ م  
 في سنة ١٠٠٠ هـ بمطابق سنة ١٥٩١ م

في سنة ١٠٠٠ هـ بمطابق سنة ١٥٩١ م  
 في سنة ١٠٠٠ هـ بمطابق سنة ١٥٩١ م  
 في سنة ١٠٠٠ هـ بمطابق سنة ١٥٩١ م  
 في سنة ١٠٠٠ هـ بمطابق سنة ١٥٩١ م  
 في سنة ١٠٠٠ هـ بمطابق سنة ١٥٩١ م  
 في سنة ١٠٠٠ هـ بمطابق سنة ١٥٩١ م

في سنة ١٠٠٠ هـ بمطابق سنة ١٥٩١ م  
 في سنة ١٠٠٠ هـ بمطابق سنة ١٥٩١ م  
 في سنة ١٠٠٠ هـ بمطابق سنة ١٥٩١ م  
 في سنة ١٠٠٠ هـ بمطابق سنة ١٥٩١ م

## الفصل الثاني منهجي في التحقيق

قال الشاعر :

تكاثرت الطباء على خِراشٍ فما يدري خراشٌ ما يصيد  
كذا هو التحقيق وذي دروبه، ولست بالذي يخبر به وأنا المسبوق ، وما  
أنا بالذي يعلم ذا الخبرة والتقصي بظب هو احترشه وعالجه ، ولكن لكل  
تجربته مع البحث .

وسوف أحاول هنا - إن شاء الله - أن أذكر منهجي في التحقيق  
ليكون القارئ على بينة من أمره حين يقرأ قسم التحقيق :

أ - لهذا الكتاب المخطوط نسخ كثيرة ، ولكنني حاولت الاقتصار على  
ما هو موجود منها في مكتبات الجامعات السعودية إما أصلياً وإما  
مصوراً ، وقد وجدت والله الحمد ما يغني . اعتمدت في التحقيق أربع  
نسخ خطية ، جعلت الأحمدية أصلاً ورمزت لها ب (الأصل) ؛ وذلك  
لقرب عهد نسخها من وفاة المؤلف ، فهي منسوخة عام ٨٧٤هـ  
والمؤلف متوفى - كما بيئت - سنة ٨٢٨هـ .

ب - قابلت النسخ الثلاث الأخريات مع الأصل ، وقيدت الفروق بينها ، ولم  
أستثن من تلك الفروق إلا ما لا يمكن التخلص منه لكثرتهم كرسوم الياء  
والتاء ، فإنني رأيت نساخ هذه النسخ لا يفرقون بينهما ، وإلا ماند  
عني ، وذلك لأمرين :

- الأول : مراعاة للأمانة التي حُمِّلتها في هذا ، والله هو الحفيظ عليّ .
- الثاني : أنه قد يظهر لغيري ما كان خفي عليّ ، فأكون بتلك الدقة قد أخرجت النص بأمانة الباحث ليفهمه غيري بما يفتح الله به عليه .
- ج - أثبتُّ في المتن الصواب وأشرت في الهامش إلى ما في النسخ الأخرى من خطأ .
- د - أثبتُّ رقم صفحة المخطوط قبل أول كلمة من تلك الصفحة المخطوطة حتى ولو في وسط السطر المطبوع ولم ألتزم البداية من أول السطر ، وجعلت الرقم بين معقوفين ورمزت للصفحة اليمنى من المخطوط بـ (أ) هكذا [١٩٩أ] وللصفحة اليسرى بـ (ب) هكذا [١٩٩ب] .
- هـ - نظراً إلى أن الدماميني لم يسر في شرحه هذا على طريقة واحدة ، فمرةً يذكر اسم الباب ، ومرة يغفله ، ونراه أحياناً يطيل في شرح حديث ما والتعليق عليه وإيفائه حقه ، في حين نراه يتجاوز حديثين أو ثلاثة من أحاديث باب ما دونما أي تعليق أو إشارة .
- أقول : لهذا اتخذت منهجاً في رصد كل ذلك عنده ، فالباب الذي يذكره أضعه بين قوسين ( ) والباب الذي لم يذكره وقد تناول بعض أحاديثه أضعه بين معقوفين [ ] وذلك بعد كتابة رقم الباب من صحيح البخاري حسب ترتيب الشيخ محمد عبد الباقي في كلتا الحالين . أما الأحاديث فإني أورد في الهامش من نص البخاري ما احتواه شرح الدماميني من أول كلمة شرحها إلى آخر كلمة ، وذلك بعد ترقيم الحديث في الهامش بترقيم الشيخ محمد عبد الباقي . وقد

أورد الحديث كاملاً إذا اقتضى المقام ذلك، كما لو كان في كلام الدماميني ما يتعلق بآخر راوٍ للحديث ، كحديث نافع عن ابن عمر في (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) ، فإن في نص الدماميني ما يوجب ذكر نافع وابن عمر ، وقد أورد السند إذا ذكر منه الدماميني شخصاً أو شخصين ، وذلك ليطبق القارئ شرح الدماميني على نص البخاري تماماً .

و - وضعت كلمات الصحيح بين قوسين ( ) ، أما الشرح فأطلقتة ، وحاولت أن يكون نص الحديث وحده في أول السطر حتى لو كان كلمة واحدة ، وأن يكون شرح الدماميني تحته في أول السطر كذلك حتى لو كان كلمة واحدة أيضاً ، وذلك حرصاً على فصل النصين عن بعضهما .

ز - علّقت على بعض المسائل النحوية واللغوية والبلاغية في الهامش في قسم التحقيق تعليقاً يسيراً يجلي للقارئ بعض ما قد يغمض عليه .

ح - جعلت الجانب الأكبر من الدراسة للمسائل النحوية والمسائل اللغوية، إذ حاولت حسب استطاعتي وجهدي جمع كل الموضوعات التي أثارها الدماميني ، ولم أكتف بالمهم منها ؛ وذلك لأن الكتاب غير متخصص في الدراسة اللغوية ، فلم يكن تحقيقه ليضيف إلى المدرسة اللغوية جديداً ، فكان لابد من دراسة تعوضنا ما افتقدناه في قسم التحقيق .

والموضوعات النحوية المثارة في الكتاب ليست كثيرة ، غير أنها في

تنوعها وأهمية القضايا المثارة فيها تضيفي على الدراسة أهمية تجعلها عملاً علمياً تثري به المكتبة اللغوية .

ط - اعتمدت في دراسة المسائل النحوية واللغوية وفي الترجمة للأعلام وذكر القبائل والمواقع وما يقتضيه التحقيق أو الدراسة من بحث ، أقول : اعتمدت على المراجع والمصادر التي يمكن أن يعتمد عليها في نسبة الآراء إلى أصحابها .

ي - إذا أحلت على المصدر المنقول عنه مباشرة فإنني ناقل نصاً ، وإذا قلت : (ينظر) فإنني ناقل بالمعنى أو أن ذلك المرجع مساعد للمصدر الأساسي .

ك - إذا عزا الدماميني قولاً إلى مجهول فإنني أحاول أن أذكر صاحب ذلك القول المجهول وذلك من كتب شرح الحديث .

ل - خرجت الآيات الكريمة باسم السورة ورقم الآية ، وإن تعرض الدماميني إلى ذكر قراءة فيها ، حققت تلك القراءة من كتب القراءات .

م - خرجت الأحاديث الشريفة إلا ما أعياني وجدانه ، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالإشارة إليهما ، وإن كان في غيرهما ذكرت مراجعه الأخرى كالكتب الستة ومسند الإمام أحمد ، وقد يكون الحديث محكوماً عليه بالضعف فأتحرى مظان الحديث الضعيف كمجمع الزوائد للهيثمى والمنار المنيف لابن القيم والموضوعات لابن الجوزي والجامع الصغير للسيوطي وغير ذلك فأنبته منها .

ن - خرجت الأبيات الشعرية من مظانها وهي الدواوين وكتب الشواهد إلا ما لم أستطعه .

س - خرجت الأمثال من أكثر من كتاب في الأمثال .

ع - ترجمت للأعلام بما يهم من حياة كل علم ، وعزوت في ترجمته إلى أربعة مراجع ، ولم أتخلَّ عن هذا إلا في القليل النادر ، وقد نوَّعت المصادر ولم أعتمد على مصادر متكررة .

ف - وضعت فهارس فنية في آخر البحث ، شملت فهرس الآيات القرآنية وفهرس الأحاديث الشريفة وفهرس الأعلام وفهرس الأبيات الشعرية وفهرس أنصاف الأبيات وفهرس الأرجاز وفهرس الأمثال وفهرس أقوال العرب ومعها الأساليب النحوية وفهرس القبائل والأمم والجماعات وفهرس البلدان وفهرس مصادر المؤلف وفهرس مراجع التحقيق وفهرس المسائل النحوية وفهرس المسائل اللغوية وفهرس الموضوعات .

**القسم الثاني**  
**قسم التحقيق**



[ ١٩٨ ب ] (٦١) ( باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور )  
( ضربت امرأته القبة على قبره سنة ) \*

هي فاطمة بنت الحسين بن علي<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم أجمعين ، قال ابن المنير<sup>(٢)</sup> : إنما أورد القبة للعلم بأنها إنما ضربت استمتاعاً بالميت والقرب منه ، وهذا هو المقصود بوضع المساجد على القبور ، فإذا أنكر الصائح<sup>(٣)</sup> بناء زائلاً فالبناء الثابت أجدر . ومع هذا كله فلا يؤخذ من كلام الصائح حكم ؛ لأن مسالك الأحكام الكتاب والسنة والإجماع والقياس ولا وحي بعده عليه السلام ، وإنما هذا وأمثاله تنبيهه على انتزاع الأدلة من مواضعها واستنباطها من مظانها .

\* لم يضع الشيخ محمد عبد الباقي لهذا رقماً ونص البخاري كما يلي :  
( ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحاً يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا ؟ فأجابه الآخر : بل يئسوا فانقلبوا ) .

(١) هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ، تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب فولدت له ، ثم مات عنها فخلف عليها عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان فولدت له ، توفيت عام ١١٠ هـ . ينظر : طبقات ابن سعد ٤٧٣/٨ ومقاتل الطالبين ص ١٨٠ ، ٢٠٢ وما بعدها والمنتظم ١٨٢/٧ برقم ٦٣٠ والبداية والنهاية ٢٢٩/٩ .

(٢) هو علي بن محمد بن منصور بن المنير زين الدين ، وهو أخو القاضي ناصر الدين ابن المنير ولي القضاء بعد أخيه بالأسكندرية له شرح على البخاري في عدة أسفار توفي سنة ٦٩٥ هـ ، ينظر المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم ص ٦١٧ وهو الذي نص على التثقيب في ياء ابن المنير ، والديباج المذهب ١٢٣/٢ برقم ٣٣ ، وحسن المحاضرة ٣١٧/١ برقم ٧١ ونيل الابتهاج ٢٠٣ .

(٣) في (ص) و (م) (الصالح) .

(٦٢) [ باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ]

(١٣٣١) ( على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها ) \*

تقدم في باب الحيض أنها أم كعب الأنصارية<sup>(١)</sup> ، وقال القرطبي<sup>(٢)</sup> :  
 وقيدنا ( وسطها ) بإسكان السين ، وكذا هو عند أبي بحر<sup>(٣)</sup> والجياني<sup>(٤)</sup>  
 ومنهم من فتحها ، والصواب أن الساكن ظرف وأن المفتوح اسم<sup>(٥)</sup> وقد مر  
 الكلام فيه .

\* (١٣٣١) نص البخاري : ( حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين حدثنا  
 عبدالله بن بريدة عن سمرة رضي الله عنه قال : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة  
 ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها » .

(١) جهدت في أن أجد لها ترجمة في كتب التراجم وبخاصة تراجم الصحابة فلم أظفر  
 من ذلك بشيء .

(٢) المفهم شرح صحيح مسلم ١٦٠٩/٣ كتاب الجنائز .

والقرطبي هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري القرطبي  
 المالكي ولد بقرطبة سنة ٥٧٨ هـ وسمع بها ، اختصر الصحيحين ثم شرح مختصر مسلم  
 وسماه المفهم . وله كتاب كشف القناع عن الوجد والسماع ، مات بالأسكندرية سنة  
 ٦٥٦ .

(٣) هو سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص الأسدي المُرَيْطَرِيُّ منسوب إلى مُرَيْطَرَ  
 مدينة بالأندلس ولد سنة ٤٤٠ هـ ، روى عن ابن عبد البر وأبي الوليد الباجي ، كان  
 حسن الحظ جيد التقييد ، مات سنة ٥٢٠ هـ ، ينظر : الصلة ٢٣٠/١ برقم ٥٢٧ وسير  
 أعلام النبلاء ٥١٥/١٩ برقم ٢٩٨ وشذرات الذهب ٦١/٤ .

(٤) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني وليس من جيان إنما نزلها  
 أبوه في الفتنة وأصلهم من الزهراء ، ولد سنة ٤٢٧ هـ ، عني بالحديث وكتبه وروايته  
 وضبطه . من آثاره تقييد المهمل وتمييز المشكل ، توفي سنة ٤٩٨ هـ ، ينظر الصلة  
 ١٤٢/١ برقم ٣٢٩ وسير أعلام النبلاء ١٤٨/١٩ برقم ٧٧ والنجوم الزاهرة ١٩٢/٥  
 وشذرات الذهب ٤٠٨/٣ .

(٥) ينظر الكتاب ٤١١/١ والمقتضب ٣٤١/٤ ، ٣٤٢ والخصائص ٣٧١/٢ والفروق اللغوية  
 ص ٢٥٣ وشرح الكافية للرضي ١٨٩/١ والبسيط في شرح جمل الزجاجي ٨٨٠/٢ ،  
 ٨٨١ والخزانة ٩٢/٣ ، ٩٤ .

(٦٣) [ باب أين يقوم من المرأة والرجل ]

(١٣٣٢) (عن ابن بريدة<sup>(١)</sup>) \*

بضم الموحدة وبراء : مصغراً

(٦٤) [ باب التكبير على الجنازة أربعاً ]

(١٣٣٤) ( سليم ) \*<sup>(٢)</sup>

بفتح السين

( بن حيان )<sup>(٣)</sup>

بحاء مهملة مفتوحة ومثناة من تحت مشددة ، وليس في الصحيحين

---

(١) في الأصل و (ح) (أبي بريدة) .

\* (١٣٣٢) لم يذكر الدماميني هنا حديثاً وإنما أورده ليبين أن بريدة علم مصغر فقط وقد ورد ابن بريدة هذا في سند الحديث ذي الرقم (١٣٣١) .

وابن بريدة هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب ، شيخ مرو وقاضيها وهو أخو سليمان ابن بريدة الأسلمي المروزي ، ولد سنة ١٥هـ ، حدث عن عمران بن الحصين وعائشة وأم سلمة ، قال عنه يحيى بن معين : ثقة ، توفي سنة ١١٥هـ ، ينظر التاريخ الكبير ٥١/٥ والجرح والتعديل ١٣/٥ وتهذيب الكمال ٣٢٨/٤ وسير أعلام النبلاء ٥٠/٥ .

\* (١٣٣٤) نص البخاري : ( حدثنا محمد بن سنان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد ابن ميناء عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على أصحاب النجاشي فكبر أربعاً ) .

(٢) هو سليم بن حيان بن بسطام الهذلي البصري، روى عن أيوب السختياني وحميد بن هلال وروى عنه بهز بن أسد وعبد الملك الأصمعي ، قال عنه يحيى بن معين : ثقة ،

، ينظر التاريخ الكبير ٢١٣/٤ والجرح والتعديل ٣١٤/٤ وتهذيب التهذيب ٤٥٥/٣ .

(٣) سقط من (م) من قوله ( بن حيان ) إلى قوله ( وليس في الصحيحين سليم ) وهو سبق عين .

سليم بفتح السين غيره ، ومن عداه فبضمها على التصغير<sup>(١)</sup>

( على أصحمة النجاشي )<sup>(٢)</sup>

بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء ، وهما مهملتان ، وذكر  
مقاتل<sup>(٣)</sup> في نوارد التفسير<sup>(٤)</sup> من تأليفه أن اسمه [ ١٩٩ أ ] مكحول بن  
صعصعة

توفي رحمه الله<sup>(٥)</sup> في رجب سنة تسع بتقديم التاء .

---

(١) جزم بهذا ابن الصلاح في مقدمته ص ٥٤٤ .

(٢) في (م) ( ابن حيان ) بدل ( أصحمة )

وأصحمة هو ابن أبحر النجاشي ملك الحبشة ، واسمه بالعربية عطية والنجاشي لقب ،  
أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه ، وكان ردأً للمسلمين نافعاً ، صلى عليه  
الرسول صلاة الغائب توفي رحمه الله السنة التاسعة . ينظر معرفة الصحابة لأبي  
نعيم ١٠/٣ برقم ٢٤٣ والمنتظم ٣/٣٧٥ برقم ١٢٥ وأسد الغابة ١/١١٩ برقم ١٨٨  
والإصابة ١/٣٤٧ برقم ٤٧٣ .

(٣) هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء ، أصله من بلخ وانتقل إلى  
البصرة ودخل بغداد وحدث بها ، اشتهر بالتفسير تكلم فيه بعض رجال الحديث ، قال  
عنه يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء صنّف التفسير الكبير ومتشابه القرآن توفي  
سنة ١٥٠ .

وقد ذكر د/عبدالله محمود شحاتة محقق كتاب الأشباه والنظائر لمقاتل ص ٨٠ أن  
كتاب ( نوارد التفسير ) في حكم المفقود .

(٤) في (م) ( نوارد الأصول التفسير ) .

(٥) في (م) ( رضي الله عنه ) .

( وقال يزيد بن هارون<sup>(١)</sup> وعبد الصمد<sup>(٢)</sup> عن سليم<sup>(٣)</sup> : صحمة<sup>(٤)</sup> ) بفتح الصاد وإسكان الحاء ، قال القاضي<sup>(٥)</sup> وغيره : صوابه صمحة بتقديم الميم ، قال النووي<sup>(٦)</sup> : هذان شاذان والصحيح أصحمة بالألف ومعناه بالعربية عطية .

(١) هو يزيد بن هارون بن زاذي ويقال ابن زاذان بن ثابت السلمي ولد عام ١١٨ هـ روى عن سليم بن حيان وبهز بن حكيم وروى عنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، قال ابن المديني : هو من الثقات توفي سنة ٢٠٦ هـ . ينظر طبقات ابن سعد ٣١٤/٧ وتاريخ بغداد ٣٣٧/١٤ برقم ٧٦٦١ وتهذيب الكمال ٢٦١/٣٢ برقم ٧٠٦١ وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/٩ برقم ١١٨ .

(٢) هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري . روى عن سليم ابن حيان وشعبة بن الحجاج ، وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، قال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث مات سنة ٢٠٦ هـ . ينظر التاريخ الكبير ١٠٥/٦ برقم ١٨٤٨ والجرح والتعديل ٥٠/٦ برقم ٢٦٩ وتهذيب الكمال ٩٩/١٨ برقم ٣٤٣١ وسير أعلام النبلاء ٥١٦/٩ برقم ١٩٨ .

(٣) هو سليم بن حيان وقد سبقت ترجمته .

(٤) في الجامع الصحيح ( أصحمة ) . وينظر الاختلاف في اسمه في إرشاد الساري ٤٣١/٢ . وقد أحال القسطلاني على ابن أبي شيبة في مصنفه ولم أجد عنده إلا ( أصحمة ) فقط . ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٠/٣ .

(٥) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي كان إماماً في فنون كثيرة ولد سنة ٤٩٦ هـ وتوفي سنة ٥٤٤ هـ من تصانيفه إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ومشارق الأنوار والغنية في شيوخه وغير ذلك . ينظر الصلة ٤٥٣/٢ برقم ٩٧٤ ووفيات الأعيان ٤٨٣/٣ برقم ٥١١ والديباج المذهب ٤٦/٢ والنجوم الزاهرة ٢٨٥/٥ .

(٦) شرح صحيح مسلم ٢١/٧ كتاب الجنائز .

والإمام النووي هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن أبو زكريا ولد سنة ٦٣١ هـ بنوى وقرأ القرآن الكريم ، كان يقرأ في اليوم واللييلة اثني عشر درساً على مشايخ عدة ، من مصنفاته كتاب الأربعين النووية ورياض الصالحين وتهذيب الأسماء واللغات وغير ذلك ينظر تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ برقم ١١٦٢ ومرآة الجنان ١٨٢/٤ وطبقات الشافعية للإسنوي ٤٧٦/٢ وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٩٤/٢ برقم ٤٥٤ .

(٦٥) [ باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ]

(١٣٣٥) ( قال : لتعلموا أنها سنة ) \*

بمثلة من فوق على الخطاب ، ومن تحت على الغيبة ، ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة في صلاة الجنازة ، واختاره بعض الشيوخ .

(٦٧) [ باب الميت يسمع خفق النعال ]

(١٣٣٨) ( عياش ) \*<sup>(١)</sup>

بمثلة من تحت وشين معجمة

( وتولى )

أي أدبر بالبناء للفاعل ، وجوز فيه ضم التاء<sup>(٢)</sup> والواو وكسر اللام على

\* (١٣٣٥) نص البخاري : ( عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن

عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : لتعلموا أنها سنة ) .

\* (١٣٣٨) نص البخاري : ( حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد قال ... وقال لي

خليفة : حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال : العبد إذا وضع في قبره وتولى وأذهب أصحابه - حتى إنه ليسمع قرع نعالهم -

أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ ؟ فيقول :

أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال : انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من

الجنة ، قال النبي ﷺ : فيراهما جميعاً ، وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدري ، كنت

أقول ما يقول الناس فيقال : لا دريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين

أذنية فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين ) .

(١) هو عياش بن الوليد الرمّام البصري ، روى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ومعتمر بن

سليمان ، وروى عنه البخاري وأبو داود ، قال أبو حاتم : هو من الثقات . توفي سنة

٢٢٦ هـ . ينظر التاريخ الكبير ٤٨/٧ برقم ٢١٦ والجرح والتعديل ٦/٧ برقم ٣٠

والكاشف ١٠٧/٢ برقم ٤٣٥٦ وتهذيب التهذيب ٦/٣١٥ برقم ٥٤٦٦ .

(٢) في (ص) ( ضم الياء ) .

البناء للمفعول

( حتى إنه ليسمع )

بكسر ( إن ) قال الزركشي<sup>(١)</sup>: لأن (حتى) ها هنا ابتدائية كقولهم  
(مرض حتى إنهم لا يرجونه)<sup>(٢)</sup> قلت : وأيضاً فوجود لام الابتداء مانع من  
الفتح

( لا دريت )

بفتح الراء يقال درى يدري

( ولا تليت )

أصله الواو ، يقال : تلا القرآن يتلوه ، ولكن أتى بالياء<sup>(٣)</sup> للازدواج  
مع (دريت) ، أي لا كنت دارياً ولا تالياً وقال الخطابي<sup>(٤)</sup> : كذا

(١) شرح الزركشي ٢٢٠/٣.

والزركشي هو بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ، ولد سنة  
٧٤٥هـ وأخذ عن مغلطاي والإسنوي من تصنيفاته : شرح على البخاري والبرهان في  
علوم القرآن وأحكام المساجد وغير ذلك ، مات سنة ٧٩٤هـ . ينظر طبقات الشافعية  
لابن قاضي شعبة ٢٢٧/٣ برقم ٧٠٠ وإنباء الغمر ١٢٨/٣ وحسن المحاضرة ١/٢٤٧  
برقم ١٨٢ وشذرات الذهب ٦/٣٣٥ .

(٢) ورد هذا القول في الكتاب ١٨/٣ وشرح المفصل للخوارزمي ٤/٤٤ والبسيط في  
شرح جمل الزجاجي ٢/٨١٤ ، ٨١٥ ومغني اللبيب ١/١٣١ وتعليق الفرائد ٤/٤٢ ،  
٤٣ والهمع ٢/١٦٧ .

(٣) في (ح) (بالواو) .

(٤) أعلام الحديث ١/٦٩٤ .

والخطابي هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي من ولد زيد بن  
الخطاب ولد سنة ٣١٩هـ أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي وغيره ، من تصانيفه  
معالم السنن وغريب الحديث وأعلام الحديث وغير ذلك ، توفي سنة ٣٨٨هـ . =

يقوله<sup>(١)</sup> المحدثون (تليت)، والصواب ( اتَّليت )<sup>(٢)</sup> على زنة افتعلت ، أي لا استطعت من قولك: ما ألوت هذا الأمر، وقال ابن بري<sup>(٣)</sup>: من روى (تليت)<sup>(٤)</sup> فأصله (ائتليت)<sup>(٥)</sup> بالهمزة فحذفت تخفيفاً فذهبت همزة الوصل ، وسهّل ذلك المزوجة لـ (دريت)<sup>(٦)</sup>.

( ثم يضرب بمطرقة )

بميم مكسورة

= ينظر المنتظم ١٤/١٢٩ برقم ٢٦٠٢ ومعجم الأدباء ٣/١٢٠٥ برقم ٤٢٨ وإنباه الرواة ١٦٠/١ برقم ٦٣ والوافي بالوفيات ٧/٣١٧ برقم ٣٣٠١ .

(١) في (ص) ( يقول ) وفي (م) ( يقولوه المحدثون قلت ) .

(٢) في (ح) ( الميت ) .

(٣) لم أجده في التنبيه والايضاح وينظر اللسان ١٤/١٠٤ ت ل ا .

وابن بري هو عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري المصري المقدسي أبو محمد ، ولد سنة ٤٩٩ هـ قرأ كتاب سيبويه على محمد الشنتريني ، وكان قيماً باللغة وشواهدا وكانت فيه غفلة ، من تصانيفه حواشٍ على الصحاح واللباب في الرد على ابن الخشاب مات سنة ٥٨٢ هـ . ينظر إنباه الرواة ٢/١١٠ برقم ٣١٩ وبغية الوعاة ٢/٣٤ برقم ١٣٦٤ .

(٤) سقطت من الأصل و (ح) .

(٥) في (ص) ( أبليت ) وفي (م) ( أتليت ) .

(٦) ينظر لسان العرب ١٤/٤ ت ل ا وتعليق الفرائد ٢/٤٥ .



(٦٨) [ باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها ]  
(١٣٣٩) ( فلما جاءه صغته ) \*

أي لطمه على عينه ففقأها ، وكذا صرح به مسلم<sup>(١)</sup> في روايته .

( فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت )

[١٩٩ب] هذا يحتمل<sup>(٢)</sup> أنه علم أنه ملك الموت وأنه دافع عن نفسه الموت باللطمه المذكورة ، والجواب أن موسى عليه السلام إنما ظنه آدمياً تسوراً عليه منزله بغير إذنه ليوقع به مكروها في نفسه على<sup>(٣)</sup> العادة في مثل ذلك ، فدافعه<sup>(٤)</sup> عن نفسه بما فعل على<sup>(٥)</sup> ذلك الظن ، ويؤيده أنه جاء إلى قبضه

---

\* (١٣٣٩) نص البخاري ( عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صغته فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت ، فرد الله عليه عينه وقال : أرجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة ، قال أي ربّ ثم ماذا ؟ قال : ثم الموت قال : فالآن ، فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال رسول الله ﷺ : فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر ) .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٥١٢/١٥ ، ٥١٣ كتاب الفضائل .  
والإمام مسلم هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ويكنى أبا الحسين ولد سنة ٢٠٤ هـ ، سمع من الإمام أحمد وغيره ، من تصانيفه الصحيح (صحيح مسلم) والجامع الكبير وكتاب الكنى وغير ذلك توفي سنة ٢٦١ هـ . ينظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ص ٢٤٦ ووفيات الأعيان ١٩٤/٥ برقم ٧١٧ وتذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ برقم ٦١٣ والمقصد الأرشد ٣١/٣ برقم ١١٤٧ .

(٢) في الأصل رص ر ح : (يخيل)

(٣) في (ح) (في نفس العادة) .

(٤) في (ص) (دافع) .

(٥) سقطت (على) من (ص) .

ولم يخبره ، وقد كان موسى عليه السلام قد أعلم<sup>(١)</sup> أنه لا يقبض<sup>(٢)</sup> حتى يُخبرَ ، ولهذا لما خبره<sup>(٣)</sup> في الثانية قال : الآن ، وفيه دليل على أنه يجوز أن يباغت الصائل والمتصور<sup>(٤)</sup> بصورة الصائل من غير إنذار .

( متن ثور )

بمثناة من فوق في ( متن ) وبتاء مثلثة في ( ثور ) أي ظهر ثور

( عند الكتيب )

بتاء مثلثة : كوم الرمل

( أن يدينه من الأرض المقدسة<sup>(٥)</sup> رمية بحجر )

تقريباً إلى البيت المقدس ودنواً منه وتبركاً بذلك ، وقال المهلب<sup>(٦)</sup> :

- 
- (١) في (ص) ( أخبر ) وفي (م) ( علم ) .
  - (٢) في (ص) ( لم يقبض ) وفي (م) ( لا يقتضى ) .
  - (٣) في (م) ( أخبره ) .
  - (٤) في (ص) ( أو المتصور ) وفي (ح) ( المقصود ) .
  - (٥) هي بيت المقدس ، وهي محل الأنبياء ، بناها داود وفرغ منها سليمان عليهما السلام ، أرضها كلها حجر ، بها المسجد الأقصى ومربط اليراق ومحراب مريم ومحراب زكريا بها قمامة وهي كنيسة عظيمة للنصارى ، من أسمائها إيلياء وشلم والصخرة وصهيون بكسر الصاد . ينظر معجم ما استعجم ٢١٧/١-٢/٨٠٧ ، ٨٢٦ ، ٨٤٤ وأثار البلاد وأخبار العباد ص ١٥٩ والروض المعطار ص ٣٤٤ ، ٥٥٦ .
  - (٦) هو المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة الأسدي ، من أهل المريّة ، سمع بقرطبة من الأصيلي ، كان فقيهاً محدثاً وولي قضاء مالقة ، شرح البخاري ثم اختصره وسماه النصيح في اختيار الصحيح توفي سنة ٤٣٥ هـ . ينظر جذوة المقتبس ص ٣٥٢ برقم ٨٢٧ : والصلة ٢/٦٢٦ برقم ١٣٧٩ ويغية الملتمس ص ٤٧١ برقم ١٣٧٨ وشجرة النور ص ١١٤ برقم ٣١١ .

ليسقط عن نفسه المشقة اللاحقة لمن بعد عنها بسبب صعوبة المشي عند الحشر ، وقيل : ليعمر قبره لئلا يعبد جهال أهل ملته ، والأول هو الظاهر

(٧٠) [ باب بناء المسجد على القبر ]<sup>(١)</sup>

الفرق بين هذه الترجمة وما قبلها أن الأولى تدل على نهي اتخاذ المساجد على القبور أي تعاهد تلك المساجد بالصلاة كغيرها ، وهذه<sup>(٢)</sup> تدل على النهي عن أصل البناء وإن لم يتعاهد ذلك المسجد بالصلاة كمساجد التراب<sup>(٣)</sup> ومحاريبها في بلادنا ، فبيّن البخاري النهي عن الجميع .

(٧١) [ باب من يدخل قبر المرأة ]

(١٣٤٢) ( شهدنا بنت رسول الله عليه السلام ) \*

هي أم كلثوم<sup>(٤)</sup> زوجة<sup>(٥)</sup> عثمان بن عفان رضي الله ، عنه وقد كان

(١) لم يذكر الدماميني تحت هذا الباب أي كلمة من الحديث ، وإنما أتى به ليبين الفرق بينه وبين الباب الذي قبله وهو ( باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ) لذا رأيت أن لا أكتب الحديث .

(٢) في (م) ( وقد ) .

(٣) في (م) ( التراب ) . ولم أتبين المعنى .

\* (١٣٤٢) نص البخاري « عن أنس رضي الله عنه قال : شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان فقال : هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا ، قال : فانزل في قبرها ، فنزل في قبرها فقبرها » قال ابن مبارك قال فليح : أراه يعني الذئب .

(٤) هي أم كلثوم بنت أشرف الخلق ﷺ ، تزوجها عتيبة بن أبي لهب ثم فارقتها قبل أن يدخل عليها فخلفه عليها عثمان بن عفان بعد موت أختها رقية عنه توفيت سنة تسع من الهجرة . ينظر الاستيعاب ٤/١٩٥٢ برقم ٤٢٠١ وكتاب نساء رسول الله ﷺ لأبي الحسن الدمي ص ٢٨ والإصابة ٨/٤٦٠ برقم ١٢٢٢٦ وتاريخ الخميس ص ٢٧٥ .

(٥) في (ص) ( زوج ) وفي (م) ( وزوجها ) .

حاضراً لدفنها .

( هل فيكم من أحد [أ٢٠٠] لم يقارف الليلة )

أي لم يجامع أهله ، وقد مر

( فقال أبو طلحة<sup>(١)</sup> : أنا ، قال<sup>(٢)</sup> فانزل في قبرها )

قال ابن بطال<sup>(٣)</sup> : وقد كان عثمان رضي الله عنه أولى بذلك من أبي طلحة لو ساواه في ترك<sup>(٤)</sup> المقارفة ، فعاقبه عليه السلام أن حرمه فضيلة إلحادها حين لم يمنعه حزنه عن المقارفة تلك الليلة ، وفيه فضل<sup>(٥)</sup> عثمان<sup>(٦)</sup> وإيثاره الصدق ، حين لم يدع ترك<sup>(٧)</sup> المقارفة تلك الليلة ، وإن كان عليه بعض الغضاضة في إلحاد غيره لزوجته ، قال ابن المنير: ليس

(١) هو زيد بن سهل بن الأسود النجاري ، وهو ممن غلبت عليه كنيته ، شهد بدرأ ، وغزا مع الرسول عليه السلام ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، عرف عنه كثرة الصيام ، مات حين كان غازياً في البحر . ينظر طبقات ابن سعد ٥٠٤/٣ والاستيعاب ٥٥٣/٢ برقم ٨٥٠ والمنتظم ٤٦/٥ برقم ٢٧٥ وأسد الغابة ٢٨٩/٢ برقم ١٨٤٣ .

(٢) سقطت ( قال ) من (ص) .

(٣) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطأل يكنى أبا الحسن عني بالحديث عناية تامة وكان حسن الحظ والضبط ، شرح صحيح البخاري في عدة أسفار توفي سنة ٤٤٩هـ . ينظر ترتيب المدارك ٨٢٧/٤ والعبر ٢٩٤/٢ والديباج المذهب ١٠٥/٢ برقم ١٥ وشذرات الذهب ٢٨٣/٣ .

(٤) في (ص) ( تلك ) .

(٥) سقط من (ص) من قوله ( وفيه فضل ) إلى ما قبل قوله ( وإن كان عليه بعض الغضاضة ) وهو سبق عين .

(٦) في (م) ( رضي الله عنه ) .

(٧) في (ح) ( تلك ) .

ذلك<sup>(١)</sup> من قبيل المعاقبة وحاش لله أن يعاقب الرسول<sup>(٢)</sup> على فعل مباح ، وحاشا عثمان من فعل ما لا يباح من ذلك ، وإنما وجهه أن تجهيز الميت ولا سيما المرأة يستحب فيه أن يكون المباشر له مقبلاً على الآخرة والاهتمام غاية الممكن ، ويكره فيه أن يكون حديث عهد بشهوة كما كره الصحابة أن يؤخروا الإحرام فيقفوا بعرفة كما قالوا : « ومذاكيرنا تقطر ماء »<sup>(٣)</sup> فأرادوا بعدما بين العباداة والشهوة ، فلما<sup>(٤)</sup> فات عثمان<sup>(٥)</sup> هذا الشرطُ تولاه من وجد فيه ، وعدت في مناقب عثمان باعتبار صدقة مع فرط حياته ، ولا بد من خصوصية في القضية وإلا فالحكم الآن أن الزوج أحق بمواراة زوجته وإن خالط غيرها من أهله تلك الليلة حتى إن المذهب أن المرأة تغسل زوجها وإن تزوجت ساعتئذ بغيره بأن تكون حاملاً وضعت ، ومقتضى هذا لو<sup>(٦)</sup> دخل بها الثاني غسلت الأول ولا يسقط حقها بذلك<sup>(٧)</sup> .

(١) ذلك ساقطة من (ص) .

(٢) في (م) (ﷺ) .

(٣) ينظر صحيح البخاري ٣٧٥/٤ برقم ٧٣٦٧ . كتاب الاعتصام ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٢٢/٨ برقم ١٢١٦ كتاب الحج .

(٤) في (ص) (فلو) .

(٥) في (م) (رضي الله عنه) .

(٦) كذا في (ص) وفي النسخ الأخرى (ولو) .

(٧) سقطت (بذلك) من (م) .

( قال فليح<sup>(١)</sup> ] [٢٠٠ب] : أراه<sup>(٢)</sup> يعني الذنب )  
قال ابن بطال ليس الأمر<sup>(٣)</sup> كما قال فليح بل المراد هنا المجامعة .

(٧٢) [ باب الصلاة على الشهيد )

(١٣٤٤) ( إني فرط لكم ) \*

أي سابق لكم ، وروى البيهقي<sup>(٤)</sup> في السنن في كتاب الجنائز عن أبي  
زميل سماك بن الوليد الحنفي<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقول  
« من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة فقالت عائشة : وواحدة

(١) هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة مولى آل زيد بن الخطاب واسمه عبد الملك وفليح  
لقب غلب عليه ، ضعّفه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي مات سنة  
١٦٨ هـ . ينظر التاريخ الكبير ١٣٣/٧ برقم ٦٠١ والجرح والتعديل ٨٤/٧ برقم ٤٧٩  
وتهذيب الكمال ٣١٧/٢٣ برقم ٤٧٧٥ .

(٢) في الأصل و(م) و(ح) ( ليراه ) وما أثبتته عن (ص) وهو الموافق لما في الصحيح .

(٣) ( الأمر ) ساقطة من (ص) .

\* (١٣٤٤) نص البخاري « عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل  
أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم « الخ .

(٤) السنن الكبرى ٦٨/٤ .

والبيهقي هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي من أهل بيهق ولد سنة ٣٨٤  
هـ بورك له في علمه لحسن قصده وقوة فهمه وحفظه . من تصانيفه الأسماء والصفات  
والسنن الكبير ودلائل النبوة وغير ذلك توفي سنة ٤٥٨ هـ .

ينظر : الأنساب ٤١٢/٢ برقم ٦٧١ ومراة الجنان ٨١/٣ وطبقات الشافعية لابن  
هداية الله ص ١٥٩ وشذرات الذهب ٣٠٤/٣ .

(٥) هو أبو زميل سماك بن الوليد الحنفي اليمامي سكن الكوفة روى عن عبد الله بن  
عباس ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به . ينظر التاريخ =

يا رسول الله فقال : وواحدة يا موفقة ثم قال رسول الله ﷺ : فمن لم يكن له من أمتي فرط<sup>(١)</sup> فأنا فرط من لم يكن له فرط لم يصابوا بمتلي<sup>(٢)</sup> .

(٧٥) [باب من يقدم في اللحد] (سمي اللحد لأنه في ناحية<sup>(٣)</sup>) («ملتحداً»<sup>(٤)</sup> معدلاً ولو كان مستقيماً كان ضريحاً ) .

وقال القاضي<sup>(٥)</sup> : اللحد هو الحفر للميت في جانب القبر والضريح الحفر الذي في وسطه يقال لحد وألحد وأصله الميل لأحد الجانبين ومنه الملحد المائل<sup>(٦)</sup> .

(١٣٤٨) ( قال جابر : فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة ) \*

= الكبير ١٧٣/٤ برقم ٢٣٨٤ والجرح والتعديل ٢٨٠/٤ برقم ١٢٠٤ وتهذيب الكمال ١٢٧/١٢ برقم ٢٥٨٣ والكاشف ٤٦٦/١ برقم ٢١٤٤ ولم أجد في هذه المراجع شيئاً عن مولده ووفاته .

- (١) في (ص) ( فمن لم يكن فرط له من أمتي ) .
- (٢) ينظر سنن الترمذي ١٨/٤ برقم ١٠٦٢ كتاب الجنائز ومسند الإمام أحمد ٤١٦/١ برقم ٣٠٩٧ مسند عبد الله بن عباس .
- (٣) في الأصل و (ح) ( ناحيته ) .
- (٤) الكهف (٢٧) والجن (٢٢) ونصبها مراعاة لورودها في القرآن منصوبة .
- (٥) مشارق الأنوار ١/٣٥٥ ل ح د
- (٦) ينظر معجم مقاييس اللغة ٢٣٦/٥ ولسان العرب ٣/٢٨٨ والقاموس المحيط ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ كلها في مادة ل ح د .

\* (١٣٤٨) نص البخاري : ( عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان رسول الله يقول لقتلى أحد أي هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه ، وقال جابر : فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة .

قال الدمياطي<sup>(١)</sup>: هذا وهم ولم يكن لجابر عم ، وإنما هو عمرو بن الجموح<sup>(٢)</sup> كانت عنده عمه جابر هند بنت عمرو بن حرام<sup>(٣)</sup>  
قلت : أجاب عنه<sup>(٤)</sup> شيخنا شيخ الإسلام قاضي القضاة جلال الدين البلقيني<sup>(٥)</sup> ذكره الله بالصالحات بأنه لعله<sup>(٦)</sup> جعله عمه تعظيماً وتكريماً ،

(١) هو شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف ابن أبي الحسن الدمياطي التونسي ، ولد بدمياط سنة ٦١٣ هـ ، من آثاره كتاب في الصلاة الوسطى والسيرة النبوية والخيل وغير ذلك ، توفي فجأة سنة ٧٠٥ هـ . ينظر طبقات الشافعية للسبكي ٥٥٢/١ برقم ٥١١ والبداية والنهاية ٤٠/١٤ وغاية النهاية ٤٧٢/١ برقم ١٩٧٢ وشذرات الذهب ١٢/٦ .

(٢) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري أسلم متأخراً ويعد من سادات الأنصار ، قال الرسول عليه السلام فيه لبني سلمة : بل سيدكم عمرو بن الجموح توفي سنة ثلاث في غزوة أحد . ينظر الاستيعاب ١١٦٨/٣ برقم ١٩٠٣ وصفة الصفوة ٦٤٢/١ برقم ٧٧ وأسد الغابة ٢٠٦/٤ برقم ٣٨٨٥ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥/٢ برقم ١١ .

(٣) هي هند بنت عمرو بن حرام الأنصارية ، أخت عبد الله بن عمرو أنجبت من عمرو بن الجموح خلاداً وقتل مع أبيه وخاله عبد الله بن عمرو يوم أحد ، شهدت خيبر مع الرسول عليه السلام . ينظر : مغازي الواقدي ٢٦٤/١ وما بعدها وطبقات ابن سعد ٣٩٤/٨ والاستيعاب ١٩٢٣/٤ برقم ٤١١٥ وأسد الغابة ٢٩٣/٧ برقم ٧٣٤٣ .

(٤) سقطت ( عنه ) من ( ص ) .

(٥) هو عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الشافعي ولد سنة ٧٦٢ هـ حفظ القرآن وتفقّه على أبيه سراج الدين ، برع في فنون كثيرة وأفتى ودرّس ، من آثاره الإبهام لما في صحيح البخاري من الإبهام ونهر الحياة وحواش على الروضة وغير ذلك توفي سنة ٨٢٤ هـ . ينظر : النجوم الزاهرة ٢٣٧/١٤ والضوء اللامع ١٠٦/٤ برقم ٣٠١ وذيل الدرر الكامنة ص ٢٨٥ وحسن المحاضرة ٤٣٨/١ برقم ١٨٩ .

(٦) لعله ساقطة من ( ص ) .



وفي طبقات ابن سعد<sup>(١)</sup> أن ذلك كان بأمر رسول الله ﷺ ولفظه: « قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام<sup>(٢)</sup> أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد<sup>(٣)</sup> قتله سفيان بن عبد شمس<sup>(٤)</sup> أبو أبي الأعور السلمي ، وقال رسول الله ﷺ: « ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان بينهما [ ١٢٠ ] من الصفاء ، وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد»<sup>(٥)</sup>.

## (١) الطبقات الكبرى ٥٦٢/٣

وابن سعد هو محمد بن سعد بن منيع الزهري كاتب الواقدي وهذه شهرة عرف بها ، ولد سنة ١٦٨ هـ وصنف كتاباً كبيراً في طبقات الصحابة والتابعين والخلفاء إلى وقته ، كان صدوقاً ثقة توفي سنة ٢٣٠ هـ . ينظر : الجرح والتعديل ٢٦٢/٧ برقم ١٤٣٣ ووفيات الأعيان ٣٥١/٤ برقم ٦٤٥ وتذكرة الحفاظ ٤٢٥/٢ برقم ٤٣١ والوافي بالوفيات ٨٨/٣ برقم ١٠٠٨ .

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي أبو جابر ، أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرًا واستشهد يوم أحد ، بشر الرسول عليه السلام جابراً بأن الله كلم أباه عبد الله كفاحاً أي مواجهة ليس بينهما حجاب . ينظر : المحبر ص ٢٨٠ وصفة الصفوة ٤٨٦/١ برقم ٤٨ وأسد الغابة ٣٤٦/٣ برقم ٣٠٨٤ ودر السحابة ص ٦٤٨ .

(٣) أحد بضم الهمزة والحاء اسم الجبل الذي وقعت عنده غزوة أحد وهو اسم مرتجل لهذا الجبل ، وهو جبل أحمر ليس بذئ شناخيب ، وسمي بأحد لتوحيده عن الجبال التي حوله ، بينه وبين مسجد رسول الله ﷺ ما يقارب ثلاثة أميال . ينظر : معجم البلدان ١٠٩/١ والمغانم المطابة ص ١٠ وعمدة الأخبار ص ٢٣٢ .

(٤) لم أجد له ترجمة فيما قدرت عليه من كتب الأعلام بخلاف ابنه أبي الأعور فهو صحابي .

(٥) ينظر مغازي الواقدي ٢٦٦/١ ، ٢٦٧ ودلائل النبوة للبيهقي ٢٩٣/٣ وأسد الغابة ٣٤٧/٣ وزاد المعاد ٢١٥/٣ .

(٧٦) [ باب الإذخر والحشيش في القبر ]

(١٣٤٩) ( لصاغتنا ) \*

جمع صائغ

(٧٧) [ باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله ] ؟

(١٣٥٠) ( قال سفيان<sup>(١)</sup> وقال أبو هريرة<sup>(٢)</sup> ) \*

هكذا رواه جماعة ورواه كثيرون: (أبو هارون)، وكذا هو عند الحميدي<sup>(٣)</sup>.

---

\* (١٣٤٩) نص البخاري « عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف فقال العباس رضي الله عنه : إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا . »

(١) هو سفيان بن عيينة الهلالي يكنى أبا محمد وهو كوفي ، سكن مكة ومات بها ولد سنة ١٠٧هـ روى عن خلق كثير وروى عنه خلق كثير قال عنه ابن المديني : ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة. ينظر: طبقات ابن سعد ٤٩٧/٥ ورجال صحيح مسلم ٢٨٥/١ برقم ٦١٦ وحلية الأولياء ٢٧٠/٧ برقم ٣٩٠ وتهذيب التهذيب ٤٠٣/٣ برقم ٢٥٢٥ .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي الجامع الصحيح ( أبو هارون ) وهي رواية أبي نر وهي الصواب .

وأبو هارون هو موسى بن أبي عيسى الحنَّاط الغفاري ، روى عنه سفيان بن عيينة ، قال عنه الذهبي : ثقة ، وقال النسائي : ثقة . ينظر : التاريخ الكبير ٢٩٠/٧ برقم ١٢٤٠ والجرح والتعديل ١٥٦/٨ برقم ٦٩٩ وتهذيب الكمال ١٣٢/٢٩ برقم ٦٢٩٠ والكاشف ٣٠٧/٢ برقم ٥٧٢٣ .

\* (١٣٥٠) نص البخاري : ( قال سفيان وقال أبو هارون ) .

(٣) في (م) ( الحمور )

وينظر : مسند الحميدي ٥٢٥/٢ برقم ١٢٤٧ مسند جابر بن عبد الله .  
والحميدي هو أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي ، قال عنه الإمام أحمد : الحميدي عندنا إمام وقال أبو حاتم : وهو ثقة إمام مات بمكة سنة ٢١٩هـ . =

(١٣٥١) ( ودفنت<sup>(١)</sup> معه آخر ) \*

هو عمرو بن الجموح الذي تقدم ذكره

( فاستخرجته بعد ستة أشهر )

وقع في موطأ الإمام مالك<sup>(٢)</sup> في آخر الجهاد أنه بين<sup>(٣)</sup> يوم أحد ويوم<sup>(٤)</sup> حفر عنهما ستة وأربعون عاماً ، وأن ذلك بسبب السيل ، ولعل الجمع بينهما أن جابراً أخرج أباه بعد ستة أشهر ودفنه في قبر إلى جانب قبر عمرو بن الجموح ، ثم إن السيل خرق القبرين<sup>(٥)</sup> فنقلنا بعد ست<sup>(٦)</sup> وأربعين سنة .

---

= ينظر : طبقات ابن سعد ٥٠٢/٥ والجرح والتعديل ٥٦/٥ برقم ٢٦٤ وتذكرة الحفاظ

٤١٣/٢ برقم ٤١٩ وطبقات الشافعية للإسنوي ١٩/١ .

(١) كذا في جميع النسخ وفي الصحيح كما سيأتي في النص ( ودفن ) .

\* (١٣٥١) نص البخاري : (فكان أول قتيل ودفن معه آخر في قبر ، ثم لم تطب نفسي

أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه) .

(٢) الموطأ ٣٠٣/١ باب الدفن في قبر واحد من ضرورة برقم ٥٦ .

(٣) في (ص) ( أنه كان بين ) .

(٤) في م ( وبين ) .

(٥) في م ( القبر ) .

(٦) في م ( ستة ) .

وفي طبقات ابن سعد<sup>(١)</sup> أن سبب الحفر<sup>(٢)</sup> بعد هذه المدة هو أن القناة<sup>(٣)</sup> يعني التي أمر معاوية بحفرها كانت تمر عليهما، وذكر عن أبي الزبير<sup>(٤)</sup> عن جابر قال : « صُرِّحَ بنا إلى قتلانا يوم<sup>(٥)</sup> أحد ، حين أجرى معاوية العين فأخرجناهم بعد أربعين سنة لنية أجسادهم تنتثني أطرافهم<sup>(٦)</sup> .

( فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه )

قال الزركشي<sup>(٧)</sup> : فيه تقديم وتأخير لا يستقيم الكلام إلا به أي غير هنية<sup>(٨)</sup> في أذنه ، وكذا رواه ابن السكن<sup>(٩)</sup> على الصواب أي غير شيء قليل

- 
- (١) الطبقات الكبرى ٥٦٣/٣ .  
 (٢) في (م) ( الجرف ) .  
 (٣) قناة معاوية هذه تجري من وادي ذي حررض من أصل خربة حرة وبينها وبين المدينة أربعة أميال ومظهرها على وجه الأرض بأصل أحد عند قبر حمزة بن عبد المطلب وتسمى هذه العين بالكاظمة والكظامة وعين الشهداء . ينظر : كتاب المناسك ٤٢١ ، ٤٢٢ ووفاء الوفاء ١٢٧٤/٤ وعمدة الأخبار ٣٨٠ وتاريخ معالم المدينة المنورة ٢٠٩ .  
 (٤) هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي المكي مولى حكيم بن حزام روى عن جابر رضي الله عنه وغيره ، قال عنه أحمد بن حنبل : ليس به بأس وضعفه أيوب السخيتاني مات سنة ١٢٨ هـ . ينظر : طبقات ابن سعد ٤٨١/٥ وتهذيب الكمال ٤٠٢/٢٦ برقم ٥٦٠٢ وتذكرة الحفاظ ١٢٦/١ برقم ١١٣ .  
 (٥) الظرف هنا متعلق بـ (قتلانا) ويؤول باسم مفعول تقديره (مقتولينا) أي الذين قتلوا يوم أحد ، ولا يصح تعليقه بـ (صرخ) لفساد المعنى .  
 (٦) ينظر : مغازي الواقدي ٢٦٧/١ ودلائل النبوة للبيهقي ٢٩١/٣ والبداية والنهاية ٤٣/٤ .  
 (٧) شرح الزركشي ٢٢٦/٣ ، ٢٢٧ .  
 (٨) في الأصل (أذية) .  
 (٩) هو أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري ولد سنة ٢٩٤ هـ ، وهو أول من جلب الصحيح إلى مصر جمع وصنّف وجرح وعدلّ وصحّح وعلّل ، ألف كتاب =

في أذنه أسرع إليه البلى فتغير عن حاله .

وهنيئة تصغير هنة وهي كناية عن الشيء الحقيير ، قلت : قال السفاقسي [٢٠١ب] <sup>(١)</sup> في هنية : ضبطه بعضهم بضم الهاء ثم الياء مشددة : تصغير ( هنا ) أي قريباً ، فهذا وجه يستقيم الكلام به <sup>(٢)</sup> ولا تقديم ولا تأخير <sup>(٣)</sup> ثم قال : وضبطه بعضهم بفتح الهاء وبالياء <sup>(٤)</sup> على حالته .

(٧٩) [ باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ] ؟

= المنتقى توفي سنة ٣٥٣هـ . ينظر : العبر ٩٢/٢ والنجوم الزاهرة ٣٣٨/٣ وحسن المحاضرة ٣٥١/١ برقم ٥٥ وشذرات الذهب ١٢/٣ .  
(١) في (م) ( الصفاقسي ) .

والسفاقسي هو أبو محمد عبد الواحد بن التين السفاقسي ، له شرح على البخاري مشهور سماه المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح ، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري ، توفي سنة ٦١١هـ . ينظر : نيل الابتهاج ص ١٨٨ وشجرة النور الزكية ص ١٦٨ برقم ٥٢٨ ونزهة الأنظار ٢٩٧/٢ وتراجم المؤلفين التونسيين ٢٧٦/١ برقم ١٠٣ .

(٢) في (م) ( عليه ) .

(٣) ( تأخير ) ساقطة من (ص) .

(٤) ما أثبتته عن (ص) وفي الأصل غير واضحة وفي (م) (بفتح الهاء والياء) وفي (ح) (بفتح الحاء وياء) وقد ذكر ابن حجر عن السفاقسي هذا الوجه يقول في الفتح : وحكى ابن التين أنه في روايته بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم مثناه منصوبة ثم هاء الضمير أي على حالته « أ.هـ . ينظر : الفتح ٥٨٠/٣ وتكون الكلمة حينئذ ( هيئته ) .

( ١٣٥٤ ) ( عند أطم ) \*

بضميتين : بناء من حجارة مرفوع كالقصر ، وقيل : هو الحصن ويجمع على أطام .

( بني مَغَالَة )<sup>(١)</sup>

بميم مفتوحة وغين معجمة : قبيلة

( فرفضه )<sup>(٢)</sup>

بضاد معجمة ، قال السفاقسي : كذا هو في رواية أبي زر<sup>(٣)</sup>

\* ( ١٣٥٤ ) نص البخاري : « ... أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبيل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ثم قال لابن صياد : تشهد أني رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأميين فقال ابن صياد للنبي ﷺ : أتشهد أني رسول الله ؟ فرفضه وقال : أمنت بالله وبرزله فقال له : ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب ، فقال النبي ﷺ : خلط عليك الأمر ، ثم قال له النبي ﷺ : إني قد خبأت لك خبيئاً فقال ابن صياد : هو الدُّخ ، فقال : اخسأ فلن تعدو قدرك ، فقال عمر رضي الله عنه : دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقال النبي ﷺ : إن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله . »

(١) بنو مَغَالَة قبيلة من الأنصار ، ومَغَالَة هي بنت فهيرة بن عامر بن بياضة وبنو مَغَالَة

هم بنو عدي بن مالك بن النجار ، ومن بني مَغَالَة حسان بن ثابت وأوس بن حرام . ينظر : أنساب الأشراف ٣٣٤/١ والأنساب لوحة ٥٣٨ واللباب ٢٣٩/٣ .

(٢) ما أثبتته عن (ص) وهو الموافق للجامع الصحيح ، وفي الأصل و (م) و (ح) ( في فيضه ) .

(٣) هو عبد أو عبد الله بن أحمد بن محمد الهروي شيخ الحرم يعرف في بلده بابن السمَّك الأنصاري الخراساني ، راوي الصحيح عن الثلاثة المستملي والحموي والكشميهني ، ولد سنة ٣٥٥هـ من كتبه كتاب السنة وكتاب الجامع وغير ذلك توفي سنة ٤٣٤هـ . =

وأبي الحسن (١).

وقال الزركشي (٢): يروى بالضاد المعجمة وبالمهمله : رماه ونحاه ، وقال الخطابي (٣): إنما هو فرصه بصاد مهمله أي ضغطه وضم بعضه إلى بعض ، ومنه ﴿ بنيان مرصوص ﴾ (٤) ، وقال المازري (٥): أقرب منه أن يكون فرفسه (٦) بالسين أي ركله (٧).

( يأتيني صادق وكاذب )

= ينظر : ترتيب المدارك ٦٩٦/٤ والمنتظم ٢٨٧/١٥ برقم ٣٢٤٨ وسير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٧ برقم ٣٧٠ والديباج المذهب ١٣٢/٢ .

(١) هو علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي ولد سنة ٣٢٤هـ كان عارفاً بالعلم والرجال والفقهاء والأصول وكان ضريراً ، صنف كتاب الممهد في الفقه وكتاب أحكام الديات وغير ذلك توفي سنة ٤٠٣هـ . ينظر : ترتيب المدارك ٦١٦/٤ ووفيات الأعيان ٣٢٠/٣ برقم ٤٤٦ ونكت الهميان ص ٢١٧ والنجوم الزاهرة ٢٣٣/٤ .

(٢) شرح الزركشي ٢٢٨/٣ .

(٣) أعلام الحديث ٧٠٨/١ .

(٤) سورة الصف الآية (٤) .

(٥) في جميع النسخ : (الماوردي) وقد جهدت في تقصي كتب الماوردي فلم أظفر بشيء ووفق الله فتبينت أنه (المازري) وليس الماوردي . ينظر : المعلم بفوائد مسلم ٢١١/٣ .

والمازري هو محمد بن علي بن عمر بن محمد أبو عبد الله التميمي ، من أهل (مازر) بفتح الزاي ، وقد تكسر وهي مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر ، ولد سنة ٤٥٣هـ . سمع الحديث واطلع على علوم أخرى غيره كالطب والحساب والأدب ، من مؤلفاته المعلم بفوائد كتاب مسلم وكتاب إيضاح المحصول في الأصول ، توفي سنة ٥٣٦هـ . ينظر : الوافي بالوفيات ١٥١/٤ برقم ١٦٨ ومرآة الجنان ٢٦٧/٣ والديباج المذهب ٢٥٠/٢ برقم ٧٣ وشذرات الذهب ١١٤/٤ .

(٦) في جميع النسخ : (فرسه) .

(٧) في الأصل و م و ح : (أكله) وفي ص : (وكله) .

أي أرى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب  
( قد خبأت لك )

أي في صدري  
( خبيئاً )

ويروى ( خبيئة ) أي لم تطلع لأحد  
( هو الدُّخُّ )

بضم الدال المهملة وفتحها : الدخان<sup>(١)</sup>، قيل أراد بذلك ﴿ يوم تأتي  
السماء بدخان مبين ﴾<sup>(٢)</sup> وقيل إن الدجال يقتله عيسى عليه السلام<sup>(٣)</sup>  
بجبل الدخان<sup>(٤)</sup> فيحتمل أن يكون أرادته تعريضاً بقتله ؛ لأن ابن صياد كان  
يظن أنه الدجال .

( قال : اخساً )

بهمزة وصل ، وآخره همزة ساكنة

---

(١) ( الدخان ) ساقطة من (م) .

(٢) سورة الدخان الآية (١٠) .

(٣) ( عليه السلام ) ساقطة من (ص) .

(٤) ينظر مسند الإمام أحمد ٤٦٦/٣ ، ٤٦٧ برقم ١٤٩٣٧ مسند جابر بن عبد الله . ولم  
أجد فيما قدرت عليه من مراجع البلدان والأماكن ذكراً لجبل الدخان هذا ، وفي كتاب  
(عجائب المخلوقات ) ذكر أسماء جبال كثيرة جداً ولم يورده ضمنها . وممن ذكر هذا  
الجبل غير الإمام أحمد السيوطي في الدر المنثور فقد سماه في ٢/٢٤٣ باسم جبل  
الدخان وفي ٢/٢٤٤ باسم جبل إيلياء ، وجاء في الإشاعة للشهرزوري ٢٠٩ أنه يقتله  
على عقبة أفيق ، وفي التصريح للكشميري ٢٥٢ أنه يقتله بجبل من جبال الشام ولم  
يعينه .



( فلن تعد )

جاء على لغة من يجزم بـ (لن)<sup>(١)</sup> وفي رواية ( فلن تعدو )<sup>(٢)</sup> بالنصب على الكثير ، قال الزركشي<sup>(٣)</sup> : ويجوز في ( تعد ) التاء والياء .  
( إن يكن<sup>(٤)</sup> هو فلن تُسَلِّطَ عليه )

[ ٢٠٢ ] يحتمل أن يكون (هو) تأكيداً للضمير المستكن<sup>(٥)</sup> في (يكن) وهو اسمها، وخبرها محذوف<sup>(٦)</sup>، وأن<sup>(٧)</sup> يكون (هو) مبتدأ حذف خبره والجملة خبر (يكن)<sup>(٨)</sup> وفي نسخة (إن يكنه) وهو مما استدل به ابن مالك<sup>(٩)</sup>

(١) ينظر شواهد التوضيح ص ١٦٠ ووصف المباني ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ والجنى الداني ص ٢٧٢ ومغني اللبيب ٢٨٥/١ - ٦٩٨/٢ والقاموس المحيط ص ١٥٩٠ ل ن والهمع ٩٧/٤ وشرح الأشموني ٢٧٨/٣ .

(٢) في الأصل : (يعدو) وفي (م) (وفي رواية تعد) .

(٣) شرح الزركشي ٢٢٩ / ٣ .

(٤) في (ص) (إن يكن) .

(٥) في (م) (المستتر)

(٦) في الأصل : (محذوفاً) .

(٧) في (ح) (أي وأن)

(٨) رواية (إن يكنه) بالاتصال رواية الكشميهني . أما الباقيون فبالانفصال ، ينظر إرشاد الساري ٤٤٧/٣ قال العيني في عمدة القاري ١٧١/٨ وعنه أخذ القسطلاني : ويروى (إن يكن هو) وهو الصحيح ؛ لأن المختار في خبر (كان) هو الانفصال ، وعلى تقدير هذه الرواية فلفظ (هو) تأكيد للضمير المستتر و (كان) تامة أو وضع (هو) موضع (إياه) أي إن يكن إياه أي الدجال (أهـ) .

(٩) شواهد التوضيح والتصحيح ص ٢٤ ، ٣١ البحث الرابع .

وابن مالك هو الإمام العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله ابن مالك الطائي الجبالي ، ولد سنة ٦٠٠هـ كان إماماً ورائداً في فنون كثيرة، خالف المغاربة فهو شافعي . عرف بصلاحه وتدينه توفي سنة ٦٧٢هـ ومن كتبه الخلاصة =

على أن المختار في حبر (كان) الاتصال<sup>(١)</sup>، قال ابن المنير : وفيه أن كشف العواقب يغير الأحكام، ألا ترى أنه لو ثبت أنه الدجال وقد كشفت<sup>(٢)</sup> العاقبة في بقائه حتى يفتن من شاء الله لسقط عن الناس قتله قبل ذلك ولو فعل ما يوجب القتل ؛ لأن خلاف المعلوم محال، وإذا كشفه الله<sup>(٣)</sup> لم يكف بخلافه. (١٣٥٥) ( وهو يختل ابن صياد ) \* (٤)

بخاء معجمة ساكنة ومثناة من فوق مكسورة أي يغتفله<sup>(٥)</sup> ويراوغه

= والتسهيل والكافية الشافعية وغير ذلك . ينظر : إشارة التعيين ص ٣٢٠ برقم ١٩١ وطبقات الشافعية للإسنوي ٤٥٤/٢ برقم ١١٣٦ والبلغة ص ٢٠١ برقم ٣٣١ والسلوك ٦١٣/١.

(١) ينظر الكتاب ٣٥٨/٢ والمقتضب ٩٨/٣ والإنصاف ٨٢٣/٢ ، ٨٢٤ وشرح المفصل للخوارزمي ١٥٦/٢ ، ١٥٧ وشرح المفصل لابن يعيش ١٠٦/٣ ، ١٠٧ وشرح التسهيل لابن مالك ١٥٤/١ ، ١٥٥ وشرح الكافية للرضي ١٩/٢ والبسيط في شرح جمل الزجاجي ٧٧٠/٢ وتخليص الشواهد ص ٩١ ، ٩٣ وتعليق الفرائد ٩٩/٢ والخزانة ٢٤٤/٩ وممن اختار الفصل في خبر الناسخ سيبويه والزمخشري وابن الحاجب والأشبيلي ، وممن اختار الوصل الرماني وابن الطراوة والسهيلي وابن مالك .

(٢) في (ص) ( لسفت ) وفي (م) ( كشف ) .

(٣) في (م) ( تعالى ) .

\* (١٣٥٥) نص البخاري : ( انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد، فرأه النبي ﷺ وهو مضطجع يعني في قטיפه له فيها رمزة أو زمرة ، فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتقى بجذوع النخل فقالت لابن صياد : يا صاف - وهو اسم ابن صياد - هذا محمد ﷺ، فثار ابن صياد فقال النبي ﷺ : لو تركته بين . وقال شعيب في حديثه : فرفضه . رمرة أو زمرة . وقال إسحاق الكلبي وعقيل : رمرة . وقال معمر : رمزة ) .

(٤) في الجامع الصحيح ( وهو يختل أن يسمع من ابن صياد ) .

(٥) في (م) ( متعلقة ) .

ليأخذه على غفلة<sup>(١)</sup> وليسمع حديثه ويطلع على أمره  
( رمزة )

براء مفتوحة فميم ساكنة فزاي : فعلة من رمز كالإشارة ، أو زمرة  
على وزن الكلمة التي قبلها ، لكن الزاي متقدمة : من الزمار<sup>(٢)</sup>  
( فتار )

آخره راء ، أي وثب ، ويروى ( فتاب ) بموحدة آخره  
( زمزمة )

بزاي فميم فزاي فميم : أي صوت خفي ، وكذا هي بالراء أيضاً  
( فرضه )<sup>(٣)</sup>

بالضاد المعجمة أي ضغطه

( ١٣٥٦ ) ( كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ) \*  
قال ابن بشكوال<sup>(٤)</sup> : اسمه عبد القدوس

(١) في (م) ( فعلة ) .

(٢) هو صوت النعامة . ينظر اللسان ٣٢٨/٤ ز م ر .

(٣) في الجامع الصحيح ( فرفضه )

\* (١٣٥٦) نص البخاري « كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ

يعوده فقعد عند رأسه فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع

أبا القاسم ﷺ ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار .

(٤) الغوامض والمبهمات ٦٤٥/٢

وابن بشكوال هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال

القرطبي ، ولد سنة ٤٩٤ هـ ، كان متسع الرواية حافظاً ، من تصانيفه غوامض

الأسماء المبهمة والصلة والمستغيثين بالله توفي سنة ٥٧٨ هـ . ينظر سير أعلام النبلاء

١٣٩/٢١ برقم ٧١ والبدائية والنهاية ٣١٢/١٢ والديباج المذهب ٣٥٣/١ وشذرات

الذهب ٢٦١/٤ .

( أُسْلِم )

فعل أمر من الإسلام

( ١٣٥٨ ) ( وإن كان لغية ) \*

بلام مكسورة فغين معجمة [٢٠٢ب] مفتوحة أي لغير رشدة ، وحكى  
ابن دريد<sup>(١)</sup> كسر الغين أيضاً .

( كما تنتج )

بضم أوله وفتح ثالثه على صيغة المجهول

( بهيمة جمعاء )<sup>(٢)</sup>

أي كاملة الأعضاء سليمة من العيوب ، و(بهيمة) منصوب على أنه  
مفعول(تنتج) لأنه بمعنى تلد غير أنهم بنوه على صيغة ما لم يسم فاعله<sup>(٣)</sup> ،

---

\* ( ١٣٥٨ ) نص البخاري « قال ابن شهاب : يصلي على كل متوفى وإن كان لغية .....  
فإن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث قال النبي ﷺ ما من مولود إلا يولد على  
الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل  
تحسون فيها من جدعاء ؟ » إلخ .

(١) جمهرة اللغة ١٨٥/١ غ أوى

وابن دريد هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي ولد سنة ٢٢٣هـ  
تنقل في عدة بلاد يطلب الآداب ولسان العرب وكان ذا حافظه قوية ، من تصانيفه  
الجمهرة وغريب القرآن ولم يكمله والوشاح توفي سنة ٣٢١هـ . ينظر : طبقات  
النحويين واللغويين ص ١٨٣ برقم ١٠٦ والمنتظم ٢٢٩/١٣ برقم ٢٣٢٨ وإنباه الرواة  
٩٢/٣ برقم ٦١٩ ومرآة الجنان ٢٨٢/٢ .

(٢) ( جمعاء ) ساقطة من (م) .

(٣) ينظر للاستزادة لسان العرب ٣٧٣/٢ ، ٣٧٤ ن ت ج والمحكم ٢٥٠/٤ ن ت ج وشرح  
المفصل للخوارزمي ١٢٦/٣ .

و ( جمعاء ) نعت لها

( هل تُحْسُون )

بضم أوله وكسر ثانيه أي تبصرون ، وبفتح أوله وضم ثانيه يقال حسَّ  
وأحسَّ وهو أكثر  
( من جدعاء )

ممدود بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة أي مقطوعة الأطراف ، ضرب  
الجمعاء والجدعاء مثلاً يعني أن البهيمة تولد مجتمعة الخلق سليمة من  
الجدع ، ولولا تعرض الإنسان إليها لبقيت كما ولدت سليمة ، كذلك المولود  
يولد على نوع من الجبله وهي<sup>(١)</sup> الفطرة وتتهيؤه لقبول الحق طبعاً ، ولو  
خلَّته شياطين الإنس والجن وما يختار لم يختار غيرها .

( ٨٠ ) ( باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله )

( ١٣٦٠ ) ( أي عم ) \*

( ١ ) في (ص) ( يعني ) .

\* ( ١٣٦٠ ) في الجامع الصحيح ( ياعم ) ونص البخاري كما يلي : ( أنه لما حضرت  
أبا طالب الوفاة جاء رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي  
أمية بن المغيرة قال رسول الله ﷺ لأبي طالب : يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك  
بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد  
المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب  
آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ) إلخ .

( أي ) حرف نداء ، وهل هو لنداء البعيد أو القريب أو المتوسط<sup>(١)</sup>؟  
أقوال . وهو هنا لنداء القريب فافهم<sup>(٢)</sup>، و ( عم )<sup>(٣)</sup> منادى مضاف  
( كلمة أشهد لك بها )  
( أشهد ) مرفوع ، والجملة<sup>(٤)</sup> في محل نصب على أنها صفة ( كلمة )  
( حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم )  
نصب على الظرف أي آخر أزمنا تكليمه إياهم .

( ٨١ ) ( باب الجريد<sup>(٥)</sup> على القبر ) \*

ساق فيه<sup>(٦)</sup> قضية الفسطاط وعلو قبر عثمان بن مظعون<sup>(٧)</sup> وقضية

- 
- (١) في الأصل (أو للقريب أو للتوسط) وسقط من (م) ما يقارب السطر ، من بعد قوله (نداء القريب) إلى ما قبل قوله ( وعم منادى ) وهو سبق عين .
- (٢) ينظر شرح المفصل للخوارزمي ٩٧/٤ وشرح الكافية للرضي ٣٨١/٢ ورفص المباني ص ١٣٤ ، ١٣٥ والجنى الداني ص ٢٣٣ والمغني ٧٦/١ والهمع ٣٢/٣ .
- (٣) في (م) ( فهو ) بدل ( وعم ) .
- (٤) سقط من (م) من بعد قوله ( مرفوع والجملة ) إلى ما قبل قوله ( آخر أزمنا تكليمه إياهم ) .
- (٥) كذا في جميع النسخ ، وفي الجامع الصحيح ( الجريدة ) .
- \* (٨١) نص البخاري ( وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل على قبره جريدتان ، ورأى ابن عمر رضي الله عنه فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال : انزعه يا غلام فإنما يظله عمله ، وقال خارجة بن زيد : رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه ، وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه ، وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنه يجلس على القبور . »
- (٦) أي البخاري .
- (٧) هو عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي أبو السائب، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا، =

[٢٠٣أ] الجلوس على القبر، وليس في ذلك للجريد ذكر<sup>(١)</sup>، قال ابن المنير: أراد البخاري أن يدل على أن<sup>(٢)</sup> وضع<sup>(٣)</sup> الجريد خاص المنفعة بما فعله الرسول ببركته الخاصة به، والذي ينتفع به أصحاب القبور على العموم<sup>(٤)</sup> إنما هي الأعمال الصالحة، وذكر قضية الفسطاط لقول ابن عمر: «إنما يظله عمله» وذكر علو قبر ابن مظعون وأن علو بنائه لا يضره حيث نفعه عمله<sup>(٥)</sup>، فذكر الجلوس على القبر وأنه لا يضر بصورته وإنما يضر بمعناه إن تكلم القاعدون عليه بما يضر<sup>(٦)</sup> فدل ذلك على أن الأعمال هي المعتبرة لا الصورة.

( ورأى ابن عمر فسطاطاً )

بضم الفاء وكسرهما وبالطاء وبالياء المثناة من تحت مكان الطاء وبالسین مشددة من غير طاء ولا تاء<sup>(٧)</sup>: هو الخباء ونحوه وأصله عمود الخباء الذي يقوم عليه .

= روي أن الرسول قبله بعد موته، استأذن الرسول عليه السلام في أن يختصي فممنعه الرسول ووجهه إلى الصوم، توفي السنة الثانية من الهجرة ينظر نسب قریش ص ٣٩٢ والاستيعاب ١٠٥٣/٣ برقم ١٧٧٩ والتبيين في أنساب القرشيين ص ٣٩٧ وتاريخ الخميس ٤١١/١ .

- (١) بل أورد البخاري ذكر الجريد وذلك في وصية بريدة ينظر النص .
- (٢) سقطت (أن) من (ح) وفي (م) ( أن يستدل ) .
- (٣) في (م) ( موضع ) .
- (٤) ( على العموم ) ساقطة من (م) .
- (٥) في (م) ( علو عمله ) .
- (٦) ذكرت علة كراهة الجلوس على القبر عند البخاري بأنها الإحداث عليه ينظر النص .
- (٧) ترتيب هذه الوجوه كما يلي :

- أ - بضم الفاء وكسرهما وبالطاء : فُسطاط وفِسطاط .
- ب - بالياء المثناة من تحت مكان الطاء : فُسياط وفِسياط .
- ج - بالسین مشددة من غير طاء ولا تاء : فُساط وفِساط .

## ( ١٣٦١ ) ( فشَقُّها بنصفين ) \*

قال الزركشي<sup>(١)</sup>: دخلت الباء على المفعول زائدة ، قلت : لا نسلم شيئاً من ذلك ، أما دعواه أن ( نصفين ) مفعول فلأن<sup>(٢)</sup> ( شق ) إنما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذه ، وليس هذا<sup>(٣)</sup> بدلا منه ، وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الأصل وليس هذا من محال زيادتها ، فإن قلت : فعلى ماذا تخرجه؟ قلت : اجعل الباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال أي فشَقُّها ملتبسة بنصفين<sup>(٤)</sup> ولا مانع من أن يجتمع الشق

= وقوله ( ولا تاء ) يدل على أن التاء مكان الطاء وجه من الوجوه وهو ما يسمى بمفهوم المخالفة فيقال : فُسْتَاط وفَسْتَاط .

وقد ذكر في اللسان هذه الوجوه جميعها إلا وجه ( فسياط ) بضم الفاء وكسرهما ينظر الخصائص ٨٩/٢ ولسان العرب ٣٧١/٧ ف س ط وتذكرة النحاة ص ٥٦٣ .

\* (١٣٦١) نص البخاري : « عن النبي ﷺ : أنه مر بقبرين يعذبان ، فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين ) إلخ .

(١) شرح الزركشي ٢٣٣/٣ .

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب : ( فلا لأن ) لأن الدماميني لا يعلل للزركشي وإنما يرد عليه ثم يعلل لنفسه بعد ذلك .

(٣) ( هذا ) ساقطة من ( م ) .

(٤) ينظر شرح التسهيل ١٥٠/٣ ، ١٥١ ، ووصف المباني ص ١٤٤ والمغني ١٠٣/١ والهمع ١٥٨/٤ والخزانة ١١٦/٩ ، ١١٧ ،

وقد ذكر صاحب الخزانة أن الدماميني أعرب ( بالأكف ) في بيت الفرزدق :

إذا قيل : أي الناس شر قبيلة أشارت كليب بالأكف الأصابع

إعرابها حالاً من ( الأصابع ) . ومن شواهد هذه المسألة قوله تعالى : « قد جاءكم الرسول بالحق » وقد ذكر ابن مالك لباء المصاحبة علامتين :

الأولى : أن يحسن في موضعها ( مع ) .

والثانية : أن يغني عنها وعن مصحوبها الحال ، ففي الآية هكذا : مع الحق ومحققاً



بمثناة أي يضرب الأرض<sup>(١)</sup>.  
( بمخصرته )

بميم مكسورة : ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا أو  
عنزة<sup>(٢)</sup> أو غير ذلك .

( ما من نفس منقوسة )

أي مصنوعة مخلوقة

( وإلا قد كتب<sup>(٣)</sup> شقية أو سعيدة )

بالرفع أي هي شقية أو سعيدة ، ويروى بنصبهما<sup>(٤)</sup>، ويظهر أنه على  
الحال ، وإلا قد كتب هو أي حالها شقية أو سعيدة .

( ٨٣ ) ( باب ما جاء في قاتل النفس )

ترجم على هذا ترجمة مبهمة على عادته فيما يتوقف فيه ، وذكر حجج  
القول الذي يميل إليه في وقفته كأنه ينبئ على طرق الاجتهاد ، ونفسُ  
البخاري<sup>(٥)</sup> يظهر منه الميل إلى مذهب ابن عباس في المسألة .

---

(١) ( الأرض ) ساقطة من (م) .

(٢) في جميع النسخ : أو غيره .

(٣) كذا في الأصل و (ح) وفي (ص) . (إلا قد كتبت ) وفي (م) ( وإلا كتبت )

(٤) سقط من (م) من قوله ( ويروى بنصبهما ) إلى ما قبل الباب وهو سبق عين .

(٥) في (ص) ( رحمه الله ) .

( ١٣٦٤ ) ( كان برجل جراح ) \*

أوله جيم جمع جرح ، ويروى بخاء معجمة وآخره جيم والراء مخففة وهو ما<sup>(١)</sup> يخرج من البدن من بثرة وغيرها ، وقال النووي<sup>(٢)</sup> : إنه قرحة وهي واحدة القروح [ ٢٠٤ أ ] حبات تخرج في بدن الإنسان .  
( بدرني<sup>(٣)</sup> عبيدي )

أي لم<sup>(٤)</sup> يصبر حتى أقبض روحه ، بل استعجل وأراد أن يموت قبل الأجل ، كذا قال الزركشي<sup>(٥)</sup> وسيأتي فيه كلام .

( ١٣٦٥ ) ( يخنق<sup>(٦)</sup> نفسه ) \*

بنون مضمومة

( يطعنها )<sup>(٧)</sup>

بضم العين المهملة .

---

\* ( ١٣٦٤ ) نص البخاري : ( كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله : بدرني عبيدي بنفسه حرمت عليه الجنة ) .

( ١ ) في ( م ) ( مما ) .

( ٢ ) شرح صحيح مسلم ٢/٢٩٤ كتاب الإيمان .

( ٣ ) في ( ح ) ( بداني ) .

( ٤ ) ( لم ) ساقطة من ( ص ) .

( ٥ ) شرح الزركشي ٣/٢٣٤ .

( ٦ ) في الأصل و ( ح ) ( يفنو ) وفي ( م ) ( لعنوا ) وما أثبتته عن ( ص ) وهو الموافق لما في الجامع الصحيح .

\* ( ١٣٦٥ ) نص البخاري : « عن أبي هريرة رضي الله قال النبي ﷺ : الذي يخنق

نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار ) .

( ٧ ) في ( م ) ( مطعة ) .

(٨٤) [ باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ]

( ١٣٦٦ ) ( لما مات عبدالله بن أبي ابن سلول ) \*

(سلول) هي أم عبدالله<sup>(١)</sup> لا ينصرف للعلمية والتأنيث ، وعلى هذا فابن سلول صفة لعبدالله لا لأبي ، ف( ابن ) مرفوع ويكتب بالألف و ( أبي ) منون ، وهو<sup>(٢)</sup> من التنبيه عليه ، قال الزركشي<sup>(٣)</sup> : و ( ابن سلول ) بدل من ( ابن أبي ) .

(٨٥) [ باب ثناء الناس على الميت ]

( ١٣٦٨ ) ( فأتني على صاحبها خيراً ) \*

\* (١٣٦٦) نص البخاري : « لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعي له الرسول ليصلي عليه ... » إلخ .

(١) في (ح) (سلول بن عبد الله) ، وقد ذكر الشيخ حسين الديار بكري في تاريخ الخميس ١٤٠/٢ أنها جدة عبد الله .

وعبد الله بن أبي هو عبد الله بن أبي بن الحارث بن عبيد ، وهو مشهور بابن سلول وهي أمه وهي امرأة من خزاعة ، كان عبد الله سيد الخزرج وقد جمعوا له خرزاً ليتوجوه فلما عاين دعوة محمد عليه السلام حسده فاتضع شرفه مات سنة تسع من الهجرة . ينظر : تاريخ الطبري ١٢٠/٣ وتاريخ الإسلام ٦٥٩/٢ والبداية والنهاية ٣٤/٥ وتاريخ الخميس ١٤٠/٢ .

(٢) في (ص) (وقد مر التنبيه عليه) .

(٣) شرح الزركشي ٢٣٥/٣ .

\* (١٣٦٨) نص البخاري : « عن أبي الأسود قال : قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فأتني على صاحبها خيراً فقال عمر رضي الله عنه : وجبت ، ثم مر بأخرى فأتني على صاحبها خيراً فقال عمر رضي الله عنه : وجبت ثم مر بالثالثة فأتني على صاحبها شراً فقال : وجبت » إلخ .

(أثنى) مبني للمفعول و (على صاحبها) نائب عن الفاعل<sup>(١)</sup> قال النووي<sup>(٢)</sup>:  
ونصب ( خيراً ) على إسقاط الجار أي فائتي بخير ، قلت : أولى منه أن  
يكون ( خيراً ) مفعولاً<sup>(٣)</sup> لمحذوف أي فقال المثنون خيراً<sup>(٤)</sup>.

واعلم أن البخاري ذكر ( وجبت ) مرة واحدة من حديث شعبة<sup>(٥)</sup> عن

---

(١) ينظر الخصائص ٣٩٨/١ وشرح المفصل لابن يعيش ٧٤/٧ ، ٧٦ وشرح التسهيل  
لابن مالك ١٢٨/٢ وشرح الكافية للرضي ٨٤/١ ، ٨٥ والهمع ٢٦٥/٢ ، ٢٦٦  
والخزانة ٢٣٧/١ ، ٣٣٨ وإقامة غير المفعول كالجار والمجرور مع وجود المفعول به  
صريحاً هو رأي الكوفيين والأخفش وابن مالك . يقول ابن مالك : ويقولهم أقول [ يعني  
الكوفيين ] . وأورد من الشواهد المؤيدة قوله تعالى : «لِيُجْزَى قوماً بما كانوا يكسبون»  
وأربعة شواهد شعرية منها قول جرير من الوافر :  
ولو ولدت قفيرة جرو كلب      لَسُبُّ بِذَلِكَ الجرو الكلابا  
قال : فأقام الجار والمجرور مقام الفاعل ، ونصب (الكلاب) وهو مفعول به ومنها قول  
الراجز :

أتيح لي من العدا نذيراً      به وُقِيْتُ الشرُّ مستطييراً  
أما ابن جني وابن يعيش فأنكرا ذلك ، وعده ابن جني من أقبح الضرورة ، وأن مثله  
لا يعتد به أصلاً ، بل لا يثبت إلا محققاً شاذاً .  
(٢) شرح صحيح مسلم ١٨/٧ كتاب الجنائر .  
(٣) في جميع النسخ ( مفعول ) بالرفع وهو خطأ .  
(٤) ينظر في هذا شواهد التوضيح لابن مالك ص ١٧٠ حيث قال : وأما قوله ( فائتي على  
صاحبها خيراً ) فأمره سهل لأن ( خيراً ) صفة لمصدر حذف وأقيمت مقامه فنصبت .  
(٥) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي أبو بسطام الواسطي ، أثنى عليه  
كثيرون ووصفه أحمد بن حنبل بأنه أمة وحده في علم الرجال والحديث توفي سنة  
١٦٠هـ ينظر طبقات ابن سعد ٢٨٠/٧ والجرح والتعديل ٣٦٩/٤ برقم ٦٠٩ والجمع  
بين رجال الصحيحين ٢١٨/١ برقم ٨٠٨ ووفيات الأعيان ٤٦٩/٢ برقم ٢٩٢ .

عبدالعزیز<sup>(١)</sup>، ورواه مسلم من جهة ابن علي<sup>(٢)</sup> عن عبدالعزیز (ثلاث مرات)<sup>(٣)</sup>.

(٨٦) [ باب ما جاء في عذاب القبر ]

(١٣٧٠) ( ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون ) \*

الزركشي<sup>(٤)</sup>: ذكر البخاري في غزوة بدر<sup>(٥)</sup> بعد هذا: قال قتادة<sup>(٦)</sup>:

(١) الجامع الصحيح ٤٢٠/١ برقم ١٣٦٧ كتاب الجنائز

وعبد العزیز هو عبد العزیز بن صهیب البنانی كان يقال له العبد ، قال عنه أحمد بن حنبل : ثقة ثقة توفي سنة ١٣٠هـ ينظر التاريخ الكبير ١٤/٦ برقم ١٥٣٤ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠٦/١ برقم ٣٦٥ وتهذيب الكمال ١٤٧/١٨ برقم ٣٤٥٣ والكاشف ٦٥٦/١ برقم ٣٣٩٣ .

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي أسد خزيمة ، معروف بابن علي وهي أمه وكان يكره أن يكنى بهذه الكنية قال عنه أحمد بن حنبل : إليه المنتهى في التثبت في البصرة مات سنة ١٩٣هـ ينظر طبقات ابن سعد ٣٢٥/٧ والتاريخ الكبير ٣٤٢/١ برقم ١٠٧٨ وتذكرة الحفاظ ٣٢٢/١ برقم ٣٠٣ وتهذيب التهذيب ٢٩/١ برقم ٤٥٠ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٨/٧ ، ١٩ كتاب الجنائز .

\* (١٣٧٠) نص البخاري : « أطلع النبي ﷺ على أهل القليب فقال : وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ فقيل له : تدعو أمواتاً ؟ فقال ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون » .

(٤) شرح الزركشي ٢٣٨/٣ .

(٥) هي بئر احتفرها رجل من غفار اسمه بدر بن قريش وقيل غير ذلك ، وببدر وقعت الغزوة المشهورة ، بينها وبين المدينة سبعة برد . ينظر: معجم البلدان ٣٥٧/١ والمغانم المطابة ص ٥١ ووفاء الوفاء ١١٤٥/٤ .

(٦) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري الضريع ، اشتهر بالحفظ قال عنه ابن سيرين: هو أحفظ الناس ، قيل : وكان يتهم بالقدر ، وثقة يحيى بن معين مات سنة ١١٨هـ ينظر : الجرح والتعديل ١٣٢/٧ برقم ٧٥٣ وتهذيب الكمال ٤٩٨/٣ برقم ٤٨٤٨ ونكت الهميان ص ٢٣٠ والبداية والنهاية ٣١٣/٩ .

«أحياءهم الله حتى أسمعهم توبيخاً ونقمة»<sup>(١)</sup> وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة ، وليس في قول عائشة<sup>(٢)</sup> ما يعارض رواية ابن عمر لإمكان أنه قال في قتلى بدر القولين جميعاً ، ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما ، وحفظ غيرها سماعهم [ ٢٠٤ ب ] بعد إحيائهم ، وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر حتى قال غير ما واحد : إنها متواترة لا يصح عليها التواطؤ<sup>(٣)</sup> . وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين ، قال أبو عثمان الحداد<sup>(٤)</sup> :  
 وليس في قوله تعالى<sup>(٥)</sup> : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لأن<sup>(٦)</sup> الله تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة<sup>(٧)</sup> بقوله تعالى : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا

(١) الجامع الصحيح ٨٦/٣ برقم ٣٩٧٦ كتاب المغازي .

(٢) في (م) (رضي الله عنها) .

وينظر : الجامع الصحيح ٨٧/٣ برقم ٣٩٨٠ ، ٣٩٨١ كتاب المغازي . والحديث بتمامه للفائدة : « وقف النبي ﷺ على قلب بدر فقال : هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ ثم قال : إنهم الآن يسمعون ما أقول ، فذكر ذلك لعائشة فقالت : إنما قال النبي ﷺ : إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت : « إنك لا تسمع الموتى » حتى قرأت الآية .

(٣) في (ح) (الطواطؤ) وفي (م) (التواتر) .

(٤) هو شيخ المالكية سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد المغربي ، صاحب سحنون كان من رؤوس السنة وكان عالماً بالعربية ، له كتب كثيرة منها توضيح المشكل في القرآن ، وكتاب المقالات ، وكتاب الاستواء وغير ذلك توفي سنة ٢٠٢ هـ ، ينظر طبقات النحويين واللغويين ص ٢٣٩ برقم ١٧٩ وإنباه الرواة ٥٣/٢ برقم ٢٧٧ وسير أعلام النبلاء ٢٠٥/١٤ برقم ١١٦ ومرآة الجنان ٢٤٠/٢ .

(٥) سورة الدخان الآية (٥٦) .

(٦) في الأصل (بأن) وفي (ح) (إن الله) .

(٧) في (ص) (برادة لقوله) .

الموتة الأولى ﴿<sup>(١)</sup> فكذا حياة المقبور قبل الحشر، قال ابن المنير: وأشكل ما في القضية أنه إذا ثبتت<sup>(٢)</sup> حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله<sup>(٣)</sup>: ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ ، فيلزم<sup>(٤)</sup> تعدد الموت، وقد قال تعالى : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾<sup>(٥)</sup> الآية ، والجواب الواضح عندي أن<sup>(٦)</sup> معنى قوله تعالى : ﴿ لا يذوقون فيها الموت ﴾ ، أي ألم الموت ، فيكون الموت الذي يعقب الحياة الآخرة بعد الموت الأول لا يذاق ألمه ألبتة ، ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا إشكال ، وما وضعت العرب اسم الموت إلا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضداً للحياة ، فعلى هذا يخلق الله لتلك الحياة الثانية ضداً بعدها<sup>(٧)</sup> لا يسمى<sup>(٨)</sup> ذلك الضد موتاً وإن كان للحياة ضداً جمعاً بين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية .

- 
- (١) في (ص) زيدت عبارة ( من قبل يوم القيامة ) بين عبارة ( الموتة الأولى ) وعبارة ( فكذا حياة المقبور ) .
- (٢) في (ص) و (ح) ( ثبت ) .
- (٣) سورة غافر الآية (١٦) .
- (٤) في الأصل و م و ح ( يلزم ) .
- (٥) سقطت من (ص) إلا الموتة الأولى ) . وسقط من (م) من قوله ( إلا الموتة الأولى ) إلى ما قبل ( ألم الموت ) وهو سبق عين .
- (٦) في (ح) ( لأن ) .
- (٧) في الأصل و (ح) ( بعدمها به ) وفي (ص) ( بعدمها ) فقط دون ( به ) .
- (٨) في الأصل و م و ح ( لا يتميز ) .

( ٨٨ ) ( باب عذاب القبر من الغيبة والبول )<sup>(١)</sup>

قال الزركشي<sup>(٢)</sup>: ليس في الحديث إلا [ ٢٠٥ أ ] النميمة فكأنه يشير إلى أنها أختها أو إلى أنه قد ورد كذلك لكن ليس على شرطه وقد ذكره الطبراني<sup>(٣)</sup>.

( ٩١ ) [ باب ما قيل في أولاد المسلمين ]

( من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار ) \*  
اسم ( كان ) ضمير يعود على<sup>(٤)</sup> الموت المفهوم مما تقدم ، أي كان موتهم له حجاباً .

(١) لم يورد الدماميني في هذا الباب حديثاً .

(٢) شرح الزركشي ٢٤١/٣ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني على نظام مسند الامام أحمد ، وهذا الحديث في مسند أبي بكرة نفيح بن الحارث وهو في المجلد (٢١) وهذا الجزء مخروم من كتاب الطبراني ، ولكن ينظر فتح الباري ٤٢٨/١ ، فقد ذكر أن الطبراني وأحمد ذكرا هذا الحديث . والطبراني هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ولد سنة ٢٦٠هـ في عكا من آثاره المعجم الصغير والمعجم الكبير والمعجم الأوسط وكتاب الدعاء وكتاب دلائل النبوة وغير ذلك توفي سنة ٣٦٠هـ . ينظر : طبقات الحنابلة لابن يعلي ص ٣١٣ وسير أعلام النبلاء ١١٩/١٦ برقم ٨٦ ومرآة الجنان ٣٧٢/٢ وطبقات المفسرين ١٩٨/١ برقم ١٩٤ .

\* لم يضع الشيخ محمد عبد الباقي لهذا الحديث رقماً ولم أورد الحديث في الهامش لأنه مذكور كاملاً .

(٤) في (ص) ( إلى ) .



( ١٣٨٢ ) ( إن له مُرضعاً في الجنة ) \*

بضم الميم ، وفي مسند الفريابي<sup>(١)</sup> أن خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله ﷺ بعد موت القاسم وهي تبكي ، فقالت : يارسول الله درت لبينة القاسم ، فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي ، فقال : إن له مرضعاً<sup>(٢)</sup> في الجنة يستكمل رضاعته ، فقالت : لو أعلم ذلك لهون علي ، فقال : إن شئت أسمعك صوته في الجنة فقالت : بل أصدق الله ورسوله . قال السهيلي<sup>(٣)</sup> : وهذا من فقها رضي الله عنها ، كرهت أن تؤمن بهذا الأمر معاينة فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب .

( ٩٢ ) [ باب ما قيل في أولاد المشركين ]

( ١٣٨٣ ) ( فقال : الله - إذ خلقهم - أعلم بما كانوا عاملين ) \*

\* ( ١٣٨٢ ) نص البخاري « لما توفي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ : « إن له مرضعاً في الجنة » .

( ١ ) ينظر سنن ابن ماجة ٢٧٧/١ ، ٢٧٨ برقم ١٥١١ كتاب الجنائز ، ولم أجده في الكتب الخمسة الأخرى ومسند أحمد ومسند أبي يعلى .

والفريابي هو جعفر بن محمد بن الحسن المستفاض أبو بكر ، والفريابي نسبة إلى فارياب بليدة بنواحي بلخ ، ولد سنة ٢٠٧ هـ ، من آثاره : صفة النفاق وذم المنافقين وأحكام العيدين مات سنة ٣٠١ هـ ينظر تاريخ بغداد ١٩٩/٧ برقم ٣٦٦٥ وترتيب المدارك ١٨٧/٣ والمنتظم ١٤٥/١٣ برقم ٢٠٩٠ وسير أعلام النبلاء ٩٦/١٤ برقم ٥٤ .  
( ٢ ) في ( م ) لم تتضح لاضطراب الصورة في الميكروفيلم وفي ( ح ) ( موضعاً ) .  
( ٣ ) الروض الأنف ٢/٢٤٣ .

والسهيلي هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي الأندلسي الضرير ، ولد سنة ٥٠٨ هـ ، صنف كتاب الروض الأنف والإعلام بما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام وكتاب الفرائض وكتاب نتائج الفكر توفي سنة ٥٨١ هـ . ينظر : إنباه الرواة ١٦٢/٢ برقم ٣٧٩ ونكت الهميان ص ١٨٧ والديباج المذهب ٤٨٠/١ برقم ١٦ وشذرات الذهب ٢٧١/٤ .

\* ( ١٣٨٣ ) نص البخاري ( سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال : الله إذ خلقهم =

المختار من الخلاف في أطفال المشركين أنهم من أهل الجنة ؛ لأنهم ولدوا على الفطرة ، ومعنى ( الله أعلم بما كانوا عاملين ) أنه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير ملكفين .

فإن قلت : بماذا يتعلق ( إذ ) من قوله ( إذ خلقهم ) ؟ قلت<sup>(١)</sup> : بمحذوف أي علم ذلك إذ خلقهم ، والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل لتقدمها عليه ، وقد يقال بجوازه مع التقدم لأنه ظرف [ ٢٠٥ب ] فيتسع فيه .

( ١٣٨٤ ) ( ذراري المشركين ) \*

أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم ، وهو بذال معجزة وياء مشددة جمع ذرية

( ٩٣ ) [ باب ]<sup>(١)</sup>

( ١٣٨٦ ) ( فإذا رجل جالس ) \*

= أعلم بما كانوا عاملين ) .

وورد عند مسلم : « الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم » .

ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٦١/١٦ برقم ٢٦٦٠ .

( ١ ) سقطت ( قلت ) من ( ص ) .

\* ( ١٣٨٤ ) نص الحديث : ( سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ) .

( ٢ ) كذا في الجامع الصحيح .

\* ( ١٣٨٦ ) نص البخاري : ( عن سمرة بن جندب قال : كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة

أقبل علينا بوجهه فقال : من رأى منكم الليلة رؤيا ؟ قال فإن رأى أحد قصصها فيقول ما

شاء الله فسالنا يوما فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ قلنا : لا قال : لكني رأيت الليلة

رجلين أتيا بي فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة فإذا رجل جالس ورجل قائم

بيده كُؤوب من حديد... فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم =

برفع ( جالس ) ويجوز نصبه<sup>(١)</sup> وقد مر له نظائر  
( كلوب من حديد )

بفتح الكاف وتشديد اللام ، قال الجوهري<sup>(٢)</sup> : هو المنشال<sup>(٣)</sup> وكذلك

=  
على رأسه بفهر أو صخرة فيشدخ به رأسه فإذا ضربه تدهده الحجر فانطلق إليه  
ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه  
قلت : من هذا ؟ قال انطلق ، فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع  
يتوقد تحته ناراً فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا فيها  
وفيه رجال ونساء عراة فقلت من هؤلاء ؟ قال انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من  
دم فيه رجل قائم ، على وسط النهر رجل بين يديه حجارة ... فأقبل الرجل الذي في  
النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء  
ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت من هذا ؟ قال انطلق فانطلقنا حتى  
انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان وإذا رجل  
قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أر  
قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا  
بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب قلت : طوّفتما نبي  
الليلة فأخبراني عما رأيت قال : نعم . أما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث  
بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الأفاق فيصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة ، والذي رأيته  
يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به إلى  
يوم القيامة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة ، والذي رأيته في النهر أكلو الربا ،  
والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس ) إلخ .

(١) ينظر الكتاب ٢٣٢/٤ وعبر عنها سيبويه بقوله : وتكون للشيء توافقه في حال أنت  
فيها ، والمقتضب ١٧٨/٣ ، ٢٧٤ ، وشرح المفصل لابن يعيش ٩٨/٤ وشرح التسهيل  
٢١٤/٢ وشواهد التوضيح ص ٤٤ ، ٤٥ ووصف المباني ص ٦١ والجنى الداني ص  
٣٧٧ والمغني ٨٧/١ ، ٨٨ .

(٢) الصحاح ٢١٤/١ ك ل ب .

والجوهري هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري ، دخل بلاد ربيعة ومضر  
في تطلب لسان العرب ، كان ذا خط حسن جميل ، مات متردياً من سطح داره حين  
أراد أن يطير وذلك سنة ٣٩٢ هـ ينظر معجم الأدباء ٦٥٦/٢ برقم ٢٤٠ وإشارة  
التعيين ص ٥٥ برقم ٤٠ وتاريخ الإسلام ٢٧/٢٨١ والنجوم الزاهرة ٢٠٧/٤ .

(٢) في جميع النسخ : (المنشأ) ولا وجه له . وما أثبتته عن الصحاح .

الكلاب والجمع الكلاب ، وقال ابن بطال : الكلوب خشبة في رأسها عِقَافَةٌ ، قلت : لا يتأتى تفسير ما في الحديث بهذا<sup>(١)</sup> لتصريحه فيه بأنه من حديد .

( في شدقه )

بكسر الشين المعجمة وإسكان الدال المهملة

( بفهر )

بكسر الفاء وإسكان الهاء : هو الحجر ملء الكف

( فيشدخ<sup>(٢)</sup> به رأسه )

أي يكسر ، قال الجوهرى<sup>(٣)</sup> : الشدخ كسر الشيء الأجوف ، تقول

شدخت رأسه فانشدخ ، و ( يشدخ ) بفتح الياء والدال

( تدهده الحجر )

أي تدحرج

( إلى نقب )<sup>(٤)</sup>

بنون مفتوحة ففاف ساكنة مثل الحفيرة

( يتوقد تحته ناراً )

رأيته في نسخة بفتح التاء<sup>(٥)</sup> الثانية من ( تحته ) وضح<sup>(٦)</sup> ، وكان هذا

بناء على أن ( تحته ) فاعل ( تتوقد ) ، ونصوص أهل العربية تأباه ، فقد

---

(١) في (ح) ( وبهذا ) .

(٢) في (ح) ( فيشرخ ) بالراء وكذا الأمر في ( الشدخ ) ، و ( شدخت ) و ( فانشدخ )

كلها بالراء في (ح) .

(٣) الصحاح ٤٢٤/١ ش د خ .

(٤) في الجامع الصحيح الذي تحت يدي ( ثقب ) بالثاء .

(٥) في (ص) ( بضمه على التاء ) .

(٦) في (ص) و (ح) ( وضح عليها ) .

صرحوا بأن ( فوق وتحت ) من الظروف المكانية العادمة للتصرف<sup>(١)</sup> فينبغي تحرير الرواية في ذلك . وكلام ابن مالك صريح في أن (تحت) منصوب لا مرفوع ؛ وذلك لأنه قال<sup>(٢)</sup> : نصب (ناراً) على التمييز وأسند (يتوقد) إلى ضمير عائد إلى<sup>(٣)</sup> النقب والأصل : تتوقد ناره تحته<sup>(٤)</sup> قال : ويجوز أن يكون فاعل (يتوقد) موصولاً بـ (تحت) فحذف وبقيت صلته [ ١٢٠٦ ] دالة عليه لوضوح المعنى ، والتقدير : يتوقد الذي تحته أو ما تحته ناراً<sup>(٥)</sup> وهو مذهب الكوفيين والأخفش<sup>(٦)</sup> ، واستصوبه ابن

(١) ينظر الكتاب ٢٨٩/٣ والأصول ١٩٧/١ وشرح المفصل لابن يعيش ٤٤/٢ وشرح التسهيل لابن مالك ٢٣٤/٢ وشرح الكافية للرضي ١٠١/٢ ، ١٠٢ والبسيط في شرح جمل الزجاجي ٨٨١/٢ وتعليق الفرائد ١٢٤/٣ والهمع ١٩٨/٣ . وممن يرى أن (فوق) و (تحت) من الظروف المتصرفة سيبويه وابن السراج وابن يعيش ، وممن يراهما من الظروف العادمة التصرف الأخفش وابن مالك والرضي وابن أبي الربيع والداميني . ومن شواهد التصرف قول أبي صخر الهذلي من الطويل :

فأقسم بالله الذي اهتز عرشه  
على فوق سبع لا أعلمه بطلاً  
وقول الآخر من الخفيف :

كفوني الذي أطيق فإني  
لست رهناً بفوق ما أستطيع

(٢) شواهد التوضيح ص ٧٥ .

(٣) في (ص) (على) .

(٤) كقولهم : ( مررت بامرأة يتضوع من أردادها طيباً ) أي يتضوع طيبها من أردادها .

(٥) ينظر الإنصاف ٧٢١/٢ ، ٧٢٢ وشرح المفصل للخوارزمي ١١١/٢ وشرح المفصل

لابن يعيش ٦١/٣ وشرح التسهيل لابن مالك ٢٣٥/١ وشرح الكافية للرضي ٦٠/٢ ،

٦١ والخزانة ٦٣/٥ - ١٦١/٦ ، ١٦٢ .

(٦) ينظر شرح التسهيل لابن مالك ٢٣٥/١ .

والأخفش هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة ، أخذ عن الخليل بن أحمد =

مالك<sup>(١)</sup> واستدل عليه بأمور قدرها في «التوضيح» وغيره فلتنظر هناك  
( فإذا فترت )<sup>(٢)</sup>

كذا وقع في رواية الشيخ أبي الحسن<sup>(٣)</sup> من الفتور<sup>(٤)</sup> وهو الانكسار  
والضعف ، واستشكل بأن بعده (فإذا خمدت رجعوا) ومعنى الخمود  
والفتور واحد ، ولأبي نر<sup>(٥)</sup> (أفترت) بهمزة قطع وفاء ، قال ابن المنير:  
وصوابه (قترت) بالقاف ، قال السفاقي<sup>(٦)</sup> : ومعناه التهبت وارتفع  
فوارها لأن القتر الغبار  
( فإذا خمدت )

بفتح الخاء المعجمة والميم تخمد بضمها خموداً : سكن لهبها ولم يطفأ  
جمرها

( فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه<sup>(٧)</sup> بحجر )

= ولزم سيبويه وكان أسن منه ، من كتبه معاني القرآن والأربعة والاشتقاق والأوسط في  
النحو وغير ذلك توفي سنة ٢١٥ هـ . ينظر : أخبار النحويين البصريين ص ٢٩  
وطبقات النحويين واللغويين ص ٧٢ برقم ٢٣ وسير أعلام النبلاء ١٠/٢٠٦ برقم ٤٨  
والمزهر ٢/٤٠٥ .

- (١) شواهد التوضيح ص ٦٦ ، ٦٧ البحث الثالث والعشرون .
- (٢) في الجامع الصحيح كما سبق في النص ( اقترب ) .
- (٣) هو القابسي سبقت ترجمته .
- (٤) في ( ح ) ( القبور ) .
- (٥) هو الهروي سبقت ترجمته .
- (٦) هو ابن التين سبقت ترجمته .
- (٧) في ( م ) ، ( ح ) ( رمى فيه ) .

فيه وقوع خبر (جعل) التي هي من أفعال المقاربة جملة فعلية مصدرية<sup>(١)</sup> بـ (كلما)<sup>(٢)</sup> والأصل فيه أن يكون فعلاً مضارعاً ، تقول : جعلت أفعل ، هذا هو الاستعمال المطرد ، وما جاء بخلافه فهو منبه على أصل متروك ؛ وذلك أن سائر أفعال المقاربة مثل (كان) في الدخول على مبتدأ وخبر ، فالأصل أن يكون خبرها كخبر (كان) في وقوعه مفرداً وجملة اسمية وفعلية وظرفاً ، فترك الأصل والتزم كون الخبر مضارعاً ثم نبه على الأصل شذوذاً في مواضع .

( قلت طوفتmani )

بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ، ويروي ( طوفتما بي ) بياء الجر عوض النون [ ٢٠٦ ب ] يقال طوَّف الرجل قاصراً إذا أكثر من الطواف قال الشاعر<sup>(٣)</sup> :

أطوَّف ما أطوَّف ثم أوي إلى بيت قعيدته لكاع  
ويقال طوفته أنا متعدياً .

(١) في (ص) و (ح) ( مصدرية ) .

(٢) ينظر شواهد التوضيح ص ٧٩.٧٧ البحث الرابع والعشرون وتطبيق الفرائد ٣/٢٩٤ ، ٢٩٥ والخزانة ٩/٣٥٧ وقد سقط من شرح التسهيل ما يشير إلى وقوع خبر (جعل) جملة فعلية مصدرية بكلمة . ينظر : شرح التسهيل ١/٣٩٢ ، وقد ذكر البغدادي أن ذلك « وقع في بعض نسخ التسهيل » . فلعل نسخة شرح التسهيل للمصنف نفسه مما أشار إليه البغدادي . الخزانة ٩/٣٥٧ .

ونذكر ابن مالك في شواهد التوضيح بعد إيراده لهذا الحديث أن في هذه الصيغة غرابة .

(٣) البيت للحطيئة وهو من الوافر . ينظر ديوانه بشرح السكري ص ١٢٠ والمقتضب ٤/٢٣٨ والكامل ١/٣٣٩-٢/٧٢٦ وشرح المفصل لابن يعيش ٤/٥٧ وشرح التسهيل لابن مالك ٣/٤١٩ ، ٤٢٠ والهمع ١٣/٦٣ والخزانة ٢/٤٠٤ ، ٤٠٥ . =

( الذي رأيته يشق رأسه<sup>(١)</sup> فكذاب )

الأغلب في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره أن يكون عاماً وصلته مستقبلية ، وقد يكون خاصاً وصلته ماضية كما في قوله تعالى: ﴿وما أصابكم يوم التقى الجمعان فياذن الله﴾ وكما في هذا الحديث<sup>(٢)</sup> .  
( بالكذبة )

قال الزركشي<sup>(٤)</sup>: بكاف مكسورة .

( فتحمل عنه )

بميم مخففة ، قال الزركشي<sup>(٥)</sup> : وقيل مشددة .

---

= والمصادر السابقة إنما ذكرته استشهادهً به على أن ( لكاع ) اسم ملازم للنداء ولكنه استعمل هنا في غير النداء ضرورة . والحطيئة هو جرول بن أوس بن مالك ، لقب بالحطيئة لقصره وقربه من الأرض ، هجاءً شديد الهجاء هجا كل أحد حتى أمه وأباه ، بل نفسه ، توفي سنة ٥٩ هـ وهو يقول الشعر . ينظر : الشعر والشعراء ١/٣٢٢ برقم ٣٧ وطبقات فحول الشعراء ١/٩٧ ، ١٠٤ ، ١١٠ والأغاني ٢/١٥٧ وفوات الوفيات ١/٢٧٦ برقم ٩٦ .

(١) كذا في جميع النسخ ( يشق رأسه ) وهو مخالف لرواية الجامع الصحيح والصواب ( شدقه ) ، ثم إنه مر أنفاً أثناء الشرح ( فيشدخ رأسه ) .

(٢) سورة آل عمران الآية (١٦٦) .

(٣) ينظر الكتاب ١/١٣٩ ، ١٤٠ والكامل ٢/٨٢٢ وشرح الكافية الشافية ١/٣٧٥ وتسهيل الفوائد ص ٥١ وشرح التسهيل ١/٣٢٨ ، ٣٢٩ وشواهد التوضيح ص ١٨٤ . البحث الثاني والستون وشرح الكافية للرضي ١/١٠١ ، ١٠٢ والبسيط في شرح جمل الزجاجي ١/٥٧٣ ، ٥٧٤ والجنى الداني ص ٧٠ والمغني ١/١٦٥ وتعليق الفرائد ٣/١٤٧ .

(٤) سقط من (م) من قوله ( بكاف مكسورة ) إلى ما قبل ( وقيل مشددة ) وهو سبق عين وينظر شرح الزركشي ٣/٢٤٥ .

(٥) شرح الزركشي ٣/٢٤٥ .



( والذي رأيته في النقب فهم الزناة )

قد يشكل الإخبار عن ( الذي ) بقوله ( هم الزناة ) لاسيما والعائد على ( الذي ) من قوله ( والذي رأيته ) لا يخفى كونه مفرداً . وقد يجاب بأن المعنى : والفريق الذي رأيته في النقب فهم الزناة . فروعى اللفظ تارة والمعنى أخرى ، وبهذا يجاب أيضاً عن قوله ( والذي رأيته في النهر أكلوا<sup>(١)</sup> الربا ) .

( والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم )

أي والشيخ الكائن في أصل الشجرة، فإن الظاهر كون الظرف أعني (في الشجرة) صفة لـ (الشيخ) فيقدر عامله اسماً معرفاً لذلك رعاية لجانب المعنى، وإن كان المشهور تقديره فعلاً أو اسماً منكرًا، لكن ذلك إنما هو حيث لا مقتضى للعدول<sup>(٢)</sup> عن التنكير، والمقتضى هنا قائم<sup>(٣)</sup> إذ لا يجوز أن يكون ظرفاً [٢٠٧ أ] لغواً<sup>(٤)</sup> معمولاً للشيخ إذ لا معنى له أصلاً، ولا أن يكون ظرفاً مستقراً حالاً من (الشيخ) إذ الصحيح امتناع

(١) في (م) (أكلوا) .

(٢) في (م) (للمعدول) وفي (ح) (للعذر) ومعنى الجملة أن المشهور تقدير العامل فعلاً أو اسماً منكرًا مالم يكن هناك سبب يقتضي العدول عن التنكير ، وسبب العدول عن ذلك في هذه الجملة هو ما ذكره في سببين .

(٣) ينظر الإنصاف ١/٢٤٥ ، ٢٤٧ ، والتبيين ص ٢٤٩ ، ٢٥١ - ٢٧٦ ، ٣٧٨ وشرح المفصل لابن يعيش ١/٩٠ وشرح الكافية للرضي ١/٩٢ ، ٩٣ وأوضح المسالك ١/١٨٢ والهمع ٢/٢١ ، ٢٣ وحاشية الصبان على الأشموني ١/١٩٩ ، ٢٠١ .

(٤) سقط من (م) من قوله ( لغواً ) إلى ما قبل ( ولا أن يكون ) وهو سبق عين .

وقوع الحال من المبتدأ. ولك أن تجعل الظرف المستقر<sup>(١)</sup> صلة لموصول<sup>(٢)</sup> محذوف على مذهب الكوفيين والأخفش كما مر آنفاً<sup>(٣)</sup>.

( والصبيان حوله فأولاد<sup>(٤)</sup> الناس )

هذا موضع ترجمة البخاري<sup>(٥)</sup>؛ فإن ( الناس ) عام يشمل المؤمنين وغيرهم والكلام في متعلق الظرف أعني ( حوله ) كما تقدم<sup>(٦)</sup> والفاء زائدة في الخبر ، ومثله مقيس عند الأخفش<sup>(٧)</sup>.

( ٩٤ ) [ باب موت يوم الاثنين ]

( ١٣٨٧ ) ( فكفّنوني فيهما ) \*

- 
- ( ١ ) في (ص) ( مستقراً ) .  
 ( ٢ ) في (ح) ( صفة لموصوف ) .  
 ( ٣ ) سبق ذكر هذه المسألة في صفحة (٣١٦) وسقطت (آنفاً) من (م) .  
 ( ٤ ) كذا في جميع النسخ وفي الصحيح كما سبق ( أولاد ) دون فاء .  
 ( ٥ ) قد بيّنت قبل في ص (٣١٣) أن هذا الحديث الطويل لم يصنع له البخاري ترجمة وإنما اكتفى بكلمة ( باب ) .  
 ( ٦ ) سبق ذلك في الصفحة السابقة وأعلى هذه الصفحة .  
 ( ٧ ) معاني القرآن للأخفش ١/١٢٤ ، ١٢٥ .

\* (١٣٨٧) نص البخاري ( عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال : في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، وقال لها : في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت : يوم الاثنين . قال : فأى يوم هذا؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفّنوني فيهما قلت : إن هذا خلّق ، قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يتوفّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح).

جعل الثوب الذي كان يمرض فيه قسماً ، وجعل الثوبين المزيدين عليه<sup>(١)</sup> قسماً آخر فأعاد<sup>(٢)</sup> عليهما ضمير الاثنين ، وعلى هذا أكثر الرواة ويروى ( فيها ) بضمير المؤنث عائداً على الأثواب الثلاثة .  
( إنما هو للمهلة )

مثلث الميم : صديد الميت قاله النووي .

( ٩٥ ) ( باب موت الفجأة بغتة )

وفي نسخة : ( البغتة ) بالتعريف ، قال الزركشي : البغتة الفجأة فيشكل تبويب البخاري ، قلت : لا إشكال ألبتة فإن مقصده تفسير الفجأة بلفظ أشهر في معناها وهو البغتة<sup>(٣)</sup> .

( ١٣٨٨ ) ( أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمتي أفئلتت نفسها ) \*

قال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٤)</sup> : يقال إن هذا الرجل هو سعد بن

( ١ ) سقط من ( ح ) جملة ( وجعل الثوبين المزيدين عليه ) وهو سبق عين .

( ٢ ) سقط من ( ص ) من بعد قوله ( فأعاد عليهما ) إلى قوله ( الأثواب الثلاثة ) .

( ٣ ) أقول لعله من باب الترادف في وضع العناوين ليزين العنوان بذلك .

\* ( ١٣٨٨ ) نص البخاري : « عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمتي أفئلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » .

( ٤ ) التمهيد ١٥٤/٢٢ ، وينظر الاستيعاب ١٨٨٧/٤ .

وابن عبد البر هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري بفتح الميم الأندلسي المالكي ولد سنة ٣٦٨ هـ له مصنفات عديدة منها التمهيد والاستنكار وجامع بيان العلم وفضله والإنباه على قبائل الرواة توفي سنة ٤٦٣ هـ ينظر جذوة المقتبس ص ٣٦٧ وترتيب المدارك ٨٠٨/٤ والصلة ٦٧٧/٢ والديباج المذهب ٢٦٧/٢ برقم ٣٦٧ .

عبادة<sup>(١)</sup> واسم أمه عمرة بنت سعد<sup>(٢)</sup> من بني النجار<sup>(٣)</sup> وقيل عمرة بنت مسعود ، توفيت سنة خمس من الهجرة ، و ( افتلنت ) بقاء ومثناة من فوق مضمومة مبني للمفعول أي ماتت فلتة [ ٢٠٧ ب ] أي فجأة ، و ( نفسها ) يروى بالنصب ، قال القاضي<sup>(٤)</sup> : هو أكثر الروايات على أنه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر ، والأول مضمرة وهو القائم مقام الفاعل ، قلت : أو يضمّن ( افتلنت ) معنى<sup>(٥)</sup> ( سلبت ) فيكون ( نفسها ) مفعولاً ثانياً لا على إسقاط الجار ، ويروى بالرفع على أنه النائب عن الفاعل<sup>(٦)</sup> .

( فهل لها أجر إن تصدقت عنها )

قال الزركشي<sup>(٧)</sup> : الرواية الصحيحة بكسر ( إن ) على أنها شرطية ولا

- 
- (١) هو سعد بن عبادة بن دليم أبو قيس الأنصاري الخزرجي سيد الخزرج له أحاديث يسيرة ، شهد بدرًا وكان من النقباء ليلة العقبة مات بحوران سنة ١٤ هـ ينظر طبقات خليفة ص ٩٧ والجرح والتعديل ٨٨/٤ برقم ٣٨٢ والاستيعاب ٥٩٤/٢ برقم ٩٤٤ وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٢/١ برقم ٢٠٤ .
- (٢) هي عمرة بنت مسعود بن قيس النجارية أم سعد بن عبادة ، وكانت من المبايعات ، توفيت في حياة الرسول عليه السلام سنة خمس من الهجرة ورسول الله آنذاك في دومة الجندل ومعه ابنها سعد ينظر الاستيعاب ١٨٨٧/٤ برقم ٤٠٤١ والمنتظم ٢٤٨/٣ برقم ٩٧ وأسد الغابة ٢٠٤/٧ برقم ٧١٢٦ والإصابة ٢٤٦/٨ برقم ١١٥١٢ .
- (٣) بنو النجار قبيلة من الخزرج منسوبة إلى النجار وهو تميم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ، منهم أنس بن مالك وعمه أنس بن النضر وحسان بن ثابت رضي الله عنهم . ينظر : الأنساب لوحة ٥٥٤ واللباب ٢٩٧/٣ ولب اللباب ٢٩٢/٢ .
- (٤) مشارق الأنوار ١٥٧/٢ ف ل ت .
- (٥) ( معنى ) ساقطة من ( ص ) وفي ( م ) ( أو يضمّن أقبلت ) .
- (٦) ينظر الفائق ١٣٧/٣ والنهاية في غريب الحديث ٤٦٧/٣ ولسان العرب ٦٨/٢ ف ل ت
- (٧) شرح الزركشي ٢٤٧/٣ .

يصح قول من فتحها لأنه إنما سأل عما لم يفعل .  
قلت : إن ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من ( إن )<sup>(١)</sup> أمكن تخريجها على  
مذهب الكوفيين في صحة مجيء ( أن ) المفتوحة الهمزة شرطية ك ( إن )  
المكسورة<sup>(٢)</sup> ، ورجحه ابن هشام<sup>(٣)</sup> والمعنى حينئذ صحيح<sup>(٤)</sup> بلا شك ، قال  
ابن المنير: إنما ترجم البخاري على موت الفجأة وذكر الحديث الذي أثبت  
الأجر لهذه التي ماتت فجأة ليبين معاني الأحاديث التي وردت في  
الاستعاذة من موت الفجأة وأنها لا يؤيس من صاحبها ولا يخرج بها عن  
حكم الإسلام ورجاء الثواب وإن كانت مستعاذاً منها لما يفوت بها من خير  
الوصية والاستعداد

(٩٦) [ باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ]  
(١٣٨٩) ( ليتعذر ) \*

- (١) في (م) (رواية الفتح والهمزة) وسقطت (إن) من (ح) .  
(٢) ينظر معاني القرآن للفراء ١٨٤/١ وشرح المفصل لابن يعيش ٩٩/٢ والجنى الداني  
ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ والمغني ٣٥/١ والهمع ١٤٨/٤ والخزانة ١٩/٤ ، ٢٠ .  
(٣) مغني اللبيب ٣٥/١  
وابن هشام هو جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن  
هشام الأنصاري الحنبلي ولد سنة ٧٠٨هـ من آثاره أوضح المسالك والمسائل السفرية  
ورفع الخصاصة عن قراء الخلاصة وغير ذلك ، توفي سنة ٧٦١هـ . ينظر : المقصد  
الأرشد ٦٦/٢ برقم ٥٥١ وحسن المحاضرة ٥٣٦/١ برقم ٢٠ والدر المنضد ٥٣٥/٢  
برقم ١٣٥٤ والبدر الطالع ٤٠٠/١ برقم ١٨٤ .  
(٤) في (ص) (صح) .  
\* (١٣٨٩) نص البخاري : (عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه =:

كذا هو لأبي نر بعين مهملة وذال معجمة ، قال الخطابي<sup>(١)</sup> : التعذر  
كالتمنع<sup>(٢)</sup> ولسائر الرواة ( ليتقدّر ) بالقاف والذال المهملة ، قال  
الداودي<sup>(٣)</sup> : معناه يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها ليهون عليه بعض  
ما يجد ؛ لأن المريض [٢٠٨] يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض  
من الأئس والسكون

( أين أنا اليوم )

يريد لمن<sup>(٤)</sup> النوبة اليوم ولن النوبة غداً ؟

( بين سحري ونحري )

بفتح أولهما وإسكان ثانيهما ، تريد<sup>(٥)</sup> : بين جنبي وصدري ، فالسحر  
الرئة ، فأطلقته على الجنب مجازاً من باب تسمية المحل باسمه الحال  
فيه<sup>(٦)</sup> ، والنحر الصدر .

= أين أنا اليوم أين أنا غداً ؟ استبطاءً ليوم عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين  
سحري ونحري ودفن في بيتي ) .

(١) أعلام الحديث ٧٢٤/١

(٢) في جميع النسخ (كالمتنع) وما أثبتته عن (ص) .

(٣) أورد قول الداودي العيني في عمدة القاري ٢٢٣/٨

والداودي هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر ، من أئمة المالكية بالمغرب ،  
له النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصيحة في شرح البخاري وغير ذلك  
توفي سنة ٤٠٢ هـ . ينظر : الديباج المذهب ١٦٥/١ برقم ٣١ وشجرة النور ص ١١٠  
وفيه أن وفاته سنة ٤٤٠ هـ .

(٤) في (ح) (بأن )

(٥) في (ح) (وتريد )

(٦) وهو ما يسمى عند البلاغيين بالمجاز المرسل وسمي مرسلًا لإرساله عن التقييد بعلاقة  
المشابهة ، وإذا كانت العلاقة المشابهة فهو استعارة . وللمجاز المرسل علاقات تسع =

( ١٣٩٢ ) ( حصين بن عبد الرحمن ) \* (١)

بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة : مصغراً

( قالت : كنت أريده لنفسى فلاؤثرته اليوم على نفسي ) (٢)

قد ورد أن الحظوظ الدينية لا إيثار فيها كالصف الأول ونحوه فكيف  
أثرت عائشة عمر رضي الله عنهما ؟ وأجاب ابن المنير بأن الحظوظ  
المستحقة بالسوابق ينبغي فيها إيثار الأفضل ، فعلمت عائشة (٣) أفضل عمر

= هي الجزئية والكلية والسببية والمسببية واعتبار ما كان واعتبار ما سيكون والمحلية  
والحالية والآلية . والتي معنا هنا حالية . ينظر : التلخيص ص ٢٩٥ وما بعدها .  
\* (١٣٩٢) نص البخاري « حدثنا قتيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد حدثنا حصين بن  
عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قال : يا عبدالله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل : يقرأ عمر  
ابن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبي ، قالت : كنت أريده لنفسى  
فلاؤثرته اليوم على نفسي ، فلما أقبل قال له : ما لديك ؟ قال : أذنت لك يا أمير  
المؤمنين قال : ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع فإذا قبضت فاحملوني ثم سلّموا  
ثم قل : يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فادفنونني وإلا فردوني إلى مقابر  
المسلمين ، إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله  
ﷺ وهو عنهم راض ، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا ، فسمى  
عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، وولج عليه  
شباب من الأنصار فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله ، كان لك من القدم في  
الإسلام ما قد علمت ..... » إلخ .

(١) هو حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي قال عنه أبو حاتم في الجرح

والتعديل : صدوق ثقة في الحديث وفي آخر عمره ساء حفظه ، مات سنة ١٣٦ هـ .

ينظر : الجرح والتعديل ١٩٣/٣ برقم ٨٣٧ والضعفاء الكبير للعقيلي ٣١٤/١ برقم

٣٨٥ والكامل في ضعفاء الرجال ٨٠٤/٢ ورجال صحيح مسلم ١٣٨/١ برقم ٢٦٩ .

(٢) في (م) ( لنفسه ..... على نفسه ) .

(٣) في (م) ( رضي الله عنها ) .

فآثرته كما ينبغي لصاحب المنزل إذا كان مفضولاً أن يؤثر بفضل الإمامة من هو أفضل منه إذا حضر منزله وإن كان الحق لصاحب المنزل .

( المضجع )

بفتح الجيم

( فإذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ، ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب

فإن أذنت لي فادفنونني )

قيل فيه<sup>(١)</sup> من الفقه أن من وعد بعدة<sup>(٢)</sup> يجوز الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء بها؛ لأن عمر<sup>(٣)</sup> لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانياً قلت: فيه نظر؛ أما أولاً فلأنها لو كان لها الرجوع لم يكن في استئذانها أولاً كبير فائدة ولا اطمأنت نفسي عمر رضي الله عنه [٢٠٨ ب] مما كان أهم<sup>(٤)</sup> الأشياء عنده ، وأما ثانياً فلأن لمن<sup>(٥)</sup> يرى اللزوم بمجرد القول أن يقول<sup>(٦)</sup>: قد صار الحق متمحضاً لعمر رضي الله عنه لكنه<sup>(٧)</sup> لورعه وعلو مرتبته في الدين قصد أن لا يضاجع سيد الخلق صلوات الله عليه وسلامه إلا على أكمل الوجوه فبالغ لنفسه في الاحتياط حيث أمر بالاستئذان ثانياً ليتحقق بقاء

(١) سقطت (قيل) إلا من ص .

(٢) في (م) (بمودة) .

(٣) في (م) (رضي الله عنه) .

(٤) في (ح) (أهم) .

والمقصود بهذه العبارة أن أهم شيء عند عمر ألا يضاجع سيد الخلق إلا على حال الرضا ممن كان مكان القبر له أصلاً وهو عائشة .

(٥) في (م) (فلأن من يرى) وفي (ح) (فلأن لم يرى) .

(٦) في (ص) (أنا نقول) .

(٧) سقطت (لكنه) من (م) .



طيب نفس عائشة رضي الله عنها بما أذنت فيه أولاً وينتفي ما كان  
 يخشاه من عدم استمرار طيب نفسها بدفنه في بيتها ، وأن تكون قد  
 نزعت عما أذنت فيه وإن كان ذلك غير مؤثر في الحكم ، والاحتياط  
 بالخروج<sup>(١)</sup> من الخلاف والعملُ بالأمر المتيقن لم يزل دأب أهل الورع وهو  
 الأليق بمقام عمر رضي الله عنه فليس حينئذ في الاستئذان ثانياً دليل  
 على ما قاله ذلك المستنبط فتأملهُ .

( وولج )

أي دخل

( عليه شاب<sup>(٢)</sup> من الأنصار )

فسره بعضهم بابن عباس رضي الله عنهما ، وقوله ( من الأنصار )

يدفعه أو يبعده

( من القدم في الاسلام )

بكسر القاف وفتح الدال

( ٩٨ ) ( باب ذكر شرار الموتى )

يحتمل أن يريد الخصوص بالكفار فتطابق ﴿تبت يدا أبي لهب﴾<sup>(٣)</sup>  
 الترجمة ، ويحتمل أن يريد العموم حتى في شرار المؤمنين قياساً للمسلم  
 المجاهر بالشر على الكافر؛ لأن المعن<sup>(٤)</sup> لا غيبة له ، وقد حمل بعضهم على

(١) في (ح) (في الخروج) .

(٢) في (م) (رجل) .

(٣) سورة المسد الآية (١) .

(٤) في (م) (المعين) .

البخاري أنه أراد العموم فنظن<sup>(١)</sup> به النسيان لحديث<sup>(٢)</sup> أنس<sup>(٣)</sup> المتقدم «مروا بجنابة [ ٢٠٩ أ ] فأتوا عليها شراً» الحديث ، وقال<sup>(٤)</sup> : هذا كان<sup>(٥)</sup> أولى بالترجمة من هذا الحديث الذي تضمنه ، قال ابن المنير<sup>(٦)</sup> : والظاهر أن البخاري جرى على عادته في الاستنباط الخفي والإحالة في الظاهر على<sup>(٧)</sup> سبق الأفهام إليه على أن في الآية مزية وهي تسمية المذموم باسمه في الكتاب العزيز الذي يبقى ولا يبلى آخر الدهر .

( ١٣٩٤ ) ( عن ابن عباس قال أبو لهب<sup>(٨)</sup> للنبي ﷺ ) \*

قال الإسماعيلي<sup>(٩)</sup> : هذا الحديث مرسل ؛ فإن الآية الكريمة نزلت بمكة

- 
- (١) في (ص) (فظن) وفي (م) (فيظن) .  
(٢) في جميع النسخ إلا (ص) (بحديث) ، وحديث ابن عباس المذكور لم يذكره الدماميني في شرحه وإنما ذكر حديث أبي الأسود حين قدم المدينة .  
(٣) في (م) (رضي الله عنه) .  
(٤) الضمير راجع إلى قوله (بعضهم) في جملة (وقد حمل بعضهم) في الصفحة السابقة .  
(٥) (كان) ساقطة من (ح) .  
(٦) المتواري ص ١٢٣ .  
وابن المنير هنا ليس زين الدين شارح الصحيح بل هو أخوه أحمد بن محمد بن منصور الجروي الجذامي ويكنى أبا العباس ولد سنة ٦٢٠ هـ كان إماماً بارعاً في الفقه وله باع طويل في علم التفسير والقراءات ، من مؤلفاته تفسير القرآن والمقتفى في آية الإسراء ومختصر التهذيب وله ديوان خطب مات سنة ٦٨٣ هـ . ينظر : الديباج المذهب ٢٤٣/١ برقم ١٢٩ والنجوم الزاهرة ٣٦١/٧ وحسن المحاضرة ٣١٦/١ برقم ٧٠ وطبقات المفسرين ٨٨/١ برقم ٨٢ .  
(٧) في (ص) (إلى) .  
(٨) في الجامع الصحيح كما سيأتي في النص زيادة (عليه لعنة الله) .  
\* (١٣٩٤) نص البخاري : ( عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ : تبا لك سائر اليوم ، فنزلت ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ﴾ .  
(٩) أورد قول الإسماعيلي العيني في عمدة القاري ٢٣١/٨  
والإسماعيلي هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني =

وكان ابن عباس إذ ذاك صغيراً ، قال مغلطاي<sup>(١)</sup> : بل كان على بعض الأقوال غير موجود ، قلت : فهو من مراسيل الصحابة ، والجمهور على صحة الاحتجاج بها كما سبق في بدء الوحي<sup>(٢)</sup>.

---

= الإسماعيلي الشافعي ، ولد سنة ٢٧٧هـ يعد شيخ الشافعية ، من آثاره مسند عمر رضي الله عنه والمستخرج على الصحيح مات سنة ٣٧١هـ ينظر تاريخ جرجان ص ٨٥ برقم ٩٨ وسير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦ برقم ٢٠٨ والوافي بالوفيات ٢١٣/٦ برقم ٢٦٧٨ وطبقات الشافعية للسبكي ٧/٣ برقم ٧٣ .

(١) هو مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي ، وبعضهم ضبط نسبه بالحكري ولد سنة ٦٨٩هـ من مصنفاته شرح البخاري والزهر الباسم وذيل المؤلف والمختلف ، قال الشهاب ابن رجب : إن له مأخذ على أهل اللغة وعلى كثير من المحدثين توفي سنة ٧٦٢هـ . ينظر لسان الميزان ٧٢/٦ برقم ٢٧١ والدرر الكامنة ١٢٢/٥ برقم ٤٨٢٤ وذيل طبقات الحفاظ ص ٣٦٥ وشذرات الذهب ١٩٧/٦ .

(٢) ( في بدء الوحي ) ساقطة من ( م ) .

## ( ٢٤ ) ( كتاب الزكاة )

قال نبطويه<sup>(١)</sup> : سميت بذلك لأن مؤدّيها يتزكى إلى الله تعالى<sup>(٢)</sup> أي يتقرب إليه بصالح العمل ، وقيل تطلق الزكاة لغة ويراد بها النماء كقولهم زكا الزرع فسميت الشرعية<sup>(٣)</sup> بذلك باعتبار أن إخراجها سبب للنماء في المال كما صح « ما نقص مال من صدقة »<sup>(٤)</sup> . والنقصان بإخراج القدر الواجب محسوس ، فلا يكون غير<sup>(٥)</sup> ناقص إلا بزيادة تبلغه إلى ما كان عليه إما حساً وإما معنى ، أو باعتبار تعلقها بالأموال ذات النماء ، أو باعتبار تضعيف أجورها ، وتطلق أيضاً ويراد بها الطهارة ، فسميت بذلك لأنها طهر للنفس من رذيلة البخل .

(١) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي العتكي ، لقب بنبطويه تشبيهاً له بالنقط لدمامته وأدمته ولد سنة ٢٤٤هـ كان عالماً بالعربية واللغة والحديث ثقة صدوقاً مات سنة ٣٢٣هـ ينظر طبقات النحويين واللغويين ص ١٥٤ برقم ٨٠ وتاريخ بغداد ٦/١٥٩ برقم ٣٢٠٥ ومعجم الأدباء ١/١١٤ برقم ٣٢ وسير أعلام النبلاء ١٥/٧٥ برقم ٤٢ .

(٢) ( تعالى ) ساقطة من (ص) .

(٣) في (ص) و (ح) ( الشريعة ) .

(٤) ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٠٩ بلفظ « ما نقصت صدقة من مال » وسنن

الترمذي ٧/٨١ برقم ٢٣٢٦ - ٢٣٠/٦ برقم ٢٠٣٠ والرواية في هذا الجزء كرواية

مسلم ، ومسند الإمام أحمد ٤/٣١٥ برقم ١٧٩٩٦ حديث أبي كبشة الأنماري -

٢/٣٠٩ برقم ٧٢٠٢ مسند أبي هريرة .

(٥) ( غير ) ليست واضحة في (ح) .

(١) [ باب وجوب الزكاة ]

(١٣٩٥) ( تؤخذ<sup>(١)</sup> من أغنيائهم وترد في<sup>(٢)</sup> فقرائهم ) \*

استدل به بعض المالكية لأحد القولين عندنا في أن من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة ، واستدل به بعض العلماء أيضاً على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال ، واعترض [ ٢٠٩ ب ] بأن المراد: تؤخذ من أغنيائهم<sup>(٣)</sup> من حيث إنهم مسلمون لا من حيث إنهم أهل اليمن ، وكذلك الرد إلى فقرائهم ، وفيه بحث .

(١٣٩٦) ( عن أبي أيوب<sup>(٤)</sup> أن رجلاً قال للنبي ﷺ ) \*

نُقلَ عن الصِّرِيفِيِّ<sup>(٥)</sup> أنه روى الحديث من طريق<sup>(٦)</sup> أبي أيوب وقال فيه:

(١) في الأصل و (ح) ( ثم خذ ) .

(٢) في الجامع الصحيح كما سيأتي ( على ) .

\* (١٣٩٥) نص البخاري ( عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .

(٣) ( من أغنيائهم ) ساقطة من (م) .

(٤) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي النجاري البصري ، هو الذي أضاف الرسول عليه السلام يوم قدم المدينة إلى أن بنى بعض حجره عليه السلام ، شهد العقبة الثانية ثم شهد المشاهد كلها توفي سنة ٥٢ هـ

\* (١٣٩٦) نص البخاري : ( عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، قال : ماله ماله ؟ وقال النبي ﷺ : أرب ماله ، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ) .

(٥) في فتح الباري ٧/٤ ( الصيرفي ) .

(٦) ( من طريق ) ساقطة من (م) .

إن وافد بني المنتفق<sup>(١)</sup> قال الحديث ، فعلى هذا يكون الرجل هو لقيط بن عامر<sup>(٢)</sup> ويقال لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق .

( أخبرني بعمل يدخلني الجنة )

الفعل المضارع مرفوع ، والجملة المصدرية<sup>(٣)</sup> به في محل جر صفة لـ (عمل) .

( أرب ما له )

ذكر القاضي<sup>(٤)</sup> في هذه الكلمة أربع روايات :

**إحداها**<sup>(٥)</sup>: أرب بكسر الراء وفتح الباء فقيـل : معناه<sup>(٦)</sup> احتـاج فسأل حاجته ، وقيل : تفتن لما سأل عنه وعقل ، يقال أرب إذا عقل فهو أريب ، وقيل : هو تعجبٌ من حرصه ومعناه : لله دره ، وقيل : هو دعاء عليه أي سقطت أرابه وهي أعضاؤه كما قالوا : تربت يمينه ، وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب في استعمال هذه الألفاظ في دعم<sup>(٧)</sup> كلامها

(١) في (ص) سقط من قوله ( قال الحديث) إلى قوله ( لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق ) وفي م ( بني المسعد ) .

وينو المنتفق هم بطن من عامر بن صعصعة من العدنانية ، اشتهروا باسم أبيهم وهو المنتفق بن عامر ، ومنازلهم الآجام والقصب التي بين البصرة والكوفة . ينظر : جمهرة أنساب العرب ص ٢٩١ واللباب ٢/٢٥٩ ونهاية الأرب ص ٧٥ .

(٢) هو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر أبو رزين العقيلي ، ولقيط ابن عامر ولقيط بن صبرة اسمان لشخص واحد وهو هذا الصحابي وإنما يقال لقيط ابن صبرة نسبة إلى جده . كان النبي تعجبه أسئلة أبي رزين هذا .

(٣) في (م) ( المصدرية ) .

(٤) مشارق الأنوار ١/٢٦ أرب .

(٥) في جميع النسخ (أحدها) .

(٦) في (ح) (معناخ) .

(٧) في جميع النسخ إلا ص : (زعم) .

**الثانية :** ( أَرَبٌ ) منوناً مثل حذر ومعناه حاذق فطن يسأل عما يعنيه أي هو أرب فحذف المبتدأ ثم قال : ما له ؟ أي ما شأنه ؟<sup>(١)</sup>

**الثالثة :** ( أَرَبٌ ) بفتح الهمزة والراء وضم الياء منونة ومعناه حاجةٌ ما له ، فـ « ما » زائدة منبّهة على وصف لائق بالمحل ، واللائق هنا أن يقدر (عظيم)<sup>(٢)</sup> لأنه سأل عن عمل يدخله الجنة ولا أعظم من هذا الأمر .

والزركشي<sup>(٣)</sup> قال : هو خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف ، (وما) زائدة للتقليل أي حاجة يسيرة ، قلت : ليس خبراً محذوف المبتدأ ولا مبتدأ محذوف الخبر بل هو مبتدأ مذكور الخبر ، وساغ الابتداء به وإن كان نكرة لأنه موصوف بصفة ترشد إليها (ما) [٢١٠] الزائدة كما تقرر ، والخبر هو<sup>(٤)</sup> قوله ( له )<sup>(٥)</sup> ، وأما قوله : إن المعنى حاجة<sup>(٦)</sup> يسيرة و(ما) للتقليل فقد علمت مافيه ، على أنه يمكن أن يكون له وجه .

(١) سقطت (ما) من قوله ( ما شأنه ) من (ص) .

(٢) ينظر الخصائص ٣٤/٣ وشرح المفصل للخوارزمي ٣٨/٢ وشرح المفصل لابن يعيش ١٢/٣ وشرح الكافية للرضي ٥٤/٢ والجنى الداني ص ٣٣٤ وتعليق الفرائد ٢٤٥/٢ ، ٢٤٦ والهمع ١/٣١٧ ، ٣١٨ والخزانة ١١٩/٦ . وهي تسمى الإبهامية ، ومن شواهدا قول أنس بن مدركة من الوافر :

عزمت على إقامة ذي صباح لأمر ما يسود من يسود

أما المالقي في رصف المباني ص ٣١٧ فلم يرها تفيد التعظيم والتكثير وإنما عدها حرفاً يفيد التوكيد .

(٣) شرح الزركشي ٤/٤ .

(٤) (هو) ساقطة من (ح) .

(٥) سبق هذا الإعراب في أول الحديث عن الرواية الثالثة .

(٦) في (م) ( له حاجة ) .

**الرابعة:** أَرَبَ ، بفتح الجميع، رواه أبو ذر، قال القاضي<sup>(١)</sup>: ولا وجه له<sup>(٢)</sup>.

(١٣٩٧) ( سعيد بن حيان ) \* (٣)

بحاء مهمله فمثلة من تحت

( دلني )

بدال مهمله مضمومة فلام مفتوحة مشددة .

(١٣٩٨) ( أبو جمرة ) \* (٤)

بجيم وراء

( إن هذا الحي )

---

(١) مشارق الأنوار ٢٦/١ أرب .

(٢) ينظر للوقوف على الأقوال الأربعة في ( أرب ) : غريب الحديث لابن قتيبة ٤٥٧/١ والفائق ٢٤/١، ٣٥ وغريب الحديث لابن الجوزي ١٧/١ والنهاية ٢٥/١ كلها في مادة (أرب).

\* (١٣٩٧) نص البخاري : ( حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ... ) إلخ .  
(٣) هو سعيد بن حيان التيمي من تيم الرباب الكوفي ، وثقه العجلي والذهبي ينظر التاريخ الكبير ٢/٤٦٣ برقم ١٥٣٩ وثقات العجلي ١/٣٩٧ برقم ٥٨٢ وتهذيب الكمال ١/٣٩٩ برقم ٢٢٥٦ والكاشف ١/٤٣٤ برقم ١٨٧١ .

\* (١٣٩٨) نص البخاري : ( حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو جمرة قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ... ) إلخ .

(٤) هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي البصري ، قال عنه أحمد بن حنبل : ثقة وكذا يحيى بن معين مات سنة ١٢٨ هـ ينظر طبقات ابن سعد ٧/٢٣٥ والجرح والتعديل ٨/٤٦٥ برقم ٢١٣٠ ورجال صحيح مسلم ٢/٢٨٥ برقم ١٧٠٥ وتهذيب التهذيب ٨/٤٦٩ برقم ٧٤٠٢ .



ويروى إنا هذا الحي ، بالنصب على الاختصاص<sup>(١)</sup>

( ١٣٩٩ ) ( شعيب بن أبي حمزة ) \*<sup>(٢)</sup>

بحاء مهمل<sup>(٣)</sup> وزاي

( فقال عمر : كيف تقاتل الناس )

إلى آخر الحديث ، قال ابن المنير: وكيفية تنزيل مناظرة العمرين رضي الله عنهما على القواعد أن نقول<sup>(٤)</sup>: استدل عمر رضي الله عنه على عصمة مانعي الزكاة بكلام معناه أن العصمة من لوازم<sup>(٥)</sup> كلمة الشهادة وقد قالها هؤلاء فثبتت لهم العصمة عملاً بقوله « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم » والعموم يتناولهم لأن الضمير عائد على الناس في قوله « أمرت

(١) في (ص) زيدت كلمة ( مشددة ) بعد ( على الاختصاص ) .

\* ( ١٣٩٩ ) نص البخاري : ( حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ) .

(٢) هو شعيب بن أبي حمزة واسم أبيه دينار القرشي الأموي مولاهم ، أبو بشر الحمصي ، قال عنه أحمد بن حنبل : ثبت صالح الحديث ، مات سنة ١٦٢ هـ . ينظر : تاريخ الدارمي ص ٤٢ برقم ٥ والجمع بين رجال الصحيحين ١/٢١٠ برقم ٧٨٦ وتهذيب الكمال ١٢/٥١٦ برقم ٢٧٤٧ وتذكرة الحفاظ ١/٢٢١ برقم ٢٠٧ .

(٣) ( مهمل ) ساقطة من ( م ) .

(٤) في ( م ) ( أن يقال ) .

(٥) ( من لوازم ) ساقطة من ( م ) .

أن أقاتل الناس « فهو استدلال بالعموم ، قلت : الذي في البخاري « فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه » وهو صريح في العموم غير محتاج إلى الاستدلال على عموم<sup>(١)</sup> الضمير بعموم معاده ، ثم قال<sup>(٢)</sup> : وبين له أبو بكر رضي الله عنه أن العموم لا يتناولهم لأنه قال : ( إلا<sup>(٣)</sup> بحقها ) والحق إن كان مجملاً - وقد استثنى من العام - انسحب الإجمال على أول المقال فبطل الاستدلال بالعموم ، وهي قاعدة مختلف فيها في العام إذا استثنى منه مجمل هل يبقى عاماً أو مجملاً ، وإن كان الحق مبيناً<sup>(٤)</sup> فالزكاة من [٢١٠ب] الحق ، وكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة ، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله : ( أمرت أن أقاتل الناس ) فوجب قتالهم حينئذ ، وهذا من لطيف النظر ، أن يقلب<sup>(٥)</sup> المعترض على المستدل دليلاً فيكون أحق به ، وكذلك فعل أبو بكر<sup>(٦)</sup> فسلم له عمر رضوان الله عليهما ، قال<sup>(٧)</sup> : وفي قضية أبي بكر رضي الله عنه إشكال من حيث إن المنقول عنه أنه سبى ذراري المرتدين ونساءهم كالحريين الأصليين ، ثم رأى عمر خلاف ذلك ورد الذرية

- 
- (١) في (م) (إعادة) بدل (عموم) .  
(٢) أي ابن المنير .  
(٣) (إلا) ساقطة من (م) .  
(٤) في (م) (مجملاً مبيناً) .  
(٥) في (ح) (يغلب) .  
(٦) في (م) (أبي بكر) .  
(٧) أي ابن المنير .  
(٨) في (ح) (أبو بكر) .

والنساء من الرق إلى العشائر ، وعلى مذهب عمر الأكثر<sup>(١)</sup> ، وهو مشهور  
 مذهب مالك<sup>(٢)</sup> ، فيقال : كيف نقض عمر حكم السبي وقد حكم به أبو بكر  
 والقاعدة أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض ؟ وأجاب<sup>(٣)</sup> بأنه  
 يحتمل أن يكون عمر فهم عن أبي بكر رضي الله عنهما الفتيا لا الحكم  
 وكان الذين تولوا السبي والاسترقاق أقرهم أبو بكر على فعلهم رأياً منه لا  
 حكماً ، والفتيا لا يلزم إمضاؤها ، ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه  
 رأى أن الأمور العامة والمصالح التي تتعلق بالإيالة<sup>(٤)</sup> الكلية يفعل فيها كل  
 إمام بمقتضى اجتهاده بخلاف وقائع الخصومات بين المتداعيين المعينين ،  
 تلك التي يجب إمضاء حكم الحاكم فيها ، وعلى<sup>(٥)</sup> هذا اختلف علماءنا في  
 تحبيس الإمام طائفة من بيت المال على وجه مخصوص هل هو حكم يجب  
 إمضاؤه ، أو لغيره من الأئمة أن يغير ذلك باجتهاده [٢١١] ؟ قال<sup>(٦)</sup> :  
 ويحتمل<sup>(٧)</sup> وجهاً ثالثاً وهو أن يكون عمر<sup>(٨)</sup> رأى أن حكم أبي بكر إنما

(١) في (ص) (الأكثرين) .

(٢) في (م) (رضي الله عنه) وسقط منها من بعد قوله (رضي الله عنه) إلى قوله (وقد  
 حكم به أبو بكر) وفي (ح) (رحمه الله) .

(٣) أي ابن المنير .

(٤) في (ص) (الإمالة) وفي (ح) (الإمامة) . والإيالة هي السياسة ينظر لسان العرب  
 ٣٤/١١ أول .

(٥) في (ح) (وهذا) .

(٦) الكلام لابن المنير .

(٧) في (م) (ويحتاج) .

(٨) في (م) (رضي الله عنه) .

يتناول من باشره بالحكم من الموجودين عند الواقعة لا نسلهم المتجدد ،  
 فلهذا استأنف فيهم حكماً باجتهاده ، قال : وانظر على هذا لو حكم قاض  
 برق أمة أعتقها من لا يرى الإمام تنفيذ عتقه ، كما إذا<sup>(١)</sup> أوصى مالکها  
 الصغير بعتقها فحكم حاكم ببطلان<sup>(٢)</sup> وصية الصغير وعتقه وأرق الأمة  
 فولدت على تلك الحال فرفع ولدها الأمر إلى قاض آخر بعده فرأى تنفيذ  
 عتق الصغير في الوصية فهل له أن يحكم بحرية هذا الولد أو يكون الحكم  
 برق الأم حكماً نافذاً<sup>(٣)</sup> فيما تلد أبداً؟ وهذا هو الظاهر. وحمل الأمر على  
 الفرق بين الأحكام الخاصة في الوقائع المعينة والخصومات الراجعة إلى  
 الأحاد<sup>(٤)</sup> وبين الأحكام العامة في مصالح الأمة وتدبير السياسة أحسن  
 وأظهر والله أعلم .

### (٣) [ باب إثم مانع الزكاة ]

﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ \*

(١) في (م) ( كما لو ) .

(٢) في (ح) ( ببطلان عقد وصية ) .

(٣) في (م) ( باقياً ) .

(٤) في (م) ( الأحاديث ) .

\* لم يضع الشيخ محمد عبد الباقي له رقماً .

ونص البخاري : ( باب إثم مانع الزكاة وقول الله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب  
 والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم  
 فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾  
 والآية من سورة التوبة الآية ٣٤ .

ليس الضمير من قوله ( ولا ينفقونها ) راجعاً إلى الفضة<sup>(١)</sup>، وإنما هو راجع إلى الكنوز المدلول عليها بقوله (يكنزون) .

(١٤٠٢) ( تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت ) \*

أي من السمن والعظم

قال النووي<sup>(٢)</sup>: وإنما جاءت كذلك زيادة في عقوبته فيكون أثقل في وطنها ، قال الزركشي<sup>(٣)</sup>: ولأنها أكمل في خلقها وكان صاحبها يود في الدنيا أن تكون على أكمل حال فعوقب بكمال مطلوبه .

( وتنتطحه )

بطاء مكسورة على الأفتح ، ويجوز فتحها

( ومن حقها أن تحلب )

بحاء مهملة أي لمن لم يحضرها من المساكين ومن لا لبن له ، وذكر الدراوردي<sup>(٤)</sup> أنه بالجيم [٢١١ب] وفسره بالجلب إلى المصدق ، قال ابن

(١) أي وحدها .

\* (١٤٠٢) نص البخاري : ( قال النبي ﷺ: تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنتطحه بقرونها ، قال : ومن حقها أن تحلب على الماء ، قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتة لها يعار فيقول : يا محمد فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت ، ولا يأتي ببيعير يحمله على رقبتة له رغاء فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت ) .

(٢) شرح صحيح مسلم ٥٥/٧ كتاب الزكاة .

(٣) شرح الزركشي ٦/٤ .

(٤) في (م) ( الداوودي ) وفي (ح) ( الدراوردي ) ولعل الصواب الداوودي كما جاء في الفتح ١٣/٤ وعمدة القاري ٢٥١/٨ وذلك لأن الدراوردي وهو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي من رواة البخاري وسلسلة سنده فقط . ينظر : فتح الباري ١٣/٤ .

دحية<sup>(١)</sup>: وهو تصحيف ، وإنما خُصَّ الحَلْبُ بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المبارك ، وفيه أيضاً رفق بالماشية .  
( ولا يأتي<sup>(٢)</sup> أحدكم<sup>(٣)</sup> يوم القيامة بشاةٍ يحملها<sup>(٤)</sup> على رقبته )

قال ابن المنير: هذه صيغة خبر والمراد النهي، واستعمل الخبر في موضعه تفاعلاً<sup>(٥)</sup> لهم أن لا يفعل أحد ذلك ، ومن لطيف<sup>(٦)</sup> الكلام أن النهي الذي أولنا به النهي يحتاج إلى تأويل<sup>(٧)</sup> أيضاً، فإن القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيمهم عن أن يأتوا يوم القيامة<sup>(٨)</sup> بهذه الحالة ، إنما المراد لا تمنعوا الزكاة<sup>(٩)</sup> فتأتوا كذلك ، فالنهي في الحقيقة إنما باشر سبب الإتيان لا نفس الإتيان ، ثم التهديد بحمل شاةٍ أو بعير يحتمل أن

(١) أورد قول ابن دحية ابن حجر في فتح الباري ١٣/٤ .

وابن دحية هو مجد الدين أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي ينتهي نسبه إلى الصحابي دحية الكلبي ، كان بصيراً بالحديث معتنياً بتقييده له مشاركة في اللغة ، أخذ عليه الوقيعه في السلف مات سنة ٦٣٣ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٨٩ برقم ٢٤٨ والبداية والنهاية ١٣/١٤٤ وحسن المحاضرة ١/٣٥٥ برقم ٧١ وشذرات الذهب ١٦٠/٥ .

(٢) في (ح) (ولا يتأتى) .  
(٣) في (م) (ولا يأتي أحدهما بشاة) .  
(٤) كذا في (ص) و (م) وفي الأصل و (ح) (يحبها) .  
(٥) في جميع النسخ إلا ص : (تفاعلاً) .  
(٦) في (ح) (ومن لطيف المنهي الكلام أن النهي) وهو تحريف .  
(٧) في (ص) (تأويله) .  
(٨) (يوم القيامة) ساقطة من (م) .  
(٩) (الزكاة) ساقطة من (ص) .

يراد به الجنس ويحتمل أن يراد به المفرد وهو الواجب الذي منعه ، وإرادة الجنس أولى بدليل ما ذكر في الكنز أنه<sup>(١)</sup> يطوِّقه بجملته لا قدر الواجب منه.

( لها يعار )

بمثناة من تحت مضمومة وعين مهملة : صياح الغنم  
( رُغَاء )

براء مضمومه<sup>(٢)</sup> وغين معجمة : صوت الإبل

( ١٤٠٣ ) ( مثل له ) \*

أي صور له ، وقيل<sup>(٣)</sup> : نصب وأقيم من قولهم : مَثَلٌ قائماً إذا انتصب

كذلك

( شجاعاً )

منصوب على الحال ، وهو بضم الشين المعجمة : الحية الذكر ، وقيل

الذي يقوم على يديه<sup>(٤)</sup> ويواثب الفارس

( أقرع )

أي تقرع رأسه وامعط لكثرة سمه

---

(١) في (ح) ( أن يطوِّقه ) .

(٢) سقط من (م) ما يقارب السطرين ؛ من قوله : ( براء مضمومة ) إلى ما قبل قوله

( بضم الشين المعجمة ) وقد أُدرجت هذه الجملة الساقطة بعد قوله ( ويواثب الفارس ) .

\* (١٤٠٣) نص البخاري : ( قال رسول الله ﷺ : من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثل له

يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوِّقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني

شذقيه - ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك ..... ) إلخ .

(٣) في جميع النسخ إلا ص : ( وقيل ) .

(٤) كذا في جميع النسخ وهو - فيما ظهر لي - تصحيف عن ( ذنبه ) فليس للحية يدان .

( له زبيبتان )

نابان يخرجان من فيه ، وقيل<sup>(١)</sup> : الزبيبة نكتة سوداء فوق عين الحية من السم .

( ثم يأخذ بلهزمتيه )

بكسر اللام والزاي معاً ، وقد فسره في الحديث بشدقيه<sup>(٢)</sup> .

(٤) ( باب ما أُدِّي [٢١٢] زكاته فليس بكنز لقول النبي ﷺ : ليس فيما دون خمس أواق صدقة )

قال الإسماعيلي<sup>(٣)</sup> : إن كانت الترجمة صحيحة فالمعنى من هذا الوجه غير صحيح ، وأحسبه : « وقال النبي<sup>(٤)</sup> كذا » أو « يقول » ، يريد<sup>(٥)</sup> أن تعليل الترجمة بالحديث المذكور غير ملائم ، ورد<sup>(٦)</sup> بأن البخاري أراد أن<sup>(٧)</sup> مادون خمس أواق ليس بكنز ؛ لأنه لا صدقة فيه ، فإذا زاد شيئاً

(١) ذكر العيني في عمدة القاري ٢٥٢/٨ أن قائل ذلك هو أبو المعالي في المنتهى .

(٢) ( بشدقيه ) ساقطة من (م) .

(٣) في (م) ( ساق الإسماعيلي ) وقد ذكر قول الإسماعيلي العيني في عمدة القاري ٢٥٤/٨ .

(٤) في (م) ( ﷺ ) .

(٥) قوله ( يريد ) هذا من كلام الدماميني ، وإنما أنكر الإسماعيلي على البخاري لأن البخاري قال : ( لقول النبي ... الخ ) بلام الجر ، فكان الترجمة موافقة للحديث تماماً ، وكان يفترض أن يقول بعد ذكر الباب : ( وقال النبي أو يقول النبي ) حتى لا يكون الحديث موطن استشهاد مقصود ، لأن الترجمة ليست موافقة له .

(٦) أورد الرد العيني في عمدة القاري ٢٥٤/٨ .

(٧) ( أن ) ساقطة من (ص) و (م) .



عليها ولم يؤد زكاته فهو كنز . و ( أواق ) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ، وأما الجمع فتشدد ياؤه وتخفف<sup>(١)</sup> كائفية وأثافي وأثاف<sup>(٢)</sup> (١٤٠٥) ( خمس ذود ) \*

بذال معجمة مفتوحة فواوٍ فذال مهملة ، والذود من الإبل ما بين الاثنتين إلى التسع<sup>(٣)</sup> بتقديم التاء ، هذا قول أبي عبيد وأن ذلك يختص بالإناث<sup>(٤)</sup> . وقال الأصمعي<sup>(٥)</sup> : هو ما بين الثلاث إلى العشر ، وقال غير واحد : مقتضى لفظ الأحاديث إطلاقه على الواحد ، قال القاضي<sup>(٦)</sup> : وليس فيه

(١) في (ح) (وتخفيف) .

(٢) ينظر : اللسان ٤٠٤/١٥ وقي .

\* (١٤٠٥) نص البخاري : ( قال النبي ﷺ : ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة ) .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وهو لم يلزم التذكير فيقول (التسعة) ولم يلزم التأنيث فيقول (الاثنتين) ولعله عمد إلى هذا من باب التنوين إذ في الذود ذكور وإناث .

(٤) الغريبين ٣٦٧/٢ وأنشد :

ذود صفايا بينها وبينني ما بين تسع إلى اثنتين

وأبو عبيد هو : أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني الهروي ، قرأ على أبي سليمان الخطابي وأبي منصور الأزهري له كتاب الغريبين وولاة هراة ، توفي سنة ٤٠١ هـ ينظر بغية الوعاة ٣٧١/١ برقم ٧٢٦ .

(٥) الفرق ص ٩٦ مادة ذود .

والأصمعي هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمغ ، لغوي أخباري حافظ ، ولد سنة بضع وعشرين ومائة ، أثنى عليه الإمام أحمد في السنة ، من مؤلفاته غريب القرآن والأمثال وخلق الإنسان وغير ذلك توفي سنة ٢١٥ هـ . ينظر : أخبار أصفهان ١٣٠/٢ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٣٠/٢ والنجوم الزاهرة ١٩٠/٢ وطبقات المفسرين للداودي ٣٥٤/١ برقم ٣٠٨ .

(٦) مشارق الأنوار ٢٧١/١ ذود .

دليل على ما قالوا ، وإنما هو لفظ الجمع كما قالوا : ثلاثة رهط ونفر ونسوة ، ولم يقوله لواحد ، وذكر ابن عبد البر<sup>(١)</sup> أن بعض<sup>(٢)</sup> الشيوخ رواه (في خمسٍ نود) على البديل لا على الإضافة<sup>(٣)</sup> ، والمشهور فيه الإضافة ، قال القاضي<sup>(٤)</sup> : ما قاله بعض الشيوخ وإن تصور هنا فلا يتصور في قوله<sup>(٥)</sup> (أعطانا خمس نود)<sup>(٦)</sup> .

(١٤٠٦) ( مررت بالربذة ) \* (٧)

- 
- (١) الاستنكار ١٤/٩ .  
 (٢) ( بعض ) ساقطة من ( م ) .  
 (٣) في ( ح ) ( إضافة ) .  
 وقد ذكر وجه البديل النووي في شرح صحيح مسلم ٤٣/٧ والعيني في عمدة القاري ٢٥٨/٨ والسندي في حاشيته على سنن النسائي ٩/٥ .  
 (٤) مشارق الأنوار ٢٧١/١ نود .  
 (٥) في ( ص ) ( في قول ) .  
 (٦) لأنها لو كانت بالبديل لاتنصب اللفظان ، وإنما هو بخفض ( نود ) . وقد رجعت إلى الكتب الستة ومسند الإمام أحمد وصحيح ابن حبان فلم أجد رواية ( أعطانا خمس نود ) إلا في البخاري ٤٦١/٣ برقم ٥٥١٨ كتاب الذبائح والصيد باب لحم الدجاج من رواية أبي موسى الأشعري .  
 \* (١٤٠٦) نص البخاري : « عن زيد بن وهب قال : مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه فقلت له : ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ قال معاوية : نزلت في أهل الكتاب فقلت : نزلت فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في ذلك وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب إلي عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي : إن شئت تنحيت فكنت قريباً ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا علي حبشياً لسمعت وأطعت .  
 (٧) الربذة : قرية من قرى المدينة على ثلاثة أيام ، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة . ينظر : معجم البلدان ٢٤/٣ والمغانم المطابه ص ١٥١ وعمدة الأخبار ص ٣٢٢ .

براء وبموحدة وذال معجمة مفتوحات : قرية بقرب المدينة بها قبر أبي  
ذر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه

( إن شئتَ تنحيتَ )

أي إن كنت تخشى وقوع فتنة أو شبهة فاسكن مكاناً قريباً من المدينة  
(١٤٠٧) ( الجريري ) \* (٢)

بجيم مضمومة وياء التصغير بين راعين

( فجاء رجل خشن<sup>(٣)</sup> الشعر والثياب )

في رواية القابسي : بحاء وسين مهملتين : من الحُسْن [٢١٢ب] ولغيره  
بخاء وشين معجمتين من الخشونة .

( بشر الكنازين )

---

(١) هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام الغفاري ، من غفار ، أسلم رابع  
أربعة كانت فيه صفة الجهر بالحق لمبايعته الرسول عليه السلام على ذلك مات سنة  
٣٢٢هـ ينظر أنساب الأشراف ٥٤١/٤ وتاريخ الطبري ٢٨٣/٤ وحلية الأولياء ١٥٦/١  
برقم ٢٦ وكنز العمال ٣١١/١٣ .

\* (١٤٠٧) نص البخاري : ( حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا الجريري عن أبي  
العلاء عن الأحنف بن قيس قال : جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر  
والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال : بشر الكنازين برضف يحمى عليه في  
نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ، ويوضع على  
نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ... ) إلخ .

(٢) الجريري هو سعيد بن إياس أبو مسعود البصري قال عنه يحيى بن معين : ثقة ،  
وقال يحيى القطان : أنكرنا الجريري أيام الطاعون ، توفي سنة ١٤٤هـ . ينظر :  
الضعفاء الكبير ٩٩/٢ برقم ٥٦١ والكامل لابن عدي ١٢٢٨/٣ والضعفاء والمتروكين  
٣١٤/١ برقم ١٣٦٦ وتهذيب الكمال ٣٣٨/١٠ برقم ٢٢٤٠ .

(٣) في الأصل و ( ح ) ( حسن ) .

أي الكثيرين من الكنز ، ويروى ( الكانزين ) من الكنز أيضاً ، قال الزركشي<sup>(١)</sup> : ووقع عند الهروي<sup>(٢)</sup> بالثاء المثثة من الكثرة ، والأول أولى ؛ لأنه إنما يقال لكثير المال مكثراً<sup>(٣)</sup> لا ككثر ، قلت : عدم صحة إطلاق الكاثر على الكثير المال يقتضي تعيين<sup>(٤)</sup> الأول لأوليته ، ثم لا نسلم أنه لا يطلق عليه كاثر إذ يجوز أن يكون من باب المغالبة وهو مقيس ، تقول : كَثَرَ زَيْدٌ عمراً في المال أي غلبه في كثرته فهو كاثر .

( برصف )

براء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة : حجارة محماة

( ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم )

الحلمة رأس الثدي ، وفي الحديث جواز استعمال الثدي للرجل ، والعسكري<sup>(٥)</sup> يزعم أنه لا يقال ثدي إلا للمرأة ويقال في الرجل تُنْدُوهُ .

( من نغض كتفيه<sup>(٦)</sup> )

بنون مضمومة فغين معجمة ساكنة فضاد معجمة : العظم الدقيق<sup>(٧)</sup>

على طرف<sup>(٨)</sup> الكتف ، وقيل : أعلى الكتف

- 
- (١) شرح الزركشي ٩/٤ .  
(٢) هو أبو ذر سبقت ترجمته .  
(٣) في ( ح ) ( تكثير ) .  
(٤) في ( ح ) ( تعيين ) .  
(٥) بحثت كثيراً في كتب أبي هلال العسكري وأبي أحمد العسكري صاحب التصحيف فلم أعثر على طلبتي .  
(٦) كذا في جميع النسخ ، وفي الجامع الصحيح بالإفراد .  
(٧) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب بالراء لا بالبدال ينظر اللسان ٢٣٩/٧ ن غ ض .  
(٨) ( طرف ) ساقطة من ( ص ) .

( يتزلزل )

بزايين معجمتين : أي يضطرب

( ١٤٠٨ ) ( قال<sup>(١)</sup> قلت : ومن خليك ؟ ) \*

قال الزركشي<sup>(٢)</sup> : سقطت كلمة من الكتاب وهي ( قال أبو ذر : النبي ﷺ ) قلت : الذي رأيت في بعض النسخ كلام منتظم لا يحتاج إلى ادعاء سقط شيء ؛ وذلك أن في هذه النسخة « قال لي خيلي ، قلت : ومن خليك؟ قال : النبي ﷺ ، يا أبا ذر أتبصر أحداً » ؟ الحديث .

فقوله : ( قال : النبي ﷺ ) هو جواب قول السائل له ( ومن خليك ) ، وقوله ( يا أبا ذر أتبصر أحداً ) هو معمول ( قال ) من قوله ( قال لي خيلي ) وهذا [ ٢١٣ ] الكلام - كما تراه - مستقيم لا يحتاج إلى حذف شيء<sup>(٣)</sup> فينبغي تحرير النسخة .

( قال : فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار )

قال الزركشي<sup>(٤)</sup> : أي أي شيء بقي من النهار ؟ قلت : كأنه جعلها

(١) القائل هو الأحنف بن قيس . وهو هنا يسأل أبا ذر رضي الله عنه .  
\* (١٤٠٨) نص البخاري : ( قال لي خيلي ، قال : قلت : من خليك ؟ قال : النبي ﷺ : يا أبا ذر أتبصر أحداً ؟ قال فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له قلت : نعم قال : ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير . وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون الدنيا ، لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله ) .

(٢) شرح الزركشي ١٠/٤ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وهو يريد أن يقول : « إلى ادعاء حذف شيء » .

(٤) شرح الزركشي ١٠/٤ .

استفهامية ، وليس المعنى عليه ، إنما المعنى : فنظرت إلى الشمس أتعرف  
القدر الذي بقي من النهار أو أنظر الذي بقي منه فهي موصولة<sup>(١)</sup>  
( وأنا أرى )

بضم الهمزة أي أظن<sup>(٢)</sup>

( قلت : نعم )

جواب لقوله « أتبصر أحداً » ؟

(٥) [ باب إنفاق المال في حقه ]

(١٤٠٩) ( لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته

في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها ) \*

سبق في العلم<sup>(٣)</sup> ، ومراً أن الحسد الغبطة أي تمنى المثل لا زوال الأصل ،

لكن إذا كان الأمر<sup>(٤)</sup> كذلك فكل<sup>(٥)</sup> خير يتمنى<sup>(٦)</sup> مثله شرعاً فما وجه حصر

---

(١) رأي الزركشي واضح لا يحتاج إلى تأويل ، ورأي الدماميني يحتاج إلى تأويل وادعاء  
جملة محذوفة ، وما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إليه والله أعلم . والعيني في  
عمدة القاري ٢٦٥/٨ يرى أنها استفهامية .

(٢) غير واضحة في الأصل و ( ح ) .

\* (١٤٠٩) نص البخاري قد أورده الدماميني في الباب كاملاً فلا حاجة إلى إعادته في  
الهامش .

(٣) سبق ذكر هذا الحديث لدى البخاري في كتاب العلم ينظر صحيح البخاري ٤٣/١  
برقم ١٥ .

(٤) ( الأمر ) ساقطة من ( م ) .

(٥) في ( م ) ( فهو ) .

(٦) جملة ( يتمنى ) في محل رفع خبر للمبتدأ ( كل ) .

التمني في هاتين الخصلتين ؟ ، قال ابن المنير: الحصر هنا غير مراد ، وإنما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لأن الطباع تَحْسُدُ على جمع<sup>(١)</sup> المال وتَدُمُّ ببذله ، فبينَّ الشرع عكس الطبع فكأنه قال : لا حسد إلا فيما تَدُمُّون عليه ولا مذمة إلا فيما تَحْسُدُونَ عليه ، ووجه المؤاخاة بين الخصلتين أن المال يزيد بالإنفاق ولا ينقص لقوله تعالى : ﴿ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولقوله عليه السلام : « ما نقص مال من صدقة »<sup>(٣)</sup> ، والعلم أيضاً يزيد بالإنفاق منه<sup>(٤)</sup> وهو التعليم فتواخيا ، والمراد بالحق هنا ضد الباطل فتدخل فيه النفقة الواجبة والزكاة والتطوعات المندوبة ، ولو كان المراد بالحق هو الواجب خاصة لما نفذ<sup>(٥)</sup> المال لأن الزكاة لا تنفده .

(٦) ( باب الرياء في الصدقة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا ﴾ [٢١٣ب] صدقاتكم بالمن والأذى ) \*<sup>(٦)</sup>  
سأل ابن المنير فقال: إذا أبطل الأذى والمن الصدقة فلم يبطلها الرياء ، ومن أين تلازما حتى<sup>(٧)</sup> شبه أحدهما بالآخر في الآية ؟ وأجاب بأنهما

- 
- (١) في (ح) ( جميع ) .  
(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٦) .  
(٣) سبق تخريجه في ص ٣٣١ .  
(٤) ( منه ) ساقطة من (ص) .  
(٥) في جميع النسخ إلا ص : (نفذ) .  
\* لم يورد البخاري في هذا الباب حديثاً .  
(٦) سورة البقرة الآية (٢٦٤) .  
(٧) ( حتى ) ساقطة من (م) .

تلازماً من<sup>(١)</sup> جهة اشتغال كل واحد من القسمين على خلل قصد المتصدق ونيتته، أما في الرياء فواضح ؛ لأنه قصد الجاه والمنزلة عند الخلق دون وجه الله<sup>(٢)</sup>، وأما في المن والأذى فلدلالتهما على الإعداد والاحتساب على المتصدق عليه دون الاعتماد على الله ، وزعم بعضهم أن إبطال الأذى والمن من قبيل موازنة السيئة<sup>(٣)</sup> الحسنة، قال ابن المنير: الظاهر عندي خلافه، وإنما الإبطال من الأصل لخلل النية ، أما في الأذى المقارن<sup>(٤)</sup> للإعطاء فواضح<sup>(٥)</sup>، وأما في المتأخر فهو أيضاً يدل على أنه كان كامناً ثم ظهر، وعلى هذا جمع الله بينه وبين الرياء المقارن المبطل من الأصل لا بالموازنة ، وأما في المن وإن كان المفسد طارئاً فيحمل عليه أنه متخيل<sup>(٦)</sup> في الصحة كما أبطل مالك العقدين معاً في بيوع الآجال حملاً على إقتران المفسد<sup>(٧)</sup>، قلت : فيه نظر ، والمذهب أن العقد الأول من بيوع الآجال يصح وحده إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقاً أو إن كانت القيمة أقل ؟ خلاف .

(١) في الأصل و (ح) (في) .

(٢) زيدت ( تعالى ) في (م) .

(٣) سقط من (م) ما يقارب السطر من قوله (السيئة ) إلى قوله ( لخلل النية ) .

(٤) في (م) و (ح) (المفارق) .

(٥) في (م) (فظاهر) .

(٦) في جميع النسخ إلا ص : (يخيل) .

(٧) في (م) و (ح) (المفسر) .



(٧) ( باب لا يقبل الله صدقة من غُلُولٍ لقوله<sup>(١)</sup> ﴿ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى ﴾ ) .

كان المناسب في الظاهر الاستدلال بقوله تعالى<sup>(٢)</sup> : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ، لكنه جرى على عادته في إثارة<sup>(٣)</sup> الاستنباط الخفي، ووجهه أن الآيات لما أنبأت [٢١٤] عن أن الصدقة لما وازنتها سيئة<sup>(٤)</sup> الأذى بطلت ، فالغلول غصب وأذى فتوازن الصدقة فتبطل بطريق الأولى ، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها وهي الأذى تُبطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة نفس المعصية ؛ لأن الغال في دفعه المال للفقير غاصب يتصرف في ملك الغير فكيف تقع المعصية في أول أمرها طاعة<sup>(٥)</sup> معتبرة ، وقد أبطلت المعصية الطاعة المتحققة من أول أمرها في الصدقة المتبعة بالأذى ، قاله<sup>(٦)</sup> ابن المنير: وهذا من لطيف الاستنباط فتأملّه .

(١) كذا في الأصل و(م) و(ح) وفي (ص) ( لقوله تعالى ) والنص في البخاري : ( باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب لقوله ... ) إلخ . ولم يورد البخاري تحت هذا الباب حديثاً . والآية من سورة البقرة الآية (٢٦٣) . والغلول بضم الغين هو الخيانة في المغنم ينظر اللسان ٥٠٠/١١ غ ل ل .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٦٧) .

(٣) في (م) ( إتيان ) .

(٤) في (م) ( راويتها شبه ) .

(٥) سقط من (م) ما يقارب السطر من قوله (طاعة) إلى ما قبل (من أول) وهو سبق عين .

(٦) في جميع النسخ (قال) ، والصواب ما أثبتته لأن النص السابق من قوله (جرى على عادته) إلى قوله ( وهذا من لطيف الاستنباط ) من كلام ابن المنير . فالداميني أوهم النقل إلا في العبارة الأخيرة . ينظر لإثبات النقل المتواري ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٨) [ باب الصدقة من كسب طيب لقوله : « ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم - إلى قوله - ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ]  
(١٤١٠) ( بعدل تمرة ) \*

بفتح العين : أي مثلها ، وقيل : بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه  
وبالكسر ما عادله من جنسه ، وقيل<sup>(١)</sup> : لغتان بمعنى .  
( ثم يربّيها لصاحبها )<sup>(٢)</sup>

الضمير راجع إلى الصدقة ، والتربية القيام على الشيء وتعهده  
والمعنى تضعيف الله أجر الصدقة وتكثيره .  
( فلوّه )

بفتح الفاء وضم اللام وتشديد<sup>(٣)</sup> الواو على الأفصح ، ويقال بكسر الفاء .  
وإسكان اللام وتخفيف الواو قاله النووي<sup>(٤)</sup> والمراد به المهر حين يفطم يقال:  
فلوته عن أمه أي فطمته ، وهو<sup>(٥)</sup> حينئذ يحتاج إلى تربية غير الأم .

---

\* (١٤١٠) نص البخاري : ( قال رسول الله ﷺ : من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبّلها بيمينه ثم يربّيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوّه حتى تكون مثل الجبل ) .

(١) هذا قول الزجاج ينظر لسان العرب ٤٣٣/١١ ع د ل .

(٢) كذا في جميع النسخ . وفي الجامع الصحيح : ( ثم يربّيها لصاحبه ) .

(٣) في ( ح ) ( وتشد ) .

(٤) شرح صحيح مسلم ٨٢/٧ كتاب الزكاة .

(٥) ( هو ) ساقطة من ( م ) .

(٩) [ باب الصدقة قبل الرد ]

(١٤١١) ( فإنه يأتي عليكم زمان يمشي<sup>(١)</sup> الرجل بصدقته ) \*

الجملة الفعلية الثانية في محل رفع على أنها صفة لزمان ، والعائد محذوف أي فيه ، وهل حذف الجار والمجرور معاً أو حذف الجار وحده فانتصب الضمير واتصل بالفعل [٢١٤ب] ثم حذف منصوباً ؟ قولان الأول لسيبويه<sup>(٢)</sup> والثاني للأخفش<sup>(٣)</sup>. وسيأتي في هذا الباب حديث فيه زيادة (من الذهب)<sup>(٤)</sup> وفيه تنبيه على ما سواه بطريق الأولى<sup>(٥)</sup>. والقصد حصول

(١) في (ح) ( يأتي ) .

\* (١٤١١) نص البخاري : ( ... قال سمعت النبي ﷺ يقول : « تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل : لو أتيت بها بالأمس لقبلتها ، فأما اليوم فلا حاجة لي بها ) .

(٢) الكتاب ٨٦/١ ، ٣٨٦ .

(٣) معاني القرآن ٨٩/١ تفسير سورة البقرة الآية (٤٨) وينظر في هذا أيضاً الأمالي الشجرية ٨،٥/١ وشرح التسهيل لابن مالك ٣١٢/٣ ، ٣١٣ وشرح الكافية للرضي ٣٠٨/١ وتخليص الشواهد ص ١٩٤ وأوضح المسالك ٢٧٥/٣ وهمع الهوامع ١٧٤/٥ وحاشية الصبان على الأشموني ٦٣/٣ .

(٤) في الحديث ذي الرقم (١٤١٤) وسيرد قريباً .

(٥) عبارة قد تكون موهمة وليست كذلك ؛ إذ ليس القصد أن نذكر غير الذهب يكون بطريق الأولى ، وإنما القصد أن رد غير الذهب من المتصدق عليه يكون بطريق الأولى، إذ رد الذهب مؤذن برد ما دونه .

عدم القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء : عرض الرجل صدقته على من يأخذها ومشيه بها وكونها من ذهب ، فإن قيل : الحديث خرج مخرج التهديد<sup>(١)</sup> على تأخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع أن الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل مافي وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته؟ والجواب أن التهديد مصروف لمن أخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق ، فغنى الفقير<sup>(٢)</sup> لا يخلص ذمة<sup>(٣)</sup> الغني المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير<sup>(٤)</sup> .

( ١٤١٢ ) ( فيفيض ) \*

من فاض الإناء إذا امتلأ ، وهو منصوب بالعطف<sup>(٥)</sup> على الفعل المنصوب من قوله « حتى يكثر فيكم المال » .

( حتى يُهمَّ ربُّ المال من يقبل صدقته )<sup>(٦)</sup>

بضم الياء من « يهم » : مضارع أهمه إذا أحزنه ، و « رب المال » منصوب مفعول بـ « يهم » ، و « من يقبل » في محل رفع على أنه الفاعل أي حتى

(١) في الحديث الذي برقم (١٤١٣) .

(٢) في الأصل و (ح) (الفقر) .

(٣) ذمة) ساقطة من (م) .

(٤) ذكر قول ابن المنير القسطلاني في إرشاد الساري ٥٢٨/٣ .

\* (١٤١٢) نص البخاري : ( قال النبي ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال

فيفيض حتى يُهمَّ ربُّ المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه :

لا أرب لي ) .

(٥) سقط من (م) من قوله (بالعطف) إلى قوله ( ورب المال ) وهو سبق عين .

(٦) في الأصل و (ح) ( الصدقة ) .

يُحزَنُ رب المال من يقبل صدقته، فأُسند الفعل إليه من حيث كان سبباً في حزن صاحب المال . ومنهم من قيده بضم الهاء من (هم) بمعنى قصد و(رب المال) مرفوع فاعل ، و(من يقبل) مفعول أي يقصده فلا يجده ، قال الزركشي<sup>(١)</sup>: وهذا حكاية القاضي<sup>(٢)</sup> والنووي<sup>(٣)</sup> وغيرهما، وليس بشيء ، إذ يصير التقدير : يقصد الرجل من يأخذ ماله ، فيستحيل . وليس المعنى [٢١٥] إلا على الأول . قلت : لا استحالة أصلاً فإنهم قالوا : المعنى أنه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده ، وإذا لم يجد الإنسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك أنه يحزن ويقلق لفوات مقصوده ، فعاد هذا إلى المعنى الأول وعلم أنه شيء حسن ﴿ لمن<sup>(٤)</sup> كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد<sup>(٥)</sup> ﴾ . والهجوم على تخطئة الأئمة مرتعه وخيم .

( فيقول )

بالنصب عطفاً على الفعل المنصوب قبله<sup>(٧)</sup>

(١) شرح الزركشي ١٣/٤ .

(٢) لم يذكر القاضي في المشارق ٢٧٠/٢ (هـ م م) هذا الوجه .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٨٠/٧ ، ٨١ برقم ١٥٧ باب من دلائل الساعة .

(٤) في (م) (ثم) بدل (من) .

(٥) آية من سورة (ق) الآية (٣٧) .

(٦) وهو قوله ( وحتى يعرضه ) .

( لا أرب لي )

أي لا حاجة لي، قال الزركشي<sup>(١)</sup> : قيل وكأنه سقط من الكتاب (فيه)<sup>(٢)</sup>، قلت : وهذا أيضاً عجيب ؛ فلو ثبتت لنا رواية صحيحة فيها التصريح ب (فيه) لم يسغ لنا الإقدام على أن نقول : حذف البخاري من الحديث هذا اللفظ ؛ فإن رواه متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة ، والمعنى عليها في كلام المتكلم بقوله : لا أرب لي « فهي محذوفة في<sup>(٣)</sup> لفظ ذلك المتكلم لقيام القرينة ، وليس المراد أنه قال « لا أرب لي فيه » فسقط من كتاب<sup>(٤)</sup> البخاري « فيه » ، هذا ما لا يقال أصلاً فتأمل .

(١٤١٣) ( سعدان ) \* (٥)

غير منصرف<sup>(٦)</sup>

(١) شرح الزركشي ١٣/٤ .

(٢) زيد في (م) ( أيضاً ) بعد ( فيه ) .

(٣) في (ص) ( من ) .

(٤) في (ح) ( كلام ) .

\* (١٤١٣) نص البخاري : ( حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم النبيل أخبرنا

سعدان بن بشر حدثنا أبو مجاهد حدثنا محل بن خليفة الطائي قال : سمعت عدي بن

حاتم رضي الله عنه يقول : كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان أحدهما يشكو

العيلة والآخر يشكو قطع السبيل ، فقال رسول الله ﷺ : أما قطع السبيل فإنه لا

يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير من مكة بغير خفير ... ) .

(٥) هو سعدان بن بشر ويقال ابن بشير الجهني القبي الكوفي ، قال أبو حاتم : صالح

الحديث ، وقال ابن المديني : لا بأس به . ينظر الجرح والتعديل ٢٨٩/٤ برقم ١٢٤٧

والجمع بين رجال الصحيحين ٢٠٥/١ برقم ٧٦٧ وتهذيب الكمال ٣٢١/١٠ برقم

٢٢٢٤ والمغني في الضعفاء ٢٥٣/١ برقم ٢٣٢٨ .

(٦) ( غير منصرف ) ساقطة من (ص) .

( بن بشر )

بكسر الموحدة وإسكان الشين<sup>(١)</sup> المعجمة

( محل بن خليفة )<sup>(٢)</sup>

بميم مضمومة وحاء مهملة مكسورة

( يشكو العيلة )

أي الفقر

( يشكو قطع السبيل )

فساد السراق وأهل الشر المتعرضين لمن يسلك السبيل

( حتى تخرج العير )

بكسر العين المهملة : القافلة

( إلى مكة بغير خفير )<sup>(٣)</sup>

بخاء معجمة [ ٢١٥ ] من<sup>(٤)</sup> يكون القوم في ضمانه وخفارته أي ذمته<sup>(٥)</sup>

---

(١) ( الشين ) ساقطة من ( م ) .

(٢) هو محل بن خليفة الطائي الكوفي ، جده عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال عنه

يحيى بن معين وأبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . ينظر : الجرح والتعديل

٤١٣/٨ برقم ١٨٨٤ وثقات ابن حبان ٤٥٣/٥ والتعديل والتجريح ٧٥٣/٢ برقم ٦٩٣

وتهذيب الكمال ٢٧/٢٩٠ برقم ٥٨١٠ .

(٣) في الأصل و( م ) و( ح ) ( تخفير ) .

(٤) زيدت ( أن ) بعد ( من ) في ( ص ) .

(٥) في ( م ) ( ذاته ) .

( ١٤١٤ ) ( يلذن به ) \*

بلام مضمومة وذال معجمة ساكنة أي يستترن به يتحرزن <sup>(١)</sup>، من  
الملاذ ليقوم بحوائجهم ولا يطمع فيهن .  
وسبب قلة الرجال كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان لقوله :  
«ويكثر الهرج» <sup>(٢)</sup>، وقيل : يستغثن به أي يلتجئن إليه ، يقال لاذلوا ذاً  
ولياذاً .

( ١٠ ) ( باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة )

( ١٤١٥ ) ( كنا نحامل ) \*

أي نحمل على ظهورنا بأجرة يقال حاملته كما يقال زارعته ، وقال

---

\* نص البخاري : ( عن النبي ﷺ قال : ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه  
بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه ، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون  
امراً يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء ) .

( ١ ) في الأصل و(م) يستترون وفي (ص) ( يستترن به يتحرون ) . وفي (ح) ( يستنفزون  
به يتحرزون ) .

( ٢ ) ينظر صحيح البخاري ١/٢٢٥، ٢٢٦ برقم ١٠٣٦ كتاب الاستسقاء وصحيح مسلم  
بشرح النووي ٦/١٧٠ برقم ١٥٧ كتاب العلم .

\* ( ١٤١٥ ) نص البخاري : ( عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : لما نزلت آية الصدقة  
كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء كثير ، فقالوا : مرأى ، وجاء رجل فتصدق  
بصاع فقالوا : إن الله لغني عن صاع هذا ) .



الخطابي<sup>(١)</sup>: يريد نتكف الحمل لنكتسب ما نتصدق به  
( فجاء رجل فتصدق بشيء كثير )  
هو عبد الرحمن بن عوف<sup>(٢)</sup> تصدَّق بنصف ماله وكان ماله ثمانية آلاف  
دينار ، قاله ابن التين<sup>(٣)</sup>

( وجاء رجل فتصدق بصاع )  
هو أبو عقيل<sup>(٤)</sup> قال في أسد الغابة<sup>(٥)</sup>: واختلف في اسمه فقيل : حجاب  
قاله قتادة لم يزد على ذلك ، وذكره<sup>(٦)</sup> في الحاء المهملة ، وقال السهيلي<sup>(٧)</sup>:  
اسمه جثجات ، هكذا وجد بخط بعض الحفاظ مضبوطاً بالنقط<sup>(٨)</sup> بجيمين

- 
- (١) أعلام الحديث ٧٥٦/١ .  
(٢) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ، أحد  
العشرة المشهود لهم بالجنة ، ولد بعد الفيل بعشر سنين وكان ممن هاجر الهجرتين ،  
مات سنة ٣٢ هـ . ينظر: نسب قريش ص ٢٦٥ وطبقات خليفة ص ١٥ وحمية الأولياء  
٩٨/١ برقم ٩ والإصابة ٢٩٠/٤ برقم ٥١٩٥ .  
(٣) في (م) (ابن المنير) .  
(٤) هو أبو عقيل الأنصاري قيل إن اسمه عبد الرحمن بن بيحان من بني أسد وقيل عبد  
الله بن عبد الرحمن بن ثعلبة بن بيحان وقيل حثحات وقيل جثجات ، وهو من بني  
أنيف الإراشي قتل باليمامة بعد أن أبلى بلاء حسناً . ينظر : مغازي الواقدي ١٦١/١  
والمستفاد لأبي زرعة ٤٩٥/١ وتجريد أسماء الصحابة ١/٣٥٠ برقم ٣٧١٤ وتفسير  
ابن كثير .  
(٥) أسد الغابة ٤٣٨/١ برقم ١٠٢٨ .  
(٦) الكلام في قوله (وذكره) للدماميني وليس لابن الأثير ، وقد ذكر ابن الأثير أبا عقيل  
في أسد الغابة في موطنين ٤٣٨/١ برقم ١٠٢٨ - ٢٢٠/٦ برقم ٦١٠٦ .  
(٧) التعريف والإعلام ص ٧١ .  
(٨) في (ح) (بالنقل) .

وثاعين مثلثين .

( ١٤١٦ ) ( انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل )<sup>(١)</sup> \*

يروى<sup>(٢)</sup> بمثناة من تحت<sup>(٣)</sup> مضمومة مضارع حامل ، ويروى بمثناة من فوق مفتوحة على أنه فعل ماض<sup>(٤)</sup>

( فيصيب المد )

أي يكري نفسه ويؤجرها بمدٍّ واحد يأخذه

( وإن لبعضهم اليوم لمائة<sup>(٥)</sup> ألف )

بنصب (مائة) على أنه اسم (إن) و(لبعضهم) خبرها و(اليوم) ظرف متعلق بالظرف المستقر [٢١٦] الذي هو الخبر أو العامل فيه على الخلاف.

ويروى<sup>(٦)</sup> برفع (مائة) وهو مشكل ، فإن قلت : لم لا يجعل اسم (إن) ضمير شأن محذوفاً<sup>(٧)</sup> نحو « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة

(١) في (ح) ( فيخطب ) .

\* (١٤١٦) نص البخاري : ( عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل فيصيب المد ، وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف ) .

(٢) ( يروى ) ساقطة من (م) .

(٣) بعد ( تحت ) كلمة غير واضحة في (م) .

(٤) ( ماض ) ساقطة من (ح) . وقد ذكر ابن حجر الوجهين في الفتح ٣٢/٤ .

(٥) في الأصل و (م) و(ح) ( مائة ) وأثبت ما في (ص) .

(٦) الذي حكى رفع ( مائة ) هو الزركشي ، والذي وجَّهها على أن اسم ( إن ) ضمير

شأن محذوف هو البرماوي . ينظر : إرشاد الساري ٥٣٣/٣ .

(٧) في (م) ( محذوف ) .

المصورون»<sup>(١)</sup> و(مائة ألف) مرفوع بالابتداء والمتقدم خبره؟<sup>(٢)</sup> قلت : يمنع منه اقتران المبتدأ بلام الابتداء وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدأ المقرون بها ، ودعوى زيادتها ضعيف جداً فتأمله .

(١٤١٧) ( عبد الله بن معقل ) \*<sup>(٣)</sup>

بعين مهملة ساكنة وقاف مكسورة

( بشق تمره )

بكسر الشين

(١٤١٨) ( فلم تجد عندي غير<sup>(٤)</sup> تمره فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ) \*

---

(١) ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٧٦/١٤ برقم ٢١٠٩ كتاب اللباس والزينة وسنن النسائي ٦٠٧/٨ برقم ٥٣٧٩ كتاب الزينة ، ووقع عند الإمام أحمد ٥٢٣/١ مسند عبد الله بن مسعود ( المصورين ) ، والكتب الستة الأخرى ليس تنص على هذه الرواية بل ثم اختلاف .

(٢) سقط من (م) ما يقارب السطر من قوله ( والمتقدم خبره ) إلى قوله ( بلام الابتداء ) وهو سبق عين .

\* (١٤١٧) نص البخاري : ( حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت عبد الله بن معقل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اتقوا النار ولو بشق تمره ) .

(٣) عبد الله بن معقل هو عبد الله بن معقل بن مقرن المزني أبو الوليد الكوفي ، قال عنه العجلي : كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين مات سنة بضع وثمانين . ينظر : تاريخ ابن معين ٣٢٣/٢ برقم ٢٧٣٩ ومعرفة الثقات ٦٢/٢ برقم ٩٧٦ والجرح والتعديل ١٦٩/٥ برقم ٧٨٠ وتهذيب الكمال ١٦٩/١٦ برقم ٣٥٨٦ .

(٤) كذا في جميع النسخ ، وفي الجامع الصحيح ( فلم تجد عندي شيئاً غير تمره ) .  
\* (١٤١٨) نص البخاري : ( عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمره فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم =

أخذ ابن المنير<sup>(١)</sup> رحمه الله يحاول بيان موقع الاستدلال على أن شق  
التمرّة يقي من النار في حديث عائشة هذا بأن قال : موقع الاستدلال من  
جهة أم البنّتين<sup>(٢)</sup>؛ لأنها لما قسمت التمرّة بينهما فقد تصدقت على كل  
واحدة بشق تمرّة ، وقال النبي ﷺ في حقها كلاماً عاماً يندرج<sup>(٣)</sup> فيه حيث  
يقول : (من ابتلي من هذه البنات بشيء كنّ له ستراً من النار ) ، قلت : لم  
يدخل<sup>(٤)</sup> البخاري رحمه الله تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على  
أن الصدقة بشق التمرّة تقي من النار حتى يتكفّف له مثل هذا ، فإنه عقد  
الباب للأمر باتقاء النار ولو بشق تمرّة وللقليل من الصدقة ، وقد وفّي  
بالأمّرين معاً ، فحديث ابن معقل فيه الأمر باتقاء النار ولو بشق تمرّة ،  
وحديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٥)</sup> [٢١٦ب] فيه الصدقة بالشّيء القليل ،  
كما أن في الأحاديث المتقدمة الإشارة إلى القليل من الصدقة . فأبي حاجة  
بعد ذلك إلى التكلف ؟ ثم ليس في حديث عائشة أن النبي ﷺ تعرّض إلى

= تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال : من ابتلي من هذه  
البنات بشيء كنّ له ستراً من النار ) .

(١) ذكر قول ابن المنير القسطلاني في إرشاد الساري ٥٣٤/٣ .  
(٢) قال ابن حجر في الفتح ٢٧/١٢ كتاب الأدب : لم أقف على أسمائهن . والحديث في  
مسلم أيضاً ١٣٧/١٦ كتاب الأدب ، ولم يشر شارحه النووي إلى أسمائهن ولا  
تعرض للحديث عنهن ، وبحثت في الأسماء المبهمة للخطيب البغدادي وفي غوامض  
الأسماء المبهمة لابن بشكوال وفي المستفاد لابن العراقي فلم أظفر في ذلك كله بذكر  
أسمائهن .

(٣) كذا بالتذكير في جميع النسخ .

(٤) في (ح) ( لم يدرج ) .

(٥) ( رضي الله عنه ) ساقطة من (ص) .

ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين ، وإنما فيه الإخبار بأن الابتلاء<sup>(١)</sup> بشيء من البنات سبب للستر من النار . على أن ما قاله محتمل ، ويحتمل أيضاً أن يكون حديث عائشة مسوقاً للأمرين معاً لقضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته<sup>(٢)</sup> عائشة رضي الله عنها من التصدق بالتمرمة ولاتقاء النار ولو بشق تمرمة وهو ما فعلته أم البنتين مع كل واحدة منهما حيث دفعت لها شق تمرمة فتأملّه .

(١١) [ باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ]

(١٤١٩) ( وتأمل الغنى ) \*

هو بضم الميم أي تطمع

( ولا تمهل )

يجوز فيه ثلاثة أوجه : النسب والرفع والجزم ووجهها ظاهر<sup>(٣)</sup>  
( حتى إذا<sup>(٤)</sup> بلغت الحلقوم )

- 
- (١) في (ح) (الابتداء) .  
(٢) سقط من (ص) ما يقارب السطر ، من بعد قوله ( وهو ما فعلته ) إلى قوله ( ولو بشق تمرمة ) وهو سبق عين .  
\* (١٤١٩) نص البخاري : ( جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان ) .  
(٣) بالنسب عطفاً على ( تصدق ) وبالجزم على النهي وبالرفع على الاستئناف .  
(٤) ( إذا ) ساقطة من (ص) .

أي قاربت بلوغه ، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح حينئذ وصية ولا غيرها من التصرفات بالاتفاق ، بل لا يتصور في مطرد العادة حينئذ وهو حين الغرغرة ومعاينة الملائكة ان ينطق<sup>(١)</sup> المحتضر أبداً ولا يلتفت إلى غير ما هو فيه من شأن الموت . والضمير في قوله ( حتى إذا بلغت ) عائد على الروح وإن لم يجر لها ذكر بالصريح<sup>(٢)</sup> لفهما من السياق .

( قلت : لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان )

قيل : يريد بالأولين من أنشاء<sup>(٣)</sup> له الوصية في تلك<sup>(٤)</sup> الحالة وبالأخير من تقدمت له وصية في تلك الحال أيضاً ، وقال الخطابي<sup>(٥)</sup> : يريد [٢١٧أ] ب ( فلان ) الذي قال فيه : ( لفلان كذا ) الموصى له ، وقوله : ( وقد كان لفلان ) يعني الوارث لأنه إن شاء أبطله ولم يجزه ، قال السفاقي : يريد أن ( كان ) بمعنى صار ، وقوله : ( لأنه إن شاء أبطل الوصية ) يريد : إذا جاوزت الثلث<sup>(٦)</sup> أو كانت لوارث .

(١) في ( ح ) ( ينطق ) .

(٢) لعل ثم محذوفاً تقديره : بالقول الصريح .

(٣) غير واضحة في ( م ) .

(٤) في ( ح ) ( في ذلك ) .

(٥) أعلام الحديث ١/٧٥٧ ، ٧٥٨ .

(٦) في ( ح ) ( جاوز الثلث ) .

[باب]

(١٤٢٠) ( فراس ) \* (١)

بفاء مكسورة وراء مخففة وآخره سين مهملة (٢)

( عن عائشة أن بعض (٣) أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ (٤): أيننا (٥) أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكن يداً، فأخذوا (٦) قصبية يذرعونها، فكانت (٧) سودة أطولهن يداً. فعلمنا بعد أنما كانت (٨) طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً بالنبي ﷺ وكانت تحب الصدقة ) .

\* (١٤٢٠) عنون البخاري لهذا الحديث بقوله ( باب ) فقط ، والحديث مذكور بكامله عند الدماميني هنا فلا حاجة إلى إعادته في الهامش .  
 (١) هو فراس بن يحيى الهمداني الخارفي أبو يحيى المكتب ، قال عنه يحيى بن معين : ثقة وقال البسوي : وفي حديثه لين وهو ثقة ، مات سنة ١٢٩ هـ . ينظر معرفة الثقات ٢٠٤/٢ برقم ١٤٧٥ والمعرفة والتاريخ ٩٢/٣ والإكمال ٥٧/٧ والأنساب ٩/٥ برقم ١٢٨٧ .

(٢) سقط من (ح) قوله ( وراء مخففة وآخره سين مهملة ) .

(٣) في (ح) ( بيض ) .

(٤) سقطت عبارة ( قلن للنبي ﷺ ) من (م) و (ح) وهو سبق عين .

(٥) في الأصل و ( ح ) ( أيما ) .

(٦) ما أثبتته عن (ص) ، وفي سائر النسخ ( فاتخذوا ) .

(٧) في (ص) ( وكانت ) .

(٨) في (ص) ( أنما كان ) .

والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - أن جملة ( فعلمنا بعد ... ) إلخ جملة مستأنفة لا صلة لها بما قبلها ، ويكون فهم أمهات المؤمنين للطول أنه الحسي لا المعنوي ، والكلام إلى هنا منطقي . ثم يتبين بموت زينب أنها هي المقصودة وأن المقصود بالطول المعنوي لا الحسي . فعلى هذا يكون الضمير في (يدها) راجعاً إلى من عنها الرسول وليس إلى ما فهمه رضي الله عنهن ، ولعل عائشة رضي الله عنها إنما =

قوله<sup>(١)</sup> ( يذرعونها )<sup>(٢)</sup> : بالذال المعجمة أي يقدرونها<sup>(٣)</sup> بذراع كل واحدة كي يعلمن أيهن أطول جارحة ، وقوله ( أنما ) بفتح الهمزة ، و(الصدقة) بالرفع اسم(كان) و(طول يدها) بالنصب خبرها ، وقوله (فكانت سودة أطولهن يداً) : أي من طريق المساحة ، قال الزركشي<sup>(٤)</sup> : قال ابن دحية وغيره: وهذا الحديث وإن صح إسناده لكنه وهم بلا شك وكأنه سقط منه ذكر زينب ؛ فإنه لا خلاف بين أهل السير بأنها<sup>(٥)</sup> كانت أولهن<sup>(٦)</sup> موتاً ، وكذلك أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> ، قالت عائشة : وكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق .

وقال النووي<sup>(٨)</sup> : هكذا وقع الحديث هنا في البخاري بلفظ معقّد يوهم

= لم تذكر زينب اعتماداً منها على فهم من سمعها ، ولو احتاج الأمر إلى أن تبين أنها زينب لبينت ولكنها - كما قلت - اعتمدت على فهم السامع . والتاريخ يؤيد هذا ، فزينب توفيت قبل سودة رضي الله عن الجميع .

(١) ( قوله ) ساقطة من (م) .

(٢) في (ص) يزرعانها .

(٣) علق بعض شُرّاح البخاري كابن حجر والعيني والقسطلاني على هذه العبارة بهذا التعليق : ( والضمير في قوله ( فأخذوا ) و ( يذرعون ) راجع لمعنى الجمع لا لفظ جماعة النساء ، وإلا لقال : فأخذن قصبية يذرعنها ، أو أنه عدل إلى ضمير المذكر تعظيماً لشأنهن كقوله تعالى : « وكانت من القانتين » وقول الشاعر :  
وإن شئت حرمتُ النساء سواكم .

(٤) شرح الزركشي ١٧/٤ ، ١٨ .

(٥) في (ح) ( أنها ) .

(٦) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب ( أولاهن ) .

(٧) شرح صحيح مسلم ٩/١٦ كتاب فضائل الصحابة .

(٨) شرح صحيح مسلم ٩/١٦ كتاب فضائل الصحابة .



أن أسرعهن لحوقاً به سودة ، وهذا الوهم [٢١٧ب] باطل بالإجماع وإنما هي<sup>(١)</sup> زينب كما رواه مسلم ، انتهى كلام الزركشي ، قلت : لا وهم في كلام البخاري ولا تعقيد ، ولا يوهم ما قاله النووي ؛ وذلك أن أزواج النبي ﷺ فهمن من طول اليد طولها حساً ولذلك ذرعو القصبه ، ثم أخبرت عائشة رضي الله عنها أنهن بعد تقرر كون سودة أطولهن يداً بالمساحة علمن أن<sup>(٢)</sup> ما فهمنه أولاً ليس مراد النبي ﷺ وأنه إنما أراد طول اليد معنى بالصدقة ، وإنما يعلمن ذلك إذا توفّي منهن من طول يدها معنوي لاجسي ، فحينئذ تكون سودة غير مرادة قطعاً ، والضمير من قولها (إنما كانت طول يدها الصدقة ) ليس عائداً على سودة ، وإلا<sup>(٣)</sup> خرج التركيب عن النظام الصحيح وإنما هو<sup>(٤)</sup> عائداً على الزوجة التي عناها النبي ﷺ بقوله (أطولكن يداً ) وهي وإن كانت أبعد<sup>(٥)</sup> مذكور فيتعين عود الضمير إليها لقيام الدليل عليه ، وكذا الضمير من قولها (وكانت أسرعنا لحوقاً به) عائداً إلى هذه الزوجة التي كانت طويلة اليد بالصدقة ، وكذا<sup>(٦)</sup> من قولها (وكانت تحب الصدقة)<sup>(٧)</sup> ، وغاية الأمر أن البخاري لم يقع له في<sup>(٨)</sup> هذه الطريق التي

- 
- (١) ( هي ) ساقطة من (ص) .  
(٢) في (م) ( علمن أنهن إنما ) .  
(٣) في (ح) ( ولا ) .  
(٤) ( هو ) ساقطة من (م) .  
(٥) في (ح) ( أطول ) .  
(٦) أي وكذا الضمير عائداً .  
(٧) في (م) ( الصلاة ) .  
(٨) في (ح) ( من ) وسقطت (له) من (م) .

روى<sup>(١)</sup> بها الحديث تسمية هذه الزوجة<sup>(٢)</sup> فلم يمكنه تسميتها، وأي محذور في ذلك؟ وأي تعقيد في نظم هذا الحديث أو أي<sup>(٣)</sup> وهم فيه أو إيهام لغير المقصود ﴿إن هذا لشيء عجاب<sup>(٤)</sup>﴾، انجلت<sup>(٥)</sup> ظلماً الإشكال، (وبين الصبح لذي [٢١٨] عيينين)<sup>(٦)</sup> ولله الحمد والمنة، وقد أخذ مغلطاً في الحندي<sup>(٧)</sup> يعتذر عن البخاري بعد أن قدّم من التشنيع عليه ما لا حاجة بنا إلى ذكره، بأن قال<sup>(٨)</sup>: ويحتمل أن تكون رواية البخاري لها وجه وهو أن يكون خطابه ﷺ لمن كان حاضراً عنده إذ ذاك من الزوجات، وأن سودة

(١) في (م) (ورد) وفي (ح) أعيدت (روى) .

(٢) يعني زينب رضي الله عنها .

(٣) في (ح) (أولاهم) .

(٤) سورة (ص) الآية (٥) .

(٥) في (ص) (وقد انجلت) .

(٦) يضرب مثلاً للأمر ينكشف ويظهر . ينظر : كتاب الأمثال لأبي عبيد ص ٥٩ برقم ٩٥

وفصل المقال ص ٦١ وجمهرة الأمثال للعسكري ١٢٦/٢ برقم ١٣٨٠ والمستقصى

١٩٠/٢ برقم ٦٤١ . والمثل كما في تلك المصادر : (قد بين الصبح لذي عيينين) .

(٧) اختلفت النسخ في إثبات هذه الكلمة اختلافاً واضحاً ، ففي الأصل (مغلطاً في

الحندي) وفي (ص) (مغلطاي الجندي) وفي (م) (مغلطاي الصبري) وفي (ح)

(مغلطاً في الجندي) أقول : وكلها جانب الصواب ، فمغلطاي نسبه الحكري ، ولعله

إنما ذكر نسبه إمعاناً في تقييده والله أعلم .

والذي دعاني إلى الجزم بأن المعنى هنا هو مغلطاي أن بعض شراح البخاري كابن

حجر والعيني ذكرا القول ونسباه إلى مغلطاي وقال العيني : وذكر صاحب التلويح .

ومن المعروف أن صاحب التلويح هو مغلطاي ، واسم كتابه كاملاً : التلويح في شرح

الجامع الصحيح .

(٨) ذكر قوله ابن حجر في الفتح ٣٦/٤ والعيني في عمدة القاري ٢٨٢/٨ .

وعائشة كانتا ثم ، وزينب كانت غائبة ، وقال : إن سودة توفيت سنة أربع وخمسين<sup>(١)</sup> .

قلت : يشير إلى أن سودة كانت أسرع لحوقاً به ممن كان حاضراً إذ ذاك عنده من الزوجات ، ويلزم منه تقرير أن المراد بطول اليد طولها حساً ، وكأنه نسي قول عائشة رضي الله عنها : ( فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة ) فتأمل .

وقد ظهر أن المراد باليد هو النعمة مجازاً . وجوز بعضهم فيه أن يكون كناية وفيه نظر ؛ لأن طول اليد التي هي الجارحة لا مناسبة فيه لكثرة الصدقة كالمناسبة<sup>(٢)</sup> في طول النجاد لطول القامة ، قلت : ولو ذهب ناهب إلى أن المراد باليد الجارحة وأن ( أطولكن ) من الطول بفتح الطاء لا من الطول بضمها أي أجودكن يداً ونسب الجود إلى اليد لأن الإعطاء كثيراً ما يكون بها لكان وجهاً .

(١) صاحب هذا القول هو الطيبي جزم بذلك العيني في عمدة القاري ٢٨٢/٨ .

(٢) في (ح) (كالمناسب) .

ومن العجب<sup>(١)</sup> أن الشيخ بهاء الدين السبكي<sup>(٢)</sup> رحمه الله قال في شرح التلخيص : ومن إطلاق اليد بمعنى النعمة إخبار النبي ﷺ أن أسرع أزواجه<sup>(٣)</sup> لحوقاً به أطولهن يداً فأخذوا قصبه يذرعونها ، وفي البخاري (وكانت سودة أطولهن يداً) [٢١٨ب] وفي مسلم<sup>(٤)</sup> : (وكانت<sup>(٥)</sup> أطولنا يداً زينب ) ، وجمع بينهما على أنهما مجلسان<sup>(٦)</sup> ، فالمجلس الذي حضرته زينب غير المجلس الذي حضرته سودة ، وكانت سودة على الإطلاق أسرعهن لحوقاً<sup>(٧)</sup> . هكذا<sup>(٨)</sup> رأيت بهذا النص في نسختي من شرح التلخيص ، هذا ولعل سودة من قوله ( وكانت سودة على الإطلاق أسرعهن لحوقاً ) سبق قلم منه أو من الناسخ وإلا لزم مخالفة الإجماع .

- 
- (١) ليس مصدر العجب في كلام السبكي من إطلاق اليد بمعنى النعمة ، وإنما العجب أن يجزم بأن سودة هي أسرعهن لحوقاً بالنبي عليه السلام .
- (٢) عروس الأفراح وهو ضمن شروح التلخيص ٣٦/٤ .
- والسبكي المعني هنا هو أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ، ولد سنة ٧١٩هـ ، قرأ النحو على أبي حيان وتفقه على أبيه ، من مصنفاته عروس الأفراح ، وشرح الحاوي ، مات سنة ٧٧٣هـ . ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ص ١٠٣ برقم ٦٣٣ والدرر الكامنة ١/٢٢٤ برقم ٥٤٤ وقضاة دمشق ص ١٠٨ والبدر الطالع ١/٨١ برقم ٤٧ .
- (٣) في (م) (زوجاته) .
- (٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٦ .
- (٥) في (ص) (فكانت) .
- (٦) في (م) ( وجمع بينهما مجلسان ) .
- (٧) هنا ينتهي نص السبكي .
- (٨) سقط من (م) ما يقارب سطرين ، من بعد جملة ( حضرته سودة ) إلى جملة ( ولعل سودة ) وهو سبق عين ، وسقط من (ح) ما يقارب سطرين أيضاً ، من بعد كلمة (لحوقاً) الأولى إلى كلمة ( لحوقاً ) الأخرى وهو سبق عين أيضاً .

## (١٣) [باب صدقة السر]

( فأخفاها حتى<sup>(١)</sup> لا تعلمُ شماله ماتنفق<sup>(٢)</sup> يمينه ) \*

قال ابن بطال<sup>(٣)</sup> هذا مثل ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين ، وإنما أراد أن لو قدر أن لا<sup>(٤)</sup> يعلم من<sup>(٥)</sup> يكون على شماله من الناس نحو « واسأل القرية<sup>(٦)</sup> ؛ لأن الشمال لا توصف بالعلم<sup>(٧)</sup> فهو من مجاز الحذف ، قال ابن المنير<sup>(٨)</sup> : وألطف منه أن يراد : لو أمكن المتصدق أن يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره ، والإخفاء عن النفس يمكن باعتبار ؛ وهو<sup>(٩)</sup> أن يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها ، وبهذا تمدح<sup>(١٠)</sup> الكرام شرعاً وعرفاً .

(١) ( حتى ) ساقطة من ( ح ) . و( حتى ) هنا ابتدائية وليست تعليلية ، أي حتى إن شماله لا تعلم ماتنفق يمينه .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي الجامع الصحيح - كما سيأتي - ( ما صنعت ) .  
\* لم يجعل الشيخ محمد عبد الباقي لهذا الحديث رقماً ، ونص البخاري كما يلي : ( وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ) .

(٣) أورد نص ابن بطال القسطلاني في إرشاد الساري ٥٣٩/٣ .

(٤) في ( ح ) ( أن لو ) .

(٥) في جميع النسخ إلا ص : زيدت ( أن ) بعد ( من ) .

(٦) سورة يوسف الآية (٨٢) .

(٧) في ( م ) ( بالأيمن ) .

(٨) أورد قول ابن المنير القسطلاني في إرشاد الساري ٥٣٩/٣ .

(٩) ( وهو ) ساقطة من ( م ) .

(١٠) في ( م ) ( ممدوح ) .

(١٤) [ بابُ إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ]

(١٤٢١) ( قال رجل: لأتصدقن بصدقة فخرج<sup>(١)</sup> فوضعها في يد سارق ) \*

هذا الرجل ممن كان قبلنا

( فأتي فقيل له )

أي أتي في المنام ، ففي مستخرج أبي نعيم<sup>(٢)</sup>: فأتي في منامه فقيل له:

إن الله قد قبل صدقتك .

(١٥) [ بابُ إذا تصدَّق على ابنه وهو لا يشعر ]

(١٤٢٢) ( أن معن بن يزيد<sup>(٣)</sup> حدثه قال : بايعت النبي ﷺ أنا وأبي

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي الجامع الصحيح كما سيأتي قريباً ( فخرج بصدقته ) .

\* (١٤٢١) نص البخاري : ( عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : قال

رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق . فأصبحوا يتحدثون:

تُصدَّق الليلة على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته

فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون : تصدَّق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك

الحمد . على زانية ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا

يتحدثون : تصدق على غني فقال : اللهم لك الحمد . على سارق وعلى زانية وعلى غني .

فأتي فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة ، وأما الزانية

فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله .

(٢) أورد نصُّ أبي نعيم ابن حجر في فتح الباري ٤١/٤

وأبو نعيم هو أحمد بن عبدالله بن أحمد المهراني الأصبهاني ولد سنة ٣٣٦هـ ، له

تصانيف عدة منها المستخرج على الصحيحين وتاريخ أصبهان وحلية الأولياء وغير

ذلك ، كان يورد الأحاديث الموضوعة في مصنفاته ويسكت عن توهيتها مات سنة

٤٣٠هـ . ينظر : المنتظم ٢٦٨/١٥ برقم ٣٢١٤ وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٥٣ برقم

٣٠٥ وطبقات الشافعية للسبكي ١٨/٤ برقم ٢٥٣ ولسان الميزان ١/٢٠١ برقم ٦٣٧ .

(٣) هو معن بن يزيد بن الأحنس بن حبيب بن جرَّة أبو يزيد السلمي ، له ولأبيه ولجده =

وجدي<sup>(١)</sup> \*

هذا فيه صاحب ابن صاحب [٢١٩] فيضاف لبنت الصديق<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ، وقد جمع بعضهم في ذلك جزءاً<sup>(٣)</sup> .

وجد<sup>(٤)</sup> معن هذا هو الأخنس<sup>(٥)</sup> ، قال في أسد الغابة<sup>(٦)</sup> : معن بن يزيد

= صحبة ، وقد اختلف في اسمه ، شهد مرج راهط مع الضحاك بن قيس وقتل يومئذ . ينظر : طبقات ابن سعد ٣٦/٦ والثقات لابن حبان ٤٠١/٣ وأسد الغابة ٢٣٩/٥ برقم ٥٠٤٧ وتهذيب الكمال ٤٣١/٢٨ برقم ٦١١٨ .

(١) في (ح) (وأمي) .

\* (١٤٢٢) نص البخاري : ( ..... حدثنا أبو الجويرية أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال : بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب عليّ فأنكحني وخاصمت إليه ، وكان أبي يزيدُ أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن .

(٢) كذا في الأصل و (ص) و (ح) ، وفي (م) ( فيضاف بيت الصديق ) ولعل الصواب ( فيضاهي بيت الصديق ) وذلك لورود ذلك عند ابن حجر موجهاً ، والدماميني يعني بهذه العبارة أن هذا الصحابي يضاهاى الصديق في الصحبة ؛ فالصديق صحابي وأبوه كذلك وابنه كذلك ، ومعن هذا صحابي وأبوه كذلك وجده كذلك . ينظر : فتح الباري ٤٣/٤ .

(٣) يعني الدماميني هنا ابن حجر في كتابه ( النكت على علوم الحديث لابن الصلاح ) فقد تتبع ابن حجر نظائر لهذه الحالة في كتابه السابق ذكره ، وممن يتصف بها أيضاً أسامه بن زيد بن حارثة ؛ فزيد هو حب رسول الله وأسامة ابن حبه وكلاهما صحابي ، وحارثة كذلك لأنه وفد على الرسول عليه السلام يريد ولده زيداً في قصته المعروفة . ينظر : فتح الباري ٤٣/٤ .

(٤) في (م) (ورحل) .

(٥) في الأصل (الأخفس) ، وفي (ص) (الأخفش) وفي (م) (الأحسن) .

(٦) أسد الغابة ٢٣٩/٥ .

ابن الأخنس بن حبيب السلمي<sup>(١)</sup>، صحب النبي ﷺ هو وأبوه وجدته،  
 يكنى أبا يزيد<sup>(٢)</sup> قال يزيد بن أبي حبيب<sup>(٣)</sup>: إنه شهد بدرًا مع أبيه وجدته ،  
 ولا نعرف أحداً شهد بدرًا هو وأبوه وجدته غيره ، قال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>: لا  
 نعرف معناه<sup>(٥)</sup> في البدرين ولا يصح .

( وخطب علي )

يقال : خطب المرأة إلي وليها إذا أرادها لنفسه ، وخطب عليه إذا أرادها  
 لغيره والمعنى طلب من ولي المرأة أن يزوجه مني  
 ( فأفلجني )<sup>(٦)</sup>

بالجيم يعني حكم لي أي أظفرتني<sup>(٧)</sup> بمرادي ، يقال : أفلج<sup>(٨)</sup> الرجل على

- 
- (١) في (م) ( السهلي ) .  
 (٢) في الأصل و (ح) (أبا زيد) .  
 (٣) هو يزيد بن سويد الأزدي يكنى أبا رجاء ، مصري ، هو أول من أظهر العلم في مصر  
 والكلام على الحلال والحرام ، وكانوا قبل يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير  
 قال أبو زرعة : مصري ثقة توفي سنة ١٢٨ هـ ينظر التاريخ الصغير ١٠/٢ وتهذيب  
 الكمال ١٠٢/٣٢٢ وسير أعلام النبلاء ٣١/١٦ برقم ١٠ وحسن المحاضرة ٢٩٩/١  
 برقم ٢٣ .  
 (٤) الاستيعاب ١٤٤٢/٤ .  
 (٥) في جميع النسخ ، إلا ص (معنى) وهو خطأ ، إذ برسم (معن) هكذا (معنى) ينتفي  
 المعنى في البدرين .  
 (٦) وردت هذه الجملة في جميع النسخ ، ولم أجد لها ذكراً في حديث معن هذا عند  
 البخاري ، وقال القسطلاني في إرشاد الساري ٥٤١/٣ : قال الزركشي والبرماوي :  
 كأنه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو ( فأفلجني ) بالجيم .  
 (٧) في (ح) ( أظفرتني ) .  
 (٨) في (ص) ( فلج ) وفي سائر النسخ ( أفلج ) وكلاهما سائغ لغة . ينظر : المحكم  
 ٣٠٢/٧ ف ل ج ، ولسان العرب ٢٤٧/٢ ف ل ج .



خصمه إذا ظفر به

( فقال : لك ما نويت يا يزيد<sup>(١)</sup> ولك ما أخذت يا معن )

هذا مع أن أباه صاحب الصدقة قال لولده : ما إياك أردت ، قال ابن المنير: لأنه لم يعن أردت غيرك فقط وإنما عنى ما أردتك على الخصوص ، وكان نيته كانت<sup>(٢)</sup> مسترسلة على الفقير، ولم يحجر على الوكيل أن يعطي الولد وكان فقيراً فاندرج في العموم فأمضاها النبي ﷺ له وكانت صدقة تطوع<sup>(٣)</sup> وقد نص أصحابنا أنه إذا أوصى للفقراء فافتقر ولده<sup>(٤)</sup> الذي ورثوه قبل قسمة الوصية أنهم يأخذون بالفقر ، وهذا الحديث يدل عليه .

(١٦) [ باب الصدقة باليمين ]

(١٤٢٤) ( لو جئت بها بالأمس ) \*

(١) في (م) و (ح) ( يا زيد ) .

(٢) في الأصل و (ح) (كان) .

(٣) في (م) ( صدقته تطوعاً ) .

(٤) سقط من (م) ما يقارب السطر من قوله ( ولده ) إلى قوله ( وهذا الحديث ) .

\* (١٤٢٤) نص البخاري ( .... سمعت النبي ﷺ يقول : تصدقوا ، فسيأتي عليكم

زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك ، فأما اليوم

فلا حاجة لي فيها). ملحوظة : ليس لليمين ذكر في هذا الحديث وإنما في الحديث =

الكسرة فيه كسرة إعراب ، لأنه إذا دخله اللام أعرب<sup>(١)</sup> اتفاقاً لزوال علة البناء أي تقدير اللام ، قال<sup>(٢)</sup> الزركشي<sup>(٣)</sup> : فإن [ ٢١٩ ب ] اعتقدت زيادتها فكسرة بناء ، قلت : لاشك أن بناءه مع مقارنة اللام قليل ، وإنما يرتكب حيث<sup>(٤)</sup> يلتجأ إليه كما إذا قيل : ( ذهب الأمس بما فيه )<sup>(٥)</sup> بكسر السين ، وأما هنا فلا داعي إلى دعوى الزيادة بوجه<sup>(٦)</sup> فتأمل

(١٧) [ باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ]

( هو أحد المتصدقين ) \*

الرواية فيه بفتح القاف على التثنية ، قال صاحب المفهم<sup>(٧)</sup> : ويجوز كسرها على الجمع<sup>(٨)</sup> ، ومعناه متصدق من المتصدقين .

= الذي قبله ، فكيف أدخل هذا الحديث ضمن هذا الباب ؟ يجيب عن ذلك ابن رُشيد الفهري بأنهما اشتركا في كون كل منهما حاملاً لصدقته . ينظر : فتح الباري ٤/٤٤٤ .

(١) سقط من (ص) قوله ( لأنه إذا دخله اللام أعرب ) .  
(٢) سقط من (ص) من قوله ( قال الزركشي ) إلى قوله ( مع مقارنة اللام ) وهو سبق عين .

(٣) شرح الزركشي ٢٠/٤ .

(٤) ( حيث ) ساقطة من ( م ) .

(٥) أي ارتكاب وأي لجوء وهذا مثال نثري ، ثم إن ابن حني يقول : ( فلو أظهروا ذلك الحرف فقالوا : مضى الأمس بما فيه ) لما كان خلفاً ولا خطأً .

(٦) ينظر في هذا : الخصائص ١/٣٩٥ ، ٣٩٦ وشرح التسهيل ٢/٢٢٤ والهمع ٣/١٩٠ .

\* لم يضع الشيخ محمد عبد الباقي لهذا رقماً ، ونص البخاري كما يلي : ( وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : هو أحد المتصدقين )

(٧) المفهم بشرح صحيح مسلم ٤/١٠٢٣ كتاب الزكاة .

وصاحب المفهم هو القرطبي سبقت ترجمته .

(٨) ( ح ) ( الجميع ) .

( ١٤٢٥ ) ( كان لها أجر بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما اكتسبت ) \* (١)  
قال ابن بطال : لا يجوز لأحد أن يتصدق من مال غيره بغير إذنه ، لكن لما  
كانت المرأة لها حق في مال زوجها وكان لها النظر في بيتها جاز لها  
الصدقة بما ليس فيه إضاعة للمال ولا إسراف لكن بالمعروف ، قال ابن  
المنير : وهذا لا وجه له لأنها لا تتصدق من حقها (٢) بل تأخذ حقها كاملاً ،  
وصدقتها مما وراء ذلك ، فلا وجه لجوازه إلا كونه مأذوناً فيه عرفاً ، ولهذا  
لو حجر عليها بالنص حرم عليها أن تتصدق من ماله ولو بتمرة .

( ١٨ ) [ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ]

( ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ) \*

استدل به البخاري على رد صدقة المديان (٣) ، والمنهي عنه إضاعة الإنسان  
لمال نفسه (٤) لا لأموال الناس ، [فـ] ذاك (٥) أغلظ ، لكن إذا نهى الإنسان

\* ( ١٤٢٥ ) نص البخاري ( قال رسول الله ﷺ : إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير

مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ) إلخ .

( ١ ) كذا في الأصل و ( ح ) وفي ( ص ) ( كسبت ) وفي ( م ) ( اكتسب ) .

( ٢ ) في ( ح ) ( بحقها ) .

\* قدم البخاري رحمه الله لهذا الباب بمقدمة من ضمنها هذه العبارة ، ولم يستل الدماميني

من تلك المقدمة إلا هذه العبارة . ولم يضع الشيخ محمد عبد الباقي لهذه المقدمة رقماً .

( ٣ ) هو الكثير الدين الذي عليه الديون وهي صيغة مبالغة وقيل غير ذلك . ينظر : لسان

العرب ١٦٨/١٣ دي ن .

( ٤ ) سقط من ( م ) ما يقارب السطر من قوله : ( لا لأموال الناس ) إلى قوله : ( في مال

نفسه ) وهو سبق عين .

( ٥ ) أي إضاعة أموال الناس . وما بين المعقوفين زيادة يحسن بها السياق .

في (١) مال نفسه عن الإضاعة فهي في (٢) مال غيره أولى بالنهي ، وما (٣) يُتَخَيَّلُ أن الصدقة (٤) ليست إضاعة غير ظاهر ؛ لأن الصدقة إذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت إضاعة محضة

(١٤٢٦) ( خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ) \*

كيفية الجمع بين هذا [ ٢٢٠ أ ] وبين قوله (٥) ( لا صدقة إلا عن ظهر غنى ) أن يقال : النفي للكمال ، فكأنه قال : لا صدقة كاملة أو لا صدقة توصف بأنها خير الصدقات إلا صدقة الغنى (٦) فيجتمع الطريقتان والله أعلم .  
( وابدأ بمن تعول ) (٧)

قال الزركشي (٨) : بالهمز (٩) وتركه أي بمن تلزمك نفقته

(١٤٢٧) ( اليد العليا خير من اليد السفلى ) \*

حمله بعضهم (١٠) على أن المراد باليد العليا المعطية ، واليد السفلى

(١) الجار والمجرور متعلقان بالمصدر ( الإضاعة ) لا بالفعل ( نهى ) .

(٢) في (ص) ( ففي ) .

(٣) ( ما ) مصدرية وهي مبتدأ خبره قوله ( غير ظاهر ) .

(٤) أي مع وجود الدين .

\* (١٤٢٦) أورد الدماميني الحديث كاملاً فلا حاجة إلى إعادته في الهامش .

(٥) أي قول البخاري في تبويبه ( باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ) .

(٦) في الأصل : ( الغبي ) .

(٧) في ( م ) ( تقول ) وفي ( ح ) ( يقول ) .

(٨) شرح الزركشي ٢١/٤ .

(٩) أي في الفعل ( ابدأ ) .

\* (١٤٢٧) نص البخاري ( عن النبي ﷺ قال : اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن

تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ) .

(١٠) قال بذلك الحسن البصري ينظر فتح الباري ٥٠/٤ .

المانعة ، وسيأتي قريباً في الحديث ما يدفعه<sup>(١)</sup> ، قال ابن المنير : الأيدي ثلاث ، يد معطية ويد آخذة ويد متعففة لا معطية ولا آخذة ، ولا خلاف أن المعطية أفضلهن ، فهي أولى بأن تكون العليا والمتعففة الوسطى والآخذة السفلى ، ثم إن تصور العلو والسفل إنما يظهر في الإعطاء والآخذ ؛ لأن المعطي يناول الآخذ في يده ، فعلو يده على الآخذ حساً ، ولهذا كان بعض العارفين إذا أعطى الفقير وضع العطية في يد نفسه وأمر الفقير بتناولها لتكون يد الفقير هي العليا أدباً مع قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ ، فلما أضيف الآخذ إلى الله تواضع لله فوضع يده أسفل من يد الفقير الآخذ .

( ومن يستعفف<sup>(٣)</sup> يعفه الله )

بضم الفاء المشددة من ( يعفه ) ، وهو مجزوم في جواب الشرط لكن الضمة إتياع لضمة هاء الضمير<sup>(٤)</sup>

(١) في الحديث ذي الرقم (١٤٢٩) .

(٢) سورة التوبة الآية (١٠٤) .

(٣) كذا في جميع النسخ ( يستعفف ) وفي الجامع الصحيح الذي بيدي ( يستعفف ) .

(٤) في ( ح ) ( إتياع لها ضمة الضمير ) . وينظر لتحقيق هذه المسألة : الكتاب ٥٣٢/٣ .  
والهمع ٢٨٨/٦ وحاشية الصبان على الأشموني ٣٥٢/٤ . قال سيبويه في سوق كلام الخليل : « فإذا كانت الهاء مضمومة ضموا ، كأنهم قالوا : مدوا وعصوا إذا قالوا : مدّه وعصّه . وقد أفاض الأشموني في الحديث في هذه المسألة ، ومما قال : وقد التزم المدغمون ضمة قبل هاء الغائب نحو : ردّه ولم يرده ؛ لأن الهاء خفية فلم يعتدوا بوجودها ، فكأن الدال [يعني في الفعلين السابقين] قد وليها الألف والواو ، وحكى الكوفيون ردّها بالضم والكسر ، وردّه بالفتح والكسر وذلك في المضموم الفاء » . ا . هـ .

(١٤٢٩) ( فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة ) \*  
 هذا ما وعدنا بذكره قريباً<sup>(١)</sup>، قال الزركشي<sup>(٢)</sup> : وهو نص يدفع  
 تعسف من يؤوله لأجل [ ٢٢٠ ب ] حديث : ( إن الصدقة تقع في يد الله )<sup>(٣)</sup>،  
 وهذا جهل ؛ لأن يد المعطي هي يد الله بالعطاء ، نعم وقع في رواية أبي  
 داود<sup>(٤)</sup> بدل المنفقة ( المتعفة )<sup>(٥)</sup> ولكن الأكثر في الرواية ما في البخاري .  
 هذا كلامه<sup>(٦)</sup> .

\* (١٤٢٩) نص البخاري : ( .... أن رسول الله ﷺ قال - وهو على المنبر وذكر الصدقة  
 والتعفف والمسألة - : اليد العليا خير من اليد السفلى ، فاليد العليا هي المنفقة  
 والسفلى هي السائلة .

(١) وذلك في قوله السابق ( وسيأتي قريباً في الحديث ما يدفعه ) في ص ٢٨٠ .

(٢) شرح الزركشي ٢٢/٤ .

(٣) لم أجد هذا الحديث في الكتب الستة، وإنما وجدته في معجم الطبراني الكبير  
 ٤٠٥/١١ برقم ١٢١٥٠ ومجمع الزوائد ١١٠/٣ وقد حكم عليه الهيثمي بقوله : وفيه  
 من لم أعرفه ، ونص الحديث : ( ما نقصت صدقة من مال قط ، وما مد عبد يده  
 بصدقة إلا ألقى بيد الله قبل أن تقع في يد السائل ولا فتح عبد باب مسألة له عنها  
 غنى إلا فتح الله عليه باب فقر ) .

(٤) سنن أبي داود ٢٩٧/٢ برقم ١٦٤٨ .

وأبو داود هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي ، ولد سنة  
 ٢٠٢هـ محدث البصرة قال عنه إبراهيم الحربي : ألين لأبي داود الحديث كما ألين  
 لداود الحديد ، من مصنفاته كتاب السنن ، توفي سنة ٢٧٥هـ . ينظر تاريخ بغداد  
 ٥٥/٩ برقم ٤٦٣٨ وطبقات الحنابلة ص ١١٨ والمنتظم ٢٦٨/١٢ برقم ٨١١ وطبقات  
 المفسرين ٢٠١/١ .

(٥) في (م) ( العفيفة ) .

(٦) أبداع ابن حجر رحمه الله في الفتح إذ عرض هذه المسألة وناقشها . ينظر الفتح  
 ٤٩/٤ ، ٥١ .

(٢٠) [ باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ]

(١٤٣٠) ( تبراً ) \*

هو - من الذهب والفضة - ما كان غير مضروب

( فكرهت أن أبيته )

أي أتركه حتى يدخل عليه الليل

( فقسمته )

قال ابن المنير: فيه دليل على أن قضاء الدين مع الإمكان وقسمة الحق في أهله وأداء الأمانة إلى أربابها لا يضر فيها التأخير<sup>(١)</sup> اليسير ، وأن الوجوب في ذلك - وإن كان على الفور - فإنه لا ينتهي إلى الوقت المضيق في المكتوبات .

(٢١) [ باب التحريض على الصدقة ]

(١٤٣٢) ( إذا جاءه السائل أو طلب إليه حاجة قال : اشفعوا تؤجروا

ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء ) \*

---

\* (١٤٣٠) نص البخاري : ( ..... صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال : كنت خلّفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته ، فقسمته ) .

(١) في الأصل و (ح) (التأخر) .

\* (١٤٣٢) أورد الدماميني نص الحديث عند البخاري كاملاً ، ولكنه ترك منه قول الراوي في مقدمته ( كان رسول الله ﷺ ) . والنص في جميع النسخ هكذا ، وفي الجامع الصحيح كما في المتن : ( إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة ) .

هذا من تمام مكارم الأخلاق حيث أمرهم عليه السلام أن يشفعوا عنده ويصلوا جناح السائل وطالب الحاجة ، وهذا تخلق بأخلاق الله<sup>(١)</sup>، فإن الله تعالى يقول لنبيه يوم القيامة : « اشفع تشفع »<sup>(٢)</sup>، فبهذا الحسب عامل النبي ﷺ أصحابه .

قال ابن المنير: ولهذا وأمثاله أهله الله لأن يكون صاحب المقام المحمود والشفاعة الكبرى في الدار الأخرى ، وإذا أمر بالشفاعة عنده مع علمه بأنه مستغن عنها شافع من نفسه وباعت من جوده كانت الشفاعة الحسنة عند غيره ممن يُحتاج إلى تحريك داعيه إلى الخير متأكدةً بطريق الأولى .  
(١٤٣٣) ( لا توكي ) \*

أي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه ، يقال : أوكأ سقاه إذا شد فمه .  
( فيوكي عليك )

أي فتنقطع مادة الرزق عنك وهو [٢٢١أ] بفتح الكاف على البناء

---

(١) في هذه العبارة شيء من التجاوز ، وكان ينبغي التحفظ في مثل هذه المواطن ، ولو قال : ( وهذا تخلق ببعض صفات الله ) والله تعالى يحب من عباده أن يتخلقوا ببعض صفاته ، فإنه سبحانه عفو يحب العفورحيم يحب الرحماء .

هذا ما أفتاني به فضيلة الشيخ عبدالرحمن البراك أستاذ العقيدة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حفظه الله .

(٢) ينظر الجامع الصحيح ٢٠٢/٤ برقم ٦٥٦٥ كتاب الرقاق ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤٢٢/٣ برقم ١٩٣ كتاب الإيمان .

\* (١٤٣٣) نص البخاري : ( عن أسماء رضي الله عنها قالت : قال لي النبي ﷺ : لا توكي فيوكي عليك ، . . . . . وقال لا تحصي فيحصي الله عليك ) .



للمفعول وبكسرهما على البناء للفاعل ، وهو منصوب بإضمار (أن)؛ لأنه وقع جواباً للنهي مقروناً بالفاء

( لا تحصي فيحصي الله عليك )

الإحصاء هو العد ، والعرفُ في القليل أنه يعد وفي الكثير أنه لا يعد ، فصار الإحصاء كناية عن القليل لملازمته إياه في العادة ، فكأنه قيل : لا تعطي قليلاً فتعاملي<sup>(١)</sup> بنظيره ، ففيه حث على الإكثار من الإحسان .

(٢٢) [ باب الصدقة فيما استطاع ]

(١٤٣٤) ( ارضخي ) \*

فعل أمر من رضخ<sup>(٢)</sup> إذا أعطى عطاء ليس بالكثير

(٢٤) [ باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ]

(١٤٣٦) ( كنت أتحنث<sup>(٣)</sup> بها في الجاهلية ) \*

أي كنت أتقرب بها إلى الله تعالى

(١) (فتعاملي) ساقطة من (ح) .

\* (١٤٣٤) نص البخاري : ( عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقال : لا توعي فيوعي الله عليك ، ارضخي ما استطعت ) .

(٢) في (م) ( ارضخ ) .

(٣) في (م) ( أتحدث ) .

\* (١٤٣٦) نص البخاري : ( عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله رأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة ومن صلة رحم فهل فيها من أجر ؟ فقال النبي ﷺ : أسلمت على ما سلف من خير ) .

( أسلمت على ما أسلفت<sup>(١)</sup> من خير )

الظاهر حملة على أنه يكتب له بعد إسلامه أجر ما عمله في حال شركه من خير ، فقد ثبت من حديث مالك في غير الموطأ مرفوعاً أن النبي قال : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها<sup>(٢)</sup> وكان عمله بعد<sup>(٣)</sup> : الحسنَةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها<sup>(٤)</sup> إلا أن يتجاوز الله » . واعلم<sup>(٥)</sup> أنه لا يتخرج الاعتداد للكافر بما أسلف من خير على<sup>(٦)</sup> القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة ؛ لأنه<sup>(٧)</sup> لا يصح منه في حال الكفر عبادة؛ لأن شرطها النية وهي متعذرة منه ، وإنما يكتب له ذلك الخير بعد إسلامه تفضلاً من الله مستأنفاً ، قال ابن المنير: ولعله لما سرَّ بما فعله في الجاهلية من الخير بعد الإسلام كتب<sup>(٨)</sup> له تلك الخيرات لسروره بها الآن وهي عمل مستأنف .

- 
- (١) كذا في جميع النسخ وفي نسخة الصحيح التي بيدي : ( ما سلف ) .  
 (٢) في (ص) ( اقترفها ) .  
 (٣) ظرف مقطوع عن الإضافة مبني على الضم ، وما بعده جملة اسمية .  
 (٤) أي بسيئة واحدة فقط ، فالضمير عائد على السيئة .  
 (٥) في (م) ( والله أعلم ) .  
 (٦) الجار والمجرور (على) متعلق بـ ( يتخرج ) .  
 (٧) ( لأنه ) ساقطة من (ص) .  
 (٨) في (ص) ( كتبت ) ، وفي (م) ( كتب الله له ) .

(٢٥) [ باب أجر الخادم إذا تصدَّق بأمر صاحبه غير مفسد ]  
(١٤٣٨) ( الذي يُنفذ ) \*

بإسكان النون وكسر الفاء مخففةً : مضارع أنفذ، ويفتح النون وكسر  
الفاء مشددةً : مضارع [ ٢٢١ ب ] نفذ والذال فيهما معجمة  
( طيبةً به نفسه )

برفع الجزئين على أنها جملة اسمية ، والخبر فيها مقدم ، وهي في  
محل نصب على الحال ، ويروى ( طيباً به نفسه ) على أن الحال مفردة و  
( نفسه ) فاعل بقوله ( طيباً )

(٢٨) [ بابٌ مثل المتصدق والبخيل ]

(١٤٤٣) ( جبتان ) \*

بالجيم والباء الموحدة ، وفي رواية ابن هرمز<sup>(١)</sup> كما صرح به البخاري

---

\* (١٤٣٨) نص البخاري : ( عن النبي ﷺ قال : الخازن المسلم الأمين الذي يُنفذ -  
وربما قال : يعطي - ما أمر به كاملاً موفراً طيباً به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به  
أحد المتصدقين ) .

\* (١٤٤٣) نص البخاري : ( ... أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ( مثل البخيل والمنفق  
كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما ، فأما المنفق فلا ينفق  
إلا سبغت أو وفرت علي جلدته حتى تخفي بنانه وتعفو أثره ، وأما البخيل فلا يريد أن  
ينفق شيئاً إلا لزمت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع .

(١) هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود كان يكتب المصاحف ، قال عنه ابن  
المديني: ثقة . مات بالإسكندرية سنة ١١٧هـ . ينظر : معرفة الثقات ٩٠/٢ =

في آخر الباب ( جَنَّان )<sup>(١)</sup> بالنون يعني درعين ، ورجّحت لقوله ( من حديد )

( من تديهما )

بضم التاء المثناة : جمع تدي

( إلى تراقيهما )

جمع ترقوة بفتح التاء : وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ،

وزنها ( فَعْلُوة )<sup>(٢)</sup>

( إلا سبغت )

أي امتدت وكملت

( أو وفرت )

بتخفيف الفاء

( حتى تخفي بنانه )

أي تستر أصابعه ، وصحّف من قال ( ثيابه ) جمع ثوب

( وتعفو أثره )

أي وتغطي أثره حتى لا يبدو

---

= برقم ١٠٨٥ والثقات لابن حبان ١٠٧/٥ ورجال صحيح مسلم ٤٢٣/١ وتهذيب الكمال ٤٦٧/١٧ برقم ٣٩٨٣ .

(١) ينظر صحيح البخاري ٤٤٥/١ برقم ١٣٤٤ وهو الذي يلي هذا الحديث مباشرة .  
(٢) في (ص) ( فعلوا ) وفي (ح) ( فعولة ) ، قال ابن عصفور في الممتع ٩١/١ : « ولم يجيء ( فعلوة ) إلا اسماً نحو ترقوة وعرقوة » وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٣٤٥/١ ت ر ق : « التاء والراء والقاف ليس فيه شيء غير الترقوة فان الخليل زعم أنها فَعْلُوة » وجاء في اللسان ٣٢/١٠ : ت ر ق : « ولا تقل ترقوة بالضم » .

و ( يعفو ) منصوب بالعطف على ( تخفي ) ، وكلاهما مسند إلى ضمير الجبة أو الجنة ، و ( عفا ) يستعمل لازماً ومتعدياً ، تقول عفت الدار إذا درست وعفاها الريح إذا طمسها<sup>(١)</sup> و درست ، وهو في الحديث متعد ( فهو يوسّعها ولا تتسع )

أي يريد أن يوسّعها بالبذل فتشح نفسه ولا تطاوعه فلا تتسع ، وفي ذلك وعد للمتصدق بالبركة وستر العورة والصيانة من البلاء ، فإن جنة الحديد لا تعد للستر خاصة ، ولكن للستر والصون من الآفات ، وهذا معنى ما ورد أن الصدقة تدفع البلاء والله أعلم ، وفي البخيل على الضد من ذلك فيكون معرضاً لهتك عورته هدفاً لسهام البلاء والعياذ<sup>(٢)</sup> بالله

( ٢٩ ) [ باب صدقة الكسب والتجارة ]

( لقوله<sup>(٣)</sup> تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِي آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ \* )

(١) في جميع النسخ إلا ص : ( طمسها ) ، والريح مؤنثة سماعاً . ينظر : كتاب القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية لابن الحاجب شرح وتحقيق طارق نجم عبد الله ص ٨١ ، ٨٢ ، وإنما جاز تذكير الفعل ( عفا ) في قوله ( عفاها الريح ) للفصل بينه وبين فاعله ( الريح ) بفواصل والله أعلم أما ( طمس ) فالصواب في ( ص ) إذ لا موجب لتذكير الفعل .

(٢) في ( ح ) ( واليعاذ ) .

(٣) في الأصل و ( ح ) ( كقوله ) وما أثبتته عن ( ص ) و ( م ) وهو الموافق للصحيح .

\* الآية من سورة البقرة ( ٢٦٧ ) . والبخاري رحمه الله لم يورد تحت هذا الباب حديثاً ، وإنما أورد هذه الآية فقط ، قال القسطلاني في إرشاد الساري ٥٦٦/٣ : « على عادته فيما لم يجد على شرطه » .

قيل<sup>(١)</sup> : المراد بالطيب الجيد وبالخبيث الرديء  
وقيل<sup>(٢)</sup> : الطيب الحلال والخبيث الحرام ، ويرجح الأول قوله : « ولستم  
بأخذه إلا أن تعمضوا فيه »<sup>(٣)</sup> ، ولو كان المراد بالخبيث الحرام لم ينتظم  
الكلام ؛ لأن الملابس للحرام لا يتحرأه ليتصدق منه ولا يتورع عنه إذا  
عرض عليه فيأخذه على كره وإغماض ، وإنما هذه صفة الناس إذا عرض  
عليهم الرديء<sup>(٤)</sup> والله أعلم .

(٣٠) [ باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ]  
(١٤٤٥) ( على كل مسلم صدقة ، قالوا<sup>(٥)</sup> : يا نبي الله فمن لم يجد ؟  
فقال<sup>(٦)</sup> : يعمل بيديه )<sup>(٧)</sup> \*

قال ابن المنير: يحتتمل أن يكون المراد الحث على الصدقة وأن لاتزال

- 
- (١) قاله ابن عباس . ينظر عمدة القاري ٣١٠/٨ .  
(٢) قاله ابن زيد في حد الخبيث فقط ينظر عمدة القاري ٣١١/٨ .  
(٣) سورة البقرة الآية (٢٦٧) .  
(٤) في ( ح ) ( الردا ) .  
(٥) في جميع النسخ ( قلت ) وما أثبتته من ( ص ) وهو الموافق لما في الجامع الصحيح .  
(٦) ( فقال ) ساقطة من ( م ) .  
(٧) كذا في جميع النسخ وفي الجامع الصحيح ( بيده ) .  
\* (١٤٤٥) نص البخاري : ( عن النبي ﷺ قال : على كل مسلم صدقة ، فقالوا : يا نبي  
الله فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينتفع نفسه فيتصدق ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال :  
يعين ذا الحاجة الملهوف ، قالوا : قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن  
الشر فإنها له صدقة ) .

نصب عين المؤمن لا يعتقد أن وظيفتها تسقط عنه<sup>(١)</sup> في حال ، ويحتمل أن يراد به تسلية الفقير الذي يظن أنه حُرِمَ ثواب الصدقة ، فبين له أنه قادر عليها بالطرق المذكورة

( يعين ذا الحاجة الملهوف )

أي المظلوم المستغيث

( وليمسك عن الشر فإنها<sup>(٢)</sup> صدقة )

فيه تنبيه على أن الترك فعلٌ ، ولهذا جعل الإمساك والكف صدقة ، ولا خلاف أن الصدقة فعل ، فقد صدق على الترك أنه فعل خلافاً لمن زعم أن متعلق النهي عدم وأن الترك نفي ، قاله ابن المنير<sup>(٣)</sup>

(٣١) [ بابٌ - قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ؟ ومن أعطى شاة ]

(١٤٤٦) ( عن أم عطية<sup>(٤)</sup> قالت : بُعثَ ) \*

- 
- (١) في (ص) ( تسقط عنه حال ) وفي (م) ( تسقط في حال ) .  
(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي الجامع الصحيح ( فإنها له صدقة ) .  
(٣) أورد قوله القسطلاني في إرشاد الساري ٥٦٦/٣ .  
(٤) هي نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث ، لها صحبة ، كانت من كبار نساء الصحابة ، وكانت تغسل الموتى وتغزو مع الرسول عليه السلام وتمرض المرضى وتداوي الجرحى .  
ينظر : الاستيعاب ١٩٤٧/٤ برقم ٤١٨٧ وأسد الغابة ٣٦٧/٧ برقم ٧٥٣٤ والاستبصار ص ٣٥٥ وسير أعلام النبلاء ٣١٨/٢ برقم ٥٩ .  
\* (١٤٤٦) نص البخاري : ( عن أم عطية رضي الله عنها قالت : بُعثَ إلى نسيبة الأنصارية بشاة ، فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها ، فقال النبي ﷺ : عندكم شيء ؟ فقالت : لا ، إلا ما أرسلت به نسيبة من هذه الشاة ، فقال : هاتِ قد بلغتِ محلها .

بضم الموحدة وكسر العين على البناء للمفعول  
( إلى نُسَيْبَةَ الأنصارية )

بضم النون وفتح السين المهملة على التصغير ، وبفتح النون وكسر السين ، ونسبته هذه هي<sup>(١)</sup> أم عطية نفسها ، وكان مقتضى الظاهر أن تقول : ( بَعَثَ<sup>(٢)</sup> إِلَيَّ ) بضمير المتكلم ، لكنها أقامت الظاهر مقام المضمرة ، قال ابن الملقن [ ٢٢٢ ب ]<sup>(٣)</sup> : وتوهم ابن التين<sup>(٤)</sup> أنها غيرها ، قال الزركشي<sup>(٥)</sup> : وفي رواية ( بَعَثْتُ إِلَيَّ نَسِيبَهُ )<sup>(٦)</sup> وهي تقتضي أن نسبة غير أم عطية وهي هي ، وسيأتي على الصواب بعدُ في ( باب إذا تحولت الصدقة )<sup>(٧)</sup> ، وقد قال ابن السكن<sup>(٨)</sup> عقيب هذا : « قال البخاري : نسبة هي أم عطية »

(١) (هي) ساقطة من (ص) .

(٢) (بعث) ساقطة من (م) .

(٣) هو عمر بن علي بن أحمد أبو حفص الأنصاري الوادي أشي الأندلسي الشافعي ولد سنة ٧٢٣هـ . من تصانيفه شرح البخاري وشرح الألفية في العربية وغير ذلك توفي سنة ٨٠٤هـ . ينظر : إنباء الغمر ٤١/٥ والضوء اللامع ١٠٠/٦ برقم ٣٣٠ وذيل طبقات الحفاظ ص ٣٦٩ وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٣٥ .

(٤) ( ابن التين ) ساقطة من (م) وابن التين هو السفاقسي سبقت ترجمته .

(٥) شرح الزركشي ٣١/٤ .

(٦) هذه رواية غير أبي ذر الهروي ، وهي بفتح الباء والعين والتاء وسكون تاء التائيت ، ثم بجار ومجرور بعدها ( إِلَيَّ ) و برفع ( نسيبه ) على الفاعلية ينظر إرشاد الساري ٥٦٧/٣ .

(٧) الجامع الصحيح ٤٦٣/١ برقم ١٤٩٤ .

(٨) ينظر : إرشاد الساري ٥٦٧/٣ .



( فقد<sup>(١)</sup> بلغت محلها )

بكسر الحاء أي وصلت إلى الموضع الذي تحل<sup>(٢)</sup> فيه بصيرورتها ملكاً للمتصدق بها عليها<sup>(٣)</sup> فصحت منها هديتها ، وإنما قال ذلك لأنه كان يحرم عليه أكل الصدقة

( ٣٣ ) ( باب العَرَض في الزكاة )

قال الجوهر<sup>(٤)</sup> : العرض المتاع ، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير<sup>(٥)</sup> فإنها عين<sup>(٦)</sup>

( وقال طاووس<sup>(٧)</sup> : قال معاذ لأهل اليمن ) \*

- 
- (١) كذا في جميع النسخ وفي الجامع الصحيح (قد) .  
(٢) في (ص) (تصير) .  
(٣) في (م) (عليهم) .  
(٤) الصحاح ١٠٨٣/٣ ع رض وهو بفتح العين وسكون الراء والمراد به ماعدا النقدين : أما العَرَض بفتح العين والراء فهو متاع الدنيا وحطامها . ينظر : اللسان ١٧٠/٧ ع رض .  
(٥) في (م) (سوى الدنانير والدراهم) .  
(٦) في (م) (فإنها غير عرض) .  
(٧) هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري قيل اسمه ذكوان ، وطاووس لقب عليه ، قال عنه يحيى بن معين : ثقة مات سنة ١٠٦ هـ . ينظر : تاريخ الدارمي ص ١١٧ برقم ٣٥٨ والتعديل والتجريح ٦٠٧/٢ برقم ٤٣٢ والجمع بين رجال الصحيحين ٢٣٥/١ برقم ٨٧١ والكاشف ٥١٢/١ برقم ٢٤٦١ .  
\* لم يجعل الشيخ محمد عبد الباقي لهذا النص رقماً ، ونص البخاري كما يلي : ( وقال طاووس : قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : اتنوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون لكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة ، =

الحديث منقطع ؛ لأن طاووساً لم يلق معاذاً ، وبتقدير صحته فقد قيل<sup>(١)</sup> :  
 إنه كان في الجزية<sup>(٢)</sup> لا في الصدقة<sup>(٣)</sup> . قلت : كيف هذا مع قوله « إيتوني  
 بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة » ؟ قال ابن المنير<sup>(٤)</sup> : أحسن  
 محمل عندي في حديث معاذ أن يحمل على أنه كان يقبض منهم الزكاة  
 بأعيانها غير مقومة ، فإذا قبضها عاوض عنها حينئذ من شاء بما شاء  
 من العروض<sup>(٥)</sup>

قلت : فالمحذور باق بحاله<sup>(٦)</sup> إذا تأملت ، ثم قال<sup>(٧)</sup> : ولعله كان يبيع  
 صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من بيع الصدقة لصاحبها<sup>(٨)</sup> وذلك

- 
- = وقال النبي ﷺ : « وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله ، وقال النبي ﷺ : « تصدقن ولو من حليكن » فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ، ولم يخص الذهب والفضة من العروض .
- (١) أورد العيني ذلك في عمدة القاري ٤/٩ ، ه ولكنه أورده معزواً إلى مجهول وناقش القائلين بذلك وأجاب عنه بأربعة أوجه .
- (٢) في الأصل (الجرية) ، وفي (ح) (الحرية) .
- (٣) سقط من (م) ما يقارب السطر من قوله (قلت) إلى قوله (في الصدقة) وهو سبق عين .
- (٤) ذكر قول ابن المنير القسطلاني في إرشاد الساري ٥٧٠/٣ ولكن أورده معزواً إلى مجهول .
- (٥) (من العروض) ساقطة من (م) .
- (٦) وهو أن الرجل قد يأتي فيشتري صدقته وذلك منهي عنه ، فكأن ابن المنير نوقش في هذا فعاد فأتى بالرأي الثاني الذي يخلص المشتري من أن يشتري صدقته .
- (٧) هذا القول تنمة للقول السابق . ينظر : إرشاد الساري ٥٧٠/٣ .
- (٨) في (ص) (لحاجتها) .

مكروه<sup>(١)</sup> ، وقد كرهه مالك<sup>(٢)</sup> للحديث فيه ، وليس أنه كان يأخذ العرض ابتداءً من المتصدق ، ولا في حديثه دليل على ذلك ، والأمر محتمل والحكاية عينية فليس فيها دليل مع تساوي الاحتمال هذا كلامه ، وفيه نظر .  
( خميص )

بالصاد المهملة : اسم جنس جمعي والواحد خميصة ، ثياب خز أو صوف معلّمة كانوا يلبسونها [ ٢٢٣ أ ] ، والمشهور خميس بالسين ، قال أبو عبيد<sup>(٣)</sup> : هو ما طوله خمسة أذرع  
( أوليبس )

بلام مفتوحة وباء موحدة مكسورة مخففة : أي ملبوس ، وقيل : لا حجة فيه على أخذ العرض في الزكاة مطلقاً<sup>(٤)</sup> لأن هذا إنما وقع لمصلحة رآها من حيث علم حاجة أهل المدينة لذلك  
( وأما خالد فقد احتبس )

أي وقف

( أدراعه )

جمع درع وهي<sup>(٥)</sup> الزردية

(١) المكروه هو بيع الصدقة لصاحبها كما في حديث عمر رضي الله عنه . ينظر : الجامع الصحيح ٤٦٢/١ برقم ٤١٨٩ ، ١٤٩٠ .

(٢) المدونة الكبرى ٣٣٩/١ في اشتراء الرجل صدقته .

(٣) غريب الحديث ١٣٦/٤ مادة خ م س . وأبو عبيد هو القاسم بن سلام بن عبد الله ولد سنة ١٥٧ ، أخذ اللغة عن أبي عبيدة وأبي زيد وغيرهما ، من تصانيفه غريب الحديث ، والأموال ، والناسخ والمنسوخ وغيرها ، وكان ذا فضل ودين ، توفي سنة ٢٢٤ هـ ، ينظر مراتب النحويين ص ١٤٨ وطبقات النحويين واللغويين ص ١٩٩ برقم ١٢٣ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ص ١٩٠ وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ برقم ١٦٤ .

(٤) أي أمراً مطلقاً مستمراً يعمل به بعد معاذ رضي الله عنه .

(٥) في (ح) (والى) .

## ( وأعتده )

بضم المثناة من فوق : جمع عتاد بفتح العين وهو المعد من السلاح والدواب للحرب ، ويروى ( أعتاده ) ويروى ( أعبده ) بالباء الموحدة جمع عبد<sup>(١)</sup> ، قال الزركشي<sup>(٢)</sup> : وصححه ابن مفوز<sup>(٣)</sup> وأفرد فيه مصنفاً ، قلت : ولا أدري<sup>(٤)</sup> كيف ينتهض حديث وقف خالد لأدراعه وأعتده دليلاً للبخاري على أخذ العرض في الزكاة فتأمل<sup>(٥)</sup> .

وسياأتي فيه كلام في باب قول الله : ﴿ وفي الرقاب وفي سبيل الله ﴾<sup>(٦)</sup> ( تصدقن ولو من حليكن ، فلم يستثن صدقة العرض<sup>(٧)</sup> من غيرها )

(١) ذكر أبو أحمد العسكري في كتابه ( تصحيقات المحدثين ) ١٣٨/١ أن الصواب ( أعتده ) .

(٢) شرح الزركشي ٣١/٤ .

(٣) هو أبو الحسن طاهر بن مَفُوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي تلميذ أبي عمر ابن عبد البر وخصيصه ، ولد سنة ٤٢٩ هـ وكان فهماً ذكياً إماماً من أوعية العلم وفرسان الحديث وأهل الإتقان والتحرير مع الفضل والورع ، مات سنة ٤٨٤ هـ . ينظر : الصلة ٢٤٠/١ برقم ٤٥٦ ويغية الملتمس ص ٣٢٧ برقم ٨٦٢ وسير أعلام النبلاء ٨٨/١٩ برقم ٤٨ وشذرات الذهب ٣/٣٧١ وسماء ابن العماد ظاهر بن منور .

(٤) ( لا أدري ) ساقطة من ( م ) .

(٥) ذكر العيني مناسبة أو مطابقة الحديث للباب بقوله : مطابقته للترجمة من حيث إن أدراع خالد وأعتده من العرض ولولا أنه وقفهما [ أي أدراعه وأعتاده ] لأعطاهما في وجه الزكاة أو لما صح منه صرفهما في سبيل الله ، فدخلا في أحد مصارف الزكاة الثمانية . ينظر : عمدة القاري ٥/٩ .

(٦) سورة التوبة الآية (٦٠) والآية هكذا : ﴿ في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ . ينظر : ما أشار إليه في ص ٣١٢ .

(٧) كذا في جميع النسخ ، وفي الجامع الصحيح ( الفرض ) .

وهذا مشكل أيضاً ، إن الصدقة فيه<sup>(١)</sup> تطوع لا زكاة ، ولهذا قال عليه السلام : « ولو من حليكن » ، فدل على أنها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة

( فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها )

السخاب : القلادة ليست من فضة ولا ذهب<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن دريد<sup>(٣)</sup> : قلادة من قرنفل أو غيره ، قال الزركشي<sup>(٤)</sup> : وهذا موضع الحجة على أخذ القيمة في الزكاة . قلت : وقد علمت أنه لا حجة فيه ( ١٤٤٨ ) ( ويعطيه المصدق ) \*

بكسر الدال : هو الساعي ، قيل : وكان أبو عبيد<sup>(٥)</sup> يرويها بفتحها ، ويروي أنه صاحب المال [ ٢٢٣ ب ]<sup>(٦)</sup> وخالفه عامة الرواة .

(١) الضمير يعود إلى الحلي .

(٢) في ( ح ) ( من ذهب ولا فضة ) .

(٣) جمهرة اللغة ٢٣٥/١ ب خ س .

(٤) شرح الزركشي ٣١/٤ .

\* نص البخاري : ( حدثنا محمد بن عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثني ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ : ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء .

(٥) الأموال ص ٤٨٢ .

(٦) لا تستقيم رواية الفتح بل الصواب بالكسر ، ذلك أن من بلغت زكاته بنت مخاض وليس عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت اللبون ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين عوضاً عن السن الذي بذله لأن بنت لبون أكبر من بنت مخاض ، والعكس صحيح ، فلو بلغت زكاته بنت لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فإنه يدفعها ويدفع معها للمصدق عشرين درهماً أو شاتين جبراً للسن الذي لم يدفعه والله أعلم .

(١٤٤٩) (ومعه بلال ناشر ثوبه) \*

برفع ( ناشر ) وتنوينه على أنه خبر مبتدأ محذوف و ( ثوبه ) منصوب بـ  
( ناشر ) ، ويروى بإضافة ( ناشر ) إلى ( ثوبه ) مع نصب ( ناشر ) على  
الحال ، وإضافة لفظية

(٣٤) [ باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ]

(١٤٥٠) ( ولا يجمع بين مفترق<sup>(١)</sup> ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ) \*

الخشية خشيتان ، خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية المالك أن تكثر  
الصدقة فيقل ماله ، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من  
الجمع والتفريق ، و( خشية الصدقة ) منصوب على أنه مفعول لأجله ، وقد  
تنارع فيه العاملان<sup>(٢)</sup> ، فيجري على القاعدة المتقررة في بابها<sup>(٣)</sup>

\* (١٤٤٩) نص البخاري : ( عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال ابن عباس : أشهد  
على رسول الله ﷺ صلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال  
ناشر ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تلقي ) وأشار أيوب إلى أذنه  
وإلى حلقه .

(١) كذا في جميع النسخ وفي الصحيح ( متفرق ) .

\* (١٤٥٠) نص البخاري : ( حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني أبي قال :  
حدثني ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي  
فرض رسول الله ﷺ وسلم : « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية  
الصدقة ) .

(٢) وهما ( لا يجمع ) و ( لا يفرق ) .

(٣) ينظر الكتاب ٧٣/١ ، ٧٩ والمقتضب ٧٢/٤ ، ٧٦ والإنصاف ٨٣/١ وما بعدها وشرح  
المفصل لابن يعيش ٧٨/١ ، ٧٩ ومغني اللبيب ٥٠٨/٢ ، ٥٠٩ .

ويحتمل أن يقدر: لا يُفعلُ شيءٌ<sup>(١)</sup> من ذلك خشية الصدقة ، فيحصل<sup>(٢)</sup> المقصود على وجه جميل من غير تنازع والله الموفق .

[ باب زكاة الإبل ] (٣٦)

(١٤٥٢) ( أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال : وَيْحَكَ إِنْ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ) \*

قال ابن المنير: فيه دليل على أن الشروع في النوافل ملزم<sup>(٣)</sup> وهو مذهب مالك<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه .

ووجه<sup>(٥)</sup> الدليل من الحديث أن الهجرة كانت في حق هذا الأعرابي نافلة غير واجبة ، لأنها لو كانت واجبة عليه لألزمه النبي ﷺ بها ، ولو كانت غير نافلة ولا مندوبة لأعلمه أنه لا ثواب فيها ولا فائدة ، فإذا استقر أنها نافلة في حقه لزم أن يكون الدخول فيها ملزماً إتمامها<sup>(٦)</sup> لأنه لولا ذلك لم

(١) في (ص) ( شيئاً ) بالنصب .

(٢) الفاء هنا استئنافية وليست عاطفة .

\* (١٤٥٢) نص البخاري : ( ... أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال : وَيْحَكَ إِنْ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُوَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً ) .

(٣) كذا في جميع النسخ وهو يعني ( بإتمامها ) .

(٤) المدونة الكبرى ٩٨/١ .

(٥) في (ح) ( ووجهه ) .

(٦) في (ص) ( لإتمامها ) .

يُخْفِ عَلَيْهِ شَيْئاً<sup>(١)</sup>، وقد خاف عليه أن يدخل فيها ثم لا يقوم بشأنها الشديد فيهلك فسلاًه [ ٢٢٤ أ ] عنها بغيرها من نوافل الخير كالمنحة<sup>(٢)</sup> والحلب يوم الورد<sup>(٣)</sup>

( فاعمل من وراء البحار )

ببإاء موحدة وحاء مهملة أي من وراء القرى والمدن ، ويوضحه : « اصطلاح أهل هذه البحيرة<sup>(٤)</sup> يعني في ابن أبي أن يعصبوه »<sup>(٥)</sup> يريد<sup>(٦)</sup> المدينة ، وفي حديث آخر<sup>(٧)</sup> : « وكتب لهم ببحرهم » أي بأرضهم وبلدهم .

- 
- (١) سقط من (م) ما يقارب السطر من قوله ( وقد خاف ) إلى قوله ( بشأنها الشديد ) .  
 (٢) في (م) ( كالمتجر ) .  
 (٣) يشير إلى حديث ( فهل تحلبها يوم وردها ؟ فقال : نعم ) ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٣ برقم ١٨٦٥ كتاب الإمارة . قال في اللسان ٣٢٦/١ ح ل ب : والمراد بحلبها على الماء ليصيب الناس من لبنها .  
 (٤) يعني المدينة المنورة كما نقل ياقوت الحموي في معجم البلدان ٣٤٦/١ أن من أسماء المدينة البحرة والبُحيرة . والبحيرة على التصغير .  
 (٥) كأن في هذه العبارة التواء ، وهو يشير هنا إلى حديث أسامة بن زيد الطويل ، وفيه أن رسول الله ﷺ زار سعد بن عبادة ليعوده فمر بعبد الله بن أبي وهو في نفر من المسلمين واليهود والمشركين وذلك قبل أن يسلم فدعاهم الرسول إلى الإسلام ، فرد عليه ابن أبي بجفاء فأخبر الرسول سعد بن عبادة بذلك فطلب منه سعد أن يعفو عنه ، ومن ضمن كلام سعد للرسول : « ولقد اصطاح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة » أي يجعلوه أميراً عليهم .  
 ينظر : فتح الباري ٩٨/٩ برقم ٤٥٦٦ كتاب التفسير وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٨٧/١٢ ، ٤٨٨ برقم ١٧٩٨ كتاب الجهاد والسير .  
 (٦) الضمير هنا عائذ على سعد رضي الله عنه ، والدماميني يفسر البحيرة في كلام سعد بأنها المدينة .  
 (٧) سيأتي ذلك في الجامع الصحيح في باب خرص التمر ٤٥٩/١ برقم ١٤٨١ .



وقيل : المراد البحار المعروفة<sup>(١)</sup> نفسها ، قال صاحب المطالع<sup>(٢)</sup> : وقال أبو الهيثم<sup>(٣)</sup> : ( من وراء التجار ) يعني بمثناة من فوق وجيم ، وهو وهمٌ ( لن يترك من عملك شيئاً )

بكسر المثناة من فوق : أي لن ينقصك ، من قوله تعالى<sup>(٤)</sup> : ﴿ولن يترككم أعمالكم﴾

(٣٧) ( باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ) [ وليست عنده ] \*  
 برفع ( صدقة ) بلا تنوين لإضافتها إلى ( بنت مخاض ) ، ويروى بتنوين ( صدقة ) ، و ( بنت ) منصوب على أنه مفعول ( بلغت ) ، ورواه ابن بطال<sup>(٥)</sup> : « من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده » ، ثم قال :

(١) ( المعروفة ) ساقطة من ( م ) .

(٢) هو ابن قرقول صاحب مطالع الأنوار . واسم كتابه ( مطالع الأنوار على صحاح .

الآثار في تلخيص مشارق الأنوار . وابن قرقول هو : أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله باديس بن القائد الحمزي ، من قرية حمزة من عمل بجاية ، ولد سنة ٥٠٥ هـ ، سمع من جده لأمه أبي القاسم بن ورد وغيره ، صحف ابن كثير فسماه ابن قسرول ، مات سنة ٥٦٩ هـ . ينظر وفيات الأعيان ١/٦٢ برقم ١٩ وسير أعلام النبلاء ٢٠/٥٢٠ برقم ٣٣٤ والبداية والنهاية ١٢/٢٧٧ وشذرات الذهب ٤/٢٣١

(٣) هو محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زراع بن هارون المروزي الكشُمِيهَنِي نسبة إلى كشميهين ، حدث بصحيح البخاري عن الفربري وحدث عنه أبو ذر الهروي وغيره ، كان صدوقاً ، مات سنة تسع وثمانين وثلاثمائة . ينظر : إفادة النصيح ص ٣٦ وسير أعلام النبلاء ١٦/٤٩١ برقم ٣٦١ وتاريخ الإسلام ٢٧/١٨٩ وشذرات الذهب ٣/١٣٢ .

(٤) سورة محمد الآية (٣٥) .

\* (٣٧) لم يورد الدماميني تحت هذا الباب حديثاً .

(٥) ينظر عمدة القاري ٩/١٥ وقد ذكر العيني أن ابن بطال اتهم البخاري بالغفلة لعدم تطابق الحديث مع الترجمة ، ثم ذكر العيني أيضاً أن ابن رشيد تعقب ابن بطال في هذا ورد عليه بمثل ما اتهم به البخاري ، رحم الله الجميع .

ولم يأت ذكره في هذا الحديث ، وذكره في باب العرض<sup>(١)</sup> في الزكاة ، قال الجوهري<sup>(٢)</sup> : والمخاض أيضاً<sup>(٣)</sup> الحوامل<sup>(٤)</sup> من النوق واحدها خلفة ولا واحد لها من لفظها ، ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والأنثى ابنة مخاض لأنه فصل عن أمه وألحقت أمه بالمخاض سواء أَلْقِحَتْ أو لم تلقح<sup>(٥)</sup> و( ابن مخاض ) نكرة ، فإذا أردت تعريفه أدخلت عليه الألف واللام إلا أنه تعريف جنس ، قال الشاعر<sup>(٦)</sup> :

### كفضل ابن المخاض على الفصيل

- (١) في جميع النسخ (العروض) وهو تحريف عن ( العرض ) ، والبخاري في هذا الباب وهو باب ( من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ) لم يورد الحديث الذي يطابق هذا العنوان وإنما أورده في باب سبق وهو باب ( العرض في الزكاة ) . ينظر : الجامع الصحيح ٤٤٧/١ برقم ١٤٤٨ .
- أقول : هذا بحسب النظرة العجلى ، ولكن التأني في النظر إلى تبويب البخاري يحدث حكماً غير الحكم الأول ، وقد سوغ ابن رشيد للبخاري هذا . ينظر : فتح الباري ٧٤/٤ .
- (٢) الصحاح ١١٠٥/٣ ، ١١٠٦ م خ ض .
- (٣) ( أيضاً ) ساقطة من (ص) .
- (٤) في (ح) ( الحامل ) .
- (٥) وإنما سميت الحوامل مخاضاً تفاقواً بأنها تصير إلى ذلك أي حالة المخاض وهو ضرب الطلق . ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٠٤/٥ والمحكم ٣٢/٥ وأساس البلاغة ص ٥٨٥ ولسان العرب ٢٢٨/٧ ، ٢٣١ والقاموس المحيط ص ٨٤٢ ، ٨٤٣ وكل ذلك في مادة م خ ض .
- (٦) شطر بيت من الوافر للفرزدق ، والبيت بتمامه :  
وجدنا نهشلاً فضلت فقيماً  
كفضل ابن المخاض على الفصيل  
ينظر : ديوانه ١٤٩/٢ والكتاب ٩٨/٢ والمقتضب ٤٦/٤ والمحكم ٣٢/٥ وشرح المفصل لابن يعيش ٣٥/١ ولسان العرب ٢٢٩/٧ .

ولا يقال في الجمع إلا بنات مخاض وبنات لبون . انتهى (١)

(٣٨) [ باب زكاة الغنم ]

(١٤٥٤) ( ثمامة ) \* (٢)

(١) لم ترد ( انتهى ) إلا في الأصل .

\* (١٤٥٤) نص البخاري : ( حدثنا محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري قال : حدثني أبي قال : حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنتى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنتى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ) .

(٢) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، روى عن جده أنس بن مالك وغيره ، وروى عنه قتادة بن دعامة ومالك بن دينار وغيرهما ، قال عنه أحمد بن حنبل والنسائي : ثقة . ينظر : التاريخ الكبير ١٧٧/٢ وتهذيب الكمال ٤٠٥/٤ وسير أعلام النبلاء ٢٠٤/٥ وتهذيب التهذيب ٥٧٠/٨ .

بثاء مثلثة [ ٢٢٤ ب ] مضمومة  
( ومن سأل<sup>(١)</sup> فوقها فلا يعط )

هكذا رواه غير واحد ، وروي ( فلا يعطه ) بفتح الطاء وهاء السكت<sup>(٢)</sup> أي فلا يُعطى الزائد ، وليس المراد أنه لا يُعطى القدر الواجب بالأصالة ؛ لأن ( فوقها ) ظرف متعلق بمحذوف تقديره فمن سأل شيئاً زائداً فوقها فلا يعطه<sup>(٣)</sup> هكذا قال ابن المنير، وادعى أن هذا المعنى متعين لأجل التقدير الذي ذكره

قلت : لا يظهر في<sup>(٤)</sup> كون التقدير المذكور معيناً للحمل على عدم إعطاء<sup>(٥)</sup> الزائد لا الأصلي ، بل الأمر محتمل ، وظاهر الأمر ما قاله ؛ لأنه ليس للرعية ممانعة العمال من أخذ الحق الواجب عليهم ، وإذا وقع منهم حيف<sup>(٦)</sup> في أخذ قدر زائد على الواجب كان لهم الامتناع من ذلك والشكوى بهم إلى الإمام على وجهها

( في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في<sup>(٧)</sup> كل خمس شاة )  
سقط في رواية ابن السكن كلمة ( من ) الداخلة على ( الغنم ) وصوبها

- 
- (١) كذا في جميع النسخ ، وهي تصح على الرواية الثانية في جملة ( فلا يعط ) .
  - (٢) وحينئذ يتعين أن يكون رسم الفعل ( سأل ) كما أسلفت آنفاً .
  - (٣) الأمر في هذا أبين من أن يؤول ويتكلف له .
  - (٤) في (ص) ( لي ) ولعله الصواب .
  - (٥) في (ص) زيدت كلمة ( الزكاة ) بعد ( إعطاء ) .
  - (٦) غير واضحة في (م) .
  - (٧) كذا في جميع النسخ ، وفي الجامع الصحيح كما سبق ( من ) بدل ( في ) .

بعضهم ، وقال القاضي : كلُّ صواب ، فمن أثبتنا فمعناه زكاتها من الغنم  
و(من) للبيان لا للتبعيض ، وعلى إسقاطها فـ ( الغنم ) مبتدأ خبره ما قبله ،  
وإنما قدّم الخبر لأن الغرض بيان الأقدار التي تجب فيها الزكاة .

( بنت لبون أنثى )

زيادة في البيان ، أو تنبيه لرب المال لتطبيب نفسه بالزيادة المأخوذة منه  
( طروقة الجمل )

بفتح الطاء : أي استحققت<sup>(١)</sup> أن يطرقها الذكر فيضربها

( فإذا كانت [ ٢٢٥ أ ] سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدةً )  
قال الزركشي<sup>(٢)</sup> : ( ناقصة ) بالنصب على أنه خبر ( كان ) و ( شاة )  
على التمييز ، و<sup>(٣)</sup> ( واحدة ) وصف لها<sup>(٤)</sup> ، قلت : لا فائدة في هذا الوصف  
مع كون الشاة تمييزاً ، وإنما ( واحدة ) منصوب على أنه مفعول بـ ( ناقصة ) ،  
أي إذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين شاة<sup>(٥)</sup> فلا زكاة  
عليه فيها ، وبطريق الأولى إذا نقصت زائداً على ذلك ، ويحتمل أن يكون  
( شاة ) مفعولاً بـ ( ناقصة ) و ( واحدة ) وصف لها والتمييز محذوف للدلالة  
عليه .

(١) كذا في جميع النسخ ولو عرفها بـ ( التي ) لكان أولى لأن المفسر معرفة والله أعلم .

(٢) شرح الزركشي ٣٦/٤ .

(٣) الواو في الأصل فقط .

(٤) بهذا الإعراب يكون المعنى مضطرباً .

(٥) ( شاة ) ساقطة من ( م ) .

## ( وفي الرِّقَّة )

بكسر الراء وتخفيف القاف : الدراهم المضروبة ، وهي الورق أيضاً ،  
والهاء<sup>(١)</sup> في ( الرِّقَّة ) عوض من الواو نحو عدة ، ويجمع على رقات  
ورِقِين<sup>(٢)</sup> ، ومنه قولهم<sup>(٣)</sup> : « إن الرِّقِين تغطي أفن الأفين »<sup>(٤)</sup> يعنون أن  
الدراهم تستر نقص الرجل الضعيف العقل

(١) في (ح) ( والرقّة ) .

(٢) ينظر : المحكم ٣٤٤/٦ ورق وأساس البلاغة ص ٦٧٢ ورق ولسان العرب ١٠/٣٧٥ ورق .

قال ابن سيده : وجمع الورق أوراق وجمع الرقّة رقون ، وقد ذكر ابن منظور جمعها  
جمعاً مذكراً سالماً ومؤنثاً سالماً ولكن ذكر كلاهما في مكان ولكن في الصفحة  
المشار إليها نفسها ، وقال ثمامة السدوسي :  
ويارب ملتات يجرب كساءه

نقى عنه وجدان الرقين العزائم

وقال خالد بن الوليد في يوم مسيلمة ، وهو ليس شاهداً على الجمع بل على المفرد :  
إن السهام بالردى موقوفة

والحرب ورهاء العقال مطلقه

وخالد من دينه على ثقة

لا ذهبٌ ينجيكم ولا رقّة

(٣) الأفن هو نقصان العقل. يضرب في مدح الغنى وما فيه من ستر عيوب صاحبه .

ينظر: جمهرة الأمثال للعسكري ٣٣٩/٢ برقم ١٧٩٨ ومجمع الأمثال ٣٦٧/٢ برقم

٤٣٧٧ والمستقصى ٣٧٢/٢ برقم ١٣٧٠. والمثل في المصادر السابقة : ( وجدان

الرقين يغطي أفن الأفين ) ، وفي جمهرة الأمثال : ( يغطي على ) بزيادة ( على ) .

(٤) في (م) ( الأمر ) .

(٣٩) [ باب لا تؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ]

(١٤٥٥) ( ولا يخرج في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار ) \*

بفتح العين ، وقد تضم والمراد به العيب ، وهو حجة لمالك<sup>(١)</sup> رضي الله عنه في تكليف المالك سليماً من العيوب إذا كانت كلها معيبة .

(٤٠) ( باب أخذ العناق في الصدقة )

العناق بفتح العين : الأنثى من ولد المعز ، والجمع أعنق وعنوق

(١٤٥٦) ( والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ) \*

والتمسك<sup>(٢)</sup> بقبول<sup>(٣)</sup> العناق في الزكاة بقول الصديق رضي الله عنه هذا . لا يتوجه ، فإنه إنما قاله على التقدير ولم يذكر وجه الأخذ والأداء ولا سبب ذلك ، فلا يتعين أن تكون [ ٢٢٥ ب ] العناق المؤداة<sup>(٤)</sup> إلى الرسول عليه

\* (١٤٥٥) لم يبق في نص البخاري مما لم يذكره الدماميني إلا جملة ( ولا تيس إلا ما شاء المصدق ) .

(١) المدونة الكبرى ٣١٢/١ .

\* (١٤٥٦) هذا هو نص البخاري كاملاً ، وقائل هذه المقولة - كما هو معلوم - هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ويروى : « لو منعوني عقالاً » وقد نوه إلى ذلك في الصفحة التالية .

(٢) سقطت الواو من قوله ( والتمسك ) من (ص) ولعل الصواب في إسقاطها .

(٣) في (ص) و(م) ( لقبول ) وفي (ح) ( لقول ) .

(٤) في (م) ( المورثة ) .

الصلاة والسلام زكاة ، ويمكن<sup>(١)</sup> فرض إيجابها بطريق غير الزكاة ، كما لو أسلم إنسان لآخر في عناق<sup>(٢)</sup> وثبت الحق عند الإمام فأمر بالدفع فامتنع منه ونصب الحرب فالواجب على الإمام حينئذ قتاله<sup>(٣)</sup> من قبيل إنكار المنكر ونصر الحق ، ثم إنه لا يلزم من فرض التقدير الوقوع ، إنما أثبت الصديق الملازمة بين منع الحق<sup>(٤)</sup> واستباحة قتال المانع أي حق<sup>(٥)</sup> كان وأي<sup>(٦)</sup> مانع كان ، وذكر العناق والعقال مثلاً للحق القليل تنبيهاً بالأدنى على الأعلى ، والاستدلال بهذا النظم لا يستقيم إلا على التقدير ، وربما قدر المستحيل لأجل الملازمة نحو « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا »<sup>(٧)</sup> . فكان أبا بكر<sup>(٨)</sup> رضي الله عنه قال : كل من منع حقاً ولو عقالاً أو عناقاً يعني قليلاً أو كثيراً فقتاله متعين ، وهؤلاء منعوا فقتالهم متعين ، هذا كله كلام ابن المنير<sup>(٩)</sup>

- 
- (١) جملة استثنائية .  
(٢) في (م) ( زكاة ) .  
(٣) في (ح) ( فتأمله ) .  
(٤) في (م) ( إنما أثبت نفي الملازمة من منع الحق ) .  
(٥) في (ص) ( أي حتى ) .  
(٦) ( أي ) الأولى منصوبة على المفعولية لاسم الفاعل (المانع) ، و (أي) الأخرى منصوبة على الحالية من (المانع) . و (أي) هذه هي الدالة على معنى الكمال ، وهي تعرب صفة إذا وقعت بعد نكرة نحو : ( زيد رجل أي رجل ) وحالاً بعد المعرفة كما في هذا المثال . ينظر : مغني اللبيب ٧٨/١ .  
(٧) سورة الأنبياء الآية (٢٢) .  
(٨) في (ص) ( وكان أبو بكر ) .  
(٩) (ابن المنير) ساقطة من (ص) .



(٤١) [ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ]

(١٤٥٨) ( رَوْحٌ ) \* (١)

بفتح الراء<sup>(٢)</sup>، وقد مرَّ

( فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله )

بنصب ( أول ) على أنه خبر ( كان ) ورفع ( عبادة ) على أنه اسمه<sup>(٣)</sup>

( فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات )

استدل به بعضهم على أن الكفار غير مخاطبين بفروع<sup>(٤)</sup> الشريعة ؛ لأنه

جعل الخطاب بالصلوات مشروطاً بالإيمان ، فحيث يكون الشرط

---

\* (١٤٥٨) نص البخاري : ( حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا رَوْحُ بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه على اليمن قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس ) .

(١) هو روح بن القاسم التميمي العنبري أبو غياث البصري ، روى عن عمرو بن دينار وزيد بن أسلم وغيرهما ، وروى عنه إسماعيل بن علية ويزيد بن زريع وغيرهما ، قال عنه الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما : ثقة . ينظر الجرح والتعديل ٤٩٥/٣ برقم ٢٢٤٤ والجمع لابن القيسراني ١٣٧/١ وتهذيب الكمال ٢٥٢/٩ برقم ١٩٢٨ وتذكرة الحفاظ ١٨٨/١ برقم ١٨٢ .

(٢) في (م) ( بفتح الحاء ) .

(٣) في (ص) و (ح) ( اسمها ) .

(٤) في (ص) ( بفروض ) .

مفقوداً<sup>(١)</sup> يكون المشروط كذلك ، وهو غير متَّجه ، فإن تنمة الحديث ( فإذا فعلوا - يعني الصلاة - فأخبرهم أن الله قد<sup>(٢)</sup> فرض عليهم زكاة . ولا خلاف [ ٢٢٦ أ ] أن الخطاب بالصلاة ليس شرطاً في الخطاب بالزكاة ، بل هم مخاطبون بالفروع جملة واحدة ( وتوقُّ كرائم أموال الناس )<sup>(٣)</sup> كرائم الأموال : خيارها ، جمع كريمة

(٤٣) [ باب زكاة البقر ]

( لأَعْرِفَنَّ ما جاء الله رجلاً ببقرة لها خوار ) \*

أي لأَرِيَنَّكُمْ<sup>(٤)</sup> غداً بهذه الحالة ولأَعْرِفَنَّكُمْ بها .

ويروى : ( لا أعرفن )<sup>(٥)</sup> بزيادة همزة قبل العين ؛ أي لا ينبغي أن تكونوا

على هذه الحالة فأعرفكم بها<sup>(٦)</sup> وأراكم عليها ، و( ما جاء الله رجل ) في موضع نصب على أنه مفعول به بـ ( أعرف ) و ( ما ) مصدرية ، أي

(١) في (ح) (مقصوداً) .

(٢) (قد) ساقطة من (ص) .

(٣) في (م) (وتوقُّ كرائم أموالهم) .

\* لم يضع الشيخ محمد عبد الباقي لهذا الحديث رقماً ، ونصه لدى البخاري : (وقال أبو حميد : قال النبي ﷺ : « لأَعْرِفَنَّ ما جاء الله رجلاً ببقرة لها خوار » .

(٤) في (ح) (لا أرينكم) .

(٥) في (م) (لأعرفن) وهذه رواية الكشميهني . والصواب أن يقول الدماميني (بزيادة ألف قبل الهمزة) إذ الهمزة واقعة قبل العين في كلا الحالين .

(٦) زيد في (ص) (يوم القيامة) بعد (بها) .

لأعرفن مجيء رجلٍ لله<sup>(١)</sup>. والخوار ، بخاء معجمة<sup>(٢)</sup> مضمومة : صوت البقر .

(١٤٦٠) ( المعرور ) \*<sup>(٣)</sup>

بمهماتٍ ، وقد مر

( تطوؤه بأخفافها )

تكلم<sup>(٤)</sup> الشُّرَّاح على الظلف والخف<sup>(٥)</sup> وذكروا أن الظلف لذوات القوائم المشقوقة كالغنم والبقر والخفُّ للإبل ، وذلك صحيح ، لكنهم<sup>(٦)</sup> أشكل عليهم قوله عليه السلام في حق الأنواع الثلاثة ( تطوؤه بأخفافها ) وفي رواية

(١) في ( ح ) ( لله ) .

(٢) ( معجمة ) ساقطة من ( م ) .

\* (١٤٦٠) نص البخاري : ( حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي نذر رضي الله عنه قال : انتهيت إليه قال : والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ماتكون وأسمنه ، تطوؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها ، كلما جازت أخراها ردت عليه أولها حتى يقضى بين الناس ) .

(٣) هو المعرور بن سويد الأسدي أبو أمية الكوفي ، روى عن أبي نذر الغفاري وغيره ، وروى عنه سليمان الأعمش وغيره ، قال يحيى بن معين وأبو حاتم : ثقة ، قال ابن سعد : وكان كثير الحديث ، عمُّ عشرين ومائة وهو أسود الرأس واللحية . ينظر : طبقات ابن سعد ١١٨/٦ والتاريخ الكبير ٣٩/٨ برقم ٢٠٧٣ والجرح والتعديل ٤١٥/٨ برقم ١٨٩٥ وتهذيب الكمال ٢٦٢/٢٨ برقم ٦٠٨٥ .

(٤) في ( ح ) ( تكلف ) .

(٥) ( على الظلف والخف ) ساقطة من ( ص ) .

(٦) ( لكنهم ) ساقطة من ( ص ) .

(بأظلافها) ، فقال بعضهم : يدل ذلك على أن كل واحد منهما<sup>(١)</sup> يوضع موضع الآخر<sup>(٢)</sup> ويكون الاختصاص غالباً لا مطرداً، وقال القاضي: لما اجتمعا غلب أحدهما على الآخر، قال ابن المنير<sup>(٣)</sup>: وعندي أن الوجهين ضعيفان لقوله ( وتنطحه بقرونها ) ، ولا إشكال أن الإبل لا قرون لها ، ولا شيء يقوم مقام القرون، والتغليب إنما يكون إذا وجد شيئان متقاربان<sup>(٤)</sup>، والحق إن شاء الله أن الكلام خرج مخرج اللف<sup>(٥)</sup> كأنه قال: تطؤه نوات الأخفاف منها بأخفافها وتنطحه نوات [٢٢٦ب] القرون بقرونها، فالضمير

- 
- (١) الضمير هنا عائد على الخف والظلف .  
(٢) سقط من (م) ما يقارب السطر من قوله ( ويكون الاختصاص ) إلى ما قبل قوله ( قال ابن المنير ) وهو سبق عين .  
(٣) ذكر قول ابن المنير القسطلاني في إرشاد الساري ٣ / ٥٨٥ لكنه أورده بلفظ ( ورد ) وهو يعني القاضي عياضاً .  
(٤) قوله ( إذا وجد شيئان متقاربان ) فيه أن التغليب لا يكون إلا بين شيئين ، وهذان الشيئان لا بد أن يكونا متقاربين في صفة ، ثم إن الكلمة بعد هذا كله تكون على هيئة التثنية أي بألف ونون رفعاً وياء ونون نصباً وجراً ، ومن أمثلة التغليب العُمران وهما أبو بكر وعمر ، والعُمران وهما عمرو بن جابر بن هلال وبدر بن عمرو جوئية ، والزهدمان وهما زهدم وقيس والأبوان وهما الأب والأم وغير ذلك ، وليس ماسبق مما نحن بصدد الحديث عنه . وقد تطرق بعض العلماء إلى هذا الباب وذكروا له أمثلة ومن أولئك المبرد في الكامل ١ / ١٨٧ والسيوطي في المزهري ٢ / ١٨٥ .  
(٥) اللف : كلمة مفردة تتعلق اصطلاحاً بكلمة أخرى هي النشر فيكون اسمه ( اللف والنشر ) وهو من موضوعات البديع في البلاغة وتعريفه : ذكر متعدياً على التفصيل أو الإجمال ثم [ذكر] ما لكل واحد من غير تعيين ثقة بأن السامع يرده إليه كقوله تعالى : « ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله » . ينظر : التلخيص في علوم البلاغة للخطيب القزويني ص ٣٦١ .

في كل قسم عائدٌ على بعض الجملة لا على الكل ، ومثله كثير في الكلام  
الفصيح قلت : وطوى ذكر نوات الظلف في هذه الطريق .

( كلما جازت أخراها رُدَّت عليه أولها )

كذا الرواية هنا ولا إشكال فيها ، قال القاضي : وجاء في الصحيحين  
في بعض الطرق من رواية زيد بن أسلم<sup>(١)</sup> عن أبي صالح<sup>(٢)</sup> « كلما مرت  
عليه أولها رُدَّت عليه أخراها »<sup>(٣)</sup> قال : وهو وهم بيِّن . يريد<sup>(٤)</sup> : لأن الرد  
إنما يستعمل في العود ، وإذا جازت الأولى كانت الأخرى مبتدئة المورد لا  
عائدة ، بخلاف الطريق المشهورة ، فإن الأخرى إذا جازت ثم جازت  
الأولى فجوازها عودٌ وردَّ فيستقيم الكلام ، قال ابن المنير : وهو عندي

(١) هو زيد بن أسلم القرشي العدوي أبو أسامة ويقال أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب  
روى عن عبد الرحمن بن هرمز وذكوان أبي صالح السمان وغيرهما وروى عنه أيوب  
السختياني وابن أسامة وغيرهما . قال عنه الإمام أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم  
والنسائي : ثقة . توفي سنة ست وثلاثين ومائة . ينظر : طبقات خليفة ص ٢٦٣  
وتهذيب الكمال ١٢/١٠ برقم ٢٨٨ وسير أعلام النبلاء ٣١٦/٥ برقم ١٥٣ وطبقات  
المفسرين ١٧٦/١ برقم ١٧٥ .

(٢) هو ذكوان أبو صالح السَّمَّان الزِّيَّات المدني ، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة ،  
روى عن جابر بن عبد الله وعقيل بن أبي طالب وغيرهما . وروى عنه محمد بن مسلم  
ابن شهاب الزهري وزيد بن أسلم وغيرهما . قال عنه أحمد بن حنبل : ثقة ثقة ، مات  
سنة إحدى ومائة . ينظر : طبقات ابن سعد ٢٢٦/٦ والتاريخ الكبير ٢٦٠/٣ برقم  
٨٩٥ والكنى والأسماء للدولابي ٩/٢ وتهذيب الكمال ٥١٣/٨ برقم ١٨/٤ .

(٣) أورده مسلم بلفظ ( كلما مر عليه أولها رد عليه أخراها ) صحيح مسلم بشرح  
النووي ٥٥/٧ برقم ٩٨٧ باب إثم مانع الزكاة .

(٤) أي القاضي . والدمايني هنا يشرح مراد القاضي

مستقيم على الطريقين ، وذلك أن الحديث وصف تكرار عقوبتها له مراراً لا يحصيها إلا الله ، ومن المرة الثانية فصاعداً يصدق على الأخرى<sup>(١)</sup> أنها رُدَّت عليه ؛ لأنها في المرة الأولى قد جازت ، وهي في الثانية<sup>(٢)</sup> - وهلم جراً - رادّةً ، فأخبر في الطريق المشهورة عن عبورها عليه في المرات كلها ، وأخبر في الطريق الثانية عما بعد المرة الأولى واكتفى بالإخبار عن الأولى بقوله (تطوّه) إلى قوله (كلما) والله أعلم.

(٤٤) [ باب الزكاة على الأقارب ]

(١٤٦١) ( كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً ) \*

( أكثر ) بالنصب : خبر (كان) قال الزركشي<sup>(٣)</sup> : (و(مالاً) قيل: إنه

(١) ( الأخرى ) ساقطة من (م) .

(٢) سقط من (م) ما يقارب السطر من بعد قوله ( وهي في الثانية ) إلى ما قبل قوله ( عما بعد المرة الأولى ) وهو سبق عين .

\* (١٤٦١) نص البخاري : ( ... كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية : « لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : « لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها ونخرها عند الله ، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله ﷺ بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح . وقد سمعتُ ما قلت وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ) .

(٣) شرح الزركشي ٣٩/٤ .

منصوب<sup>(١)</sup> على التمييز .

قلت : هو كذلك قطعاً ، فلا معنى للتبري من عهده بالنقل ، فمثله لا يخفى على الأصاغر<sup>(٢)</sup> ، ولا يحتاج إلى الإسناد فيه إلى قائل معروف أو مجهول ، وهل ذلك إلا بمثابة [٢٢٧] أن يقال في قولنا ( قام زيد ) : قيل : إنه فاعل بـ ( قام ) .

( وكان أحب أمواله إليه بيرحاء )<sup>(٣)</sup>

قال القاضي<sup>(٤)</sup> : رواية الأندلسيين والمغاربة بضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الإضافة أبداً<sup>(٥)</sup> إلى (حاء) على لفظ الحاء<sup>(٦)</sup> من حروف المعجم ، وكذا وجدته بخط الأصيلي<sup>(٧)</sup> قال ابن المنير : الرواية المصححة ( بيرحى ) بفتح الباء والراء والقصر ، كذلك

(١) في (ص) (نصب) .

(٢) في (م) (الإضافة) .

(٣) هي بئر وبستان شمالي سور المدينة من جهة الشرق وقد صارت بعد أن تصدق بها أبو طلحة ، صارت لأبي بن كعب وحسان بن ثابت رضي الله عنهما ، قال صاحب الدر الثمين : تقع هذه البئر شمالي المسجد النبوي الشريف في المنطقة المعروفة الآن بباب المجيدي على بعد ٨٤ متراً .

ينظر المغانم المطاوعة ص ٣٦ وما بعدها ووفاء الوفاء ٩٦١/٣ والدر الثمين ص ١٦٢ . وقد قدم السمهودي في وفاء الوفاء ٩٦١/٣ ، ٩٦٦ حديثاً حول (بيرحاء) يحسن الوقوف عليه فلينظر هناك .

(٤) مشارق الأنوار ١١٥/١ .

(٥) أي في الحالات الإعرابية الثلاث .

(٦) في سائر النسخ ( إلى حاء ، وحاء على لفظ الحاء من حروف المعجم ) .

(٧) هو عبدالله بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جعفر ، وهو منسوب إلى أصيلا ، سمع منه البخاري والدارقطني ، وهو شيخ المالكية ، كتب صحيح البخاري عن أبي زيد الفقيه ، له كتاب الدلائل توفي سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة . =

صححها الباجي<sup>(١)</sup> على أهل المشرق كأبي زر وغيره ، وكذا ضبطه الصغاني<sup>(٢)</sup> فقال: (بيرحي) على فيعلّى من البراح : اسم أرض كانت لأبي طلحة بالمدينة ، قال : وأهل الحديث يصحّفونه ويقولون : (بِيرْحَاء) ويحسبون أنها بئر من آبار المدينة ، وكذا قال القاضي<sup>(٣)</sup> ، هو حائط ليس اسم بئر ، والحديث يدل عليه .

( وكانت مستقبلة المسجد )

أي مقابلة لمسجد<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>

( فضعها<sup>(٦)</sup> يارسول الله حيث أراك الله )

---

= ينظر جذوة المقتبس ص ٢٥٧ برقم ٥٤٢ وترتيب المدارك ٦٤٢/٤ وسير أعلام النبلاء ٥٦٠/١٦ برقم ٤١٢ وشذرات الذهب ١٤٠/٣ .  
(١) المنتقى ٣٢٠/٧ وترقيم المنتقى غير مستقيم .

والباجي هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي ، نسبته إلى باجة إحدى مدن الأندلس ، ولد سنة ١٤٣هـ من مؤلفاته كتاب الاستيفاء وكتاب الإيماء وكتاب الإشارة وغير ذلك مات ، سنة ٤٧٤هـ . ينظر : الصلة ٢٠٠/١ برقم ٤٥٤ وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨ برقم ٢٧٤ والديباج المذهب ٣٧٧/١ برقم ٧ وطبقات المفسرين للسيوطي ص ٥٢ برقم ٢٩ .  
(٢) التكملة والذيل والصلة ٧/٢ .

والصغاني هو رضي الدين أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر القرشي العدوي ، ولد سنة ٥٧٧هـ ، له كتاب البحرين في اللغة وكتاب العباب الزاخر في اللغة ، والشوارد في اللغة أيضاً وغير ذلك ، توفي سنة ٦٥٠هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٨٢/٢٣ وفوات الوفيات ٣٥٨/١ برقم ١٢٩ والنجوم الزاهرة ٢٦/٧ وشذرات الذهب ٢٥٠/٥ .

(٣) مشارق الأنوار ١١٦/١ .

(٤) في (ح) (المسجد)

(٥) زيدت عبارة (قريبة منه) بعد (ﷺ) في سائر النسخ .

(٦) في (م) و (ح) (وضعها) .



قال ابن المنير : فيه جواز وكالة التفويض ، وأن التصرف بمقتضى  
الوكالة قبول وإن لم يتلفظ بالقبول خلافاً لبعضهم .  
( بَخِ ) (١)

قال الزركشي (٢) : كلمة تعجب ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه ، وهو  
مبنيٌّ على السكون كما سَكَنْتِ اللام في (هل) و (بل) ، فإن وصلتْ حَرَكَةٌ  
ونوَّنتْ فقلتُ : ( بَخِ بَخِ ) وربما شَدَّدتْ . قلتُ : ( بَخِ ) من أسماء  
الأصوات الدالة على حال في (٣) نفس المتكلم ، وهي كلمة تقال عند  
الإعجاب والرضا بالشيء ، وفيها لغات (٤) :

أ - سكون الخاء .

ب - وكسرها مع التنوين .

ج - وتشديد الخاء مع التنوين (٥)

د - وعدمه (٦)

وتكرر (٧) للمبالغة فيقال ( بَخِ بَخِ ) ، والأكثر تخفيفه (٨) وتنوينه مكسوراً

- 
- (١) ساقطة من جميع النسخ إلا (ص) .  
(٢) شرح الزركشي ٤٠/٤ .  
(٣) ( حال في ) ساقطة من (م) .  
(٤) الترقيم بالأحرف التالية وعلى هذا النظام من صنع المحقق .  
(٥) ( وتشديد الخاء مع التنوين ) ساقطة من (م) .  
(٦) صورة الأولى : ( بَخِ بَخِ ) وصورة الثانية : ( بَخِ بَخِ ) وصورة الثالثة : ( بَخِ بَخِ )  
وصورة الرابعة : ( بَخِ بَخِ ) .  
(٧) في (م) ( وتكون ) .  
(٨) في (ص) و (ح) ( حينئذ تخفيفه ) .

الخاء ، وربما شددَّ منوناً مكسوراً<sup>(١)</sup> قال الشاعر<sup>(٢)</sup> وقد جمعهما<sup>(٣)</sup> :  
 [٢٢٧ب] روافده أكرم الرافدات      بخ لك بخ لبحر خضم  
 وحكى ابن السكيت<sup>(٤)</sup> : ( به به ) بمعنى بخ بخ<sup>(٥)</sup>  
 ( ذلك مال راجح )

بالباء الموحدة : أي ذو ربح ، ويروى بالهمزة : اسم فاعل من راح يروح  
 أي أنه قريب الفائدة يصل نفعه إلى صاحبه كل رواح<sup>(٦)</sup> ، لا يحتاج أن  
 يتكلف فيه للمشقة والسير .

( وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين )

ليس هذا مما يدل للبخاري على تبويبه ، فإنه بوب على الزكاة على  
 الأقارب ، وهذا ليس زكاة ، قال الزركشي<sup>(٧)</sup> : فإن أراد ذلك بالقياس

(١) ( مكسوراً ) ساقطة من (ص) .

(٢) البيت من المتقارب ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٧٥/١ ب خ خ وشرح المفصل لابن  
 يعيش ٧٩/٤ وشرح الكافية للرضي ٨٣/٢ ولسان العرب ٦/١٣ ب خ خ وخرزانة  
 الأدب ٤٢٤/٦ .

(٣) في (ح) ( وقد جمعها بعضهم ) وهو سهو من الناسخ ، وفي م ( وقد جمعها ) .

(٤) الإبدال ص ١٢٨ والكنز اللغوي ص ٣٢ .

وابن السكيت هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي ،  
 والسكيت لقب أبيه ، قال عنه ثعلب : إنه كان يتشيع ، له كتاب إصلاح المنطق ، وكتاب  
 القلب والإبدال وكتاب النوادر وغير ذلك ، توفي سنة ٢٤٤ هـ ينظر تاريخ بغداد  
 ٢٧٣/١٤ برقم ٧٥٦٦ ونزهة الألباء ص ١٧٨ برقم ٥٨ ومعجم الأدباء ٦/٢٨٤٠ برقم  
 ١٢٤٩ وسير أعلام النبلاء ١٦/١٢ برقم ٢ .

(٥) ينظر شرح المفصل لابن يعيش ٧٨/٤ ، ٧٩ ، وشرح الكافية للرضي ٨٣/٢ ، ٨٤ .  
 وخرزانة الأدب ٦/٢٢٤ ، ٢٢٦ .

(٦) في (ح) ( كل راح ) .

(٧) شرح الزركشي ٤/٤٠ .

أمكن، قلت : فيه نظر ظاهر، وقد استدل بعضهم بهذا على أن مرجع الحبس لأقرب الناس إلى المحبِّس ، ورده القاضي بأن أبا طلحة لم يبتل<sup>(١)</sup> تحببها أولاً ، وإنما جعلها لله ، ومقتضاه أن تباع لو شاء النبي ﷺ ويصرف ثمنها لله ، قال ابن المنير : ويجوز عندي أن يكون بتل أصل التحبب وفوض<sup>(٢)</sup> إلى النبي ﷺ تعيين المصرف<sup>(٣)</sup> وهو الظاهر ، قلت : إنما يكون هذا هو الظاهر لو كان في لفظ أبي طلحة ما يرجح حمله على الوقف وليس كذلك ، فإن الذي ذكر عنه في الحديث أنه قال « وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله » وذلك بمجرد ليس ظاهراً في التحبب فتأمل .

( ١٤٦٢ ) ( فإني أريتكن<sup>(٤)</sup> أكثر أهل النار ) \*

( أرى ) يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل وهو هنا مبني للمفعول ، فالتاء هي المفعول الأول وهو في محل رفع<sup>(٥)</sup> والكاف والنون في محل نصب على أنه

(١) جاء في اللسان ٤٢/١١ : « والبتل : الحق ، بتلاً أي حقاً ، ومنه صدقة بتلة أي منقطعة عن صاحبها كبتة أي قطعها من ماله .

(٢) في (م) ( ونص ) .

(٣) في (ص) ( المصروف ) .

(٤) في (م) ( رأيتكن ) وهي الموافقة للجامع الصحيح الذي تحت يدي .

\* (١٤٦٢) نص البخاري : ( .... خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ،

ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمر على

النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار . فقلن : وبم ذاك

يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين

أذهب لب الرجل الحازم من إحدكن . يا معشر النساء .... ) إلخ .

(٥) لأنه النائب عن الفاعل .

المفعول الثاني و( أكثر ) منصوب [ ٢٢٨ أ ] وهو المفعول الثالث ، ويروى  
( رأيتكن )

( تكثرن اللعن )

أي الشتم

( وتكفرن العشير )

أي الزوج ، والمراد أنهم يسترن إحسان الأزواج إليهن ويجحدنه  
( أذهب للرجل الحازم من إحدان )

اللب : العقل ، والحازم : الضابط لأمره ، يعني أنهم إذا أردن شيئاً  
غالبن عليه والتوين عليه <sup>(١)</sup> حتى يفعله الرجال صواباً كان أو خطأ .

(٤٥) [ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ]

(١٤٦٣) ( ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة )\*

فيه حجة ظاهر<sup>(٢)</sup> على أنه لا زكاة في الخيل ، وقد كان أهل الشام سألوا  
أبا عبيدة ابن الجراح<sup>(٣)</sup> أن يأخذ من خيلهم ورقيقهم صدقة فأبى ، فكتب

(١) لم تتفق النسخ على رسمها ، ففي الأصل غير واضحة ، وما أثبتته من م ، وفي (ص)  
(والبوين) ، وفي (ح) (التنوين) .

\* (١٤٦٣) هذا نص البخاري كاملاً فلا حاجة إلى إعادته .

(٢) كذا في الأصل و(ح) وفي (ص) أعيدت الجملة التالية ( اللب : العقل والحازم :  
الضابط لأمره يعني أنهم إذا أردن ) بعد الحديث مباشرة ، وفي (م) ( ظاهرة ) .

(٣) هو عامر بن عبدالله بن الجراح ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، أدركت أمه  
الإسلام فأسلمت أما أبوه فلم يسلم فقتله أبو عبيدة يوم بدر كافراً ، كان ممن ثبت مع  
الرسول ﷺ يوم أحد ، توفي في طاعون عمواس سنة ثمانين عشرة . ينظر : الكنى  
والأسماء لمسلم ١/٥٨٨ برقم ٢٣٩٦ وحلية الأولياء ١/١٠٠ برقم ١٠ وتهذيب الكمال  
١٤/٥٢ برقم ٣٠٤٨ والإصابة ٧/٢٢٥ برقم ١٠٢٢٣ .

إلى عمر فشاور الصحابة فقال له علي بن أبي طالب : لا بأس بذلك إن لم <sup>(١)</sup> تصبر بعدهم جزيةً يؤخذون بها، فأخذها منهم لبذلهم لها طوعاً، حكاها ابن بطال <sup>(٢)</sup>

قال ابن المنير : وفي قول علي إشارة إلى تعارض الأمر عنده في أداء الزكاة عن الخيل طوعاً ؛ لأن القاعدة جواز تصرف الإنسان في ماله بالصدقة ، لكن عارض ذلك قاعدة سد الذرائع <sup>(٣)</sup> ، إذ في تسمية ذلك زكاةً تؤدى <sup>(٤)</sup> إلى الأئمة مفسدة ؛ لأن ذلك يؤول إلى اعتقادها واجبة عند تناول الأزمنة وجهل الولاة فيستأدونها <sup>(٥)</sup> على أنها واجبة فتصير جزية على المسلمين ، ولكن عمر رضي الله عنه رجح المصلحة العاجلة على المفسدة الآجلة <sup>(٦)</sup> ، وبمذهب علي أخذ مالك <sup>(٧)</sup> حيث يقول : لا ينبغي أن يزداد على قدر زكاة الفطر طوعاً <sup>(٨)</sup> وليتطوع بغير هذا .

- 
- (١) سقطت (لم) إلا من ص .  
(٢) ذكر ذلك العيني في عمدة القاري ٣٧/٩ ولكن لم يذكر أن ابن بطال حكاها .  
(٣) في جميع النسخ إلا ص : (الضرائع) .  
(٤) جملة (تؤدى) صفة لـ (زكاة) و (مفسدة) مبتدأ مؤخر خبره شبه الجملة .  
(٥) أي يطلبون أداها .  
(٦) هذا القول لا ينبغي أن يوصف به عمر أو أحد من الصحابة رضي الله عن الجميع ، فإن الابتداء شر وقد شدد الإسلام على تركه كما هو معلوم من أحاديث المصطفى ﷺ ، وينبغي أن يصار إلى ما حكاها ابن بطال رحمه الله وهو أن عمر رضي الله عنه إنما أخذها منهم لأنهم تطوعوا بها .  
(٧) لم أجد في المدونة شيئاً حول هذا .  
(٨) في (م) (الفطرة طوعاً) .

(٤٦) [ بابُ ليس على المسلم في عبده صدقة ]

(١٤٦٤) ( خثيم ) \* (١)

بخاء معجمة مضمومة وثاء [ ٢٢٨ب ] مثلته مفتوحة : مصغراً .

(٤٧) [ باب الصدقة على اليتامى ]

(١٤٦٥) ( فضالة ) \* (٢)

بفتح الفاء وبالضاد المعجمة ، وقد مرَّ

---

\* (١٤٦٤) لم يورد الدماميني تحت هذا الباب في هذا الحديث إلا اسم هذا الراوي فقط فلا حاجة إلى كتابة الحديث .

(١) هو خثيم بن عراك بن مالك الغفاري المدني ، روى عن سليمان بن يسار وأبيه عراك ، وروى عنه ابنه إبراهيم وغيره . قال النسائي : ثقة ، وقال عنه الذهبي : ثقة ، ثم ذكر أن الأزدي قال عنه : منكر الحديث . ينظر : الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٥٢/١ برقم ١١٠٢ وتهذيب الكمال ٢٢٨/٨ برقم ١٦٧٩ والمغني ٢٠٩/١ برقم ١٩٠٢ وميزان الاعتدال ٦٥٠/١ برقم ٢٤٩٣ .

\* (١٤٦٥) نص البخاري : ( حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ، فقال : إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها ، فقال رجل : يا رسول الله ، أو يأتي الخير بالشر ؟ فسكت النبي ﷺ فقبل له : ما شأنك تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك ؟ فرأينا أنه ينزل عليه ، قال : فمسح عنه الرخضاء فقال : أين السائل وكأنه حمده ، فقال : إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما يُنبت الربيع يقتل أو يلُم إلا أكلة الخضراء ، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فتلطت وبالت ورتعت . وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين وابن السبيل أو كما قال النبي ﷺ ، وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيداً عليه يوم القيامة ) .

(٢) هو معاذ بن فضالة الزهراني ، ويقال الطفاوي ويقال القرشي أبو زيد البصري ، =

( أَوْ يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ ) ؟

بفتح الواوِ ، والهمزةُ للاستفهام ، أي أتصير النعمة عقوبة ؟  
( فُرَيْنَا )

براء مضمومة بعد الفاء ثم همزة مكسورة ، ويروى ( فَأُرِينَا ) أي  
فَظَنَّا<sup>(١)</sup>

( فَمَسَحَ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ )

براء مضمومة فحاءٍ مهملة مفتوحة فضاء معجمة فألف ممدودة : أي  
العرق الكثير .

( وَإِنْ مِمَّا يَنْبِتُ الرَّبِيعُ )

هو من الإسناد المجازي على رأي الشيخ عبد القاهر<sup>(٢)</sup> ومن تابعه، إذ

= روى عن سفيان الثوري وعبدالله بن لهيعة وغيرهما ، وروى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي ، قال عنه الرازي : ثقة صدوق ، توفي بعد سنة مائتين . ينظر : التاريخ الكبير ٣٦٦/٧ برقم ١٥٧٥ والجرح والتعديل ٢٥١/٨ برقم ١١٣٩ والتعديل والتجريح ٧١٣ برقم ٦٢٢ وتهذيب الكمال ١٢٩/٢٨ برقم ٦٠٣٤ .

(١) قوله ( فظننا ) هذا تفسير لكنا الكلمتين وليس للأخرة منهما ، وقوله ( فرئنا ) هذه رواية الحموي والمستملي . ينظر : ارشاد الساري ٥٩١/٣ .

(٢) أسرار البلاغة ص ٣٣٣ وما بعدها .

والشيخ عبد القاهر هو ابن عبد الرحمن أبو بكر النحوي ، فارسي الأصل جرجاني الدار عالم بالنحو والبلاغة ، كان رحمه الله ضيق العطن لا يستوفي الكلام على ما يذكره مع قدرته على ذلك ، من كتبه المقتصد في شرح الإيضاح وكتاب الجمل وكتاب إعجاز القرآن مات سنة إحدى وسبعين وأربعمائة . ينظر : إنباه الرواة ١٨٨/٢ برقم ٤٠٢ وطبقات الشافعية للسبكي ١٤٩/٥ برقم ٤٦٧ وطبقات المفسرين للداودي ٣٣٠/١ برقم ٢٩٥ وشذرات الذهب ٣٤٠/٣ .

المسند إليه ملابس للفعل وليس فاعلاً حقيقياً له ، إذ الفاعل الحقيقي هو الله تعالى ، والسكاكي<sup>(١)</sup> يرى أن الإسناد<sup>(٢)</sup> ليس مجازياً ، وأن المجاز في الربيع ، فجعله استعارة بالكناية على أن المراد به الفاعل الحقيقي بقريظة نسبة الإثبات إليه ، والكلام في ذلك رداً وقبولاً مقرر في محله فلا نطول به ( يقتل )

أي شيئاً يقتل أو نباتاً<sup>(٣)</sup> يقتل ، فإن قلت : فيه حذف الموصوف<sup>(٤)</sup> مع أن الصفة جملة ، وبابه عندهم الشعر ، قلت : إنما ذاك حيث لا يكون الموصوف بعضاً من مجرور ب ( من ) أو ( في ) متقدم<sup>(٥)</sup> مثل<sup>(٦)</sup> « ومامننا إلا له مقام معلوم »<sup>(٧)</sup> ومثل قوله<sup>(٨)</sup> :

(١) مفتاح العلوم ص ٤٠١ .

( والسكاكي هو يوسف بن أبي بكر بن محمد أبو يعقوب ، من أهل خوارزم ، علامة إمام في العربية والمعاني والبيان والأدب والعروض والشعر ، ولد سنة أربع وخمسين وخمسائة ، صنف ( مفتاح العلوم ) في اثني عشر علماً من علوم العربية ، مات بخوارزم سنة ست وعشرين وستمائة . ينظر : معجم الأدباء ٢٨٤٦/٦ برقم ١٢٥٥ وبغية الوعاة ٣٦٤/٢ برقم ٢٢٠٤ وشذرات الذهب ١٢٢/٥ .

(٢) في (ص) ( الإنسان ) .

(٣) في (ح) ( بنا ما يقتل ) .

(٤) في (م) ( موصوف ) .

(٥) قوله ( متقدم ) هذه صفة كلمة ( مجرور ) أي مجرور متقدم .

(٦) عبارة الدماميني هاهنا موهمة ، وهو يريد أن يقول : إن الآية والبيت الشعري مما انطبق عليه الشرط وهو أن يكون الموصوف المحذوف بعضاً من مجرور ب ( من أوفي ) . ينظر : الخزانة ٦٢/٥ .

(٧) سورة الصافات (١٦٤) وتقدير الموصوف (أحد) أو (ملك) أي ومامننا أحد إلا له مقام معلوم ، وهذا تأويل البصريين . ينظر : فتح القدير ٤١٥/٤ .

(٨) البيتان من الرجز وهما لحكيم بن معية أو لأبي الأسود الحماني . ينظر : الكتاب =



لو قلت مافي قومها لم تَيُّم يفضلها في حسب وميسم  
وقد وجد هذا الشرط في الحديث فلا إشكال<sup>(١)</sup>  
( أو يلم )

أي يقرب من القتل ، قال الزركشي<sup>(٢)</sup> : وهذا قد سقط منه شيء ،  
وربما سقط ذكره<sup>(٣)</sup> في كتاب الرقائق<sup>(٤)</sup> : «إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبباً  
أو يلم» ، قلت : هما طريقان ثبت في أحدهما لفظ معين وفي الآخر لفظ ،  
والمعنى صحيح فيهما<sup>(٥)</sup> فلا يقال : سقط [٢٢٩] من أحد الطريقين ما ثبت  
في الآخر بمعنى أنه أمر محتاج إليه ، إذ الغرض أن كلا منهما صحيح ،  
ثم قال : والحبط بالحاء المهملة : انتفاخ البطن من داء يصيب الأكل من  
أكله ، يقال : حَبِطَتِ الدابة تَحْبُطُ حبباً إذا أصابت<sup>(٦)</sup> مرعى طيباً فاطردت

= ٣٤٥/٢ ومعاني القرآن للفراء ٢٧١/١ وشرح المفصل للخوارزمي ٣٤٦/١ وشرح  
المفصل لابن يعيش ٦١/٣ وشرح التسهيل لابن مالك ٣٢٣/٣ وشرح الكافية للرضي  
٣١٧/١ وأوضح المسالك ٢٨٥/٣ والهمع ١٨٧/٥ والخزانة ٦٢/٥ وتقدير الموصوف  
(أحد) أي مافي قومها أحد يفضلها . ينظر : الكتاب ٣٤٦/٢ .

- (١) تنظر المراجع السابقة .
- (٢) شرح الزركشي ٤٣/٤ .
- (٣) كلمة (سقط) في (ح) فقط .
- (٤) الجامع الصحيح ١٧٧/٤ ، ١٧٨ برقم (٦٤٢٧) ، ونص الحديث هناك هكذا :  
«وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حبباً أو يلم» .
- (٥) (فيهما) ساقطة من (م) .
- (٦) في جميع النسخ إلا ص : (أصاب) .

في الأكل حتى تنتفخ فتموت ، وروي بالخاء المعجمة من التخبيط وهو الاضطراب ، قال الأزهري<sup>(١)</sup>: وهذا الحديث إذا فرّق لم يكذب<sup>(٢)</sup> يفهم ، وفيه مثلاًن : أحدهما للمفْرِط في جمع الدنيا ومنعها عن صرفها في حقها وهو ماتقَدَّم . والآخر للمقتصد في أخذها والانتفاع بها وهو قوله (إلا أكلة الخضر)، فإن الخَضِرَ<sup>(٣)</sup> ليس من أحرار البقول التي ينبتها الربيع<sup>(٤)</sup> ولكنها من الجنبة<sup>(٥)</sup>، والجنبة ما فوق البقل ودون الشجر التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ، فضرب النبي ﷺ أكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها<sup>(٦)</sup> ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها ، فهو ينجو من وبالها كما نجت أكلة الخضر ، ألا تراه قال: «استقبلت عين الشمس» أي<sup>(٧)</sup> إذا شبعت تركت فهي تستمري وتتلط ،

(١) تهذيب اللغة ٤/٣٩٦ ، ٣٩٧ ح ب ط .

والأزهري هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي ، ولد سنة ٢٨٢هـ وكان رأساً في اللغة والفقه ، ثقة ثبتاً ديناً ، له كتاب تهذيب اللغة وكتاب التفسير وكتاب الروح وكتاب تفسير إصلاح المنطق وغير ذلك مات سنة ٣٧٠هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٣١٥ برقم ٢٢٢ وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٤٩ برقم ٢٩ وبغية الوعاة ١/١٩ برقم ٢٩ وطبقات المفسرين للداودي ٢/٦١ برقم ٤٢١ .

(٢) في (ص) ( يكن ) .

(٣) ( فإن الخضر ) ساقطة من (ص) و (م) .

(٤) في (ح) ( ينبتها البقول ) وفي (م) سقط يقارب السطر من قوله ( التي ينبتها الربيع ) إلى ما قبل قوله ( فضرب النبي ) وهو سبق عين .

(٥) بفتح الجيم وسكون النون وهو اسم واحد لنبوت كثيرة فمنها النَّصْبِيُّ والصِّلِّيَّان والحماط وغير ذلك . ينظر اللسان ١/٢٨١ ج ن ب .

(٦) في (ح) ( وحملها ) .

(٧) سقطت (أي) من (ح) .

فإذا تَلَطَّت زال منها الحَبِط ، وإنما تَحَبَّطَ الماشية لأنها لا تتَلَطُّ ولا تبول  
( إلا أكلة الخُضِر )

أكثر الروايات فيه هكذا بـ (إلا) الاستثنائية ، ويروى (ألا) بتخفيف اللام وفتح الهمزة على أنها استفتاحية كأنه قال : ألا انظروا أكلة الخُضِر واعتبروا شأنها ، و(الخُضِر) في أكثر الأحاديث والروايات<sup>(١)</sup> بكسر الضاد ، كذا قال القاضي<sup>(٢)</sup> . وهو ضرب من الكلاء [٢٢٩ب] واحدة خُضِرَة<sup>(٣)</sup> ، وروي الخُضِر بضم الخاء وفتح<sup>(٤)</sup> الضاد جمع خُضِرَة<sup>(٥)</sup> ، وروي الخُضِر بضم الخاء وسكون الضاد .

( حتى إذا امتدت خاصرتهاها )

أي جنبهاها ، يعني حتى امتلأت شبعاً وعظماً<sup>(٦)</sup> جنبهاها  
( استقبلت عين الشمس )

لأن الحين الذي يتفق لها فيه الشبع وامتداد الخاصرتين هو الحين الذي تشتهي فيه الشمس  
( فتَلَطَّت )

- 
- (١) ( الروايات ) ساقطة من (ص) .
  - (٢) مشارق الأنوار ٢٤٣/١ خ ض ر .
  - (٣) الضبط من اللسان ٢٤٧/٤ خ ض ر . وهو بفتح الخاء وكسر الضاد .
  - (٤) سقط من (م) ما يقارب السطر من بعد قوله ( بضم الخاء ) إلى ما قبل قوله ( وسكون الضاد ) وهو سبق عين .
  - (٥) الضبط من اللسان ٢٤٤/٤ خ ض ر . وهو بضم الخاء وسكون الضاد .
  - (٦) في الأصل ( وأعظم ) .

بمثلثة ولام مفتوحة : أي أَلقت السرّقين<sup>(١)</sup> سهلاً رقيقاً ، كذا قيده  
الجوهري<sup>(٢)</sup> ، قال الزركشي :<sup>(٣)</sup> وقال السفاقي هي بكسر اللام ، قلت :  
الذي رأيت فيه (وتلّطت) : ضبطه بعضهم بفتح اللام وهو الذي سمعت من  
الشيخ<sup>(٤)</sup> ، وضبطه بعضهم بكسرها .

( ورتعت )

أي اتسعت في المرعى الخصب

( وإن هذا المال خضرة حلوة )

استدل به ابن الأنباري<sup>(٥)</sup> : على أن المال<sup>(٦)</sup> يؤنث ، وردُّ بأنه إنما أتى  
على التشبيه ؛ أي أن هذا المال كالبقلة الخضرة الحلوة ، قال ابن المنير :  
هذا الحديث أصل كبير في قاعدة الورع ، وهو يرفع الإشكال ويرد الخلاف

- 
- (١) قال في اللسان ٢٠٨/١٣ (السرّقين والسرّقين : ماتدمل به الأرض ، وقد سرّقتها .  
التهذيب : السرّقين معرب ويقال سرجين ) ا . هـ وهو يعني روث الدواب .  
(٢) الصحاح ١١١٨/٣ ت ل ط .  
(٣) شرح الزركشي ٤٣/٤ .  
(٤) لم أستطع معرفة هذا الشيخ  
(٥) المذكر والمؤنث ٤١٨/١ ، ٤١٩ .

وابن الأنباري هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر ، ولد سنة إحدى  
وسبعين ومائتين ، كان من أعلم الناس بالنحو والأدب ، وكان صدوقاً فاضلاً ، له كتاب  
المذكر والمؤنث وكتاب غريب الحديث وكتاب الأضداد وغير ذلك ، مات سنة ثمان  
وعشرين وثلاثمائة . ينظر : تاريخ بغداد ١٨١/٣ برقم ١٢٢٤ وطبقات الحنابلة ص  
٣٢٧ وإنباه الرواة ٢٠١/٣ برقم ٧٠٥ وسير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٥ برقم ١٢٢ .  
(٦) ( على أن المال ) ساقطة من ( م ) .

إلى الوفاق ، وإنما اضطرب الناس فيه لتعارض إطلاقات إجماعية ، وذلك أن السلف رحمهم الله<sup>(١)</sup> أطلقوا الورع في المباح ، والآثار متضافرة على التقليل من الحلال وأنه أسلم<sup>(٢)</sup> ، فهذا إطلاق . وحدوا المباح بأنه ما استوى فعله وتركه ، فقائل يقول : الجمع بين كونه مباحاً وبين دخول الورع فيه جمع بين التسوية والألوية وهو تناقض ، فالتجأ إلى أن قال : لا ورع في المباح . وقائل يقول : أطلق السلف الورع في المباح ، فتخلص<sup>(٣)</sup> من [١٢٣٠] خلاف الإجماع لكنه لم يتخلص من<sup>(٤)</sup> سؤال التناقض . والحق أن المباح يطلق على الفعل الذي سلمت العاقبة من أدائه إلى محذور حتى يفرض فيه أن الصادق قال لصاحبه<sup>(٥)</sup> : خيرتك فيه ، فإنه لا يؤدي في حقه إلى محذور ولا مكروه<sup>(٦)</sup> ، فهذا لا يختلفون أنه لا ورع فيه ، ويطلق أيضاً جنساً للأمر الذي إن سلمت العاقبة فيه فهو مباح ، وإن أفضت فيه إلى خلاف المباح فليس بمباح ، فهذا الجنس مباح باعتبار ذاته<sup>(٧)</sup> غير مباح

- 
- (١) كذا في الأصل و (ح) وسقطت هذه الجملة من (ص) ، وفي (م) (رضي الله عنهم) .  
(٢) جاء عنه عليه السلام « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن . بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فتلت طعامه وتلت لشرابه وتلت لنفسه » أخرج هذا الحديث الترمذي في سننه ١١١/٧ برقم ١٣٨١ وابن ماجه في سننه أيضاً ٢٤٩/٢ برقم ٣٣٩٢ والمنذري في الترغيب والترهيب ١٣٦/٣ .  
(٣) في جميع النسخ (ففيه عن) وهو تحريف .  
(٤) في جميع النسخ إلا ص : (في) .  
(٥) في (ح) (لصاحب) .  
(٦) في (ص) (مكروهاً) .  
(٧) في (ح) (أدائه) .

على تقدير أدائه إلى خلافه ، وفيه دخل الورع وإليه الإشارة بقوله عليه السلام : « أخوف ما أخاف عليكم زينة الدنيا » فإن زينة الدنيا هي جنس المباح ، ومع ذلك خافها لأدائها غالباً إلى خلاف المباح من اعتياد حب الإكثار وحمل العادة على الكسب من الحل والحرام ، ووقعت للسائل شبهة منكري الورع؛ لأنه تعجب من كون الدنيا مباحة وخيراً ثم خاف منها الشر الذي هو المحذور ، فتعجب من وصفها بالوصفين الخير والشر وذُهل عن الحال والمال حتى بيّنه عليه السلام بالمثال ، وذلك أن الخصب خير ومفروح به بالقول المطلق ، ثم هو إن سلمت عاقبته كان خيراً أبداً ، وإن أدى إلى الوبال وهلاك الماشية كان شراً ومخوفاً منه ، وبيّن للسائل بذلك أداء الخير العاجل إلى الشر الآجل ، كذلك المباح حالاً إذا أدى إلى محذور مآلاً كان الأولى من الأول تركه ، فصَدَقَ عليه أنه مباح ، يعني على تقدير السلامة ، وصدق عليه أنه يُتَوَرَّعُ عنه على تقدير [٢٣٠ب] أدائه إلى الهلكة ، والاحتمالان متقابلان ، فلو تحققنا وبال العاقبة لجزمنا فيه<sup>(١)</sup> بالتحريم ، ولو تحققنا فيه السلامة لجزمنا بالتحليل الدائم ، ولكن لما كان الأصل السلامة والغالب الوبال اقتضى تعارض الأصل والغالب حكماً متوسطاً وهو يتخير<sup>(٢)</sup> خلاف الأولوية وهو المراد بالورع . انتهى كلامه رحمه الله فتأملّه .

(١) ( فيه ) ساقطة من (ص) وفي (م) ( له ) بديل ( فيه ) .

(٢) كذا في جميع النسخ ولم أستظهر معناها .

(٤٨) ( باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر )

(١٤٦٦) ( عن زينب<sup>(١)</sup> امرأة عبد الله ) \*

هي زينب بنت معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود  
وقيل : هي بنت أبي معاوية ، قاله ابن منده<sup>(٢)</sup>

(١) هي زينب بنت معاوية أو أبي معاوية الثقفية ، وسماها ابن عبد البر ربطة بنت معاوية .  
ولعل الخلط إنما وقع لأن ثم امرأة تسمى ربطة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية هي  
زوج عبد الله بن مسعود أيضاً . وما المانع من أن يكون له امرأتان قريبتان في الاسم؟  
فله زينب بنت معاوية الثقفية ، وله ربطة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية أيضاً . روت عن  
النبي ﷺ وعن زوجها ابن مسعود عن عمر . ينظر : الاستيعاب ١٨٥٦/٤ برقم ٣٣٦٢  
وأسد الغابة ١٣٤/٧ برقم ٦٩٦٧ وتجريد أسماء الصحابة ٢٧٤/٢ برقم ٣٢٩٢  
والإصابة ١٦٣/٨ برقم ١١٢٥٧ .

(١٤٦٦) نص البخاري : ( حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال :  
حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قال :  
فذكرته لإبراهيم فحدثني إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة  
عبد الله بمثله سواء قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال : « تصدقن ولو من  
حليكن » ، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل  
رسول الله ﷺ : أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة ؟  
قال : سلي أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار  
على الباب حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال فقلنا : سل النبي ﷺ : أيجزئ عني  
أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ؟ وقلنا : لا تخبر بنا ، فدخل فسأله فقال :  
من هما ؟ قال : زينب ، قال : أي الزينب ؟ قال : امرأة عبد الله . قال : نعم ، ولها  
أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ) .

(٢) وابن منده هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده ، ولد سنة  
٣١٠ هـ ، سمع من خلق كثير وحدث عنه خلق كثير ، له كتاب الإيمان وكتاب التوحيد  
وكتاب الصفات وكتاب معرفة الصحابة وغير ذلك ، مات سنة ٣٩٥ هـ . ينظر : ذكر  
أخبار أصفهان ٣٠٦/٢ وطبقات الحنابلة ص ٣٥٦ وسير أعلام النبلاء ٢٨/١٧ برقم  
١٣ والنجوم الزاهرة ٢١٣/٤ .

وأبو نعيم<sup>(١)</sup> ، وقال أبو عمر<sup>(٢)</sup> : زينب بنت عبد الله بن معاوية ، ولقب زينب هذه : ربيعة ، وقيل رائطة

( فوجدتُ امرأة من الأنصار حاجتها مثل حاجتي )

اسم هذه المرأة زينب<sup>(٣)</sup> أيضاً ، ذكر ذلك في مختصر الاستيعاب وقيل : هي امرأة أبي مسعود الأنصاري<sup>(٤)</sup> ، وقد ذكر ذلك أيضاً ابن الأثير<sup>(٥)</sup> في أسد الغابة فقال : زينب الأنصارية امرأة أبي مسعود

---

(١) لم أجده في معرفة الصحابة وسبقت ترجمة أبي نعيم .

(٢) الاستيعاب ١٨٤٨/٤ ، ١٨٥٦ بالرقمين (٣٣٥٣) ، (٣٣٦٢) .

(٣) هي زينب الأنصارية وهي امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو البديري ، اتفق أصحاب السير على قصة سؤالها بلالاً عن النفقة على الزوج والعيال هي وزينب بنت معاوية التي سبق ذكرها . ينظر : الاستيعاب ١٨٥٨/٤ برقم ٣٣٦٨ وأسد الغابة ١٢٤/٧ برقم ٦٩٤٣ والإصابة ١٦٤/٨ برقم ١١٢٥٨ .

(٤) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري البديري ، مشهور بكنيته ، قيل إنه لم يشهد بدرأ ، وإنما سمي البديري لأنه نزل ماء بيدر فنسب إليها ، وقيل : بل شهدا وجزم بذلك البخاري ، مات بعد السنة الأربعين من الهجرة . ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين ٣٨٠/١ برقم ١٤٥٢ وأسد الغابة ٥٧/٤ برقم ٣٧١١ والاستبصار ص ١٣٠ والإصابة ٤٣٢/٤ برقم ٥٦٢٢ .

(٥) أسد الغابة ١٢٤/٧ برقم ٦٩٤٣ .



روى علقمة عن عبد الله أن زينب الأنصارية امرأة أبي مسعود<sup>(١)</sup> وزينب  
الثقفية أتتا رسول الله ﷺ تسألانه عن النفقة على أزواجهما .  
( أيجزئ<sup>(٢)</sup> عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ) ؟  
حمل المازري<sup>(٣)</sup> رحمه الله هذه الصدقة من امرأة ابن مسعود على  
الزكاة الواجبة ، وقال : إنه الأظهر؛ لسؤالها عن الإجزاء ، وهذه اللفظة  
إنما تستعمل في الواجب ، قلت : وعليه يدل [ ٢٣١ أ ] تبويب البخاري ،  
وأما ما<sup>(٤)</sup> ذكره من أن الإجزاء إنما يستعمل في الواجب : إن أراد قولاً  
واحداً فليس كذلك ، فالخلاف في المسألة ماثور عند الأصوليين ، فمنهم  
من ذهب إلى أن الإجزاء يعم كل مطلوب من واجب ومندوب ، ومنهم من  
قال : بل يختص بالواجب ولا يستعمل في المندوب أصلاً ، وهذا  
هو الذي اعتمده المازري ونصره القرافي<sup>(٥)</sup>

= وابن الأثير هو عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجزري الشيباني ، ولد  
سنة ٥٥٥ هـ ، من مؤلفاته تاريخ الموصل واللباب في تهذيب الأنساب وأسد الغابة وغير  
ذلك ، توفي سنة ٦٣٠ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٥٢ برقم ٢٢٠ وطبقات  
الشافعية للسبكي ٨/٢٩٩ برقم ١٢٠٢ والبداية والنهاية ١٣/١٣٩ والنجوم الزاهرة  
٢٨١/٦ .

- (١) سقط من (م) و (ح) ما يقارب السطر ، من قوله ( روى ) إلى هنا ، وهو سبق عين .
- (٢) سقطت همزة الاستفهام من (ح) .
- (٣) المعلم بفوائد مسلم ٢/١٦ وسبقت ترجمة المازري .
- (٤) في (م) (الذين) .
- (٥) نفائس الأصول في شرح المحصول ١/٣١٣ ، ٣١٤ .

والقرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي  
المصري ، إمام في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، له كتاب الذخيرة في الفقه وكتاب  
القواعد وكتاب شرح المحصول للرازي وغير ذلك ، توفي سنة ٦٨٤ هـ . ينظر: الديباج =

والأصفهاني<sup>(١)</sup> شارحاً المحصول ، واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي<sup>(٢)</sup> وقال: كلام الفقهاء يقتضي أن المندوب يوصف بالإجزاء كالفرض ، وقد ورد في الحديث : « أربع لا تجزئ في الأضاحي »<sup>(٣)</sup> واستدل به من قال

= المذهب ٢٣٦/١ برقم ١٢٤ وحسن المحاضرة ٣١٦/١ برقم ٦٩ ودرة الحجال ٨/١ برقم ٣ وشجرة النور الزكية ص ١٨٨ برقم ٦٢٧ .

(١) لعل ( شرح المحصول ) للأصفهاني غير موجود . ينظر : طبقات الشافعية للأسنوي ١٥٧/١ فللمحقق كلام في هذا .

والأصفهاني هو محمد بن محمود بن محمد بن عباد السلماني شمس الدين أبو عبد الله العجلي ولد سنة ٦١٦هـ كان عارفاً بالنحو والشعر ، وله كتاب القواعد يشتمل على الجدل والمنطق والأصلين وهما أصول الفقه وأصول الدين ، ومن كتبه ( شرح المحصول ) مات قبل إكماله وله كتاب غاية المطلب في المنطق توفي سنة ٦٨٨هـ . ينظر: مرآة الجنان ٢٠٨/٤ وطبقات الشافعية للأسنوي ١٥٥/١ برقم ١٤١ والبداية والنهاية ٣١٥/١٣ وشذرات الذهب ٤٠٦/٥ .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٧٣/١ .

والشارح لمنهاج الوصول للبيضاوي ليس تقي الدين السبكي فقط بل اشترك معه ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، واسم الشرح الإبهاج في شرح المنهاج .

وتقي الدين الوالد هو علي بن عبد الكافي بن علي أبو الحسن ، ولد بسبك من أعمال المنوفية سنة ٦٨٣هـ ، وهو إمام فقيه محدث حافظ مفسر مقرئ أصولي نحوي لغوي ، ترجم له ابنه تاج الدين عبد الوهاب في طبقات الشافعية بما يقرب من مائتي صفحة . من مؤلفاته تفسير القرآن العظيم والإبهاج في شرح المنهاج وكل وما عليه تدل وغير ذلك قال عنه الداودي : إنه صنّف نحو مائة وخمسين كتاباً . مات سنة ٧٥٦هـ . ينظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٣٩/١٠ برقم ١٣٩٣ وطبقات الشافعية للأسنوي ٧٥/٢ برقم ٦٦٦ وطبقات المفسرين للداودي ٤١٢/١ برقم ٣٦٠ وقضاة دمشق ص ١٠١ .

(٣) ينظر سنن أبي داود ٢٣٥/٣ ، ٢٣٦ كتاب الضحايا رقم الحديث ٢٨٠٢ بلفظ ( لا تجوز ) وسنن النسائي ٢٤٥/٧ رقم الحديث ٤٣٨١ ، ٤٣٨٢ بلفظ ( لا يجزئ ) ولفظ ( لا يجزئ ) .

بوجوب الأضحية وأنكر عليه ، ورد القاضي كلام المازري ؛ لأن<sup>(١)</sup> قوله عليه السلام « ولو من حليكن » ، وما ورد في بعض الروايات : « إن صدقتها من صنعة يدها »<sup>(٢)</sup> يدل على أنها صدقة التطوع . يريد القاضي : فلا يكون في ذلك حجة لأشهب<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> ممن أجاز إعطاء المرأة زكاتها لزوجها . واستظهر ابن المنير<sup>(٥)</sup> كون الصدقة المذكورة هنا تطوعاً ، وقال : لكن ذلك لا يسقط حجة لأشهب ؛ لأن الذي منع إعطاءها الزكاة لزوجها إنما اعتل بأنها<sup>(٦)</sup> تعود إليها في النفقة ، فكأنها لم تخرج عن يدها ولا تحقق أداؤها فلماذا لم تجزئ ، فيقال له : لو كان احتمال رجوعها إليها أو نفس رجوعها إليها<sup>(٧)</sup> مبطلاً للإخراج الذي هو قرينة استوى<sup>(٨)</sup> فيه الفرض والنفل، وهو الحق إن شاء الله تعالى .

(١) في (ص) (بأن) .

(٢) جهدت في العثور على أصل هذا الحديث في مظانه فلم أوفق .

(٣) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم العامري ، مفتي مصر ، يقال اسمه

مسكين ، ولد سنة ١٤٠ هـ سمع مالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهما ، توفي بمصر

سنة ٢٠٤ هـ . ينظر : ترتيب المدارك ٤٤٧/٢ وسير أعلام النبلاء ٩/٥٠٠

برقم ١٩٠ والديباج المذهب ٣٠٧/١ وتهذيب التهذيب ٣٧٠/١ برقم ٥٧٤ .

(٤) هو أيضاً قول الشافعي والثوري وغيرهما . ينظر : فتح الباري ٩٠/٤ .

(٥) ذكر قول ابن المنير ابن حجر في الفتح ٩١/٤ .

(٦) في (ص) (أنها) .

(٧) (أو نفس رجوعها إليها) ساقطة من (م) .

(٨) هذا جواب الشرط (لو) .

(٤٩) باب [٢٣١] قول الله تعالى: ﴿ وفي الرقاب وفي سبيل الله ﴾<sup>(١)</sup> ذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> إلى أن المراد بالرقاب المكاتبون ، وقال مالك<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه : إن المراد شراء الرقاب للعتق والولاء للمسلمين على ما عرف من مشهور قوله، وحجته أن جميع الأصناف لما كانوا يأخذون على التمليك أي يملك القابض ما عسى أن يعطاه علق الإضافة إليهم باللام خلا السبيل<sup>(٥)</sup> والرقاب ، أما السبيل فإنه محل للصرف فعلق الفعل بالنسبة إليه

(١) في (م) ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ .

والآية من سورة التوبة الآية (٦٠) وهي هكذا: ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ وقد أوردها البخاري كاملة ، ولعل الدماميني حين لم يورد إلا هذين الصنفين - بل إنه ترك واحداً بينهما هو من صلب الآية - أقول : لعله إنما فعل ذلك للعلة التي ذكرت في الشرح وهي أن هذين الصنفين محل للصرف دون سائر الأصناف الأخرى ، فتلك الأصناف الستة الأخرى أخذة ولهذا جرت باللام ، أما هذان الصنفان فإن الزكاة لا تصرف لهما وإنما تصرف فيهما والله أعلم بالصواب .

(٢) في (ص) ( الشافعية) وينظر الأم ٧٣/٢ .

(٣) ( رضي الله عنه ) ساقطة من (ص) في كلا الموضعين .

(٤) المدونة الكبرى ٢٩٩/١ في العتق من الزكاة .

(٥) أي في سبيل الله وهو الجهاد .

بـ (في) إشارة إلى أنه محل يصرف فيه، وكذلك الرقاب التي تشتري ، هي لا تملك الأثمان ولا تُصْرَفُ إليها ، وإنما هي محل يصرف المال فيه<sup>(١)</sup> إلى مَلَائِكها لتعتق ، فلو كان المراد المكاتبين لأخذوا على التملك<sup>(٢)</sup> وأضيف الفعل إليهم باللام أسوة ببقية<sup>(٣)</sup> الأصناف ، فلما قُرِنوا بالسبيل في التعليق<sup>(٤)</sup> بـ (في) عُلِمَ أنهم محلٌّ لا آخذون<sup>(٥)</sup> ، فبهذا يتواخى الكلام ويترتب النظم<sup>(٦)</sup> . وليس العدول عن اللام وقد بني الكلام عليها إلى (في) سدى ،

- 
- (١) من (ح) سقط ما يقارب السطرين ، من بعد كلمة (فيه) من قوله (إشارة إلى أنه محل يصرف المال فيه) إلى هنا . وهو سبق عين .
- (٢) أي على جهة التملك .
- (٣) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب (ببقية) مع تنوين (أسوة) والله أعلم .
- (٤) في (ح) (في السبيل بالتحريك) .
- (٥) في (م) (يأخذون) وفي (ح) (لأخذون) .
- (٦) ينظر : الكشف ٢٢٢/٢ والتفسير الكبير للرازي ١١٢/١٦ والبحر المحيط ٤٤٥/٥ وغرائب القرآن ١١٥/١٠ وتفسير أبي السعود ٧٦/٤ وروح المعاني ١٢٤/١٠ .
- وقد وجهت هذه الآية من بعض المفسرين توجيهاً آخر غير التوجيه المسطر هنا والذي قال به مالك ، فهم يرون أن لام الملك إنما هي للأصناف الأربعة الأولى فقط وأما الأربعة الأخرى فذكرت بـ (في) ، فهذا الزمخشري مثلاً يقول : فإن قلت : لم عدل عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة ؟ قلت : للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق التصديق عليهم ممن سبق ذكره ؛ لأن (في) للوعاء . ثم يقول بعد أسطر : وتكرير (في) في قوله ﴿ وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين . أما الرازي فيرى غير ذلك إذ يقول : « ... والدليل عليه أنه تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الذين تقدم ذكرهم بلام التملك وهو قوله : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ ولما نكر الرقاب أبدل حرف اللام بحرف (في) فقال: ﴿ وفي الرقاب ﴾ فلا بد لهذا الفرق من فائدة ، وتلك الفائدة هي أن تلك =

حاش لله . فإن قلت : جعل اللام للتملك يفضي إلى مخالفة مذهب مالك ، فإنه لا يعتقد أن الأصناف يملكون ، قلت : قال ابن المنير : إنما لا يعتقد أنهم يملكون<sup>(١)</sup> بالأصالة ملك الشركاء على تحرير القسمة ، ولكنه يعتقد أن الآخذ منهم كائناً من كان يملك بالآخذ ويتصرف فيما يأخذ تصرف الملاك إلا السبيل والرقاب ، هذا كلامه رحمه الله .  
( ويذكر عن أبي لاس )<sup>(٢)</sup>

[ ٢٣٢ أ ] بسين مهملة منونة<sup>(٣)</sup> ، قال أبو عمر<sup>(٤)</sup> : اسمه عبد الله وقيل : زياد .

- 
- = الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا . ثم يقول بعد أسطر : والحاصل أن في الأصناف الأربعة الأول يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا ، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم ، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة .
- (١) سقط من (م) ما يقارب السطر من قوله : ( أنهم يملكون ) إلى ما قبل ( أن الآخذ منهم ) . وهو سبق عين .
- (٢) لم يدخل البخاري بعد في صلب الحديث الذي رتب عليه الباب ، ونص القول ما يلي : « ويذكر عن أبي لاس : حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج » .
- وأبو لاس هو الخزاعي ، له صحبة ، روى عن النبي عليه السلام وعن عمار بن ياسر وروى عنه عمر بن الحكم بن ثويان ، ينظر : تهذيب الكمال ٣٩٧/٣٤ برقم ٧٦٩٧ والمشتبه للذهبي ٦٦٣/٢ والإصابة ٢٨٩/٧ برقم ١٠٤٧٠ وتبصير المنتبه ١٢٢٥/٣ .
- (٣) أي أنه مصروف وليس ممنوعاً .
- (٤) الاستيعاب ١٧٣٩/٤ برقم ٣١٤٧ .

(١٤٦٨) ( فقيل : منع ابن جميل)\* (١)

(قيل) (٢)

الظاهر أن القائل هو الذي كان مصدقاً في هذه الواقعة وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وابن جميل قال ابن منده : لا نعرف اسمه ، ومنهم من قال : اسمه حميد

( ما ينقم ابن جميل<sup>(٣)</sup> إلا أنه<sup>(٤)</sup> كان فقيراً فأغناه الله ورسوله )

يقال: نَقَمَ يَنْقُمُ بالفتح في الماضي والكسر في المضارع ، ويقال بالعكس<sup>(٥)</sup> ، والحديث يقتضي أنه لا عذر له في الترك، فإن (نقم) بمعنى أنكر ، فإذا لم يحصل له موجب للمنع إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله فلا

---

\* (١٤٦٨) من هنا يبدأ الحديث عند البخاري ونصه مايلي: ( أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب . فقال النبي ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أذراعه وأعدته في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ص فهي عليه صدقة ومثلها معها ) .

(١) نَقَبْتُ كَثِيراً في كتب التراجم ، فلم أر من ترجم لابن جميل هذا إلا ابن الأثير في أسد الغابة ٣٣٦/٦ برقم ٦٣٥٦ ولم يعرف به ، وإنما ذكره في الحديث الذي معنا هنا من طريق يحيى بن محمود وعبد الوهاب بن أبي حبة بإسنادهما إلى مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح .

(٢) ليس هذا عزواً إلى مجهول وإنما هو تفسير لكلمة ( قيل ) في الحديث وسقطت (قيل) من (ص) .

(٣) في (ح) ( ابن حميد ) .

(٤) في (م) ( أن ) .

(٥) ينظر : اللسان ٥٩١/١٢ ن ق م .

موجب له ، وهذا مما تقصد العرب في مثله النفي مبالغة بالإثبات<sup>(١)</sup> نحو<sup>(٢)</sup> ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب لأنه إن لم يكن فيهم عيب إلا هذا فلا عيب فيهم ، كذلك هنا إذا لم ينكر إلا إغناء الله له بعد فقره فلم ينكر منكراً أصلاً .  
( وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله ) .

تقدم الكلام على الأذراع والأعتد وما فيها من الخلاف<sup>(٣)</sup> ، وفيه دليل على تحبيس المنقولات ، وهي مسألة خلاف ، وقد نشأ إشكال من كونه لم يأمر بأخذ الزكاة منه وانتزاعها عند<sup>(٤)</sup> منعه ، فقليل في جوابه: يجوز أن يكون عليه السلام أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة لأنه في سبيل الله حكاه القاضي<sup>(٥)</sup> . قال: <sup>(٦)</sup> وهو حجة لمالك<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) وهو ما يسمى عند البلاغيين تأكيد المدح بما يشبه الذم . ينظر : التلخيص للقزويني ص ٣٨٠ أقول لعل الأمر هنا على العكس وهو تأكيد الذم بما يشبه المدح . وهو باب في البلاغة في فن البديع ، إذ لم يمدح ابن جميل في هذا الحديث .
- (٢) البيت للنابغة الذبياني وهو من الطويل . ينظر : ديوانه ص ٢٠ والكتاب ٣٢٦/٢ وإصلاح المنطق ص ٢٤ ولم يذكر إلا عجزه والكامل ٧١/١ ، ٤٤٦ ، والصاحبي ص ٤٥٢ ومغني اللبيب ١١٤/١ والهمع ٢٨١/٣ ولم يذكر إلا صدره والخزانة ٣٢٧/٣ .
- (٣) سبق ذلك في ص ٣٩٥ .
- (٤) في (م) ( بعد ) .
- (٥) ينظر : إكمال إكمال المعلم ١١٥/٣ .
- (٦) قال ( ساقطة من (ح) ) .
- (٧) المدونة الكبرى ٢٩٥/١ في قسَم الزكاة .



في جواز دفعها لصنف واحد، وهو قول كافة العلماء خلافاً للشافعي<sup>(١)</sup> في وجوب قسمتها على الأصناف [ ٢٣٢ ب ] الثمانية ، قال<sup>(٢)</sup> : وعلى هذا يجوز<sup>(٣)</sup> إخراج<sup>(٤)</sup> القيم في الزكاة . وقد أدخل البخاري هذا في باب أخذ العرض في الزكاة فيدل أنه ذهب إلى هذا التأويل ، وهذا ما تقدم الوعد بإتيان الكلام فيه<sup>(٥)</sup> ، قال ابن دقيق العيد<sup>(٦)</sup> : وهذا لا يزيل الإشكال ؛ لأن ما حبس على جهة معينة تعين صرفه إليها واستحققه أهل تلك الصفة مضافاً إلى جهة الحبس ، فإن كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه<sup>(٧)</sup> ، وإن كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس إلى جهته<sup>(٨)</sup> ، واستضعف الاستدلال

(١) الأم ٧٠/٢ . وينظر : المجموع شرح المذهب ١٣١/٦ .

(٢) القائل هو القاضي عياض ، وهذا إلباس ؛ إذ يظن أن القائل هو الشافعي .

(٣) في ( ح ) ( الجواز ) .

(٤) في ( ح ) ( أخذ ) .

(٥) يعني ما مضى في ص ٣٩٥ .

(٦) إحكام الأحكام ٤١٢/١ .

وابن دقيق العيد هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري أبو الفتح تقي الدين ، ولد سنة ٦٢٥هـ وتفقه على والده وكان والده مالكيًا ثم تفقه على العز بن عبد السلام الشافعي فحقق المذهبين ، له شرح مختصر ابن الحاجب وكتاب الإلمام وغير ذلك ، توفي سنة ٧٠٢هـ .

(٧) أي أنه في تحبسه أذاعه وأعتده في سبيل الله يكون قد زكَّاه لأنه وضعها في أحد

المصارف وهو سبيل الله ، فكيف يطالب بزكاتها وقد صرفها في مصرفها .

(٨) في جميع النسخ إلا ص : ( جهة ) .

بذلك<sup>(١)</sup> على صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية وعلى جواز أخذ القيم في الزكاة وهو ظاهر ، ثم قال : وأنا أقول : يحتمل أن يكون تحبيس خالد لأدراعه وأعتده في سبيل الله إرصاده إياها لذلك وعدم تصرفه بها في غير ذلك ، وهذا النوع حبس . وإن لم يكن تحبيساً فلا يبعد أن يراد مثل ذلك بهذا اللفظ ويكون قوله ( إنكم تظلمون خالداً ) مصروفاً إلى قولهم ( منع خالد ) أي تظلمونه في نسبته إلى منع الواجب<sup>(٢)</sup> مع كونه صرف ماله إلى سبيل الله ، ويكون المعنى : إنه لم يقصد منع الواجب ، ويحمل منعه على غير ذلك . قلت : لا حاجة في الاعتذار عن خالد بذلك وإنكار نسبة المنع إليه إلى أن يحمل حبسه للأدراع والأعتد على الإرصاد لجهة السبيل [١٢٣٣]<sup>(٣)</sup> لا على حقيقة التحبيس ، بل لو حُمِلَ<sup>(٤)</sup> على التحبيس نفسه على ما هو المتبادر إلى الفهم منهم لتأتى ما قاله من الاعتذار على الوجه الذي قرره ، وأما من قال : إن الصدقة هذه كانت تطوعاً فقد ارتفع عنه هذا الإشكال ، ويكون عليه السلام قد اكتفى بما حبسه خالد عن أخذ شيء آخر من صدقة التطوع ، ويكون من طلب منه

(١) لم تتضح في الأصل وفي (ص) (بذلك) وسقطت (بذلك) من (م) وفي (ح) (بتلك) .  
 (٢) سقط من (م) من بعد قوله (منع الواجب) إلى قوله (لم يقصد منع الواجب) وهو سبق عين .

(٣) من بعد كلمة (السبيل) يبدأ الخرم الهائل في نسخة الأحمديّة وهي التي رمزت لها بالأصل ، وهو خرم يقارب ثلاثاً وخمسين لوحة أي ستاً ومائة صفحة . وسأنبه حين ينتهي الخرم على ذلك في موطنه إن شاء الله .

(٤) في (م) (حبس) .

مع ذلك شيئاً آخر وعابه بالمنع ظالماً له في مجرى العادة<sup>(١)</sup>.  
 ( وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة  
 ومثلها معها )<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيد<sup>(٣)</sup>: نراه - والله أعلم - أنه كان آخر عنه الصدقة عامين  
 من حاجة بالعباس إليها ، فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها على وجه  
 النظر<sup>(٤)</sup> ثم يأخذها منه ، كما أخر عمر بن الخطاب الصدقة عام  
 الرمادة<sup>(٥)</sup> ثم أخذ منهم في العام المقبل صدقة عامين . قلت : وفي بعض  
 طرق الصحيحين : ( فهي عليٌّ ومثلها )<sup>(٦)</sup> فيحتمل أن تكون هذه اللفظة

- 
- (١) في هذه العبارة شيء من التجاوز إذ إن الطالب لتلك الصدقة من خالد إنما هو عمر  
 رضي الله عنه أفيرمى عمر بالظلم ؟ . وأحسن من هذا لو قال ( مخطئاً ) والله أعلم .  
 (٢) ( ومثلها معها ) ساقطة من ( م ) .  
 (٣) في ( ح ) ( أبو عبيدة ) وهو خطأ ، إذ وردت عند ابن حجر في الفتح ٩٦/٤ والعيني  
 في العمدة ٤٧/٩ ( أبو عبيد ) .  
 (٤) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب ( النظرة ) أي الإنظار .  
 (٥) في ( م ) ( على الزيادة )

وعام الرمادة هو عام وقعت فيه مجاعة شديدة بالمسلمين وذلك في السنة الثامنة  
 عشرة، وذكر الذهبي أنها في السابعة عشرة ، وسميت بالرمادة قيل لأن الأرض كلها  
 صارت سوداء كالرماد وقيل : لأن الريح كانت تسفي تراباً كالرماد وقد مكثت  
 هذه المجاعة تسعة أشهر . وقد استسقى عمر للناس بالعباس عم الرسول عليه السلام  
 في هذه السنة . ينظر : المنتظم ٢٥٠/٤ والكامل لابن الأثير ٢٨٨/٢ وتاريخ  
 الإسلام ١٦٥/٣ .

- (٦) بحثت كثيراً في البخاري فلم أجده بهذه الصيغة إلا عند مسلم في ٤٨/٧ ، ٤٩ برقم

صيغة<sup>(١)</sup> إنشاء لالتزام<sup>(٢)</sup> مالزم العباس ، ويرجحه قوله: « إن عم الرجل صنو أبيه » ، ففي هذه اللفظة إشعار بما ذكرنا ؛ فإن كونه صنو الأب يناسب أن يحمل ما عليه ، فإن قلت : هل من سبيل إلى التوفيق بين هاتين الروايتين ؟ قلت : نعم بأحد وجهين<sup>(٣)</sup>: الأول أن يكون الضمير في قوله (فهي عليه ) عائداً<sup>(٤)</sup> على رسول الله ﷺ لا على العباس . الثاني أن تحمله<sup>(٥)</sup> عليه الصلاة والسلام عن العباس بالصدقة لا يبرئ العباس منها ، فإن الحماله شغل ذمة أخرى بالحق ، فتكون الصدقة على العباس بطريق الأصالة وعلى النبي ﷺ بطريق الحماله . ويحتمل أن يكون ذلك إخباراً عن أمر وقع ومضى [٢٣٣ب] وهو تسلف صدقة عامين من العباس، وقد روي في ذلك حديث منصوص « إنا تعجلنا منه صدقة عامين »<sup>(٦)</sup>، قال ابن المنير: وهذا الحديث خارج عن الصحيح المشهور، ولو صح لم يدل على خلاف قول مالك ؛ لأن المشهور من مذهبه<sup>(٧)</sup> جواز التعجيل<sup>(٨)</sup> قبل الحول بيسير، فلعل العباس لما سأله النبي ﷺ أن يعجل صدقته قبل محلها كان

- 
- (١) في (م) (صفة) وفي (ح) (صنعة) .  
(٢) في (م) (الالتزام) .  
(٣) في (م) (الوجهين) .  
(٤) في (م) (عائد) .  
(٥) في (م) (يحمل) .  
(٦) ينظر سنن الدارقطني ١٢٤/٢ باب تعجيل الصدقة قبل الحول .  
(٧) في (ح) (مذهب) .  
(٨) في (ح) (التعجيل) .

ذلك بقرب الحول<sup>(١)</sup> فأدنى فلا دليل لهم فيه. وما يُتَخَيَّلُ وروده في صدقة العام الثاني يندفع<sup>(٢)</sup> باحتمال أن يكونا<sup>(٣)</sup> مالين ذوي حولين متقاربين، مثل أن يكون حول أحدهما يحل أول المحرم وحول الآخر يحل في الخامس منه فعجل زكاة المالين في الخامس<sup>(٤)</sup> والعشرين من ذي الحجة ، فيصدق أنه عجل عامين لمالين أحدهما قدّمه قبل انقضاء حوله بخمسة أيام والآخر بعشرة أيام ، والاحتمال<sup>(٥)</sup> في وقائع الأعيان كلاحتمال في المقال فيسقط بها الاستدلال .

(٥٠) [ باب الاستعفاف عن المسألة ]

(١٤٦٩) ( حتى نَفِدَ ) \*

بفاء مكسورة ودال مهملة

( ما أُعْطِيَ أَحَدٌ )

( أَحَدٌ ) : نائب عن الفاعل

(١) زيد في (ص) (الشهر) بعد كلمة الحول .

(٢) في (ح) (ينتفع) .

(٣) في (م) (يكون) .

(٤) سقط من (ص) قوله ( منه فعجل زكاة المالين في الخامس ) وهو سبق عين ، وقد استدرسته من النسختين الأخريين .

(٥) في (ح) (لاحتمال) .

\* (١٤٦٩) نص البخاري : ( إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفذ ما عنده فقال : ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر ) .

( عطاءً )

مفعوله الثاني

( خيراً )

صفة ( عطاء )

( وأوسع )

عطف على ( خيراً )

( من الصبر )

معمول تنازعه عاملان<sup>(١)</sup>، وأعمل الثاني وحذف من الأول . وإنما أعطاهم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة .

(١٤٧٢) ( إن هذا المال خضرة )\*

(١) هما ( خيراً ) و ( أوسع ) .

\* (١٤٧٢) نص البخاري : ( ... أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : يا حكيم ، إن هذه المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع . اليد العليا خير من اليد السفلى . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه . ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً . فقال عمر : إني أشهدكم يامعشر المسلمين على حكيم أنني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه . فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ص حتى توفي ) .

سبق الكلام فيه<sup>(١)</sup> لكن قال الزركشي<sup>(٢)</sup>: تأنيث الخبر<sup>(٣)</sup> تنبيه على أن  
المبتدأ مؤنث، والتقدير: إن صورة هذا المال، أو يكون التأنيث للمعنى<sup>(٤)</sup>؛  
لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة، والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو  
الشجرة الناعمة، والحلوة المستحلاة الطعم. قلت: إذا كان قوله [١٢٣٤]  
(خضرة) صفة للروضة، أو المراد منها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم  
إشكال البتة، وذلك أن توافق المبتدأ والخبر في التأنيث إنما يجب إذا كان  
الخبر صفة<sup>(٥)</sup> مشتقة غير سببية نحو (هند حسنة) أو في حكمها  
كالمنسوب، أما في الجوامد فيجوز نحو: هذه الدار مكان طيب، وزيد  
نسمة عجيبة .

( فمن أخذه بسخاوة نفس )

أي بطيب نفس من غير حرص عليه، قال الداوودي: يحتمل سخاوة  
نفس المعطي ويحتمل الآخذ، وكذا قوله ( بإشراف نفس ) .

( ومن أخذه بإشراف نفس )

أي متلبساً<sup>(٦)</sup> بطلب النفس وحرصها عليه وتطلُّعها إليه، والحكمة في

(١) وذلك في الصفحة ٤٢٧ .

(٢) شرح الزركشي ٤٧/٤ .

(٣) في (ح) (الخير) .

(٤) في (ح) زيدت كلمة (التقدير) قبل كلمة (التأنيث) .

(٥) صفة (ساقطة من (م) .

(٦) في (م) (مكتسباً) وفي (ح) (ملتبساً) .

كون إشراف النفس مانعاً من الأخذ بالخوف على الأخذ حينئذٍ من خلقه وطبعه<sup>(١)</sup> أن يأخذ ولا يصرف في الوجه ويستكثر<sup>(٢)</sup>، أما الذي يأخذه على غير هذا الوجه فالظن به سهولة الصرف عليه وسخاوة النفس بإنفاقه في وجهه .

( لا أرزاً أحداً بعدك شيئاً )

( أرزاً )<sup>(٣)</sup> بفتح الهمزة وتقديم الراء ساكنة على الزاي مفتوحة ثم همزة : مضارع رزيت أي نقصت ، أي لا أنقص أحداً بعدك شيئاً من المال، والمعنى أنه لا يأخذ من أحد بعده شيئاً .

( ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً )

ومع ذلك فلم يجبره عمر على القبول<sup>(٤)</sup> فتوهم بعض الناس أن هذا يدل على خلاف مذهب مالك<sup>(٥)</sup>، وذلك أن مالكاً رحمه الله يقول<sup>(٦)</sup> : من كان له على رجل دينٌ من بيع أو سلف ونحوه فدعاه<sup>(٧)</sup> المديان<sup>(٨)</sup> للقبض فأبى<sup>(٩)</sup>.

(١) قوله ( من خلقه وطبعه ) كذا في جميع النسخ ، وهي عبارة تصح الجملة بدونها ، ولكن على إثباتها فهي متعلقة بالمصدر (الخوف) أي يخاف على الأخذ من طبعه وخلقها وجملة ( أن يأخذ ولا يصرف ) إلخ بدل من هذه الجملة .

(٢) في (م) ( ويستكبر ) .

(٣) في (ح) ( أرزاء ) .

(٤) في (ح) ( القول ) .

(٥) العبارة غير منضبطة - فيما يظهر لي - إذ كيف يكون عمر مخالفاً لمن بعده وهو سابق له .

(٦) المدونة الكبرى ٢١٧/٥ الرجل يعجل دينه قبل محله .

(٧) في (م) و (ح) ( فدعا ) .

(٨) أي الذي عليه الدين قال في اللسان ١٦٧/١٣ : « ومديان : إذا كان عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض .

(٩) أي صاحب الحق .



فالحاكم يجبره على القبض تخليصاً لذمة المديان وحماً للمنة عنه .  
وهذا عنده بخلاف ما وجب [ ٢٣٤ ب ] لعارية يغاب عنها،<sup>(١)</sup> فادعى  
المستعير ضياعها ودعا لقبض القيمة فأبى المعير ، قال مالك : لا يجبر<sup>(٢)</sup> .  
قال ابن المنير : والفرق عنده أن دين المعاملة قد دخل كلاهما<sup>(٣)</sup> بمقتضى  
العقد<sup>(٤)</sup> على الوفاء والاستيفاء بخلاف قيمة العارية فإنه لم يدخل معه على  
الاستهلاك ، وإنما جاء عارضاً ، وعلى هذا التعليل لو استهلك له الغاصب  
سلعة رأي<sup>(٥)</sup> العين لم يلزمه قبول العوض<sup>(٦)</sup> لأنه<sup>(٧)</sup> المورط لنفسه . ومنهم من  
علل مسألة العارية بأن المستعير ضمن ضمان<sup>(٨)</sup> تهمة ، ولهذا<sup>(٩)</sup> أن يقول :  
ما أتهمك . فلا يتناول هذا مسألة الغصب . إذا تقرر هذا فالعطاء ليس  
ديناً لحكيم<sup>(١٠)</sup> على عمر . ويكفيك تسميته<sup>(١١)</sup> عطاءً ، فلا يلزم من عدم  
إجباره على قبوله أن لا يجبر في الديون وهو واضح .

(١) في (م) ( يغاب عليها ) وفي (ح) ( فغاب عليها ) .

(٢) ( قال مالك : لا يجبر ) ساقطة من (م) .

(٣) أي الدائن والمدين .

(٤) في (م) و (ح) ( العقل ) .

(٥) في (ح) ترك مكان ( رأي ) بياضاً .

(٦) في (م) ( العين ) .

(٧) أي الغاصب .

(٨) ( ضمان ) ساقطة من (م) .

(٩) أي المعير .

(١٠) في (م) و (ح) ( بحكيم ) .

(١١) في (م) و (ح) ( تسمية ) .

( فقال عمر : إني أشهدكم يامعشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى )  
فعل عمر رضي الله عنه ذلك إبلاغاً في براءة سيرته العادلة من الحيف<sup>(١)</sup> والتخصيص والحرمان بلا مستند<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

(٥١) [ بابٌ من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس )

( ١٤٧٣ ) ( أعطه من هو أفقر إليه مني ) \*

فيه نكتة حسنة ، وهي كون الفقير<sup>(٣)</sup> الذي يملك شيئاً ما ؛ لأنه إنما يتحقق (فقير وأفقر) إذا كان الفقير له شيء فيقل ويكثر ، وأما إذا كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة لكان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم (أفقر) فتأملهُ .

( فقال : خذهُ )

من الغريب استدلال بعضهم بهذا الأمر على إجازة قبول الجوائز مطلقاً حتى من الظلمة والعشَّارين<sup>(٤)</sup> ، وهذا لا وجه له البتة ، ﴿ قل لا

(١) متعلقان بـ ( براءة ) .

(٢) في (م) ( بلا شر ) .

\* (١٤٧٣) نص البخاري : ( عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

سمعت عمر يقول : كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه

مني فقال : خذهُ . إذا جاعك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذهُ ،

وما لا فلا تتبعهُ نفسك ) .

(٣) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب أن يؤتى بضمير فصل هنا .

(٤) جمع عشَّار وهو قابض العشر ، وفي الحديث : « إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه » لأن =

يستوي الخبيث والطيب ﴿ (١) [٢٣٥أ] والله المستعان

(٥٢) ( باب من سأل تكثراً ) \*

قال الزركشي<sup>(٢)</sup>: نصب على المصدر أي سؤال تكثر، أي يستكثر المال بسؤاله لا يريد به سد الخلة ، قلت : ويجوز أن يكون منصوباً على الحال ، إما بأن تجعل المصدر نفسه حالاً على جهة المبالغة نحو « زيد عدل » أو بأن تقرر مضافاً أي ذا تكثر ، ويجوز أن يكون منصوباً على المصدر التأكيد لا النوعي أي يتكثر تكثراً ، والجملة الفعلية حال أيضاً .  
(١٤٧٤) ( حمزة ) \* (٣)

= الذين يأخذون العشر إنما هم الجاهليون ، فيقتل هذا العاشر لكفره أو لاستحلاله للعشر إن أخذه مستحلاً وتاركاً فرض الله وهو ربع العشر .

فأما من يعشرهم على ما فرض الله سبحانه فحسن جميل . ينظر : معجم مقاييس اللغة ٣٢٤/٤ والمحكم ٢١٩/١ واللسان ٥٧٠/٤ ع ش ر .

(١) سورة المائدة الآية (١٠٠) .

\* (٥٢) كذا في جميع النسخ ، وعند البخاري ( باب من سأل الناس تكثراً ) .

(٢) شرح الزركشي ٤٨/٤ .

\* (١٤٧٤) نص البخاري : ( حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي

جعفر قال : سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال : سمعت عبد الله بن عمر رضي

الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة

ليس في وجهه مزعة لحم ) .

(٣) هو حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمارة المدني ، روى

عن أبيه عبد الله وعمته حفصه وعائشة أم المؤمنين ، وروى عنه أخوه عبد الله بن عبد

الله بن عمر وغيره . أمه أم ولد ، قال عنه العجلي : مدني تابعي ثقة . ينظر : طبقات

ابن سعد ٢٠٣/٥ والتاريخ الكبير ٤٧/٣ برقم ١٧٨ ومعرفة الثقات للعجلي ٣٢٢/١

برقم ٣٥٨ وتهذيب الكمال ٣٣٠/٧ برقم ١٥٠٧ .

## بحاء مهملة وزاي

( ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس على وجهه  
مزعة لحم )

المزعة بميم مضمومة وزاي ساكنة وعين مهملة : قطعة يسيرة ، وهذا يدل على الوعيد لمن سأل سؤالاً كثيراً . والبخاري فهم أنه وعيد لمن سأل تكثراً<sup>(١)</sup> . والفرق بينهما ظاهر ، فقد يسأل دائماً وليس متكثراً<sup>(٢)</sup> لدوام افتقاره واحتياجه ، لكن القواعد<sup>(٣)</sup> تبين أن المتوعد والسائل<sup>(٤)</sup> هو عن غنى وكثرة ؛ لأن سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة ، وعلى هذا نزل البخاري الحديث . وقد علمت أن الناس يقولون في المجاز : أراق السؤال ماء وجهه ، وقلت في هذا المعنى<sup>(٥)</sup> :

قال لي إذ أراق ماء المحيا      وتعاطى السؤال من غير فاقة :  
لي عرض مطهر قلت لكن      أنت نجسته بتلك الإراقة  
فتوعد هذا السائل من جنس المجاز المستعمل لكن بالحقيقة ، إشارة إلى  
أن لحم وجهه يذهب فكيف بمائه ؟

( ١٤٧٥ ) ( وقال<sup>(٦)</sup> : إن الشمس تدنو يوم القيامة حين يبلغ العرق [٢٣٥ب] نصف الأذن ) \*

(١) وهل السائل كثيراً وهو غني إلا بمثابة من يتكثر ؟ فهما متلازمان والله أعلم .

(٢) في (ص) بمستكثراً .

(٣) في (م) و (ح) ( التواعد ) بالتاء .

(٤) في (ص) سقطت (هو) .

(٥) البيتان من الخفيف ، ومعناهما واضح سهل ولم يغص فيهما على كبير معنى .

(٦) القائل هو الرسول ﷺ .

\* (١٤٧٥) نص البخاري : (وقال : إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف =

ووجه<sup>(١)</sup> مناسبة هذا لما قبله<sup>(٢)</sup> أن تحقق<sup>(٣)</sup> ذهاب لحم الوجه حقيقةً بهذا السبب ؛ لأن العرق لا يبلغ هذا المبلغ إلا لشدة الحر والوقد. وبأقل من هذا في العرق تنهل اللحم وتضمحل فكيف بهذا الأمر العظيم؟  
( وزاد عبد الله )<sup>(٤)</sup>

قيل : يريد به ابن صالح ، وهو أبو صالح كاتب الليث<sup>(٥)</sup> ، وقيل : عبد الله بن وهب المصري<sup>(٦)</sup> ، كذا رواه ابن شاهين<sup>(٧)</sup> عن عبد العزيز بن قيس

= الأذن ، فبيناهم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ . وزاد عبد الله : حدثني الليث حدثني ابن أبي جعفر : فيشفع ليقضي بين الخلق ، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب ، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمد به أهل الجمع كلهم ) .

(١) في (ح) ( ووجهه ) .

(٢) في (م) ( المقابلة ) .

(٣) في (م) ( يتحقق ) .

(٤) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم شيخ المصريين كاتب الليث ولد سنة ١٢٧هـ قال عنه أبو حاتم : هو صدوق أمين ماعلمته ، وقال الذهبي في الميزان : له مناكير مات سنة ٢٢٣هـ . ينظر : الجرح والتعديل ٨٦/٥ والضعفاء الكبير للعقيلي ٢٦٧/٢ وسير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٠ وميزان الاعتدال ٤٤٠/٢ .

(٥) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث ، ولد سنة ٩٣هـ . قال عنه يحيى بن معين : ثقة ، توفي سنة ١٧٥هـ وأرخها ابن سعد سنة ١٦٥هـ . ينظر : طبقات ابن سعد ٥١٧/٧ وتاريخ أسماء الثقات ص ١٥٠ والسابق واللاحق ص ٣٠٧ وتهذيب الكمال ٢٥٥/٢٤ .

(٦) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري ، ولد سنة ١٢٥هـ ، روى عنه شيخه الليث بن سعد وعبد الله بن صالح وغيرهما ، قال ابن معين . ثقة . وقال ابن سعد : وكان يدأس له كتاب الجامع وكتاب المناسك وغير ذلك ، مات سنة ١٩٧هـ . ينظر : طبقات ابن سعد ٥١٨/٧ وسير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩ وغاية النهاية ٤٦٣/١ وتهذيب التهذيب ٥٣٠/٤ .

(٧) هو عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي ، ولد سنة ٢٩٧هـ ، له كتاب الترغيب وكتاب =

المصري<sup>(١)</sup>: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب<sup>(٢)</sup> قال : حدثني عمي قال:  
حدثني الليث . فذكره

( بحلقة الباب )

بإسكان اللام

(٥٣) ( باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾<sup>(٣)</sup> )

الإلحاف : الإلحاح وهو اللزوم وأن لا يفارق إلا بشيء يعطاه من  
قولهم : « لحفني من فضل لحافه » أي أعطاني من فضل ما عنده ، قال

= المسند وغير ذلك ، توفي سنة ٣٧٥هـ . ينظر : تاريخ بغداد ٢٦٥/١١ وسير أعلام  
النبلاء ٤٣١/١٦ والبداية والنهاية ٣١٦/١١ وطبقات المفسرين للداودي ٢/٢ .  
(١) لم أجد فيما تحت يدي من كتب التراجم ذكراً لهذا العلم ، بل وجدت عبد العزيز بن  
قيس البصري بالبلاء ، ذكره المزي في تهذيب الكمال ١٨٦/١٨ ولم يترجم له إلا بشيء  
يسير ، وكذلك ابن حجر في التهذيب ٢٥٤/٥ . ولا أظنه إياه ؛ لأن عبد العزيز البصري  
المذكور أخذ عن حميد الطويل ، وحميد الطويل مات سنة ١٤٣هـ . وعبد العزيز  
المصري روى عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، وأحمد المذكور مات سنة ٢٦٤هـ  
فبين التاريخين بعد . وقد ذكره ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ص ١٥١ فيمن  
اسمه (محمد) قال : « ناعبد العزيز بن قيس البرسيمي » ، ثم ساق السند إلى الليث  
بن سعد . فلعله هو .

(٢) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري المعروف بـ ( بحشل ) ، وهو ابن أخي عبد  
الله بن وهب ، أكثر عن عمه جداً وعن الشافعي ، قال ابن عدي : رأيت أهل مصر  
الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه ، مات سنة ٢٦٤هـ . ينظر : الكامل في ضعفاء  
الرجال ١٨٨/١ وسير أعلام النبلاء ٣١٧/١٢ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٦/٢  
وتهذيب التهذيب ٨١/١ .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٧٣) .

الزمخشري<sup>(١)</sup>: ومعناه أنهم إن سألوا سألوا بتلطف ولم يلحفوا ، وقيل :  
هو نفي للسؤال والإلحاف جميعاً كقوله :<sup>(٢)</sup>

« على لاحب لا يهتدى بمناره »

يريد نفي المنار والاهتداء به . انتهى .

ولا يخفى أن هذا الوجه أعني نفي السؤال والإلحاف جميعاً أدخل في  
التعفف وفي أن يُحسبوا أغنياء ، لكنَّ الزمخشري جعله كالمرجوح لِمَا أن  
هذه الطريقة إنما تحسن<sup>(٣)</sup> إذا كان ذلك القيد بمنزلة اللازم . فإن  
الغالب<sup>(٤)</sup> من حال المنار أن يهتدى به ، فيكون نفي اللازم نفياً للملزم

(١) الكشاف ٢٤٣/١ .

والزمخشري هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي النحوي ، يلقب  
بجار الله لأنه حج وجاور ، كان معتزلياً ، ولد بزمخشري قرية من عمل خوارزم سنة  
٤٦٧هـ ، له الفائق وربيع الأبرار وأساس البلاغة والمفصل وغير ذلك توفي سنة  
٥٣٨هـ . ينظر : الباب ٧٤/٢ والمختصر في أخبار البشر ١٦/٣ وإشارة التعيين ٣٤٥  
برقم ٢١٠ وسير أعلام النبلاء ١٥١/٢٠ برقم ٩١ .

(٢) شطر بيت من الطويل لامرئ القيس وتمامه : إذا سافه العود النُّبَاطِيُّ جرجرا . ينظر :  
ديوان امرئ القيس ص ٤٧ . والخصائص ١٦٧/٣ ، ٣٢٤ ، والأمالي الشجرية  
٢٩٨/١ واللسان ١٦٥/٩ س و ف والخزانة ٢٥٨/١٠ .

واللاحب هو الطريق الواضح . والزمخشري إنما أورد هذا الشطر ليدل على قوله  
وهو نفي أمرين عن هذا الطريق وهما المنار والاهتداء ، ونفي أمرين أيضاً في الآية  
وهما الإلحاف والسؤال . وربما وقع في الذهن أنه أوردته للاستشهاد على كلمة (لاحب)  
لقربها من مادة ل ح ف وليس هذا مراده والله أعلم .

(٣) في (م) (نحن) .

(٤) في (م) (كان الغالب) .

بطريق برهاني ، وليس الإلحاف بالنسبة إلى السؤال كذلك ، بل لا يبعد أن يكون ضده وهو الرفق والتلطّف أشبه باللازم .

( ١٤٧٦ ) ( الأكلة والأكلتان ) \*

[ ٢٣٦أ ] بضم الهمزة : أي اللقمة واللقمتان . وأما الأكلة بالفتح فالمرة الواحدة مع الاستيفاء فلا معنى له هنا . وتشهد له الرواية<sup>(١)</sup> الأخرى ( اللقمة واللقمتان )<sup>(٢)</sup>

( ولكن المسكين )

بتشديد نون ( لكن ) فالمسكين منصوب ، وبتخفيفها<sup>(٣)</sup> فهو مرفوع .

( ١٤٧٧ ) ( عن ابن أشوع ) \*<sup>(٤)</sup>

---

\* ( ١٤٧٦ ) نص البخاري : ( ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي ولا يسأل الناس إلحافاً ) .

( ١ ) في ( ح ) الرواة .

( ٢ ) ينظر : فتح الباري ١٠٤/٤ برقم ١٤٧٩ وسيأتي الحديث برقم ١٤٧٩ . وينظر صحيح

مسلم بشرح النووي ١٠٦/٧ برقم ١٠٣٩

( ٣ ) في ( ص ) ( بتحقيقها ) .

\* ( ١٤٧٧ ) نص البخاري : ( حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا إسماعيل بن عليّ حدثنا

خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب

معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إليّ بشيء سمعته من النبي ﷺ ، فكتب إليه :

سمعت النبي ﷺ يقول : إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال وإضاعة المال وكثرة

السؤال .

( ٤ ) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني قاضي الكوفة ، روى عن علقمة بن وائل بن

حجر وشريح بن النعمان الصائدي ، وروى عنه الحجاج بن أرطاة وقيس بن الربيع ،

سئل يحيى بن معين عنه فقال : سعيد بن عمرو بن أشوع القاضي مشهور يعرفه =



بشين معجمة ساكنة : غير منصرف

( إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال )

بالفتح ، قال صاحب المحكم<sup>(١)</sup> : القول في الخير . والقيل والقال في الشر ، و( قيل وقال ) وما بعدها<sup>(٢)</sup> بدل من ( ثلاثاً ) .

فإن قلت : ( كرهه ) لا يتسلط على ( قيل وقال ) ضرورة أن كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولاً به ، فكيف صح البديل بالنسبة إليهما؟ قلت : لانسلّم أن واحداً منهما فعل ، بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو ( قيل أو قال ) وإنما فتح آخره على الحكاية وذلك مثل قولك : ( ضرب : فعل ماض ) ولهذا أخبر عنه ، والإخبار عنه باعتبار مسماه وهو ( ضرب )<sup>(٣)</sup> الذي يدل على الحدث والزمان . وغاية الأمر أن هذا لفظ مسماه

---

== الناس ، توفي في ولاية خالد بن عبد الله القسري . ينظر : الطبقات الكبرى ٢٢٧/٦ والتاريخ الكبير ٥٠٠/٣ برقم ١٦٦٦ والجرح والتعديل ٥٠/٤ برقم ٢١٥ وتهذيب الكمال ١٥/١١ برقم ٢٣٣٠ .

(١) المحكم ٣٤٨/٦ قول .

وابن سيده هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير ، كان أعمى وكان أبوه كذلك ، قيل : إنه كان شعوبياً يفضل العجم على العرب ، له كتاب المحكم وكتاب شواذ اللغة وكتاب المخصص ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . ينظر : إنباه الرواة ٢/٢٢٥ برقم ٤٣٠ وسير أعلام النبلاء ١٤٤/١٨ برقم ٧٨ ونكت الهميان ص ٢٠٤ ولسان الميزان ٢٠٥/٤ ، ٢٠٦ .

(٢) في (م) ( وما بعدهما ) .

(٣) سقط من (م) من قوله ( وهو ضرب ) إلى ما قبل قوله ( مسماه لفظ ) وهو سبق عين .

لفظ ، ولا نكير<sup>(١)</sup> فيه وذلك كأسماء السُّور وأسماء حروف المعجم<sup>(٢)</sup> .  
 وقول ابن مالك<sup>(٣)</sup> : إن الإسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث<sup>(٤)</sup> ،  
 والذي يختص به الاسم هو الإسناد المعنوي : ضعيف .

( ١٤٧٨ ) ( فترك رجلاً منهم لم يعطه ) \*

تقدم في كتاب الإيمان أنه يقال له : جعيل بن سراقه<sup>(٥)</sup> وأن في مغازي

(١) في (م) (ولا يكثر) .

(٢) ينظر : الكتاب ٢٦٨/٣ ، ٢٦٩ والصاحبي ص ٢٠٤ وشرح التسهيل لابن مالك

٢٢٠/٢ وشرح الكافية الشافية ١٧٢٣/٤ ولسان العرب ٥٧٣/١١ ق و ل .

(٣) لم أجد هذه المعلومة فيما تيسر لي من مؤلفاته .

(٤) في (ص) : (الكلام الثالث) .

\* (١٤٧٨) نص البخاري : ( عن ابن شهاب قال : أخبرني عامر بن سعد عن أبيه قال :

أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم قال : فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً

لم يعطه - وهو أعجبهم إليّ - ، فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررتة فقلت : مالك عن

فلان ؟ والله إني لأراه مؤمناً قال : أو مسلماً . قال فسكت قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم

فيه فقلت : يارسول الله مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمناً قال : أو مسلماً . قال :

فسكت قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت : يارسول الله مالك عن فلان ؟ والله إني

لأراه مؤمناً قال : أو مسلماً . إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكب

في النار على وجهه ) وعن أبيه عن صالح عن إسماعيل بن محمد أنه قال : سمعت

أبي يحدث بهذا فقال في حديثه : فضرب رسول الله ﷺ بيده فجمع بين عنقي وكتفي

ثم قال : أقبل أي سعد إني لأعطي الرجل ) .

(٥) هو جعيل أو جعال بن سراقه الضمري أو الثعلبي أو الغفاري ، قيل إنه عديد لبني

سواد من بني سلمة من الأنصار وكان من فقراء المهاجرين وكان رجلاً صالحاً دميماً

وأسلم قديماً وشهد مع الرسول عليه السلام أحداً ، وقد غير الرسول عليه السلام

اسمه من جعيل إلى عمرو ، أتتى عليه الرسول ثناء عاطراً . وقد فرق ابن الأثير بين

جعيل بن سراقه والذي غير الرسول اسمه فجعلهما شخصين . ينظر : الطبقات

الكبرى ٢٤٥/٤ والاستيعاب ٢٤٥/١ برقم ٣٢٩ وأسد الغابة ٢٤٥/١ برقم ٧٦٥ و

٧٦٦ والإصابة ٥٨٧/١ برقم ١١٥٨ .

الواقدي<sup>(١)</sup> ما يدل على ذلك ، وفي أسد الغابة<sup>(٢)</sup> : جعال وقيل : جعيل بن سراقة الغفاري وقيل : الضمري ، وهو أخو عوف ، من أهل الصفة وفقراء المسلمين . ثم أخرج عن محمد بن إبراهيم التميمي<sup>(٣)</sup> أن قائلًا قال لرسول الله ﷺ : أعطيت الأقرع بن حابس<sup>(٤)</sup> وعيينة بن

(١) المغازي ٩٤٨/٣ .

والواقدي هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي ، ولد سنة ثلاثين ومائة ، حدث عن فليح بن سليمان وغيره وحدث عنه كاتبه محمد بن سعد صاحب الطبقات ، قال عنه مسلم : متروك الحديث وقال النسائي : ليس بثقة ، وأثنى عليه بعض العلماء كإبراهيم الحربي ومحمد بن سلام الجمحي وغيرهما مات سنة ٢٠٧ هـ . ينظر : الطبقات الكبرى ٣٣٤/٧ والجرح والتعديل ٢٠/٨ برقم ٩٢ والضعفاء الكبير للعقيلي ١٠٧/٤ برقم ١٦٦٦ وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٩ برقم ١٧٢ .

(٢) أسد الغابة ٣٤٥/١ برقم ٧٦٥ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وجهدت لأعثر على ترجمته فتبين لي بعد حين أنه التيمي وليس التميمي .

وهو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر القرشي التيمي أبو عبد الله المدني ، ابن عم أبي بكر الصديق ، روى عن أسامة بن زيد بن حارثة وغيره وروى عنه ابن إسحاق صاحب السيرة وغيره ، قال عنه أبو حاتم : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : في حديثه شيء . مات سنة ١٢٠ هـ . ينظر : الكامل لابن عدي ٢١٤٣/٦ والتعديل والتجريح ٦١٦/٢ برقم ٤٥٠ والضعفاء الكبير ٢٠/٤ برقم ١٥٧٤ وتهذيب الكمال ٣٠١/٢٤ برقم ٥٠٢٣ .

(٤) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي ، لقب بالأقرع لقرع في رأسه وكان اسمه فراساً ، وهو من المؤلفات قلوبهم وقد حسن إسلامه ، شهد مع الرسول عليه السلام فتح مكة وحنيناً وحضر الطائف وقتل في معركة اليرموك : ينظر الاستيعاب ١٠٢/١ برقم ٦٩ وأسد الغابة ١٢٨/١ برقم ٢٠٨ والإصابة ٢٥٢/١ برقم ٢٣١ ودر السحابة ص ٧٥٥ .

حصن<sup>(١)</sup> مائة [٢٣٦ب] من الإبل وتركت جعيلاً فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لجعيل خير من طلاع الأرض<sup>(٢)</sup> مثل عيينة والأقرع ولكني تألفتها ليسلما ووكلت جعيلاً إلى إسلامه .  
( وهو أعجبهم إلى )

أضاف ( أفعال التفضيل ) إلى ضمير الرهط المعطين ، وأوقعه<sup>(٣)</sup> على الرجل الذي لم يُعْطَ . و( أفعال التفضيل ) إذا قصدت به الزيادة على من أضيف إليه كما قال ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> اشترط أن يكون منهم . وقد بينا أنه ليس من الرهط المعطين ضرورة كونه لم يُعْطَ ، فيمتنع كما يمتنع (يوسف

(١) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ، وكان اسمه حذيفة فأصابته لقوة فجحظت عيناه فسمي عيينة وهو أبو مالك ، أسلم قبل الفتح وشهدا وشهد حيناً والطائف وكان من الأعراب الجفاة ، كان عثمان بن عفان قد تزوج ابنته . ينظر : المعارف ص ١٣١ والاستيعاب ١٢٤٩/٣ برقم ٢٠٥٥ وأسد الغابة ٣٣١/٤ برقم ٤١٦٠ والإصابة ٦٣٨/٤ برقم ٦١٦٦ .

(٢) طلاع الأرض : ما طلعت عليه الشمس . اللسان ٢٣٥/٨ ط ل ع .

(٣) في (م) ( وواقعه ) .

(٤) شرح كافية ابن الحاجب للرضي ٢١٤/٢ .

وابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل الإسناي المولد المالكي ، ولد سنة ٥٧٠ هـ سمي ابن الحاجب لأن أباه كان حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي ، من آثاره : الكافية في النحو والشافية في الصرف ، وله في العروض قصيدة ، وله شرح المفصل سماه الإيضاح وغير ذلك توفي سنة ٦٤٦ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣ برقم ١٧٥ والديباج المذهب ٨٦/٢ برقم ٦ وغاية النهاية ٥٠٨/١ برقم ٢١٠٤ وبغية الوعاة ١٣٤/٢ برقم ١٦٣٢ .

أحسن إخوته) مع إرادة هذا المعنى . والمخلص من ذلك أن يكون أعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك . فإن قلت : لم لا يجوز أن يكون المقصود بـ(أفعل التفضيل) زيادة مطلقة<sup>(١)</sup>، والإضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز التركيب كما أجازوا (يوسف أحسن إخوته) بهذا الاعتبار ؟ قلت : المراد بالزيادة المطلقة أن يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقاً لا على المضاف إليه وحده ، <sup>(٢)</sup>وظاهر أن هذا المعنى غير مراد هنا .

( ثم قال : أقبل أي سعد )<sup>(٣)</sup>

في قوله<sup>(٤)</sup> (أقبل) روايتان : إحداهما أنه فعل أمر من القبول<sup>(٥)</sup> فهمزته وصل . الثانية أنه فعل أمر من الإقبال فهمزته همزة قطع كأنه لما قال له ذلك تولى ليذهب فأمره بالإقبال ليتبين له وجه الإعطاء والمنع . و(أي) حرف نداء<sup>(٦)</sup> و(سعد) منادى مفرد مبني على الضم . وروي في مسلم<sup>(٧)</sup> : «أقتالاً أي سعد» على أنه مصدر (قاتل) أي أتقاتل قتالاً يعني أتعارضني

(١) أي بأن يكون المفضل بلغ الغاية في الصفة التي فضل بها على من سواه .

(٢) هذا الحديث كله مقرر في كتاب شرح الكافية ٢١٤/٢ .

(٣) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٤) في (م) و (ح) (في قول) .

(٥) في (ص) (الإقبال) .

(٦) في (ح) (أي وحرف نداء) .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٢/٧ باب إعطاء المؤلف قلوبهم ومن يخاف على إيمانه

فيما أقول كأنك [١٢٣٧] تقاتل .

(١٤٧٩) ( ولا يُفْطَنُ له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس ) \*

المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين يجوز فيه النصب بـ (أن) مضمرةً وجوباً لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء ، ويجوز فيه الرفع على أنه معطوف على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه أي لا يفطن<sup>(١)</sup> له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس .

(١٤٨٠) (قال أبو عبد الله<sup>(٢)</sup>: صالح بن كيسان<sup>(٣)</sup> هو<sup>(٤)</sup> أكبر من الزهري) \*<sup>(٥)</sup>

\* (١٤٧٩) نص البخاري : ( ... أن رسول الله ﷺ قال : ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقتان والتمرّة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ) .

(١) في (م) ( أي لا يعطى ) .

(٢) هو البخاري رحمه الله .

(٣) هو صالح بن كيسان المدني أبو محمد الدوسي وهو مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز ، روى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وغيره وروى عنه إبراهيم بن سعد الزهري ، قال عنه يحيى بن معين : ثقة وقال عنه العجلي : ثقة مات بعد الأربعين ومائة . ينظر : معرفة الثقات ١/٤٦٥ برقم ٧٥٢ وتاريخ الدارمي ص ٤٣ برقم ٨ والجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٢٠ برقم ٨١٧ وتهذيب الكمال ١٣/٧٩ برقم ٢٨٣٤ .

(٤) كذا في جميع النسخ . وليس هذا الضمير موجوداً في الصحيح الذي تحت يدي .

\* (١٤٨٠) لم يذكر الدماميني هنا من الحديث الذي ساقه البخاري إلا هذه الجملة وهي لا تتعلق بمتن الحديث .

(٥) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو إسحاق المدني ، روى عن صالح بن كيسان وغيره ، وروى عنه أبو داود الطيالسي وغيره ، قال عنه أحمد بن حنبل : إبراهيم ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة مات سنة ١٨٤ هـ =

نبه بذلك على أن الحديث من<sup>(١)</sup> رواية الأكابر عن الأصاغر .

( ٥٤ ) ( باب خرص التمر )

هو بفتح الخاء المعجمة ، وخرص<sup>(٢)</sup> التمر من الخرص بمعنى الظن؛ لأن  
الخرص<sup>(٣)</sup> تقدير بظن .

( ١٤٨١ ) ( وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ) \*

= ينظر : الجرح والتعديل ١٠١/٢ برقم ٢٨٣ وتاريخ بغداد ٨١/٦ برقم ٣١١٩ وتهذيب  
الكامل ٨٨/٢ برقم ١٧٤ وسير أعلام النبلاء ٣٠٤/٨ برقم ٨١ .  
(١) في (ح) (عن) .

(٢) في (م) و (ح) (حز التمر) . وعبارة (من الخرص) ساقطة من (م) .

(٣) في (م) و (ح) (الحرز) .

\* (١٤٨١) نص البخاري : ( عن أبي حميد الساعدي قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة  
تبوك ، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ لأصحابه :  
اخرصوا ، وخرص رسول ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها : أحصي ما يخرج منها . فلما  
أتينا تبوك قال : أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة ، فلا يقوم أحد ، ومن كان معه  
بعير فليعقله ، فعقلناها ، وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيئ . وأهدى ملك  
أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب له ببحرهم . فلما أتى وادي القرى قال  
للمرأة : كم جاء حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ . فقال النبي  
ﷺ : إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل . فلما - قال  
ابن بكار كلمة معناها - أشرف على المدينة قال : هذه طابة ، فلما رأى أحداً قال :  
هذا جبل يحبنا ونحبه . ألا أخبركم بخير دور الأنصار ؟ قالوا : بلى . قال : دور بني  
النجار ، ثم دور بني عبد الأشهل ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحارث بن الخزرج،  
وفي كل دور الأنصار - يعني - خيراً ) .

مذهب مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وعامة أهل العلم أن الثمرة التي يجب فيها العشر تخرص وهي رطب تمرأ<sup>(٣)</sup> فيعلم مقدارها<sup>(٤)</sup> ويكون عليه مثل حق الله فيها تمرأ . وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه مستشكلين ما يؤدي إليه المذهب الأول من بيع الرطب<sup>(٥)</sup> بمثله تمرأ نسيئة<sup>(٦)</sup> وهو<sup>(٧)</sup> منهي عنه . قال ابن المنير : وتنفصل عن ذلك بأن الزكاة في الثمار تتعلق بالذمة، والمقصود بالخرص<sup>(٨)</sup> تعرف القدر الذي يتعلق بالذمة . ولا يرد على ذلك سقوط الزكاة بالجائحة الطارئة لجواز أن يتجدد على الحقوق الثابتة في

- 
- (١) المدونة الكبرى ٣٤٢/١ في الرجل يخرص عليه نخله ثم يموت قبل أن يُجَدَّ .  
(٢) الأم ٢٧/٢ .  
(٣) أي تخرص تمرأ أي كم تصير تمرأ .  
(٤) في (م) و (ح) ( فيعلم مقدارها فتسلم إلى ربها ) ولا وجه له .  
(٥) ( الرطب ) ساقطة من (م) و (ح) .  
(٦) في (م) ( نسبة ) وفي (ح) ( أو نسيئة ) .  
(٧) في (م) ( وهي ) .  
(٨) سقط من (م) ما يقارب السطر : من قوله ( والمقصود بالخرص ) إلى ما قبل قوله ( ولا يرد على ذلك ... ) إلخ وهو سبق عين .



الذمم مُسْقَطَات ، ألا ترى أن ثمن الثمرة المبيعة<sup>(١)</sup> متعلق<sup>(٢)</sup> بذمة المشتري ويخلص به غرماؤه، ثم لو أجيحت الثمرة سقط الثمن عن الذمة ، فكذلك<sup>(٣)</sup> زكاة الثمار .

وأحد القولين عندنا تعلقُ الزكاة بالذمة لا بالعين [٢٣٧ب] ، فكذلك الشافعي ، وإن كان<sup>(٤)</sup> المشهور عندنا تعلقها بالعين ، فيقتضي هذا النظر أن يكون فيما عدا الثمار . ولا إشكال إن علقنا الزكاة بالعين في أن الخرص حينئذ يؤول إلى بيع حظ المساكين رطباً بمثله تمرأً لأننا نبيع لأرباب الحوائط التصرفَ في جملة الحائط<sup>(٥)</sup> واستهلاك<sup>(٦)</sup> ثمرته<sup>(٧)</sup>، ثم يلزمهم عوضٌ ما استهلكوه . وكلُّ مبيعة كذلك ، يسلُط البائع المشتري على استهلاك السلعة بالعوض المسمي .

( فقال لها : أحصي ما يخرج منها )

الإحصاء عدُّ بصيغة التناهي ، أي احفظي قدر جميع ما يخرج منها عدداً .

(١) سقط من (ص) من قوله ( الثمرة المبيعة ) إلى قوله ( سقط الثمن عن الذمة ) وهو سبق عين .

(٢) في (م) ( متعلقة )

(٣) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب ( وكذلك ) .

(٤) ( كان ) ساقطة من (م) .

(٥) في (م) ( الحوائط ) .

(٦) في الأصل ( واستهلاك ) .

(٧) في (م) ( ثمرتهم ) .

( أَمَا إِنَّهَا )

يجوز أن تكون (أما) استفتاحية فتكسر همزة (إن) وأن تكون بمعنى  
(حقاً) فتفتح همزة (أن) .

( فليعقله )

بكسر القاف : مضارع عقل بفتحها : أي ليشده بعقاله

( ففعلنا )

من الفعل ، ويروى ( ففعلنا ) من العقل

( فألقته بجبل طيء )<sup>(١)</sup>

بتشديد المثناة من تحت وبهمزة بعدها على زنة فَيُعَلِّ (٢) وفي نسخة  
(بجبلي طيء) على التثنية ، وهما أجا وسلمى جبلان لهم ، و(أجا) على  
وزن قَرَس ، وكلُّ من فائه ولامه همزة .

( وأهدى ملك أيلة<sup>(٣)</sup> للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب لهم

(١) ( أجا ) يهمز ولا يهمز . وأجا اسم رجل وهو أجا بن عبد الحي وسلمى اسم امرأة  
وهي سلمى بنت حام . وسمي الجبل باسمهما لأنهما فجرا فصلبا عليهما . وهذا  
الجبل غربي فيد . وأطال ياقوت في ذكر هذين الجبلين . ينظر : معجم البلدان ٩٤/١  
ومابعدا والروض المعطار ص ١١ .

(٢) في (ح) (فعيل) .

(٣) هي مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وهي مدينة اليهود الذين حرم الله  
عليهم صيد الحوت يوم السبت ، وأيلة اسم أيلة بنت مدين بن إبراهيم عليه السلام .  
وأيلة أيضاً اسم لموضع برضوى وهو جبل . وهو غير المدينة المذكورة آنفاً . ينظر :  
معجم البلدان ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ والروض المعطار ص ٧٠ .

بِبحرِهِمْ<sup>(١)</sup>

صاحب أيلة يقال له يوحنا<sup>(٢)</sup> بن رُوبَة ، وصالح على الجزية وعلى أهل جرباء<sup>(٣)</sup> وأذرح<sup>(٤)</sup> بلدين بالشام كذا في سيرة مغلطاي . والذي ذكره ابن هشام<sup>(٥)</sup> أن أهل جرباء وأذرح أتوا النبي ﷺ فصالحهم . ولم يجعل ذلك

(١) قوله ( وكتب لهم ببحرهم ) قال ابن حجر في الفتح ١١١/٤ : « أي ببلدهم ، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر » .

(٢) في ( ح ) ( حنا ) وهو يوحنا بن روبة . وقد ذكر قصة مصالحته للرسول الواقدي في مغازيه ١٠٣١/٣ ، ثم ساق سنداً إلى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال : رأيت يحنة بن روبة يوم أتى به إلى النبي ﷺ عليه صليب من ذهب وهو معقود الناصية ، فلما رأى النبي ﷺ كفر [ أي أوماً برأسه ] وأوماً برأسه فأوماً إليه النبي ﷺ : ارفع رأسك ، وصالحه يومئذ وكساه ﷺ برداً يمناً وأمر له بمنزل عند بلال .

(٣) هي موضع من أعمال عمان بالبلقاء من أرض الشام قرب جبال السراة من ناحية الحجاز . وبين جرباء وأذرح كان أمر الحكيمين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري ينظر : معجم ما استعجم ص ٣٧٤ ومعجم البلدان ١١٨/٢ .

(٤) هو - بضم الراء المهملة - بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة ثم من نواحي البلقاء وعمان ، مجاورة لأرض الحجاز ، وبين جرباء وأذرح مسافة ميل واحد لأن الواقف في هذه ينظر هذه . وقال عليه السلام في الحديث الصحيح : أمامكم حوضي كما بين جرباء إلى أذرح . ينظر : معجم البلدان ١٢٩/١ والروض المعطار ص ٢١ .

(٥) السيرة النبوية ٢٣٠/٤ .

وابن هشام هو عبد الملك بن هشام بن أيوب أبو محمد الذهلي السدوسي وقيل الحميري المعافري البصري ، له السيرة النبوية وهي تهذيب لسيرة ابن اسحاق ، وله مصنف في أنساب حمير وملوكها وله كتاب ما وقع في أشعار السير من الغريب ، توفي سنة ٢١٨ هـ وذكر ابن كثير أنه في سنة ٢١٣ هـ . ينظر : إنباه الرواة ٢١١/٢ برقم ٤١٣ ووفيات الأعيان ١٧٧/٣ برقم ٣٨٠ وسير أعلام النبلاء ٤٢٨/١٠ برقم ١٣١ والبداية والنهاية ٢٦٧/١٠ .

متعلقاً بصاحب أيلة . وروى مسلم<sup>(١)</sup> في الفضائل من حديث أبي حميد الساعدي<sup>(٢)</sup> قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك »<sup>(٣)</sup> . وذكر الحديث ، وقال فيه : وجاء رسول ابن العلماء<sup>(٤)</sup> صاحب أيلة [٢٣٨] إلى رسول الله ﷺ وأهدى<sup>(٥)</sup> إليه بغلة بيضاء فكتب إليه<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ وأهدى إليه برداً . قال النووي<sup>(٧)</sup> في شرح مسلم : قوله<sup>(٨)</sup> : وجاء رسول ابن العلماء<sup>(٩)</sup> بفتح العين وإسكان اللام وبالمد . قوله : فأهدى له بغلة بيضاء . هذه البغلة هي

- 
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤٢/١٥ باب شفقتة على أمته والرحمة لهم .  
(٢) هو الأنصاري المدني قيل : اسمه عبد الرحمن وقيل : المنذر بن سعد وقيل غير ذلك ، يقال : إنه عم سهل بن سعد الساعدي ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه عروة بن الزبير وغيره . توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد . ينظر : الكنى والأسماء لمسلم ٢٦٤/١ برقم ٩٠٤ والاستبصار ص ١٠٥ وتهذيب الكمال ٢٦٤/٣٣ برقم ٧٣٢٩ والإصابة ٨٠/٧ برقم ٩٧٩٨ .  
(٣) تبوك كصبور : موضع بين وادي القرى والشام على اثنتي عشرة مرحلة من المدينة ، وقد غسل الرسول عليه السلام وجهه ويده بشيء من مائها ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير . ينظر : المغانم المطابة ص ٧٢ ووفاء الوفاء ١١٥٩/٤ وتبوك هي المدينة المعروفة في شمالي المملكة العربية السعودية الآن .  
(٤) في (م) و (ح) (العلا) وابن العلماء هو ملك أيلة يوحنا بن روية وقد سبق ذكره . والعلماء أمه . ينظر : إرشاد الساري ٦١٥/٣ ، ٦١٦ .  
(٥) سقط من (م) ما يقارب السطر ، من بعد قوله ( وأهدى إليه ) إلى ما قبل قوله ( وأهدى إليه برداً ) وهو سبق عين .  
(٦) أي إلى ابن العلماء في بلده .  
(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤٢/١٥ باب شفقتة على أمته والرحمة لهم .  
(٨) قوله ( ساقطة من (م) ) .  
(٩) في (م) و (ح) (العلا) .

دُلِّلُ بغلة رسول الله ﷺ المعروفة ، لكن ظاهر اللفظ هنا أنه أهداها للنبي ﷺ في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة ، وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله ﷺ قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين<sup>(١)</sup> كما هو مشهور في الأحاديث<sup>(٢)</sup> ، وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمانٍ ، قال القاضي : ولم يرو أنه كان للنبي ﷺ بغلة غيرها ، قال : فيحمل قوله على أنه أهداها له قبل ذلك . وقد عطف الإهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب . انتهى كلام النووي . وتعقبه شيخنا قاضي القضاة<sup>(٣)</sup> شيخ الإسلام جلال الدين البلقيني<sup>(٤)</sup> بأن البغلة<sup>(٥)</sup> التي كان عليها يوم حنين غير هذه ، ففي مسلم<sup>(٦)</sup> أنه كان عليه السلام يوم حنين على بغلة بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي<sup>(٧)</sup> . وهذا يدل على المغايرة ، قال : وفيما قاله القاضي من

- 
- (١) هو واد قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً ، والأغلب عليه التذكير لأنه اسم ماء وربما أنتهت العرب لأنه اسم بقعة ، قيل : سمي بحنين بن قانية بن مهلائيل . ينظر : معجم ما استعجم ص ٤٧١ ومعجم البلدان ٢/٣١٢ .
- (٢) في (م) و(ح) ( الحديث ) .
- (٣) مثل هذه الألقاب لا يصح شرعاً .
- (٤) في (م) و (ح) ( جلال الدين البلقيني ذكره الله بالصالحات ) .
- (٥) في (ح) ( الغلبة ) .
- (٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٥٤/١٢ ، ٤٥٥ برقم ١٧٧٥ باب غزوة حنين .
- (٧) هو فروة بن عامر أو ابن عمرو أو ابن نفاثة وقيل : ابن نباتة وقيل : ابن نعامة الجذامي ، أسلم في عهد النبي عليه السلام وبعث إليه بإسلامه وأهدى له بغلة بيضاء ، وكان فروة عاملاً للروم على من يليهم من العرب وكان منزله معان من أرض الشام فبلغ الروم إسلامه فطلبوه فحبسوه ثم قتلوه . ينظر : الاستيعاب ٣/١٢٥٩ برقم ٢٠٧٣ وأسد الغابة ٤/٣٥٦ برقم ٤٢١٢ وتاريخ ابن خلدون ٢/٢٥٦ والإصابة ٥/٢٩٥ برقم ٧٠٣٥ .

التوحيد نظر ، فقد قيل : إنه كان له من البغال دلدل ، وفضة ، والتي أهداها ابن العلماء ، والأيلية ، وبغلة أهداها له كسرى ، وأخرى من دومة الجندل<sup>(١)</sup> ، وأخرى من عند النجاشي . كذا في السيرة<sup>(٢)</sup> لمغلطاي . قال : وقد وهم في تفريقه<sup>(٣)</sup> بين بغلة ابن العلماء والأيلية ، فإن ابن العلماء هو صاحب أيلة<sup>(٤)</sup> والأيلية منسوبة [٢٣٨ب] إليه<sup>(٥)</sup> ، ونقص<sup>(٦)</sup> ذكر البغلة التي أهداها له فروة بن نفاثة<sup>(٧)</sup> الجذامي كما تقدم عن صحيح مسلم ، قال : لكن في سيرة الدمياطي<sup>(٨)</sup> أن دلدل أهداها له المقوقس<sup>(٩)</sup> ، وفضة أهداها

(١) هي - بضم الدال وفتحها والخلاف منها بين أهل الحديث وأهل اللغة - ما بين الحجاز والشام وهي على عشر مراحل من المدينة ، وسميت بدومة الجندل لأن حصنها مبني بالجندل . ينظر : معجم البلدان ٤٨٧/٢ والروض المعطار ص ٢٤٥ والمغانم المطابة ص ١٣٩ .

(٢) أورد ما جاء في سيرة مغلطاي القسطلاني في إرشاد الساري ٦١٦/٣ .

(٣) في (م) (تقريره) .

(٤) في (ح) (إيلية) وهو تصحيف .

(٥) في (ح) (منسوب إلى أيلة) .

(٦) الحديث لا يزال للقاضي البلقيني ، والضمير في قوله ( وهم ونقص ) يعود إلى مغلطاي ، يعني أن مغلطاي ذكر إحدى البغال مرتين وأغفل ذكر إحدى البغال .

(٧) سقط من (م) من قوله ( فروة بن نفاثة ) إلى قوله ( أهداها له المقوقس ) وهو سبق عين .

(٨) كتاب نساء رسول الله ﷺ وأولاده ومن سالفه من قريش وحلفائهم وغيرهم ص ٧٣ ولكن لم يذكر البغلة المسماة فضة ها هنا .

(٩) هو جريج بن مينا بن قرقب ، والمقوقس لقب له ، أمير القبط بمصر من قبل ملك الروم ، قال ابن الأثير : ولا مدخل له في الصحابة فإنه لم يسلم ولم يزل نصرانياً ومنه فتح المسلمون مصر في خلافة عمر رضي الله عنه ، وأطال ابن حجر في الإصابة في الحديث عنه . ينظر : أسد الغابة ٢٥٦/٥ برقم ٥٠٧٣ والمنتظم ٢٧٤/٣ وتجريد أسماء الصحابة ٩٢/٢ برقم ١٠٤٠ والإصابة ٢٩٥/٦ برقم ٧٦٣ .

له فروة بن عمرو ووهبها لأبي بكر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، فعلى هذا لانقص في كلام مغلطاي ؛ لأن فروة بن عمرو هو فروة بن نفاثة . وذكر<sup>(٢)</sup> بغلة كسرى وضعف ذلك وتعقبه<sup>(٣)</sup> بعدم قبول الكتاب<sup>(٤)</sup>، وذكر الأيلية ، وذكر التي من دومة الجندل .

وأما الكتاب<sup>(٥)</sup> فحكاه ابن سعد<sup>(٦)</sup> في الطبقات عن الواقدي<sup>(٧)</sup> قال : قدم يُحَنَّة<sup>(٨)</sup> بن روبة على النبي ﷺ وكان ملك أيلة وأشفق أن يبعث إليه رسول الله ﷺ<sup>(٩)</sup> كما بعث إلى المنذر<sup>(١٠)</sup> وأقبل معه بأهل جرباء وأذرح فأتوا فصالحهم وقطع عليهم جزية معلومة وكتب لهم كتاباً :

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا أمانة<sup>(١١)</sup> من الله ومحمد رسول الله

- 
- (١) في (ح) كتبت عبارة مضطربة ثم محيت ثم كتب ماقيده هنا وفي (م) : ( ونقص ذكر البغلة التي أهداها له المقوقس ، وفضة أهداها له فروة بن عمرو ، ووهبها لأبي بكر رضي الله عنه ) .
  - (٢) أي مغلطاي ، والكلام لا يزال للجلال البلقيني .
  - (٣) في (ح) ( وتعقبه ) .
  - (٤) الذي يظهر أنه يعني كتاب رسول الله إلى كسرى ، فإن كسرى مزقه ولا يسوغ أن يهدي للرسول وقد مزق كتابه .
  - (٥) أي كتاب رسول الله وأمانه ليوحنا بن روبة صاحب أيلة .
  - (٦) طبقات ابن سعد ٢٨٩/١ .
  - (٧) مغازي الواقدي ١٠٣١/٣ .
  - (٨) في (ح) - جندة ) .
  - (٩) في (ح) أعيدت عبارة ( وكان ملك أيلة وأشفق أن يبعث إليه رسول الله ﷺ ) .
  - (١٠) في مغازي الواقدي ( أكيدر ) .
  - (١١) في (ح) : ( أمانة ) .

ليحنة بن روبة وأهل أيلة لسفنههم<sup>(١)</sup> وسيارتهم<sup>(٢)</sup> في البر والبحر، لهم ذمة الله وذمة محمد رسول الله ولمن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، ومن أحدث حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه طيبة<sup>(٣)</sup> لمن أخذه من الناس، وأنه لا يحل أن يمنعوا ما يردونه ولا طريقاً يريدونه<sup>(٤)</sup> من بر أو بحر. هذا كتاب جهيم بن الصلت<sup>(٥)</sup> وشرحبيل بن حسنة<sup>(٦)</sup> بإذن رسول الله .«

( كم جاءت حديقتك ) ؟

وفي بعض النسخ (جاء) بدون تاء التانيث ، و(جاء) هذه بمعنى (كان) أي كم [١٢٣٩] كان قدر ثمن<sup>(٧)</sup> حديقتك ؟

- 
- (١) في (ح) : ( ولسقيهم ) .
  - (٢) لم تتضح في أي من النسخ تماماً ، وما أثبتته عن الفتح ١١١/٤ وعمدة القاري ٦٦/٩ . وفي مغازي الواقدي ( وسائرهم ) .
  - (٣) كذا في جميع النسخ . وفي إرشاد الساري ٦١٦/٣ : ( وأنه طيب ) وفي مغازي الواقدي : ( وإنه ) بكسر الهمزة .
  - (٤) في (ح) ( يردونه ) وفي مغازي الواقدي ( ماء يريدونه ولا طريقاً يريدونه ) .
  - (٥) هو جهيم بن الصلت بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف المطلبية ، أسلم عام خيبر وأطعمه الرسول عليه السلام من خيبر ثلاثين وسقاً ، وهو صاحب الرؤيا في الجحفة حين نفرت قريش لتمنع عن غيرها يوم بدر . ينظر : الاستيعاب ٢٦١/١ برقم ٣٤٦ وأسد الغابة ٣٦٩/١ برقم ٨٢٨ والإصابة ٦٢٦/١ برقم ١٢٥٩ .
  - (٦) هو شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن عبد الله الغطريف . وحسنة أمه وقيل : بل تبنته وليست أمه ، كان ممن سيره أبو بكر في فتوح الشام ، مات في طاعون عمواس وهو ابن سبع وستين سنة . ينظر : المنقح ص ٣٠٨ والجرح والتعديل ٣٣٧/٤ برقم ١٤٨١ والإكمال ٤٦٩/٢ والإصابة ٢٦٥/٣ برقم ٣٨٨٨ .
  - (٧) في (ح) ( ثم ) .



( قالت : عشرة أوسق )

قال الزركشي<sup>(١)</sup> : أي جاءت مقدار عشرة أوسق

( خرص رسول الله ﷺ )

قال<sup>(٢)</sup> : هو وما قبله مرفوع على تقدير : الحاصل عشرة أوسق ،  
و(خرص) بدل من قوله (عشرة). قلت: هذا منافٍ لقوله<sup>(٣)</sup> أولاً : (جاءت  
مقدارَ عشرة أوسق ) قال<sup>(٤)</sup> : وجوز بعضهم النصب على الحال ، قلت :  
ليس المعنى على أن تمر الحديقة جاء في حال<sup>(٥)</sup> كونه عشرة أوسق ، بل  
لامعنى له أيضاً .

( هذه طابة )

يعني المدينة ، قال الزركشي<sup>(٦)</sup> : أي طيبة ، لا تنصرف للعلمية والتأنيث،  
قلت : الأولى الانصراف عن بيان مثل هذه الأمور الواضحة ، إذ لا سبب  
يقتضي خلاف ذلك .

( فلما رأى أحداً قال : هذا جبل يحبنا ونحبه )

قيل<sup>(٧)</sup> : على حذف مضاف ، أي يحبنا أهلنا ونحبهم وأهلنا الأتصار

(١) شرح الزركشي ٥٣/٤ .

(٢) أي الزركشي .

(٣) في (م) و (ح) ( لتقديره ) .

(٤) أي الزركشي .

(٥) سقطت (حال) من (ح) .

(٦) شرح الزركشي ٥٣/٤ .

(٧) قائله الخطابي . ينظر : أعلام الحديث ٨١٣/٢ .

سكان المدينة ، وقيل : أراد أنه كان يبشّره<sup>(١)</sup> إذا رآه عند القدوم من أسفاره بالقرب من أهله ولقائهم ، وذلك فعل المحب فهو مجاز ، وقيل : بل حبه حقيقة ، وُضِعَ الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال المسبّحة<sup>(٢)</sup> مع داوود عليه السلام ، وكما قيل في تسبيح الحضا وحنين الجذع وخشية بعض الحجارة . قال السهيلي<sup>(٣)</sup> : وفي المسند<sup>(٤)</sup> من طريق أبي عبيس بن جبر<sup>(٥)</sup> عن رسول الله ﷺ قال : « أحد يحبنا ونحبه وهو على باب الجنة . قال : « وعير<sup>(٦)</sup> يبغضنا ونبغضه وهو على باب من أبواب النار » . ويقويه

(١) في ص و م : (ينشره) . وتقدير الجملة : يبشره بالقرب من أهله .

(٢) في (ح) (السبحة) .

(٣) الروض الأنف ٤٤٨/٥ ، ٤٥٠ .

(٤) المسند ١٧٦/٣ برقم ١٢٤٠٦ بلفظ : « أن النبي ﷺ ذكر أحداً فقال : « جبل يحبنا ونحبه » أما هذه الزيادة فقد أوردها السيوطي في الجامع الصغير ص ٢١ برقم ٢٤١ وحكم عليها بالضعف .

(٥) في (ح) (بن حسين) وفي (م) لم تتضح .

وأبو عبيس هذا هو عبد الرحمن بن جبر ويقال ابن جابر بن عمرو بن زيد الأنصاري الحارثي ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع الرسول عليه السلام ، قيل : إنه كان يكتب بالعربية قبل الإسلام . وهو ممن قتل كعب بن الأشرف ، مات سنة ٣٤ هـ وهو ابن سبعين سنة . ينظر : الاستيعاب ١٧٠٨/٤ برقم ٣٠٧٤ وأسد الغابة ٢٠٢/٦ برقم ٦٠٧٠ وتهذيب الكمال ٤٦/٣٤ برقم ٧٤٩٠ والإصابة ٢٢٢/٧ برقم ١٠٢٢٤ .

(٦) (عير) اسم للجبل الذي في قبلة المدينة شرقي العقيق وهذا يسمى عير الوارد ، وفوقه جبل آخر يسمى باسمه يقال له عير الصادر . وقد التقط الأستاذ علي حافظ مشكوراً صورتين إحداهما لعير والأخرى لثور في كتابه (فصول من تاريخ المدينة المنورة) ص ١٥ . ينظر : المغانم المطابة ص ٢٨٧ ووفاء الوفاء ١٢٦٩/٤ وعمدة الأخبار ص ٣٧٧ .

قوله عليه السلام<sup>(١)</sup> : « المرء مع من أحب » . قال<sup>(٢)</sup> : وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ، ولا أحسن من اسم [٢٣٩ب] مشتق من الأحدية ، وقد سمى الله هذا الجبل بهذا الاسم تقدمة لما أراد الله سبحانه وتعالى من مشاكلة اسمه لمعناه ، إذ أهله وهم الأنصار نصرُوا التوحيدَ ، والمبعوث بدين<sup>(٣)</sup> التوحيد عنده استقر حياً وميتاً . وكان من عادته عليه السلام أن يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله استشعاراً للأحدية ، فقد وافق اسم هذا الجبل أغراضه عليه السلام ومقاصده في الأسماء ، <sup>(٤)</sup> فقد <sup>(٥)</sup> بدّل كثيراً من الأسماء استقباحاً<sup>(٦)</sup> لها ، واسمُ هذا الجبل من أوفق الأسماء له . ومع اشتقاقه من الأحدية ، فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعلوه ، فتعلّق حبه عليه السلام به اسماً ومسمىً فخصّ من بين الجبال بأن يكون معه في الجنة إذا ﴿ بسّ الجبال بسّاً فكانت هباءً منبثاً ﴾<sup>(٧)</sup> انتهى كلامه .

(١) ينظر فتح الباري ١٢/١٩٥ برقم ٦١٦٨ باب علامة الحب في الله وصحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٤٣ برقم ٢٦٤٠ باب المرء مع من أحب .

(٢) أي السهيلي .

(٣) في (م) ( بين ) .

(٤) في (ح) ( السماء ) وفي (م) سقط ما يقارب السطرين ، من بعد قوله ( فقد وافق ) إلى ما قبل ( الأسماء له ) وهو سبق عين .

(٥) في (ح) ( قد ) .

(٦) في (ح) ( استقباحاً ) .

(٧) في (ح) ( هباء منثوراً ) والآية من سورة الواقعة الآية (٦) .

وتم تعليق يسير لابد منه أقول : للعاطفة عندنا - نحن المسلمين - دور عظيم في =

( خير دور الأنصار )

يعني القبائل الذين يسكنون الدور أي المحال .

(١٤٨٢) ( عن عُمارة ) \* (١)

بضم العين المهملة

( بن غزِيَّة )

بغين معجمة مفتوحة فزاي مكسورة فمثناة من تحت مشددة فهاء

تأنيث .

( ٥٥ ) ( بابُ العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري . ولم ير ابن

عبد العزيز<sup>(٢)</sup> في العسل شيئاً )

ذكرُ العسل في الترجمة تنبيه على أن الحديث ينبغي وجوب العشر فيه

---

= ربط بعض الأشياء ببعض ، كالربط بين الاسم والمسمى وغير ذلك ، وهو أمر لا بأس به بل ثبت عن رسول الله ﷺ التفاؤل بالاسم الحسن ولكن ينبغي أن لا نكثر من مثل هذا وأن لا نطلق لعواطفنا عنانها بل ينبغي التوسط .

\* (١٤٨٢) لم يورد الدماميني في هذا الحديث الذي هو تنمة الباب إلا اسم هذا الراوي فقط وهو عمارة بن غزية .

(١) هو عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو بن غزية بن عمرو الأنصاري المازني المدني ، روى عن أنس وغيره وروى عنه سفيان الثوري وغيره ، قال أحمد بن حنبل وأبو زرعة : ثقة ، وقال العجلي : مات سنة ١٤٠ هـ . ينظر : معرفة الثقات للعجلي ١٦٣/٢ برقم ١٣٢٠ وتاريخ الدارمي ص ١٦٤ برقم ٥٨٥ والجرح والتعديل ٣٦٨/٦ برقم ٢٠٣٠ وتهذيب الكمال ٢٥٨/٢١ برقم ٤١٩٥ .

(٢) هو عمر بن عبد العزيز رحمه الله . وقد أسقط الدماميني من المتن اسم (عمر) .

لأنه خص العشر أو نصفه بما يسقى فافهم أن ما لا يسقى لا يعشّر خلافاً  
لأبي حنيفة .

( ١٤٨٣ ) ( أو كان عَثْرِيًّا ) \*

بفتح العين والثاء المثثة ، قال القاضي<sup>(١)</sup> : وحكى ابن المرابط<sup>(٢)</sup> فيه  
سكون الثاء ، قال : وهو ما سقته السماء من النخل والثمار لأنه يصنع<sup>(٣)</sup> له  
مثل<sup>(٤)</sup> الساقية يجمع [ ٢٤٠ ] فيها الماء من المطر إلى أصوله يسمى<sup>(٥)</sup>  
العاثور<sup>(٦)</sup> ، قال السفاقسي : والصحيح ما قاله أبو سليمان يعني  
الخطابي :<sup>(٧)</sup> أن العثري ما شرب بعروقه من غير سقي .

\* ( ١٤٨٣ ) نص البخاري : ( عن النبي ﷺ أنه قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان  
عَثْرِيًّا العشر ، وما سقي بالنَّضْحِ نصف العشر ) .

( ١ ) مشارق الأنوار ٦٧/٢ ع ث ر .  
( ٢ ) هو أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المُرِّيُّ نسبة إلى المرية  
بفتح الميم وكسر الراء وتشديد الياء ، روى عن المهلب بن أبي صفرة الأندلسي المريي .  
من آثار ابن المرابط شرح صحيح البخاري ، توفي سنة ٤٨٥ . وهو من كبار المالكية .  
ينظر : الصلة ٥٥٧/٢ برقم ١٢٢٤ وسير أعلام النبلاء ٦٦/١٩ برقم ٣٦ والديباج  
المذهب ٢٤٠/٢ برقم ٦٦ وشجرة النور الزكية ص ١٢٢ برقم ٣٤٧ .

( ٣ ) في ( م ) و ( ح ) ( يضع ) .

( ٤ ) في ( م ) و ( ح ) ( شبه ) .

( ٥ ) في ( ح ) ( يسمي ) .

( ٦ ) العاثور هو أتي يجري منه الماء إلى الزرع وجمعه عواثير . ينظر اللسان ٤١/٤ ه  
ع ث ر .

( ٧ ) أعلام الحديث ٨١٤/٢ .

( وفيما<sup>(١)</sup> سقي بالنضح )

أي سقي بما يستخرج من الآبار<sup>(٢)</sup> بالغرب أو بالسانية ونحو ذلك .  
وقال الهروي<sup>(٣)</sup> : يريد : سُقِيَ بالنواضح وهي السواني ، الواحدة  
ناضحة .

( ٥٦ ) [ بابٌ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ]

( ١٤٨٤ ) ( ليس فيما أقل من خمسة أوسق ) \*

( ما ) زائدة و ( أقل ) مجرور بالفتحة لأنه لا ينصرف .

قال الزركشي<sup>(٤)</sup> : ومنهم من قيده برفع ( أقل ) .

قلت : فتكون ( ما ) موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدأ الذي ( أقل )<sup>(٥)</sup>

خبره . أي فيما هو أقل ، وجاز الحذف هنا لطول الصلة بذكر<sup>(٦)</sup> متعلق

(١) كذا في جميع النسخ . وفي الجامع الصحيح ( وما سقي ) .

(٢) ( من الآبار ) ساقطة من ( ح ) .

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام . ينظر : غريب الحديث له ٧٠/١ - ٢٥٧/٣ وقد سبقت ترجمته .

\* ( ١٤٨٤ ) نص البخاري : ( عن النبي ﷺ قال : ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في أقل من خمس من الإبل الذود صدقة ، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة ) .

(٤) شرح الزركشي ٥٥/٤ .

(٥) زيد ( هو ) قبل ( أقل ) في ( م ) .

(٦) في ( م ) و ( ح ) ( بذلك ) .

أقول : لعل الراجح أن تعرب ( ما ) في هذا الموضع زائدة ؛ وذلك لأن الجملتين اللتين بعدها لم تصحبهما ( ما ) والله أعلم .

الخبر (١) .

( والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبوت ) \*  
 قال ابن المنير : هذا يفهم أن هذا الاشتراط من جنس اشتراطهم في  
 الزيادة إذا انفرد بها العدل أن يكون حافظاً ثبتاً كزيادة مالك<sup>(٢)</sup> في زكاة  
 الفطر : ( من المسلمين ) ، انفرد بها عن أصحابه ، والمفسر حديث  
 مستقل<sup>(٣)</sup> بنفسه ولا نعلم خلافاً في العدل كيفما كان إذا انفرد بحديث لم  
 يروه<sup>(٤)</sup> غيره أنه يقبل إذا لم يكن<sup>(٥)</sup> زيادة في حديث آخر . قلت : ولبعض  
 الأصوليين تفصيل في المسألة يطول ذكره فليُنظر في محله .

(١) وهو قوله ( من خمسة أوسق ) .

\* حق هذه الجملة التي هي من كلام البخاري أن تكون ضمن الباب السابق وهو باب  
 (العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري) ولكنّ الدماميني أخرها إلى هذا  
 الباب .

ونص البخاري ما يلي : ( قال أبو عبد الله : هذا تفسير الأول ؛ لأنه لم يوقت في الأول  
 يعني حديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » وبيّن في هذا ووقت . والزيادة  
 مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبوت كما روى الفضل بن عباس أن  
 النبي ﷺ لم يصل في الكعبة . وقال بلال " « قد صلى » فأخذ بقول بلال وترك قول  
 الفضل .

(٢) الموطأ ١/١٨٦ من تجب عليه زكاة الفطر .

(٣) في (ح) (مستقبل) .

(٤) في (ح) (يره) .

(٥) هذه (كان) التامة .

( ٥٧ ) ( باب أخذ صدقة<sup>(١)</sup> التمر عند صرام النخل ) [ وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ] .

صرام النخل هو جداده ، قال القاضي<sup>(٢)</sup>: ويقال بفتح الصاد وكسرهما ، قال الإسماعيلي : يريد البخاري أخذ الصدقة بعد أن يصير<sup>(٣)</sup> تمرأ لأنه تصرم النخل وهو رطب<sup>(٤)</sup> فيتم<sup>(٥)</sup> في المربد ولكن ذلك لا يتناول [ ٢٤٠ب ] فحسن أن ينسب إليه كما قال تعالى<sup>(٦)</sup>: ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ وإنما هو بعد أن يداس<sup>(٧)</sup> وينقى .

( ١٤٨٥ ) ( الأسدي ) \* ( ٨ )

بفتح السين المهملة .

- 
- ( ١ ) في (ص) ( الصدقة ) وما بين المعقوفين أسقطه الدماميني .  
 ( ٢ ) مشارق الأنوار ٤٢/٢ ص ر م .  
 ( ٣ ) أي الرطب .  
 ( ٤ ) كذا في جميع النسخ وفي فتح الباري ١١٨/٤ ( لأن النخل قد يصرم وهو رطب ) .  
 ( ٥ ) في (م) و (ح) ( فيتم ) .  
 ( ٦ ) سورة الأنعام الآية (١٤١) .  
 ( ٧ ) في (م) ( يدرس ) وكتاهما صواب .

\* ( ١٤٨٥ ) نص البخاري : ( حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل ، فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره ، حتى يصير عنده كوماً من تمر ، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر ، فأخذ أحدهما ثمرة فجعله في فيه ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال : أما علمت أن آل محمد لا ياكلون الصدقة ) ؟ .

( ٨ ) هو عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي أبو حفص الكوفي المعروف بابن =



( طهمان )<sup>(١)</sup>

بفتح الطاء المهملة

( حتى يصير عنده كوماً )

الكوم بفتح الكاف : القطعة العظيمة من الشيء ، ويروى بالنصب على أنه خبر (يصير) واسمها ضمير عائد إلى التمر ، ويروى بالرفع على أنه الاسم و(عنده) الخبر . قال المهلب : وفيه أن المسجد قد ينتفع به في أمر جماعة المسلمين لغير الصلاة<sup>(٢)</sup> . قلت : أما هذا الحديث بخصوصه فليس فيه تعرض إلى أن ذلك كان في المسجد وإنما يؤخذ هذا الحكم<sup>(٣)</sup> من حديث آخر يدل عليه .

== التل ، روى عن وكيع بن الجراح وغيره ، وروى عنه البخاري والنسائي وغيرهما ، قال أبو حاتم : محله الصدق وقال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٥٠ هـ . ينظر : التاريخ الكبير ١٩٢/٦ برقم ٢١٤١ والجرح والتعديل ١٣٢/٦ برقم ٧٢٥ والجمع بين رجال الصحيحين ٣٤٣/١ برقم ١٢٩٦ وتهذيب الكمال ٤٩٧/٢١ برقم ٤٣٠٢ .

(١) هو إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني أبو سعيد ، روى عن أبي جمره وغيره وروى عنه ابن المبارك وغيره ، قال أحمد بن حنبل : ثقة ، وقال ابن المبارك : صحيح الحديث ، من آثاره التفسير والسنن والمناقب والعديد . مات سنة ١٥٨ هـ وقيل ١٦٣ هـ وقيل ١٦٨ هـ . ينظر : الجرح والتعديل ١٠٧/٢ برقم ٣٠٧ وتاريخ بغداد ١٠٥/٦ برقم ٣١٤٣ وتهذيب التهذيب ١٥١/١ برقم ٢٠٤ وطبقات المفسرين ١٠/١ برقم ١١ .

(٢) في (م) ( لغير الحديث ) .

(٣) في (م) ( وإنما هذا الحكم ، وفي (ح) ( وإنما يؤخذ الحكم ) .

( فأخرجها من فيه )

فيه دليل على أنه ينبغي أن يجنب<sup>(١)</sup> الصغار ما يجنبه الكبار من المحرمات .

( فقال<sup>(٢)</sup> : ما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة )؟<sup>(٣)</sup> روي هكذا : ( ما علمت ) بدون همزة ، وروي ( أما علمت ) بإثبات الهمزة . قال ابن مالك<sup>(٤)</sup> : وقد كثر حذف الهمزة إذا كان معنى ما حذفته منه لا يستقيم إلا<sup>(٥)</sup> بتقديرها وذكر<sup>(٦)</sup> مثلاً . قلت : وقع<sup>(٧)</sup> في كلام سيبويه<sup>(٨)</sup> ما يقتضي أن حذفها من الضرائر ، وذلك أنه قال : وزعم الخليل<sup>(٩)</sup> أن قول

(١) من هنا من منتصف اللوحة ذات الرقم (٢٤٠ب) وتوافق هذه اللوحة في نسخة الحرم الصفحة ١٩٧ أقول من هذه الصفحة يبدأ الطمس في نسخة الحرم المرموز لها برمز (ح) وهذا الطمس عبارة عن رطوبة ، وسيستمر إلى الصفحة ٢٢٨ بترقيم نسخة الحرم فمجموعه إحدى وثلاثون صفحة . وقد عمدت إلى المخطوط الأصل في مكتبة الحرم فتلافيت منه ما أصابته الرطوبة .

(٢) في (ح) (فكان) .

(٣) في (ص) (صدقة) .

(٤) شواهد التوضيح ص ٨٧ .

(٥) في (م) (إما لا بتقديرها) .

(٦) زيد في (ح) كلمة (ما) قبل كلمة (نكر) .

(٧) في (م) (وقد وقع) .

(٨) الكتاب ١٧٤/٣ .

(٩) هو الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي أبو عبد الرحمن من الفراهيد ابن مالك بن فهم وقيل : هو منسوب إلى فرهود بن شبابة بن مالك بن فهم ، غني عن التعريف لشهرته ومع ذلك فإنه كان من الزهاد ، ولد رحمه الله سنة ١٠٠هـ وتوفي سنة ١٧٥هـ له كتاب العين وكتاب العروض وكتاب الشواهد وكتاب النقط والشكل وغير ذلك . ينظر: أخبار النحويين البصريين ص ٣٠ وإنباه الرواة ٢٧٦/١ برقم ٢٣٥ وإشارة التعيين ص ١١٤ برقم ٧١ وغاية النهاية ٢٧٥/١ برقم ١٢٤٢ .

الأخطل<sup>(١)</sup> :

كذبتك عينك أم رأيت بواسطٍ غلس الظلام من الرباب خيالا ؟  
كقوله : « إنها لإبل أم شاء »<sup>(٢)</sup> . ويجوز في الشعر أن يريد بـ (كذبتك)  
الاستفهام ويحذف الألف ، هذا كلامه . وقال ابن أم قاسم<sup>(٣)</sup> في الجنى  
الداني : المختار اطراد حذفها إذا كان بعدها (أم) المتصلة لكثرتة نظماً  
ونثراً<sup>(٤)</sup> .

- (١) البيت من الكامل . ينظر : ديوانه ص ٢٤٥ .  
وينظر الكتاب ١٧٤/٣ والمقتضب ٢٩٥/٣ والكامل ٧٩٣/٢ ومغني اللبيب ٤٥/١  
ولسان العرب ١٥٦/٦ غ ل س والخزانة ١٣١/١١ .
- (٢) ينظر الكتاب ١٧٤/٣ والكامل ٧٩٤/٢ وشرح المفصل لابن يعيش ٩٧/٨ وشرح  
المفصل للخوارزمي ٧٩/٤ وشرح الكافية الشافية ١٢١٩/٣ ومغني اللبيب ٤٥/١  
والهمع ٢٤٦/٥ .
- قال المبرد في ذلك : ( ... ولكنه ابتداءً متيقناً ثم شك فأدخل (أم) كقولك : « إنها لإبل »  
ثم تشك فتقول أم شاء يا قوم ) ا . هـ .
- (٣) في (ص) و(م) (ابن قاسم) . وينظر : الجنى الداني ص ٣٥ .  
وابن أم قاسم هو بدر الدين الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المالكي ،  
وأم قاسم جدته أم أبيه واسمها زهراء ، وقيل إن أم قاسم امرأة تبنته من بيت  
السلطان ، شرح ألفية ابن مالك والتسهيل وشرح الشاطبية وله تفسير القرآن وغير  
ذلك ، مات سنة ٧٤٩ هـ ينظر غاية النهاية ٢٢٧/١ برقم ١٠٣٨ والدرر الكامنة ١١٦/٢  
برقم ١٥٤٦ وحسن المحاضرة ٥٣٦/١ برقم ٢٠ وشذرات الذهب ١٦٠/٦ .
- (٤) ينظر : الكتاب ١٧٤/٣ ، ١٧٥ ، والمقتضب ٢٩٤/٣ ، ٢٩٥ ، وإتحاف الحثيث للعكبري  
ص ٨٤ وشرح المفصل للخوارزمي ١٤١/٤ وشرح المفصل لابن يعيش ١٥٤/٨ ، ١٥٥ ،  
وشرح التسهيل لابن مالك ٣٦١/٣ ووصف المباني ص ٤٥ والجنى الداني ص ٣٤ ،  
٣٥ ومغني اللبيب ١٤/١ ، ١٥ ، والهمع ٢٤٠/٥ ، ٢٤١ .

وفي الحديث أن الأطفال إذا نُهوا عن شيء عرفوا لأي شيء نُهوا عنه ليكبروا على العلم فيأتي عليهم وقت التكليف وهم [٢٤١ أ] على علم من الشريعة، على أن مالكا رضي الله عنه كره أن يعجل بتعليم الطفل القرآن وأنكر لما قيل له عن طفل : إنه جمع القرآن ابن<sup>(١)</sup> سبع سنين ونحوها . قال ابن المنير: وما أراه - والله أعلم - كره ذلك إلا لخشية أن ينطق به على خلاف ما ينبغي من إقامة الحروف وإخراجها من مخارجها ، أو لأن في إبعاده إكراهاً له وتعذيباً بالملازمة ومنعاً<sup>(٢)</sup> من حفظه<sup>(٣)</sup> الذي ينبغي أن يفسح له فيه من اللهو المقيم لبنية الأطفال المروّح لأنفسهم . ومدخل قول البخاري في ترجمة هذا الباب: «وهل يترك الصبي فيمسُّ تمر الصدقة»<sup>(٤)</sup> في الفقه هو التنبيه على الاعتدال في تأديب الأطفال ؛ لأنه فسح لهم في اللعب ولم يفسح لهم في الأكل لأنه محرم على جنسهم<sup>(٥)</sup> فتعين على كبيرهم منع صغيرهم كمنع ولي الصغيرة إياها من الطيب وغيره إن وجبت عليها عدة وفاة ، خلافاً لمن أنكر ذلك بناء على أنها غير مكلفة .

(١) سقطت (ابن) من (ح) .

(٢) في (م) و (ح) (منعنا) .

(٣) في (م) و (ح) (حفظه) .

(٤) في (ح) : ( فيميز تمييز الصدقة ) وفي (م) ( فيميز تمر الصدقة ) .

(٥) ( جنسهم ) ساقطة من (ص) .

( ٥٨ ) [ باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدَّى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة ]  
 ( فلم يحظر البيع على أحد<sup>(١)</sup> ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب ) \*

يشير بذلك إلى الرد على الشافعي في أحد قوليهِ<sup>(٢)</sup> أن البيع فاسد لأنه باع ما<sup>(٣)</sup> يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة. ووجه الاستدلال أنه عليه الصلاة والسلام أجاز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها من عينها ، بل عمم وأطلق في سياق البيان .

( ١٤٨٨ ) ( حتى تزهي ) \*

أي تصير زهواً وهو ابتداء إرطابها يقال : زهت الثمرة تزهُو وأزهت

(١) عبارة الجامع الصحيح : ( فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ) وسقطت (أحد) من (ص) وسقطت (بعد الصلاح) من جميع النسخ .

\* هذا تعليق من البخاري وليس قول صحابي . ونص البخاري كاملاً : ( وقول النبي ﷺ : « لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها » فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ، ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب ) .

(٢) الأم ٥٠/٢ .

(٣) في (م) ( مما يملك ) .

\* ( ١٤٨٨ ) نص البخاري : ( .. أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي . قال : حتى تحماراً ) .

تُزهي ، حكاه صاحب الأفعال<sup>(١)</sup> وغيره. وأنكر غيره الثلاثي وقال : إنما يقال [ ٢٤١ب ] أزهدت لا غير<sup>(٢)</sup> ، قال القاضي<sup>(٣)</sup> - وصرح بأنه جاء في الحديث باللفظين - ، قال : وفرق بعضهم بين اللفظين ، قال ابن الأعرابي<sup>(٤)</sup> : زهدت الثمرة إذا ظهرت وأزهدت إذا احمرت أو اصفرت<sup>(٥)</sup>.

(٥٩) [ باب هل يشتري الرجل صدقته ؟ لا بأس أن يشتري صدقة غيره لأن النبي إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره ] .

(١٤٩٠) ( لا تشتتر ولا تعد في صدقتك ) \*

(١) كتاب الأفعال للسرقسطي ٤٤٢/٣ .

والسرقسطي هو سعيد بن محمد المعافري اللغوي من أهل قرطبة ، يكنى أبا عثمان ويعرف بابن الحداد ، أخذ عن ابن القوطية وهو الذي بسط كتابه في الأفعال وزاد فيه ، توفي بعد الأربعمئة شهيداً في بعض المعارك . ينظر : الصلة ٢١٣/١ برقم ٤٧٩ وبغية الوعاة ٢٨٩/١ برقم ١٢٤٠ .

(٢) زيدت كلمة (هكذا) بعد كلمة (لاغير) في (م) و(ح) .

(٣) مشارق الأنوار ٣١٢/١ ز ه و .

(٤) هو محمد بن زياد أبو عبد الله ولد سنة ١٥٠هـ كان أحول أعرج وكان نحويماً عالماً بالشعر ناسباً راوية للأشعار ، من آثاره : كتاب النوادر وكتاب الأنواء وكتاب صفة المحل وكتاب صفة الدرع وغير ذلك ، توفي سنة ٢٣١هـ . ينظر : تاريخ بغداد ٢٨٢/٥ برقم ٢٧٨١ وإنباه الرواة ١٢٨/٣ برقم ٦٤٥ والنجوم الزاهرة ٢٦٤/٢ وبغية الوعاة ١٠٥/١ برقم ١٧٤ .

(٥) ينظر : اللسان ٣٦٢/١٤ والقاموس المحيط ص ١٦٦٨ وقد حكيا اللغتين .

\* (١٤٩٠) نص البخاري : (... قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول : حملت على فرس =

ظاهر النهي التحريم ، وقال ابن بطال<sup>(١)</sup> : كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته وهو قول مالك<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> والليث والكوفيين ، فإن اشتراها<sup>(٤)</sup> لم يفسخ البيع عندهم ، قال ابن القصار<sup>(٥)</sup> : وقال قوم : لا يجوز ويفسخ البيع ، قال ابن بطال<sup>(٦)</sup> : ولم يذكر قائل ذلك ويشبهه أن يكونوا أهل الظاهر .

قال ابن المنير : هو<sup>(٧)</sup> قول منقول في المذهب ، فقد قال مالك في

= في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي ﷺ فقال : لا تشتري ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قبئه ) .

- (١) ذكر قول ابن بطال العيني في عمدة القاري ٨٥/٩ .
- (٢) في (ح) (الامام مالك) . وينظر المدونة الكبرى ٣٣٩/١ في اشتراء الرجل صدقته .
- (٣) في (ح) (رضي الله عنهما) . وينظر الأم ٥١/٢ .
- (٤) في (ح) (شراها) .
- (٥) سقطت كلمة (القصار) من (ح) . وينظر قول ابن القصار هذا في عمدة القاري ٨٥/٩ .

وابن القصار هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي أبو الحسن ، كان أصولياً نظاراً ، ولي قضاء بغداد ، له كتاب في مسائل الخلاف كبير وله كتاب المقدمة في الأصول مات سنة ٣٩٧هـ . ينظر : تاريخ بغداد ٤١/١٢ برقم ٦٤٠٦ وترتيب المدارك ٦٠٢/٤ وسير أعلام النبلاء ١٠٧/١٧ برقم ٦٧ وشذرات الذهب ١٤٩/٣ .

- (٦) ينظر عمدة القاري ٨٥/٩ .
- (٧) زيدت (بل) قبل (هو) في (م) و (ح) .

الموازنية<sup>(١)</sup>: لا يجوز أن تعود إليه اختياراً وإن تداولتها الملائك<sup>(٢)</sup>. وقال في مختصر ابن عبد الحكم<sup>(٣)</sup>: لا تعود إليه أبداً . قلت : والقول بعدم الجواز أسعد بظاهر الحديث . وبالجمله فلا خلاف في أن ذلك غير مباح ولا سالم من الكراهة ، وإنما الخلاف في التحريم .  
( وإن أعطاكه بدرهم )

أورد ابن المنير<sup>(٤)</sup> عليه سؤالاً وهو أن الإغياء<sup>(٥)</sup> في النهي عادته أن يكون بالأخف و<sup>(٦)</sup>الأدنى كقوله تعالى<sup>(٧)</sup> ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾ . ولا خفاء بأن إعطائه إياه<sup>(٨)</sup> بدرهم أقرب إلى الرجوع في الصدقة مما إذا باعه بقيمته . وكلام الرسول هو الحجة في الفصاحة . وأجاب<sup>(٩)</sup> بأن المراد لا تغلب الدنيا

- 
- (١) في (ح) (الموازنة) وفي (ص) لم تعجم فلا يدري ما هي .  
وكتاب الموازية بالياء كتاب للمالكية ألّفه ابن المؤاز محمد بن إبراهيم الإسكندري توفي عام ٢٦٩هـ . ينظر : دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ص ٨٥ .  
(٢) في (م) و (ح) (الأملك) .  
(٣) واسمه المختصر الكبير وهو كتاب في الفقه المالكي . ينظر : دليل السالك ص ١٢٧ .  
وابن عبد الحكم هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري ولد سنة ١٥٥هـ ، من آثاره المختصر الكبير والأوسط الصغير وغير ذلك ، توفي سنة ٢١٤هـ . ينظر : الجرح والتعديل ١٠٥/٥ برقم ٤٨٥ وتهذيب الكمال ١٩١/١٥ برقم ٣٣٧١ والديباج المذهب ٤١٩/١ وشجرة النور الزكية ص ٥٩ برقم ٢٧ .  
(٤) ذكر قوله القسطلاني في إرشاد الساري ٦٢٧/٣ .  
(٥) في (ص) و (ح) (الإغياء) .  
(٦) في (ح) (أو) .  
(٧) سورة الإسراء الآية (٢٣) .  
(٨) في (م) (إياها) .  
(٩) أي ابن المنير .



على الآخرة وإن وفَّرها معطيها ، فإذا زهَّده فيها وهي موفِّرة فلأن يزهده فيها وهي مقتررة أخرى وأولى. فهذا على وفق القاعدة<sup>(١)</sup>

( فإن العائد [٢٤٢أ] في صدقته كالعائد في قيئه )

وفي طريق أخرى غير هذه من الصحيح<sup>(٢)</sup> : « فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه » وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الرجوع بالكل وشبهه المرجوع فيه بالقيء ، وشبه الرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه .

(٦٠) [ باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ]

(١٤٩١) ( كَخِ كَخِ ) \*

زجر للصبي عما يريد أخذه ، ووقع لابن مالك<sup>(٣)</sup> في التسهيل : أنها من أسماء الأفعال ، وأنها بمعنى أتكره<sup>(٤)</sup> ، ووقع له في التحفة<sup>(٥)</sup> أنها من

(١) في (م) ( العادة ) .

(٢) ينظر : الجامع الصحيح ٢٤٢/٢ برقم ٢٦٢٣ - ٣٥٩/٢ برقم ٣٠٠٣ ولكن ليس برواية ( فإن الذي يعود ) وإنما برواية ( فإن العائد ) ولكن القصد أنه ذكر الكلب في كلتا هاتين الروايتين .

\* (١٤٩١) نص البخاري : ( ... سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ : كَخِ كَخِ ليطرحها . ثم قال : أما شعرت أنا لا ناكل الصدقة ) .

(٣) لم أجد لها في شرح التسهيل .

(٤) في (م) و (ح) ( أنكره ) .

(٥) لابن مالك كتاب اسمه ( تحفة المودود في المقصور والممدود ) .

أسماء الأصوات ، وبه قطع الشيخ جمال الدين ابن هشام في حواشيه على التسهيل وفيها ثلاثة أوجه :

أ - فتح الكاف وتخفيف الخاء مع التنوين كذا في رواية أبي الحسن<sup>(١)</sup>.

ب - وكسر الكاف وإسكان الخاء في رواية أبي ذر<sup>(٢)</sup>.

ج - وكسر الكاف وتشديد الخاء في بعض نسخ الهروي<sup>(٣)</sup> وقال الداودي<sup>(٤)</sup>: هي عجمية معربة .

( أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ) ؟

وذلك لأنها أوساخ الناس ، قال المهلب : ولأن أخذها منزلة ذل وضعة لقوله عليه الصلاة والسلام<sup>(٥)</sup>: «اليد العليا خير من اليد السفلى». وردّه ابن المنير<sup>(٦)</sup> بأن مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا يقوله أحد،<sup>(٧)</sup> وذلك أن

(١) هو القابسي أحد رواة البخاري .

(٢) هو الهروي أحد الرواة أيضاً . وسقطت هذه العبارة من (م) .

(٣) هو أبو ذر السابق الذكر .

والترتيب بهذه الأحرف إنما هو من صنع المحقق .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) ينظر فتح الباري ٤/٤٦ برقم ١٤٢٧ وصحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٠٢ ، ١٠٣ ، برقم ١٠٣٣ .

(٦) أورد قول ابن المنير القسطلاني في إرشاد الساري ٣/٦٢٧ .

(٧) أي لا يقول أحد بتحريم الهدية على آل محمد .

الواهب أيضاً له اليد العليا ، وقد جاء في بعض الطرق<sup>(١)</sup> : « اليد العليا هي المعطية » ولم يقل : (المتصدقة) ، فتدخل الهبات ، والحديث تزهد في قبول العطايا لا تحريم لها . والمنقول في المذهب أن بني هاشم<sup>(٢)</sup> آل ، قولاً واحداً ، وما [٢٤٢ب] فوق غالب<sup>(٣)</sup> غير آل ، قولاً واحداً ، وفيما بينهما القولان . ووقع أيضاً في المذهب ما يؤخذ منه أن الخلاف فيما فوق غالب إلى عموم قريش ، وقريش هم بنو النضر<sup>(٤)</sup> وما فوق النضر ليسوا بقريش .

### (٦١) ( باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ) \*

(١) ينظر فتح الباري ٤/٤٦ برقم ١٤٢٩ باب ( لا صدقة إلا عن ظهر غنى ) وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠٣ برقم ١٠٣٣ باب اليد العليا خير من اليد السفلى بلفظ (المنفقة) بدل ( المعطية ) في الصحيحين كليهما .

(٢) هم بنو هاشم بن عبد مناف جد النبي ﷺ ، وكل علوي وعباسي فهو هاشمي وإخوة هاشم هم المطلب وعبد شمس وتماضر وقلابة ، أما بنوه فهم عبد المطلب ونضلة وأسد وعمرو وصيفي . ينظر : أنساب الأشراف ١/٦٤ وجمهرة النسب ص ٢٦ واللباب ٣/٣١٠ .

(٣) هو غالب بن فهر - واسمه قريش - بن مالك بن النضر - واسمه قيس - بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . ينظر : سيرة ابن هشام ١/١٣٦ والمواهب اللدنية ١/٣٩ .

(٤) هو النضر بن كنانة وتقدم نسبه آنفاً ، وبنو النضر هم مالك ويخلد والصامت ، فولد مالك فهراً وهو قريش ، قال مصعب الزبيري : وقد قالوا : ومن لم يلد فهراً فليس من قريش . ينظر : جمهرة النسب ص ٢١ ، ٢٢ ونسب قريش ص ١٠ ، ١٢ وجمهرة أنساب العرب ص ١١ ، ١٢ .

\* (٦١) لم يذكر الدماميني تحت هذا الباب حديثاً . ونص البخاري ما يلي : ( وجد النبي ﷺ شاة ميتة أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا ؟ قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا ) .

ذكر فيه حديث شاة ميمونة<sup>(١)</sup>. قال الزركشي<sup>(٢)</sup> نقلاً عن الإسماعيلي :  
 أفراد هذا بهذه الترجمة مستغنى عنه؛ فإن تسمية المولى لغير<sup>(٣)</sup> فائدة ،  
 وإنما هو لسوق الحديث على وجهه فقط . وقال ابن المنير<sup>(٤)</sup> : إنما أورد  
 البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا<sup>(٥)</sup> تدخل مواليهن في الخلاف  
 ولا تحرم عليهن الصدقة قولاً واحداً لئلا يظن الظان أنه لما قال قائل ما  
 بدخول الأزواج في أهل البيت يطرد ذلك في منع الصدقة عليهن ، فبين أن  
 الاختلاف في كونهن من الآل لا يطرد في جواز الصدقة عليهن<sup>(٦)</sup>.

( ٦٢ ) ( باب إذا تحولت الصدقة )

أي إلى الهدية

( ١٤٩٤ ) ( قد بلغت محلها ) \*

- 
- (١) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج الرسول ﷺ .  
 (٢) شرح الزركشي ٥٨/٤ وينظر قول الإسماعيلي في الفتح ١٢٤/٤ .  
 (٣) في (م) و(ح) ( بغير ) بالباء .  
 (٤) ذكر قول ابن المنير ابن حجر في الفتح ١٢٤/٤ .  
 (٥) سقطت (لا) من (م) و (ح) .  
 (٦) كذا في جميع النسخ . وكان في الجملة اضطراراً تصحيحه من فتح الباري ١٢٤/٤ :  
 « لئلا يظن الظان أنه لما قال قائل ما بدخول الأزواج أنه يطرد في مواليهن ، فبين أنه  
 لا يطرد .  
 \* (١٤٩٤) نص البخاري : (دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال : هل =

بكسر الحاء ، أي وصلت إلى الموضع الذي تحل فيها ، وذلك أنها لما صارت ملكاً لمن تُصَدَّقُ بها عليه صح تصرفه بالبيع وغيره ، فإذا أهداها<sup>(١)</sup> إليه عليه السلام جاز له القبول والأكل؛ لأنها غير صدقة والحالة هذه ، فتحل له .

(٦٦) ( بابُ في الركاز الخمس )

( وقال مالك وابن إدريس )<sup>(٢)</sup>

قال الزركشي<sup>(٣)</sup> : هو الشافعي رحمه الله .

= عندكم شيء ؟ فقالت : لا ، إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة ، فقال : إنها قد بلغت محلها ) .

(١) أي أهداها الذي تُصَدَّقُ بها عليه إلى الرسول ﷺ .

(٢) قدم البخاري لهذا الباب بمقدمة طويلة ذكر فيها أقوال بعض أهل العلم في الركاز وهي : ( وقال مالك وابن إدريس : الركاز دفن الجاهلية ، في قليله وكثيره الخمس ، وليس المعدن بركاز . وقد قال النبي ﷺ : في المعدن جُبار ، وفي الركاز الخمس . وأخذ عمر بن عبد العزيز في المعادن من كل مائتين خمسة . وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة . وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرَّفْها ، وإن كانت من العدو ففيها الخمس . وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية ؛ لأنه يقال : أركَزَ المعدنُ إذا خرج منه شيء . قيل له : قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره : أركَزَتْ . ثم ناقض وقال : لا بأس أن يكتمه فلا يؤدي الخمس ) ا.هـ .

وبعد هذه المقدمة ذكر حديثاً واحداً فقط في هذا الباب .

وينظر قول الشافعي في الأم ٣٧/٢ .

(٣) شرح الزركشي ٦٢/٤ .

قلت : في شرح السفاقسي قال أبو ذر : يقال : إن ابن إدريس الشافعي<sup>(١)</sup> . وقيل : عبد الله بن إدريس الأودي ، وهو أشبه وهو كوفي<sup>(٢)</sup> ( الركا ز دَفْنُ الجاهلية )

قال الزركشي<sup>(٣)</sup> : بكسر الدال وسكون الفاء : الشيء المدفون وهو دفين ومدفون [١٢٤٣] ، و(فَعَلُ) يجيء بمعنى المفعول كالذَّبْح<sup>(٤)</sup> والطَّحْن . وأما بفتحها فهو المصدر<sup>(٥)</sup> ، وليس هو المراد هنا . قلت : بل يصح الفتح على أن يكون مصدراً أريد به المفعول ، مثل : الدرهم ضربُ الأمير ، وهذا الثوب نسج اليمن<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) أي هو الشافعي . ف ( الشافعي ) خبر ( إن ) .  
(٢) لو قال : ( فهو كوفي ) لحسنت العبارة . وقد رجَّح ابن حجر في الفتح ١٣٤/٤ أن ابن إدريس هو الشافعي ودلَّ على ذلك ، وذكر أن القول الذي أورده البخاري عنه قد وجد في عبارته دون الأودي .  
(٣) شرح الزركشي ٦٢/٤ .  
(٤) في ( ح ) زيدت كلمة ( بمعنى ) بعد كلمة ( كالذبح ) .  
(٥) ينظر إصلاح المنطق ص ٧ ، ٢٤٣ قال ابن السكِّيت : والذَّبْح مصدر ذبحت ... والذَّبْح ما ذُبِح ، قال الله عز وجل « وفديناه بذبح عظيم » يعني كبش إبراهيم ﷺ . وقال أيضاً : والطَّحْن مصدر طحنت . والطَّحْن الدقيق نفسه . وقال أيضاً : وركية دفين إذا اندفن بعضها ، وركايا دَفْنُ . وفي اللسان ٢٩٠/١ : « والحب : المحبوب ، وكان زيد بن حارثة رضي الله عنه يدعى حب رسول الله ﷺ . والأنتى بالهاء » أ.هـ .  
(٦) ينظر الكتاب ٤٣/٤ والمقتضب ٣٠٤/٤ والكامل ١٥٦/١ . وجاء في المزهر ٨٦/٢ قوله : « ولم يأت (مَفْعُول) على (فَعَل) إلا حرف واحد : رجل جَدُّ للعظيم الجد والبَحْت وإنما هو مجدودٌ محظوظٌ » أ.هـ فلا يعتد بقول السيوطي هذا لأنه منقوض بمثل : ( الدرهم ضرب الأمير ) ، و ( هذا الثوب نسج اليمن ) .

(١٤٩٩) ( العجماء ) \*

البهيمة ، سميت بذلك لأنها لا تتكلم ، وكل من لا يقدر على الكلام فهو  
أعجم .

( جُبَار )

أي هدر<sup>(١)</sup> : يريد أن الدابة إذا أفلتت فأصابت إنساناً في إفلاتها أو  
أتلقت مالا فذاك كله هدر لا ضمان فيه .

( والبئر جُبَار )

أي إذا استأجر من يحفر له بئراً في ملكه ، فانهارت<sup>(٢)</sup> البئر عليه فإنه  
هدر وكذلك المعدن<sup>(٣)</sup>

( وفي الركاز الخمس )

وأما المعادن فهي<sup>(٤)</sup> عند مالك<sup>(٥)</sup> رحمه الله مخالفة للركاز ؛ لأنه لا ينال  
شيء منها إلا بالعمل ، بخلاف الركاز ، ففيها<sup>(٦)</sup> الزكاة إذا حصل له نصاب

---

\* (١٤٩٩) هذه اللفظة من الحديث ، وليست من مقدمة البخاري الطويلة التي أشرت إليها  
قبل . وسيعود الدماميني بعد قليل من الأسطر إلى مقدمة البخاري ليفسر بعض ما  
جاء فيها بعد أن تجاوزها إلى هذا الحديث . ونص الحديث الشريف : ( أن رسول الله  
ﷺ قال : العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار في الركاز الخمس ) .

(١) في (ص) : (أي هذا) .

(٢) في (م) (فانهدمت) .

(٣) لم يفصل في المعدن ، وإنما اكتفى بقوله ( وكذلك المعدن ) لأن المعدن يشترك مع البئر  
في أنهما يعالجان بالحفر ، بخلاف ما قبلهما وهي البهيمة . وسقطت (المعدن) من (م) .

(٤) في (م) (والمعدن فيه) .

(٥) المدونة الكبرى ٢٨٧/١ .

(٦) أي في المعادن .

ولا يستأنف به الحول .

قال مالك<sup>(١)</sup>: لما كان ما يخرج من المعدن يعتمل وينبت كالزراع كان مثله في تعجيل زكاته يوم حصاده ، وما يوجد في المعدن من النُدرة<sup>(٢)</sup> بغير عمل ولا تعب فهو كالركاز .

وقال الشافعي<sup>(٣)</sup> رحمه الله: « في المعدن الزكاة»، إلا أنه اختلف قوله ، فمرة أوجبها في قليله وكثيره ، ومرة اشترط النصاب . وقال أبو حنيفة رحمه الله : المعدن كالركاز مطلقاً . قال ابن بطال<sup>(٤)</sup>: وقد فرّق في الحديث بين المعدن والركاز بواو فاصلة ، فدل على أنهما مختلفان في المعنى ، فليس حكم أحدهما حكم الآخر . وردّه ابن المنير بأن الحكم مختلف فلا يلزم التكرار؛ وذلك أن<sup>(٥)</sup> كون المعدن جباراً حكم مخالف للحكم الواجب فيه بمعنى الصدقة فلا تكرر إذن ، فكأنه<sup>(٦)</sup> قال: المعدن جبار ، وفيه وفي المال المدفون [٢٤٣ب] الخمس<sup>(٧)</sup>.

(١) المدونة الكبرى ٢٨٧/١ في زكاة المعادن .

(٢) النُدرة بفتح النون وسكون الدال : هي القطعة من الذهب والفضة توجد في المعادن . ينظر اللسان ن د ر .

(٣) الأم ٣٦/٢ وسقطت ( رحمه الله ) من (ص) .

(٤) ذكر قول ابن بطال ابن حجر في الفتح ١٣٥/٤ .

(٥) سقطت ( أن ) من (ح) .

(٦) في (ح) ( زكاته ) .

(٧) كلام ابن المنير هنا ليس رداً على ابن بطال ، وإنما هو كلام في معنى كلام ابن بطال وإن اختلفت العبارة . ومضمون الكلام أن قوله عليه السلام : « والمعدن جبار » لا صلة له في المعنى بقوله ( وفي الركاز الخمس ) فالأول إخبار عن أن الأجير الذي يعمل في معدن لادية فيه لو سقط عليه ما يحفره ، أما الآخر فهو إخبار عن حق الله في الركاز .



( وقال بعض الناس )<sup>(١)</sup>

يريد أبا حنيفة رضي الله عنه

( المعدن ركاز )<sup>(٢)</sup>

وساق حجته إلى أن قال<sup>(٣)</sup>:

( ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس )

ووجه المناقضة التي أوردها أن أبا حنيفة رضي الله عنه غلظ في المعدن وشدّد وكثّر القدر المأخوذ منه وهو الخمس ثم خفّفه بالكلية وأجاز كتمانها وأن لا يؤدي فيه شيئاً .

(٦٧) [ باب قول الله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾<sup>(٤)</sup> ومحاسبة المصدقين مع الإمام ] .

(١٥٠٠) ( استعمل رجلاً من الأسد ) \*<sup>(٥)</sup>

بسكون السين ، ويقال فيهم الأزد أيضاً بالزاي

(١) عاد الدماميني هنا إلى مقدمة البخاري التي منها خرج . وقد ذبّ العيني الحنفي في

عمدة القاري ٩/١٠٠ ، ١٠١ عن أبي حنيفة ووجه قول أبي حنيفة .

(٢) في (م) و(ح) ( جبار ) .

(٣) أي البخاري ، والبخاري هنا يعني أبا حنيفة رحمهما الله .

(٤) سورة التوبة الآية (٦٠) .

\* (١٥٠٠) نص البخاري : ( استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني

سليم يدعى ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه ) .

(٥) الأسد أو الأزد منسوبون إلى أزد شنوءة وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد

ابن كهلان بن سبأ . قال الجوهري : وهو بالزاي أفصح ، أي الأزد . وكان لأزد هذا =

( يُدعى ابن اللتبية )<sup>(١)</sup>

بلام مضمومة فمثناة من فوق ساكنة .

وحكى المنذري<sup>(٢)</sup> فتحها، ويقال ابن الأتبية بهمزة مفتوحة فتاء ساكنة،

وحكى تحريكها . قيل : إنها اسم أمه<sup>(٣)</sup> عرف بها ، وكان اسمه عبد الله .

( فلما جاء حاسبه )

قال ابن المنير<sup>(٤)</sup> : ومدخل المحاسبة في الفقه إلزام المضارب ونحوه من

الأمناء على الأموال<sup>(٥)</sup> بإقامة الحسب<sup>(٦)</sup> حسابها، ولا ينافي ذلك انتمائهم

= من الأولاد : مازن ونصر والهنء وعبد الله وعمرو . والأزد ثلاثة أقسام : أزد شنوءة وأزد السراة وأزد عمان . ينظر : الأنساب ١٨٠/١ واللباب ٤٦/١ ونهاية الأرب ص ٩١ .

(١) هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي ، استعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات قيل إنه منسوب إلى لقب من الأزد وقيل : إن اللتبية أمه . ينظر : أسد الغابة ٣/٣٧٤ برقم ٣١٥٤ وتجريد أسماء الصحابة ١/٣٣٢ برقم ٣٥١١ والإصابة ٤/١٨٨ برقم ٤٩٤٠ وإرشاد الساري ٣/٦٤٠ .

(٢) في (ح) (ابن المنذري) .

والمنذري هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة الشافعي ، ولد سنة ٥٨١هـ من تصانيفه مختصر صحيح مسلم ومختصر سنن أبي داود والترغيب والترهيب توفي سنة ٦٥٦هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٣/٣١٩ برقم ٢٢٢ وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٢٥٩ برقم ١١٨٧ والبداية والنهاية ١٣/٢١٢ وشذرات الذهب ٥/٢٧٧ .

(٣) في (ص) . حذفت كلمة (أمه) .

(٤) المتواري ص ١٢٩ وفي المتواري : « مدخل المحاسبة في الفقه إلزام العامل في القراض ونحوه من الأمناء ... » إلخ .

(٥) الجار والمجرور ( على الأموال ) متعلقان بـ ( الأمناء ) أما الجار والمجرور الآخر وهو ( بإقامة ) فمتعلقان بـ ( إلزام ) .

(٦) ( الحسب ) ساقطة من (م) و (ح) .

عليها لأن المحاسبة<sup>(١)</sup> تظهر الأمانة المسقطة للضمان من التعدي الموجب له، فوجبت<sup>(٢)</sup> إذا دعي إليها. فإن قلت : فما معنى المحاسبة هنا وليس ثم مصروف ؟ قلت : يجوز<sup>(٣)</sup> أن يكون صرف شيئاً من الزكاة في مصارفه فحاسبه على الحاصل والمصروف ، ولعله<sup>(٤)</sup> كلفه بتفصيل الحاصل بأسماء أرباب الأموال . وأما تكليفه أسماء المساكين فالظاهر أنه وقع ولا يقتضي<sup>(٥)</sup> المذهب أنه لازم للعامل .

وقد نص مالك على أن الوقف ونحوه إذا كان على جهة عامة صدق العامل والناظر فيمن صرف إليه بغير تعيين ولا إثبات بخلاف المعينين . وفيه أيضاً أن العامل [٢٤٤أ] إذا وضع في حسابه شيئاً من الحاصل فثبت عليه ذلك فقال : صرفته في مصارفه لا يقبل؛ لأن إنكاره الأول يسقط قوله الثاني ، ولولا ذلك<sup>(٦)</sup> لسقطت فائدة المحاسبة . وفيه أيضاً أنه إذا صرف مالا يشبه عادةً ضمن ، ولولا ذلك لما أفاد الحساب أيضاً . انتهى كلامه<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) ( لأن المحاسبة ) ساقطة من (م) .  
 (٢) أي المحاسبة أو الانقياد للمحاسبة .  
 (٣) في (م) و (ح) زيدت واو قبل قوله (يجوز) و (يجوز) هنا بمعنى (يحتمل) .  
 (٤) ( ولعله ) ساقطة من (م) .  
 (٥) في (ص) و (ح) (مقتضى) وفي (م) ( ولم يقتضي المذهب ) .  
 (٦) سقط من (م) ما يقارب السطر ، من قوله ( لسقطت فائدة المحاسبة ) إلى قوله ( عادة ضمن ) وهو سبق عين .  
 (٧) أي ابن المنير . وقد ابتدأ كلامه من قوله ( ومدخل المحاسبة ) .

( ٦٨ ) ( باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ) .

قال ابن بطال<sup>(١)</sup> : غرضه إثبات وضع الصدقات في صنف واحد لافي مجموع<sup>(٢)</sup> الأصناف الثمانية ، والحجة بحديث الباب قاطعة لأنه عليه السلام أفرد أبناء السبيل بإبل الصدقة وألبانها دون غيرهم . قلت : القطع بعيد جداً لجواز أن تكون الإبل المذكورة في الحديث هي نصيب أبناء السبيل من جملة ما وقع تفريقه من إبل الصدقة، قال ابن المنير<sup>(٣)</sup> : وإنما غرضه أن يبين أن المساكين إذا ملّكوا رقاب الصدقات ملّكوا منافعها وأن للإمام أن يؤخر بعض إبل الصدقة لحمل المساكين عليها أو<sup>(٤)</sup> لرفقهم<sup>(٥)</sup> بألبانها ولا يعجل قسمتها . ويجوز أيضاً أن يجعل الألبان لقوم والرقاب لآخرين .

قلت : في هذا الأخير نظر . قال : وفيه ما يدل على أن المال الموصى به للمساكين يجوز تأخير تفرقة لمصلحة وتوزيعه على أوقات الحاجات . وفيه ما يدل على أن من أوصى برقاب أن تباع ويقسم ثمنها على المساكين كانت غلاتها قبل البيع لأهل الوصية لا لأهل الميراث .

(١) ذكر قول ابن بطال ابن حجر في الفتح ١٣٧/٤ .

(٢) في (م) و (ح) (عموم) .

(٣) في (ص) (قال ابن بطال المنير) .

(٤) سقطت (أو) من (م) و (ح) .

(٥) أي نفعهم بألبانها يقال أرفقته أي نفعته . وفي الحديث : « في إرفاق ضعيفهم وسد

خلتهم » أي إيصال الرفق إليهم . ينظر اللسان ١١٨/١٠ ر ف ق .

قلت : لا يخفى بعدُ أخذ هذا الحكم من حديث العرنين<sup>(١)</sup> الذي أشار إليه .

(٦٩) [ باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ]

(١٥٠٢) ( في يده<sup>(٢)</sup> الميسم ) \*

بميم مكسورة : حديدة توسم بها إبل الصدقة<sup>(٣)</sup> لتتميز بذلك الوسم<sup>(٤)</sup> عن الأموال المملوكة. وفيه دليل على جواز تأخير القسمة لقصد<sup>(٥)</sup> صحيح؛ لأن القسمة لو تعجلت<sup>(٦)</sup> استغني عن السمة .

(٧٠) [ باب فرض صدقة الفطر ]

(١٥٠٣) فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ) \*

(١) في (م) (العربي) .

(٢) في (ح) (بدء) .

\* (١٥٠٢) نص البخاري : ( ... حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنك ، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة ) .

(٣) تخصيص الدماميني الميسم بإبل الصدقة ليس بصحيح . فهو حديدة توسم بها البهائم عموماً ولكل أناس وسمهم ونارهم كما قالوا : ( نارها نجارها ) ولعل الصواب أن يقال : وسم خاص لا ميسم خاص .

(٤) (الوسم) ساقطة من (م) و (ح) .

(٥) في (ح) زيدت كلمة ( عليه ) قبل كلمة ( لقصد ) .

(٦) في (ح) ( تأخرت ) .

\* (١٥٠٣) نص البخاري : ( فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة ) .

هذا دليل للمشهور من مذاهب الفقهاء على وجوب زكاة الفطر ، وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب ، وتأولوا قوله (فرض) بمعنى قدر . ولا شك أن هذا أصله في اللغة لكن نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب ، فالحمل عليه أولى ؛ لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب (١) .  
وسأل ابن المنير : كيف اتفقوا على وجوب زكاة المال مع أنها (٢) طهارة للمال واختلفوا في إيجاب زكاة الفطر مع أنها طهارة للنفس ؟ وأجاب أن

- (١) جاء في نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة . ونزهة خاطر للشيخ عبد القادر الدمشقي ١٠/٢ ، ١٢ : « هذا البحث يعرف بمسألة الحقيقة أو الحقائق الشرعية ... وإنما النزاع في : أن هذه الألفاظ التي استفيدت منها المعاني الشرعية ، هل خرج بها الشارع عن وضع أهل اللغة باستعمالها في غير موضوعهم » ، وذكر أمثلة كالصلاة للدعاء والزكاة للطهارة . قال : « فهل خرج الشارع باستعمال هذه الألفاظ في هذه المعاني عن وضع اللغة ... أم لم يخرج بذلك عن موضوعهم ولكنه لاحظ في كل لفظ موضوعه اللغوي ثم زاد فيه شروطاً شرعية » ا . ه .  
ونقل السيوطي في المزهري ٢٩٨/١ عن ابن برهان في كتابه (الأصول) قوله : اختلف العلماء في الأسامي ، هل نقلت من اللغة إلى الشرع ؟ فذهبت الفقهاء والمعتزلة إلى أن من الأسامي ما نقل كالصوم والصلاة والزكاة والحج .  
وقال القاضي أبو بكر : الأسماء باقية على وضعها اللغوي غير منقولة قال ابن برهان: والأول هو الصحيح ، وهو أن رسول الله ﷺ نقلها من اللغة إلى الشرع ، ولا تخرج بهذا النقل عن أحد قسمي كلام العرب وهو المجاز » ا . ه .  
وقد ذكر الشيخ عبد القادر الدمشقي ثمرة هذا الخلاف بقوله : « وثمره هذا الخلاف أن هذه الأسماء إذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة هل تحمل على المعاني الشرعية أو على اللغوية ؟ فالجمهور قالوا بالأول ، والآخرون قالوا بالثاني » ا . ه .  
(٢) سقط من (ح) ما يقارب السطرين من قوله ( مع أنها ) إلى ما قبل قوله ( إلى تطهير المال ) وهو سبق عين .

إضافة زكاة المال إلى تطهير المال مجاز، وإنما هي بالحقيقة طهارة للنفس،  
والمال ليس مكلفاً حتى يطهر حقيقة . ولهذا ورد في الصدقات « أنها  
أوساخ الناس<sup>(١)</sup>، وقال تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم  
وتزكيهم بها ﴾ الآية .

قلت : فتحصل أن الزكاة وصدقة الفطر كلتاها طهارة للنفس ، ولم  
يخرج من ذلك جواب عن وجه الإنفاق<sup>(٣)</sup> على وجوب الأولى دون الثانية . ثم  
قال : وأيضاً فإن المال<sup>(٤)</sup> لا يطهره إلا الزكاة<sup>(٥)</sup> . وأما النفس فإنها تطهر  
بكثير<sup>(٦)</sup> من العبادات البدنية ، وناهيك بالوضوء وبإخراجه الخطايا مع آخر  
قطر الماء ، فلما لم يكن للمال طهارة إلا الصدقة وجبت ، ولما تعددت طهارة  
النفس لم يتأكد منها كل صنف .

(٧١) ( باب صدقة الفطر على العبد ) [ وغيره من المسلمين ] \*

(١) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٦/٧ برقم ١٠٧٢ باب الصدقة لا تنبغي لآل  
محمد ، وسنن أبي داود ٣٨٨/٣ برقم ٢٩٨٥ باب في بيان مواضع قسم الخمس  
وسهم ذي القربى .

(٢) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٣) في (م) ( جواب على أهل الإنفاق ) . وفي (ح) ( على وجه الإنفاق ) .

(٤) في (ح) ( ال المال ) .

(٥) في (م) ( لا يطهر إلا بالزكاة ) .

(٦) في (م) و (ح) ( بكثرة ) .

\* (٧١) ما بين المعقوفين في الصحيح ولكن لم يثبتته الدماميني . ونص الحديث هو :

(١٥٠٤) ( ... أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير

على كل حر أو عبد نكراً أو أنتى من المسلمين ) .

فهم ابن بطال<sup>(١)</sup> من هذه الترجمة أن البخاري يقول بمذهب الظاهر في أن زكاة الفطر تلزم العبد في نفسه ، وعلى سيده [ ٢٤٥ أ ] تمكينه من اكتساب ذلك وإخراجه عن نفسه . ولم يرد البخاري رحمه الله هذا ، وإنما أراد التنبيه<sup>(٢)</sup> على اشتراط الإسلام<sup>(٣)</sup> فيمن تؤدى عنه زكاة الفطر لا غير ، ولهذا لم يترجم<sup>(٤)</sup> ترجمة أخرى على اشتراط الإسلام ، وأورد الترجمة بصيغة (على) لقصد مطابقة لفظ الحديث ، و(على) بمعنى (عن)<sup>(٥)</sup> ، ويؤيد

(١) أورد قول ابن بطال القسطلاني في إرشاد الساري ٦٤٥/٣ وقد أجاب ابن حجر في الفتح ١٤١/٤ عن هذا الإشكال فليُنظر هناك والله أعلم .

(٢) في (ح) (التثنية) .

(٣) أي أن الذي تخرج عنه زكاة الفطر لابد أن يكون مسلماً .

(٤) سقط من (م) ما يقارب السطرين من قوله (لم يترجم) إلى قوله (أنه ترجم بعد هذا) وهو سبق عين .

(٥) ثم تعليق يسير : يختلف المتعلق في كل من الترجمة والحديث ، فالجار والمجرور في الترجمة وهو (على العبد) متعلقان بصفة مقدرة والتقدير (الواجبة) ، وهي واجبة عليه لكن الذي يخرجها عنه إنما هو سيده .

وأما في الحديث فالجار والمجرور وهما (على كل حر) متعلقان بالفعل (فرض) وينظر نص الحديث .

ولعل البخاري إنما أفرد في الباب ليرفع ما قد يقع في النفس من شك بأن العبد لا تلزمه زكاة الفطر .

أما خروج (على) إلى معنى المجاوزة أي أن تكون بمعنى (عن) فقد ذكره ابن مالك بقوله :

(على) للاستعلاء ومعنى (في) و (عن)

ب (عن) تجاوزاً عنى من قد فطن

وممن ذكر ذلك ابن قتيبة في أدب الكاتب ص ٣٩٥ وابن جني في الخصائص ٣١٣/٢

والهروي في الأزهية ص ٢٧٦ وابن الشجري في أماليه ٦٠٩/٢ والمالقي في رصف

المباني ص ٣٧٢ والمرادي في الجنى الداني ص ٤٧٧ وابن هشام في المغني ١٤٣/١

والبغدادي في الخزانة ١٣٢/١٠ والأشموني في شرح ألفية ابن مالك ٢٢٢/٢ . =



ذلك أنه ترجم بعد هذا ترجمةً أخرى فقال: ( باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ) ثم ذكر قول نافع<sup>(١)</sup>: « وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني » فدل على أن (على) يراد بها معنى (عن)<sup>(٢)</sup> والله تعالى أعلم .

(١٥٠٤) ( على كل حر أو عبد ذكرٍ أو أنثى من المسلمين ) \* (٣)

هو نص ظاهر في أن قوله ( من المسلمين ) صفة لما قبله من النكرات

= ومن شواهد هذه المسألة قول القحيف العقيلي من الوافر :

إذا رضيتُ عليَّ بنو قشيرٍ      لعمر الله أعجبتني رضاها  
أي رضيتُ عني . ومن ذلك أيضاً قول دوسر اليربوعي من الطويل :  
إذا ما امرؤٌ ولىَّ عليَّ بودهُ      وأدبر لم يصدر بإدباره وُدِّي  
أي ولى عني . وجملة ( لم يصدر ) هي جواب ( إذا ) .

(١) هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر ، كان ديلمياً ، روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وغيرهم وروى عنه الزهري وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وغيرهما ، قال مالك بن أنس : كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمع من غيره ، مات سنة ١٢٠هـ وقيل ١١٧هـ ينظر التاريخ الكبير ٨/٨٤ برقم ٢٢٧٠ والجرح والتعديل ٨/٤٥١ برقم ٢٠٧٠ ووفيات الأعيان ٥/٣٦٧ برقم ٧٥٦ وسير أعلام النبلاء ٩٥/٥ برقم ٣٤ .

(٢) في (ص) و (ح) فدل على أن مراد بها معنى (عن) .

\* (١٥٠٤) يفترض أن أقيد نص الحديث هنا كما هو النظام عندي ولكني عجلت ذلك وكتبتة تحت الباب مباشرة ؛ لأن هناك قولاً لابن بطال ورداً للداميني عليه قد لا يستوعبان حتى ينظر في نص الحديث . وقد قيدت رقم الحديث هنا وهناك .

(٣) هنا حذف من الأول لدلالة الثاني عليه . وأصل التركيب : على كل حرٍّ من المسلمين أو عبد أو ذكر أو أنثى .

المتعاطفات بـ ( أو ) فيندفع قول الطحاوي<sup>(١)</sup> بأنه خطاب متوجه معناه إلى السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب إلى إخراج<sup>(٢)</sup> زكاة الفطر عن العبد الكافر .

(٧٤) [ باب صدقة الفطر صاعاً من تمر ]

(١٥٠٧) ( فجعل الناس عدله ) \*

قال الزركشي<sup>(٣)</sup>: بكسر العين . قلت : في المشارق<sup>(٤)</sup>: والعدُل بالفتح : المثل وما عادل الشيء من غير جنسه ، وبالكسر ما عادله<sup>(٥)</sup> من جنسه وكان نظيره . وقيل : الفتح والكسر لغتان فيهما ، وهو قول البصريين

(١) مشكل الآثار ٤/٣٤٨ ، ٣٥٠ .

والطحاوي هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحنفي ، من أهل طحا من أعمال مصر ، ولد سنة ٢٣٩ هـ كان ثقة ثباتاً فقيهاً عاقلاً من آثاره اختلاف العلماء والشروط وأحكام القرآن وغير ذلك توفي سنة ٣٢١ هـ . ينظر : المنتظم ١٣/٣١٨ برقم ٢٣٢١ ووفيات الأعيان ١/٧١ برقم ٢٥ وسير أعلام النبلاء ١٥/٢٧ برقم ١٥ وغاية النهاية ١/١١٦ برقم ٥٣٦ .

(٢) في (ح) ( لإخراج ) .

\* (١٥٠٧) نص البخاري : ( عن نافع أن عبد الله قال : أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، قال عبد الله رضي الله عنه : فجعل الناس عدله مُدَّين من حنطة ) أقول : سيأتي في الحديث ذي الرقم (١٥١١) : « فعدل الناس به نصف صاع من بر » ولا منافاة بينهما ولا تعارض ، إذ المدان نصف صاع .

(٣) شرح الزركشي ٤/٦٦ .

(٤) مشارق الأنوار ٢/٦٩ ع د ل .

(٥) في (م) و (ح) ( ما عدله ) .

ونحوه عن ثعلب<sup>(١)</sup>.

(٧٦) ( باب الصدقة قبل العيد )

(١٥١٠) ( كنا نخرج على<sup>(٢)</sup> عهد النبي ﷺ يوم الفطر ) \*

قال ابن المنير<sup>(٣)</sup>: قوله (يوم الفطر) موضع الترجمة، فدخل فيه ما قبل صلاة العيد إلى طلوع الفجر<sup>(٤)</sup> وهو أول اليوم، فدل أنه داخل في وقت إخراجها، وكان مقصود البخاري أنها لا تقدم على يوم العيد ولا تخرج أيضاً ليلة العيد لأن [٢٤٥ب] ظاهر قوله (يوم الفطر) من الفجر لا ما قبله وإن كانت الليلة تدخل في اليوم لغة، لكن الظاهر عرفاً في قول القائل:

(١) هو إمام النحو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي، ولد سنة ٢٠٠هـ سمع من محمد بن سلام الجمحي وغيره وأخذ عنه نفطويه وغيره. كان ثقة حجة ديناً صالحاً مشهوراً بالحفظ، له كتاب اختلاف النحويين وكتاب القراءات وكتاب معاني القرآن وغير ذلك توفي سنة ٢٩١هـ. ينظر: تاريخ طبقات النحويين واللغويين ص ١٤١ برقم ٧٤ وتاريخ بغداد ٢٠٤/٥ برقم ٢٦٨١ وسير أعلام النبلاء ٥/١٤ برقم ١ والنجوم الزاهرة ٣/١٣٢.

(٢) كذا في جميع النسخ. وفي الجامع الصحيح (في).

\* (١٥١٠) نص البخاري: (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر).

(٣) المتواري ص ١٣٠.

(٤) كأن العبارة معكوسة وإنما هي كذا (فدخل فيه من وقت طلوع الفجر إلى ما قبل صلاة العيد)، فهو في قوله (ما قبل صلاة العيد) يعني آخر وقتها وفي قوله (إلى طلوع الفجر) يعني أوله؛ لأنه يقول: (يوم العيد) واليوم إنما يبدأ من طلوع الفجر فوقتها بين هذين الوقتين على حد كلامه.

(يوم كذا) أنه يريد من الفجر . وفائدة الخلاف في تحديد أول وقت الوجوب تظهر فيمن مات أو ولد أو أسلم أو بيع فيما بين الحدين المختلف فيهما

( وكان طعامنا الشعيرُ والزبيب والأقط والتمر )  
برفع ( الطعام ) ونصب ما بعده ، والعكس (١)

(٧٧) [ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ]  
(١٥١١) ( فأعوز أهل المدينة ) \*

أي فقدوا التمر واحتاجوا إليه ، يقال : أعوز الرجل إذا احتاج ( من التمر )

الظاهر أنه يتخرج على مذهب الكوفيين في جواز ورود ( من ) للانتهاء ، نحو تقربت منك أي إليك ، وقد صرح في التسهيل (٢) بأن من جملة معاني

(١) قال ابن مالك رحمه الله :

والأصل في الأخبار أن تؤخراً  
فامنعه حين يستوي الجزآن  
وقد تقدم الخبر في قول أبي سعيد على المبتدأ لانتفاء الضرر ومثله قول الشنفرى :  
وما ذاك إلا بسطة عن تفضل  
عليهم وكان الأفضل المتفضل

\* (١٥١١) نص البخاري : ( عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ، أو قال : رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي عن الصغير والكبير ، حتى إن كان يعطي عن بني ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين).

(٢) شرح التسهيل لابن مالك ١٣٦/٣ .

(من) الانتهاء<sup>(١)</sup>

(حتى إن كان يعطي عن بني)

هذا من كلام نافع ، و(إن) فيه المخففة من الثقيلة فإن قلت : فأين اللام الفارقة بينها وبين النافية كقوله تعالى<sup>(٢)</sup> : « وإن كانت لكبيرة » . قلت : إذا دل<sup>(٣)</sup> على قصد الإثبات جاز تركها كقوله<sup>(٤)</sup> :

إن كنت قاضي نحبي يوم بينكم لو لم تمنوا بوعد غير توديع

إذ المعنى فيه لا يستقيم إلا على إرادة الإثبات، والدليل في الحديث موجود لأنه قال : وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ، وغياًه بقوله : (حتى إن كان يعطي عن بني). ولا تتأتى الغاية فيه مع قصد النفي أصلاً فتأمل.

(١) في (م) و (ح) : (باب جملة معاني من الانتهاء) وهو كلام لا معنى له . أقول : قد صرح غير ابن مالك بجواز ورود (من) للانتهاء ، ولكن تختلف الصيغة عند بعضهم ، فسيبويه وابن هشام يقولان : ( الغاية ) وابن مالك والمرادي يقولان : ( الانتهاء ) والسيوطي يقول : ( بمعنى إلى ) . ينظر : الكتاب ٢٢٥/٤ وشرح التسهيل ١٣٦/٣ والجنى الداني ص ٣١٢ ومغني اللبيب ٣٢٢/١ وهمع الهوامع ٢١٤/٤ .

(٢) سورة البقرة الآية (١٤٣) .

(٣) كذا في جميع النسخ . ولعل ثم محذوفاً تقديره ( إذا دل الكلام ) . وينظر في هذا شواهد التوضيح والتصحيح ص ٥٠ ، ٥٢ .

(٤) البيت من البسيط . ينظر شواهد التوضيح ص ٥٢ وتذكرة النحاة ص ٤٣ والمغني ٢٣٢/١ غير معزواً إلى أحد . وينظر : في مسألة اللام الفارقة الكتاب ١٣٩/٢ - ٢٣٣/٤ والحرروف ص ٧٩ واللامات ص ١١٤ ، ١١٥ والأزهية ص ٤٨ ، ٥٠ ، والإنصاف ٦٤٠/٢ ، ٦٤٣ وشرح المفصل لابن يعيش ٢٦/٩ ، ٢٧ رأيا الزمخشري وابن يعيش والجنى الداني ص ١٣١ ، ١٣٤ وشواهد التوضيح ص ٥٠ ، ٥٢ وشرح التسهيل لابن مالك ٣٣/٢ ، ٣٦ والمقرب ١١١/١ ، ١١٢ وشرح الكافية للرضي ٣٥٨/٢ ، ٣٥٩ ومغني اللبيب ٢٣١/١ ، ٢٣٢ وتخليص الشواهد ص ٣٧٨ ، ٣٧٩ وتعليق الفرائد ٦٠/٤ ، ٦٣ والهمع ١٨٠/٢ ، ١٨٣ والخزانة ٣٧٣/١٠ ، ٣٧٧ وحاشية الصبان على الأشموني ٢٨٨/١ ، ٢٨٩ .